الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة جيلالي ليابس – سيدي بلعباس –
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية

تخصص: علوم مالية

بعنوان

حوكمة السياسة الجبائية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة
– دراسة حالة الجزائر–

إعداد الطالب:
عابد عبد الكريم غريسي

تحت إشراف:
أ.د بن سعيد محمد

لجنة المناقشة

أ.د أونان بومدين	أستاذ التعليم العالي	جامعة سيدي بلعباس	رئيسا
أ.د بن سعيد محمد	أستاذ التعليم العالي	جامعة سيدي بلعباس	مشرفا ومقررا
أ.د مختاري فيصل	أستاذ التعليم العالي	جامعة معسكر	ممتحنا
أ.د الحاج أحمد محمد	أستاذ التعليم العالي	جامعة معسكر	ممتحنا
أ.د مغراوي محي الدين عبد القادر	أستاذ التعليم العالي	جامعة معسكر	ممتحنا
د. مناد خديجة	أستاذة محاضرة أ	جامعة سيدي بلعباس	ممتحنتا

السنة الجامعية

2022 –2021

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

يقول النبي صلى الله عليه وسلم " من لا يشكر الناس لا يشكر الله "

أتوجه بالشكر الجزيل إلى الأستاذ الفاضل بن سعيد محمد الذي كان له الفضل الكبير بعد الله تعالى في انجاز هذا العمل من خلال المتابعة و النصح المتواصلين، سائلا من الله تعالى أن يديم عليه الصحة و العافية و يجازيه عنا خير الجزاء .

كما أشكر أعضاء لجنة المناقشة الذين أتشرف بأن أضع تحت أيديهم هذا العمل قصد تقييمه و مناقشته ، راجيا من الله أن يوفقهم لما يحبه و يرضاه.

و لا يفوتني أن اشكر كل من ساهم من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل.

الإهداء

إلى الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما

إلى الزوجة و البنات "فاطمة،جيهان وأسماء "

إلى الإخوة و الأخوات و كل العائلة

إلى كل الأحباب، الأصدقاء والزملاء

.

قائمة الجداول

الجدول 1- 1 نشأة وتطور الحوكمة 4

الجدول 1-2 نفقات الميزانية العامة والنفقات الجبائية : مواطن القوة والضعف 24

الجدول 1- 3 قواعد حوكمة السياسة الجبائية ومفرداتها وكيفية تطبيقها 55

الجدول 2- 1 قائمة مؤشرات التنمية المستدامة التي أقرتها لجنة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة. 93

الجدول 3-1 الجدول التصاعدي للضريبة على الدخل الإجمالي 123

الجدول 3-2 توزيع حصيلة الضريبة الجزافية الوحيدة 142

الجدول 3-3 نسبة الضريبة على الثروة 149

الجدول 3-4 تطور معدلات الرسم على القيمة المضافة في الجزائر 155

الجدول 3-5 معدلات الرسم على المنتجات البترولية 158

الجدول 3- 6 معدلات الرسم الداخلي على الاستهلاك 159

الجدول 3- 7 التعريفات الخاصة رسم المرور 160

الجدول 3-8 الرسم المساحي بالدينار الجزائري 166

الجدول 3-9 المبلغ الوحدوي للرسم على النشاطات الملوثة والخطيرة على البيئة 174

الجدول 3- 10 معاملات الرسوم على التلوث 174

الجدول 4- 1 الضرائب والرسوم الخاصة بالجباية البيئية في الجزائر 179

الجدول 4- 2 تطور الضغط الضريبي في الجزائر للفترة بين 2008 و2019 202

الجدول 4-3 تطور الإعفاءات الممنوحة على مستوى المديريات الولائية للضرائب في الفترة بين 2014 و 2016 204

الجدول 4 -4 تطور الإعفاءات الممنوحة على مستوى مديرية كبريات المؤسسات في الفترة بين 2014 و 2016 204

الجدول 4 -5 تطور الإعفاءات الممنوحة على مستوى الإدارة الجمركية في الفترة بين 2014 و 2016 205

الجدول 4- 6 استقبال مستخدمي الإدارة الجبائية خلال الفترة من 2010 إلى 2014 211

الجدول 4- 7 مقارنة بين تقديرات و انجازات الإيرادات الضريبية العادية في الفترة بين 2008 و 2019 213

الجدول 4- 8 تطور مرونة الجباية العادية خلال الفترة بين 2008 و 2019 214

الجدول 4- 9 عدد التعديلات في القانون الجبائي وفقا لقوانين المالية في الفترة من 2008 إلى 2020 216

الجدول 4- 10 تطور مساهمة حصيلة الجباية العادية والبترولية إلى مجموع إيرادات الميزانية في الفترة بين 2008 و 2019 221

الجدول 4- 11 تطور حصيلة مختلف الضرائب المكونة للجباية العادية في الفترة بين 2008 و2019 223

الجدول 4- 12 تطور الحصيلة الجبائية العادية مقارنة مع النفقات العامة ونفقات التسيير ونفقات التجهيز خلال الفترة من 2008 إلى 2019 226
الجدول 4- 13 دراسة تطور الجباية البترولية المخصصة الميزانية والموجهة لصندوق ضبط الإيرادات..... 230
الجدول 4- 14 وضعية المؤشرات الكلية للاقتصاد الجزائري خلال فترة من 2008 - 2019 232
الجدول 4- 15 مساهمة الفلاحة في الناتج الداخلي الخام في الفترة بين 2008 و 2019..... 238
الجدول 4- 16 تطور حجم الاستثمارات المحلية في الجزائر الممولة من طرف ANSEJ و CNAC و ANGEM في الفترة بين 2012 و 2019..... 243
الجدول 4- 17 تطور حجم الاستثمارات في الجزائر المسيرة من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI المحلية والأجنبية في الفترة بين 2008 و 2019 245
الجدول 4- 18 تطور حجم الاستثمارات الأجنبية المباشرة في الجزائر في الفترة بين 2008 و 2019..... 246
الجدول 4- 19 ترتيب الجزائر في مجال سهولة ممارسة الأعمال خلال الفترة بين 2014 و 2019..... 248
الجدول 4- 20 جدول ترتيب الجزائر حسب مؤشر دفع الضرائب في الفترة بين 2008 و 2019..... 250
الجدول 4- 21 تطور تكلفة الإعفاءات الجبائية من 2008-2016 251
الجدول 4- 22 تطور الدخل المتاح والاستهلاك والادخار خلال الفترة بين 2008 و2019..... 254
الجدول 4- 23 تطور الميل الحدي للاستهلاك والادخار خلال الفترة بين 2008 و 2019 255
الجدول 4- 24 تطور الدخل المتاح والاستهلاك والادخار للعائلات خلال الفترة بين 2008 و 2019..... 257
الجدول 4- 25 تركيبة الحصيلة الجبائية في الفترة بين 2008 و 2019 معبرا عنها بالنسبة المئوية..... 262
الجدول 4- 26 تطور حصيلة الضرائب على المداخيل والأرباح في الفترة بين2008 و 2019 263
الجدول 4- 27 تطور الاقتطاعات من الأجور في الفترة بين2008 و 2019 264
الجدول 4- 28 التطور النسبي لمؤشر أسعار المستهلكين بالنسبة لأعباء السكن بين 2008 و 2019..... 267
الجدول 4- 29 التغطية الصحية في الفترة بين 2015 و 2018..... 268
الجدول 4- 30 المنشآت القاعدية الصحية في الفترة بين 2015 و 2018..... 268
الجدول 4- 31 التطور النسبي لمؤشر أسعار المستهلكين بالنسبة لخدمات الصحة بين 2008 و 2019..... 270
الجدول 4- 32 تطور مؤشر التلوث البيئي في الجزائر في الفترة بين 2013 و 2019 274
الجدول 4- 33 انبعاثات ثاني أكسيد الكربون في الجزائر الفترة بين 2008 و 2019 275
الجدول 4- 34 تطور استهلاك الطاقة بالجزائر في الفترة بين 2008و 2019 276
الجدول 4- 35 تطور إيرادات الجباية البيئية في الجزائر للفترة 2008 و 2018 277
الجدول 4- 36 تطور مساهمة الجباية البيئية في حصيلة الجباية العادية في الفترة بين 2008 و 2018..... 278
الجدول 4- 37 حصيلة بعض الرسوم والضرائب البيئية الأكثر تحصيلا في الفترة بين 2015و 2018..... 279

قائمة الأشكال

الشكل 1- 1 المحددات الخارجية والداخلية للحوكمة 11

الشكل 1- 2 منحنى لافر للضغط الضريبي 38

الشكل 2- 1 أهم التطورات في مفهوم التنمية المستدامة 64

الشكل 2- 2 مستويات التنمية المستدامة 75

الشكل 2- 3 الأبعاد الأساسية والثانوية للتنمية المستدامة 76

الشكل 2- 4 منحنى أثر التغير في معدل ضريبة الدخل على الناتج المحلي الإجمالي 97

الشكل 2- 5 منحنى يوضح العلاقة بين معدل الضريبة ومعدل النمو الاقتصادي..... 99

الشكل 2- 6 منحنى يوضح دور السياسة الجبائية في إزالة الفجوة التضخمية..... 101

الشكل 2- 7 منحنى يوضح دور السياسة الجبائية في إزالة الفجوة الانكماشية 102

الشكل 4-1 تطور مساهمة الحصيلة الجباية الى مجموع الإيرادات 222

الشكل 4-2 تطور حصيلة الجباية العادية خلال الفترة بين 2008 و 2019..... 225

الشكل 4-3 تطور الحصيلة الجبائية العامة مقارنة مع النفقات العامة..... 227

الشكل 4-4 تطور حجم الاستثمارات المحلية في الجزائر الممولة من طرف ANSEJ و CNAC و ANGEM 244

الشكل 4-5 تطور الدخل المتاح والاستهلاك والادخار خلال الفترة بين2008 و2019 254

قائمة المختصرات

OCDE Organisation de Coopération et de Développement Economiques

IRG L'impôt sur le revenu global

IBS L'impôt sur les bénéfices des sociétés

TAP La taxe sur l'activité professionnelle

TF la taxe foncière

TA La taxe d'assainissement

TVA la taxe sur la valeur ajoutée

IFU l'impôt forfaitaire unique

TUGPS la taxe unique globale sur les prestations de services

TUGP la taxe unique globale à la production

TANC la taxe sur les activités non commerciales

TAIC la taxe sur les activistes industriels commerciaux

IF L'impôt sur la fortune

TPP la Taxe sur les produits pétroliers

TIC la Taxe intérieure de consommation

DGPP La Direction Générale de la Prévision et des Politiques

DGI La Direction Générale des Impôts algérienne

ENSEJ L'agence nationale de soutien à l'emploi des jeunes

ENGEM L'Agence Nationale de gestion du Microcrédit

CNAC La Caisse Nationale d'Assurance Chômage

ANDI L'Agence Nationale de Développement de l'Investissement

المقدمة العامة

المقدمة العامة

منذ نشأة الدولة بصورتها الحديثة والجدل قائم حول مدى مساهمتها في الحياة الاقتصادية بين الدور الحيادي والدور المتدخل، وبين هذا وذاك ظهر دور آخر هو الدور الرقابي والتدخل بغرض تحقيق التوازن والاستقرار الاقتصادي والاجتماعي، بذلك زادت أولوياتها ومهامها. فلم يعد دورها يقتصر على توفير الأمن والحماية كما كان عند أصحاب الدور الحيادي ولا على توفير الحاجات والخدمات العامة فقط كما هو عند أصحاب الدور التدخلي، بل تعدى ذلك إلى أهداف أسمى من ذلك، وهي المساهمة في تحقيق التنمية وليس التنمية الآنية أو للمدى القصير والمتوسط، بل تعدت ذلك إلى التنمية المستدامة. هذا المصطلح الذي ظهرت بوادره في بداية السبعينات من القرن الماضي، وتبلورت بصورة شبه كاملة في نهاية عقد الثمانينات وبداية عقد التسعينات مع بداية الاهتمام بالبيئة والإحساس بالخطر اتجاه أجيال المستقبل و إمكانية تحقيقهم للتنمية وحصولهم عليها. لذا كان لزاما على الدولة استغلال كل الإمكانيات ومعها كل سياساتها الاقتصادية والاجتماعية بغرض السعي لتحقيق التنمية المستدامة.

من بين أقدم و أهم السياسات الاقتصادية نجد السياسة الجبائية والتي عرفت تطوراً كبيراً هو نتاج عن التغير في مهام الدولة وأدوارها، فلم تبقى محصورة في كيفية الحصول على الأموال أي الإيرادات لتغطية النفقات ومعها الحاجات العامة، بل أضحت لها أهداف أخرى غير هذا الهدف المالي، وهي أهداف اقتصادية و اجتماعية معاً. لكن السؤال يبقى مطروح كيف يمكن تحقيق التنمية المستدامة عن طريق السياسة الجبائية.

يقر الإطار العالمي الجديد لتمويل التنمية بأن الموارد المالية المحلية تشكل ركيزة هامة من أجل إنجاز خطة التنمية المستدامة لعام 2030[1] وفي هذا السياق، فإن إصلاح وتعزيز النظم المالية والضريبية، سواء من حيث تحسين السياسات أو الإدارة العامة، تبرز كضرورة ملحة لمسارات تمويل التنمية باعتبارهما أولويتين أساسيتين. ويشكل الالتزام الراسخ بتعزيز إدارة الإيرادات عبر إقرار سياسة جبائية حديثة وفعالة بجانب تعزيز كفاءة أنظمة التحصيل الضريبية، عناصر أساسية في سبيل تحقيق الانضباط المالي وتوسيع القاعدة الضريبية ولدمج القطاع غير المنظم في الاقتصاد الرسمي و مكافحة الفساد والحد من ممارسات التهرب والتجنب الضريبي من خلال تطوير الأطر والتشريعات الوطنية.

وفي حين تمثل الأنظمة الضريبية النسيج الرابط بين الدول ومواطنيها والأداة الفعالة لتحقيق العدالة الاقتصادية والاجتماعية، فإن ضمان وجود أنظمة ضريبية عادلة يوفر فرصاً لتعزيز التماسك الاجتماعي، ويقلل من حالة عدم

[1] – ميثاق الأمم المتحدة للتنمية المستدامة 2030

المساواة. كما يمكن لنظام ضريبي غير فعال أو متكافئ أن يعرقل من عملية التحول الهيكلي ومن التدفقات الاستثمارية في البلاد ويعترض النمو الاقتصادي والشمول الاجتماعي. من هنا، تتجلى الحاجة إلى وضع السياسات الجبائية في مقدمة أولويات الإصلاح.

هذه الإصلاحات لا يكمن تطبيقها أو جني ثمارها إلى بتطبيق مبادئ ومقومات الحوكمة، هذه الحوكمة التي كانت حكرا على الشركات أصبحت مباحة للمؤسسات والمنظمات العمومية وحتى نظمها وسياساتها المختلفة، ووجدت هذه الأفكار تفسيرا لها وركيزة لها من عدة نظريات أهمها نظرية الوكالة، والتي بينت من منطلق أن السلطة هي المسير والشعب هو صاحب المال وبالتالي هناك وكالة من الشعب لممثليهم (نواب الشعب) لمراقبة أداء السلطة بصفتها المسير وواضع السياسات ومطبقها، هذا ما ينطبق على الشركات وبالتالي تطبيق الحوكمة كآلية للتسيير العمومي الجيد والأمثل هو ممكن ومبرر لإصلاح النظم والسياسات الجبائية والتشريعات المتصلة بهما وتعزيز أسلوب تحصيلها، وكذا بناء أنظمة ضريبية فعالة وتعزيز تحصيل الإيرادات الجبائية والذي يشكل أولوية رئيسية لتحقيق التنمية المستدامة بكل أبعادها الاقتصادية والاجتماعية منها وحتى البيئية والمؤسساتية.

الجزائر وكغيرها من الدول النامية التي تسعى إلى تحقيق التنمية في شتى المجالات، طبقت العديد من الإصلاحات العميقة في سياساتها الجبائية، بداية من الإصلاح الضريبي لسنة 1992 والذي أعتبر المنطلق في سبيل تحسين المنظومة المالية والاقتصادية في تلك الفترة مع التوجه الجديد لاقتصاد السوق بدل الاقتصاد الموجه. ثم بادرت في العشرية الأخيرة إلى مجموعة من التغيرات كان الهدف منها هو عصرنة المنظومة الجبائية وتحسين نوع الخدمات المقدمة من طرف الإدارات الجبائية من أجل إضفاء الشفافية في علاقتها مع المكلفين بالضريبة وتحقيق العدالة الضريبية، من أجل تحقيق الأهداف المرجوة والتي يعتبر الهدف المالي والاقتصادي في مقدمتها بالإضافة إلى الأهداف الاجتماعية والبيئية التي أصبحت تحضي هي الأخرى باهتمام السياسة الجبائية والتي تشكل أبعاد التنمية المستدامة. ولقد تزامنت هذه الإصلاحات مع التوجه العام للدولة الجزائرية لإرساء الحوكمة الرشيدة على المستوى العام وتحقيق التنمية المستدامة.

1- الإشكالية:

تأخذ السياسة الجبائية مكانة هامة عند معظم الحكومات، كونها تمس جميع شرائح المجتمع ولها تأثير على كل نواحيه الاقتصادية والاجتماعية وحتى البيئية، فهي تعتبر أداة أساسية لتحقيق التنمية المستدامة. لذلك تسعى الدول إلى إصلاحها وتطويرها عن طريق البحث دائما عن سبل تحسينها وعصرنتها وكذا ترشيدها.

ومن هذا المنطلق تتبلور إشكالية البحث كما يلي:

إلى أي مدى تساهم حوكمة السياسة الجبائية في تحقيق التنمية المستدامة بالإسقاط على حالة الجزائر؟

ومن أجل تبسيط الإشكالية السابقة ندرج مجموعة من الأسئلة الفرعية التالية:

- ما المقصود بحوكمة السياسة الجبائية، وما هي آلياتها، ومنهم الأطراف المشاركون فيها ؟
- فيما تتمثل أبعاد ومؤشرات التنمية المستدامة، وكيف تساهم السياسة الجبائية في تحقيقها؟
- ما العلاقة التي تربط بين حوكمة السياسة الجبائية وتحقيق التنمية المستدامة؟
- ما هو واقع حوكمة السياسة الجبائية في الجزائر، وما مدى فعاليتها لتحقيق التنمية المستدامة؟

2- الفرضيات:

حتى يتسنى لنا معالجة البحث قمنا باعتماد الفرضيات التالية:

- حوكمة السياسة الجبائية تمثل مجموعة من الركائز والتدابير التي وجب الاستناد إليها لتحقيق السياسة الجبائية للتنمية المستدامة.
- السياسة الجبائية في الجزائر غير فعالة في سبيل تحقيق أبعاد التنمية المستدامة.
- هناك جهود مبذولة في سبيل تطوير وإصلاح النظام الضريبي الجزائري ليتلاءم مع ركائز حوكمة السياسة الجبائية لتحقيق التنمية المستدامة.

3- أهداف البحث:

يسعى البحث لتحقيق الأهداف التالية:

- إبراز الأسس النظرية للحوكمة، السياسة الجبائية والتنمية المستدامة،
- تبيان فعالية السياسة الجبائية في تحقيق التنمية المستدامة.
- تسليط الضوء على النظام الجبائي الجزائري.
- التعرف على واقع حوكمة السياسة الجبائية في الجزائر.
- التطرق إلى مساهمة السياسة الجبائية في الجزائر في تحقيق أبعاد التنمية المستدامة. واقتراح سبل لزيادة فعاليتها.

4- أهمية البحث:

تتجلى أهمية هذه الدراسة من خلال أهمية الموضوع والعناصر المكونة له، فالحوكمة في وقتنا الحاضر أصبح لها شأن كبير في شتى الميادين والمجالات إذ أصبحت عنصر أساسي في اتخاذ أي قرار أو التخطيط لأي سياسة. فالبحث يحاول إبراز مدى أهمية حوكمة السياسة الجبائية في تحقيق التنمية المستدامة، مواكبة للتطورات العالمية و خاصة زيادة الاهتمام بالتنمية المستدامة.

5- دوافع اختيار الموضوع:

يرجع اختيارنا للموضوع لعدة أسباب نذكر منها:

- الميول الشخصي للمواضيع المرتبطة بالسياسة الاقتصادية عامة والسياسة الجبائية خاصة.
- تعاظم الاهتمام بالسياسة الجبائية لكونها متغير أساسي في خدمة التنمية المستدامة.
- الحاجة إلى رفع كفاءة السياسة الجبائية في الجزائر وتحسين و عصرنة الإدارة الجبائية.

6- حدود البحث:

من خلال دراستنا سنركز على دور حوكمة السياسة الجبائية في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر في الفترة الممتدة من سنة 2008 إلى سنة 2019، وهي الفترة التي عرفت العديد من التغيرات بفعل الإصلاحات التي باشت بها السلطات في سبيل عصرنة الإدارة الجبائية وجعلها تواكب التطورات، كذلك نظرا لسعيها لإحلال الجباية العادية محل الجباية البترولية والتي تأثرت نتيجة تغير أسعار الحر وقات من الارتفاع إلى الانخفاض طول فترة الدراسة.

7- منهج وأدوات البحث:

قصد الاستجابة لمتطلبات هذه الدراسة، استخدمنا المنهج الوصفي عند التطرق لمختلف الجوانب النظرية للموضوع والمنهج التحليلي عند الوقوف على العلاقة بين مختلف المتغيرات والتطرق لدراسة الحالة، أما الأدوات المستخدمة في هذا الموضوع فتتمثل أساسا في:

- الإحصائيات المتعلقة بالأوضاع المالية والاقتصادية والاجتماعية والبيئية في الجزائر، سواء تلك الصادرة عن هيئات رسمية وطنية أو مؤسسات دولية.

- مختلف القوانين والتشريعات المتعلقة بالجانب الضريبي.

- التقارير ذات الصلة بالموضوع، الصادرة عن الهيئات الرسمية أو مختلف المؤسسات الدولية.

8- الدراسات السابقة:

- **حدادو فهيمة**: الحوكمة الضريبية وأثرها على الحصيلة الجبائية في الجزائر خلال الفترة 2008-2016، الدراسة عبارة عن رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة البويرة، سنة 2018/2017، وقد تمحورت إشكالية البحث حول إمكانية تأثير الحوكمة الضريبية على الحصيلة الجبائية في الجزائر و عن متطلبات تجسيد الحوكمة الضريبية، وتمثلت أهم نتائج البحث فيما يلي:

- لا غنى للنظام الضريبي الجيد، عن الحوكمة الضريبية لكي تحقق الغدارة الضريبية أهداف السياسة الضريبية وعلى رأسها توفير الحصيلة الجبائية لتمويل الإنفاق العام، كما يعد الاستناد إلى ركائزها شرطا ضروريا للرفع من كفاءة تلك الإدارة وتحسين علاقتها بالمجتمع الضريبي، فالعدالة والشفافية الضريبية، والرقابة الجبائية هي الركائز الأساسية للحوكمة الضريبية.

- تستدعي الحوكمة الضريبية الانتقال من الشكل النمطي للرقابة الجبائية إلى وسيلة لفتح باب الحوار مع المكلفين لمعرفة رغباتهم واحتياجاتهم، بالإضافة إلى شرح القانون الضريبي وإزالة كل غموض يمكن أن يؤدي إلى التطبيق الخاطئ لأحكامه نتيجة لسوء فهمها.

- **محمد المعتز المجتبى إبراهيم، يوسف حسن عثمان جعفر**، مقال منشور في مجلة الدراسات العليا- جامعة النيلين سنة 2017، بعنوان دور الحوكمة الضريبية في زيادة مستوي الالتزام الضريبي، تكمن مشكلة البحث في أن النظام الضريبي السوداني يعاني من خلل في كفاءة عملية التحاسب الضريبي وطبيعة العلاقة القائمة بين الأطراف ذوي العلاقة لذلك لابد من وجود أسس وقواعد ومبادئ تحكم أدائه من اجل اتساق وتوافق أركانه (التشريع الضريبي – الإدارة الضريبية – المجتمع الضريبي) من خلال تطبيق الحوكمة الضريبية، وقد توصلت الدراسة للنتائج التالية:

- حوكمة الإدارة الضريبية تزيد من الالتزام الضريبي للممولين بديوان الضرائب.

- حوكمة التشريع الضريبي تزيد من الحصيلة الضريبية

- وضوح التشريع الضريبي يقلل من المنازعات الضريبية بين الممولين والإدارة الضريبية مما يزيد من الالتزام الضريبي

- تطبيق مبدأ العدالة على المكلفين من حيث عملية الحصر وربط وتحصيل الضريبة يزيد من الالتزام الضريبي.

- **عمار غازي إبراهيم، صالح مهدي حمادي، نزار معن عبد الكريم**، مقال منشور في مجلة بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، سنة 2019، بعنوان دور الحوكمة الضريبية في تحقيق التنمية المستدامة بحث تطبيقي في الهيئة العامة للضرائب فرع ديالى، وقد تمحورت إشكالية البحث حول مدى مساهمة الحوكمة الضريبية في تحقيق التنمية المستدامة وهل الإجراءات الحالية تسهم في تحقيق الأهداف الضريبية، وتمثلت أهم نتائج البحث فيما يلي:

– تطبيق مبادئ وأسس الحوكمة الضريبية في الهيئة العامة للضرائب يؤدي إلى تضييق الفجوة الضريبية والتزام العاملين بالقوانين والتشريعات الضريبية مما يحقق الالتزام الطوعي للمكلفين وبالتالي زيادة الإيرادات الضريبية التي تساهم في تحقيق التنمية المستدامة.

– وجود ضعف في الخبرة والكفاءة للمحاسب والمدقق (الفاحص الضريبي) العاملين في الهيئة العامة للضرائب في آليات وأسس وإجراءات الحوكمة الضريبة.

- **سلام نواف المومني، مهند محمد العبيني**، مقال منشور في مجلة التنمية والاقتصاد التطبيقي – جامعة المسيلة سنة 2018، بعنوان الحوكمة الضريبية والإيرادات الضريبية، تمحورت إشكالية الدراسة حول مدى مساهمة وتأثير الحوكمة الضريبية "الرقابة الضريبية والمخاطر الضريبية "على الإيرادات الضريبية، وقد خلصت الدراسة للنتائج التالية:

– هناك علاقة طردية بين(الرقابة الضريبية والإيرادات الضريبية)، وبالتالي يتبين أنه كلما كانت هناك رقابة ضريبية كلما ارتفعت نسبة الإيرادات حيث إن جميع.

– وجود أثر للرقابة الضريبية كأحد آليات الحوكمة الضريبية على الإيرادات الضريبية، وبالتالي يتبين بأن الرقابة الضريبية تؤثر كإحدى آليات الحوكمة الضريبية على الإيرادات الضريبية بعلاقة طردية ومنه تزيد من المسؤولية والمساءلة لكل من المجتمع الضريبي والإدارة الضريبية من خلال تفعيل الرقابة الداخلية والذاتية للشركات، وتفعيل الرقابة الداخلية والرقابة الخارجية للإدارة الضريبية على المكلفين، مما يقود إلى زيادة في الإفصاح لكل المنظومة الضريبية وتحقيق العدالة الضريبية في التعامل مع المكلفين مما يحافظ على حقوق الخزينة.

- **ولهي بوعلام**: النظام الضريبي الفعال في ظل الدور الجديد للدولة (حالة الجزائر)،الدراسة عبارة عن رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة سطيف 1 سنة 2012/2011، وقد تمحورت إشكالية البحث حول مكونات النظام الضريبي الحالي في الجزائر وحصيلته المالية، وأبرز التحديات التي تواجهه، إضافة إلى التطرق إلى أهم الوظائف الجديدة للدولة، والإطار المؤسسي والتشريعي المناسبين للنظام الضريبي حتى يتمكن من المساهمة في تطوير الدولة، وتمثلت أهم نتائج البحث فيما يلي:

– آليات النظام الضريبي الجزائري لا تستوعب مستجدات الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية، وذلك يتجلى من خلال مواصلة الاعتماد على الجباية البترولية كبديل للجباية العادية لتغطية العجز المسجل باستمرار في الخزينة العمومية، والمترتب عن التدخل المكثف للدولة للحد من الآثار السلبية على الاقتصاد الوطني، نتيجة تداعيات الأزمات الاقتصادية المتلاحقة، بدءا بالأزمة النفطية منتصف الثمانيات وانتهاءً بالأزمة العالمية لسنة 2008.

– عدم تلاءم النظام الضريبي الجزائري مع الدور الجديد للدولة، بسبب عدم فعاليته في تحقيق دوره الرئيسي المتمثل في تعبئة الموارد المالية لمواجهة متطلبات التنمية المستدامة، إلى جانب الدور التوجيهي والإرشادي والتنموي، خاصة في ظل التحديات المستقبلية التي يتوجب استيعابها لمسايرة مختلف الرهانات التي تطرحها البيئة المحلية والعالمية.

9– تقسيمات البحث:

من أجل الإحاطة بجوانب الموضوع والإجابة على الإشكالية الرئيسة ومختلف الإشكاليات الفرعية تم تقسيم البحث إلى أربعة فصول وهي كالتالي:

الفصل الأول بعنوان مدخل لحوكمة السياسة الجبائية، والذي سوف يتحدث عن المفاهيم الأساسية حول مصطلح الحوكمة وكذا السياسة الجبائية ليتم التطرق في الأخير إلى حوكمة السياسة الجبائية من خلال الاستعراض لمبادئها ومقوماتها وكذا أهميتها.

الفصل الثاني بعنوان التأصيل النظري للتنمية المستدامة وجاء هذا الفصل للتطرق إلى العناصر الأساسية، لشرح مفهوم التنمية المستدامة وأبعادها وكذا مؤشراتها، بالإضافة إلى التطرق إلى مساهمة السياسة الجبائية في تحقيقها.

أما الفصل الثالث المعنون بهيكل النظام الجبائي الجزائري، فهو لاستعراض بنية النظام الجبائي بالتطرق إلى مختلف الضرائب والرسوم المكونة له، من ضرائب ورسوم مباشرة وغير مباشرة، وكذا الأنظمة الضريبية الخاصة في الجزائر من نظام الجباية البترولية والجباية البيئية، وكذا الجباية الجمركية لنتطرق في الأخير إلى الرقابة الجبائية.

في الأخير الفصل الرابع المعنون بفعالية السياسة الجبائية في الجزائر لتحقيق التنمية المستدامة، سوف يكون للتطرق لواقع حوكمة السياسة الجبائية في الجزائر، وتحليل مساهمتها في تحقيق أبعاد التنمية المستدامة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية وكيف يمكن تحسين حوكمة السياسة الجبائية كي تسهم في زيادة فعاليتها لتحقيق ذلك بالحديث عن متطلبات تحسينها لتحقيق التنمية المستدامة.

الفصل الأول

مدخل لحوكمة السياسة الجبائية

تمهيد الفصل

أصبحت الساحة الاقتصادية تشهد مصطلحات جديدة، تتكيف مع مختلف التغيرات والتي دائما تصاحبها تطورات في المفاهيم والأفكار، فبعدما كانت مصطلحات العولمة تأخذ الجزء الكبير من الأبحاث الاقتصادية وعلاقاتها وتأثيرها في جميع الميادين. ظهرت مصطلحات أخرى في الوقت الراهن تواكب التغيرات وتطلعات المجتمعات. تعتبر الحوكمة من أبرزها إذ طغت على كل البحوث وفي كل المجالات. من خلال هذا الفصل والذي يعد فصلا تمهيديا سوف نتطرق فيه إلى التأصيل النظري لكل من الحوكمة والسياسة الجبائية. حيث تم تقسيمه إلى ثلاثة مباحث هي كالتالي:

المبحث الأول مفهوم الحوكمة.

المبحث الثاني: مفهوم السياسة الجبائية.

المبحث الثالث: مفهوم حوكمة السياسة الجبائية.

المبحث الأول : مفهوم الحوكمة.

قبل التطرق لموضوع حوكمة السياسة الجبائية لابد من التعرف على الحوكمة بحد ذاتها، والتي عرفت كثيرا من التطور في المفاهيم الخاصة بها وفي تطبيقاتها، وهذا ما سوف نحاول الحديث عنه في هذا المبحث من خلال التطرق إلى نشأتها وتطورها وكذا تعريفها ومبادئها.بالإضافة إلى معاييرها ومحدداتها.

المطلب الأول: نشأة الحوكمة وتعريفها.

لا يمكن الحديث عن مفهوم الحوكمة وآلياتها إلى بعد التعرف على تاريخ نشأتها وما هي العوامل التي أدت إلى وجودها و كذلك مخلف الأحداث التاريخية التي ساهمت في ذلك، بعد ذلك نتطرق إلى بقية العناصر التي لها علاقة بمفهوم الحوكمة.

1- نشأة الحوكمة:

هناك اهتمام متزايد بمفاهيم وآليات الحوكمة في العديد من الإقتصادات المتقدمة والناشئة ، حيث أصبحت الحوكمة موضوعًا مهمًا في جميع المؤسسات والمنظمات الإقليمية والدولية على مدى العقود القليلة الماضية ، خاصة في أعقاب الانهيارات المالية والأزمات الاقتصادية ، مثل عدم وجود بعض المؤسسات المالية العالمية نتيجة مباشرة لآليات الشفافية وإدارتها. وقد أدى ذلك إلى زيادة الاهتمام بمفهوم الحوكمة وأصبحت إحدى الركائز الأساسية التي يجب على الوحدات الاقتصادية أن تبنيها. ليس ذلك فحسب ، بل إن العديد من المنظمات والمؤسسات بما في ذلك الحكومات ، شددت على مزايا هذا المفهوم ، وحثت على تطبيقه في مختلف الوحدات الاقتصادية والإدارية.

تطورت الحوكمة ومرت بالعديد من المراحل التي أثرت عليها، وكانت بدايتها الغير مباشرة بتنبؤات Adam Smit (1776) التي ذكها في كتابه **ثروة الأمم** حيث قال فيه " إنه من غير المتوقع من مديري الشركات المساهمة أن يشرفوا على الشركات، كما لو أنه من يدير هذه الشركات هم نفسهم أصحابها، وذلك لأن المديرين يقومون بإدارة أموال غيرهم وليس أموالهم الشخصية، ومن المتوقع أن يكون هناك إهمال بشكل أو بآخر في إدارة شؤون هذه الشركات وفي مراجعة الحسابات والفساد المحاسبي، بتواطؤ من مكاتب المحاسبة مع الإدارة التنفيذية، لإخفاء انحرافاتها بالتلاعب والفساد في

الحسابات" [1] . وبعد ذلك أتى الأمريكيين من جامعة هارفارد Means&Berle سنة 1932 اللذان تطرقا لمفهوم الحوكمة في كتابهم:**"الشركة الحديثة والملكية الخاصة"** و تناولوا فيه القضايا المرتبطة بفصل الملكية عن الإدارة والمشاكل التي يمكن أن تحدث بين مديري ومالكي الشركة[2]، وأستمر بعد ذلك التطوير والتعديل عليها إلى أن وصل إلى إقرار قانون منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OCDE). والذي تتفق عليه العديد من دول العالم وتستمد منه قوانينها وأطرها الخاصة بالحوكمة ويمكن تلخيص نشأة وتطور الحوكمة عالميا بالجدول التالي:

الجدول 1– 1 نشأة وتطور الحوكمة

العام	الجهة	الإصدار
1992	Cadbury	صدور القواعد البريطانية لحوكمة الشركات بتقرير Sir Adrian cadbury في سنة 1992 حيث ألزم الشركات بالإفصاح عن الالتزام بقواعد الحوكمة مع تقديم تفسير عن ما لم يتم الالتزام به.
1995	Greenbury	صدور تقرير لجنة Greenbury الذي ركز على مكافآت أعضاء مجلس الإدارة والذي أوصى بالإفصاح الكامل عن المدفوعات للإدارة من رواتب ومكافآت.
1998	Hample	صدور تقرير Hample الذي عني بحوكمة الشركات وجاء ليعيد النظر في نظام حوكمة الشركات في المملكة المتحدة من خلال شمول القانونين السابقين Cadbury(1992) و Greenbury (1995) في هذا التقرير.
1999	OCDE	صدور مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OCDE لحوكمة الشركات لعام 1999 والتي أصبحت حجر الأساس ومعيارا دوليا لواضعي السياسات والمستثمرين والشركات والأخريين أصحاب المصالح مع الشركات في جميع العالم.
2002	Sarbanes Oxley Act	استجابة للأزمات التي حدثت في العديد من الشركات الأمريكية صدر قانون Sarbanes – Oxley بعدما اقره الكونغرس الأمريكي كتشريع وتم فيه تحديد متطلبات جديدة بما في ذلك حوكمة تكوين لجان التدقيق وتحديد

[1] – Bather,A . The companies act 1993 and directors duties small and medium entities are not well catered for, Hamilton, new Zealand ; university of Waikato department of accounting working paper series number 90 (2006),page 27

[2] – طالب علاء فرحان، إيمان شيحان المشهداني، الحوكمة المؤسسية والأداء المالي الإستراتيجي للمصارف، الطبعة الأولى، دار الصفاء للنشر والتوزيع، .عمان، الأردن، ، 2011، ص 27.

		مسؤولياتها.
2004	OCDE	إصدار2004 نسخة من معايير منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OCDE واشتملت على مراجعة النسخة السابقة لمراعاة التطورات الأخيرة والخبرات في دول المنظمة وخارجها.
2008	OCDE	إصدار نسخة 2008 من معايير منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OCDE وتضمنت القواعد السابقة مدموجة بالخبرات العملية المشتركة التي تدعو جميع الأطراف للاضطلاع بمسؤولياتهم.

المصدر: عمر عيسى المناصير، أثر تطبيق قواعد حوكمة الشركات على أداء شركات الخدمات المساهمة العامة الأردنية، رسالة ماجستير،الجامعة الهاشمية الزرقاء –الأردن، 2013 ص23.

2– تعريف الحوكمة:

أ– **الحوكمة لغة:** يعود لفظ الحوكمة إلى كلمة إغريقية قديمة تعبر عن قدرة ربان السفينة الإغريقية، ومهاراته في قيادتها وسط الأمواج والأعاصير، وما يمتلكه من قيم أخلاقية وسلوكيات نزيهة في الحفاظ على أروح وممتلكات الركاب، والمحافظة على الأمانات وإيصالها لأصحابها، فإذا وصلت إلى بر الأمان أطلق على هذا الربان (Good Governer)، التي تعني المتحوكم الجيد.

إلا أنه لا توجد ترجمة عربية تنطبق تماما على كلمة "good governance"، فبالرجوع إلى معاجم اللغة العربية والبحث تحت لفظ **حكم** نجد أن العرب تقول: حكمت وأحكمت وحكمي، بمعنى: منعت ورددت ومن هذا قيل للحاكم بين الناس حاكم لأنه يمنع الظالم من الظلم، ومن المعاني لكلمة حكم : حكم الشيء وأحكمه أي: منعه من الفساد[1]

ب– **الحوكمة اصطلاحا:** بعد عدة محاولات لتعريب مصطلح "good governance"، تم التوصل إلى مقابلات لهذه الكلمة في اللغة العربية مثل: الإدارة الرشيدة، الحاكمية، الحوكمة، الحكم الراشد، الحكم الصالح أو الجيد.

[1] – حدادو فهيمة، الحوكمة الضريبية وأثرها على الحصيلة الجبائية في الجزائر خلال الفترة 2008–2016، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، جامعة البويرة، 2018/2017، ص 4.

يعد مصطلح الحوكمة هو الترجمة المختصرة التي راجت للمصطلح CORPORATE GOVERNANCE، أما الترجمة العلمية لهذا المصطلح، والتي اتفق عليها، فهي: " أسلوب ممارسة سلطات الإدارة الرشيدة ".

وقد تعددت التعريفات المقدمة لهذا المصطلح، بحيث يدل كل مصطلح عن وجهة النظر التي يتبناها مقدم هذا التعريف.

– تعريف صندوق النقد الدولي للحوكمة : انطلاقا من اهتمام صندوق النقد الدولي بمتابعة السياسات المالية والاقتصادية الكلية للدول، فإن الحوكمة الرشيدة ترتكز على شفافية حسابات الدولة، وفاعلية إدارة الموارد العامة، واستقرار البيئة الاقتصادية والتشريعية ذات الصلة بأنشطة القطاع الخاص وشفافيتها. فالاستقرار والفعالية والشفافية هي من أهم عوامل الحوكمة الرشيدة من المنظور الاقتصادي والمالي لصندوق النقد الدولي .

– تعريف البنك الدولي للحوكمة: يعتبر البنك الدولي أول مؤسسة دولية تطرقت لمفهوم الحوكمة، وهذا في نهاية سنوات الثمانينات، من خلال دراسة له عن الأزمة الاقتصادية في الدول الإفريقية[1]، وطرحه لتقارير ونشرات تظهر مدى ما تحقق في التنمية الإدارية ومكافحة الفساد في دول جنوب الصحراء الإفريقية. ففي سنة 1992 أصدر البنك الدولي تقريرا بعنوان "**الحكم والتنمية**"، حدد فيه تعريفا لمصطلح الحوكمة ووصفها على أنها الطريقة التي تدار بها الموارد الاقتصادية والاجتماعية لبلد ما من أجل التنمية[2]، وأوضح أن الحوكمة الرشيدة تقترن بعملية صنع سياسات تكون منفتحة وبعيدة النظر، وبالتالي يمكن توقع نتائجها. إن ذلك يستدعي وجود جهاز فني إداري ينفذها ويعمل وفق أسس مهنية. وبأن تسعى هذه السياسات إلى تحقيق المصلحة العامة واحترام سيادة القانون وتعزيز الشفافية في الأداء، وتشجيع بناء مجتمع مدني قوي يشارك في الشؤون العامة للدولة، والعكس من ذلك فإن الحكم الرديء يقترن بالسياسات التي تتم بصورة تعسفية، ووجود البيروقراطية، وبيئة تعمل وفق أنظمة قانونية غير عادلة، كما تتسم بإساءة استغلال السلطة التنفيذية لصلاحياتها وانتشار الفساد، بالإضافة إلى وجود مجتمع مدني هش لا يشارك في الحياة العامة[3].

[1] – راوية توفيق، الحكم الراشد والتنمية في إفريقيا – دراسة تحليلية لمبادرة النيباد– ، معهد البحوث والدراسات الإفريقية، الطبعة الأولى مصر، 2005، ص 27.

[2] -International Fund For Agricultural Development (IFAD), Good Governance: An Overview, Executive Board, 67 Session, Rome, 8-9 September 1999, p01

[3] – محي الدين شعبان توفيق، الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد، دار الشروق للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2014، ص 45.

– **تعريف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي للحوكمة:** وفقا لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، فإن الحوكمة هي الإدارة الجيدة لشؤون البلد، والممارسة على جميع المستويات الاقتصادية والسياسية والإدارية، وهي تتألف من الآليات والعمليات والمؤسسات التي من خلالها يمكن للمواطنين والجماعات تنظيم مصالحهم، وممارسة حقوقهم وواجباتهم وإدارة خلافاتهم، وبالتالي يشير التعريف السابق إلى ضرورة وجود الإجراءات الضرورية لتحقيق ممارسة الحوكمة، مستندة إلى اللوائح القانونية التي تنظمها هذه العملية مؤكدا في الوقت ذاته منطق المشاركة والمساءلة.

حسب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي فإن مفهوم الحوكمة يضم ثلاث أنواع مترابطة وهي: الحوكمة السياسية، والحوكمة الاقتصادية، والحوكمة الإدارية[1]، فتشمل الحوكمة السياسية عملية صناعة القرار وتنفيذ سياسات الدولة، فهي بذلك تعبر عن السلطة السياسية للدولة، ومدى وجود مؤسسات رقابية التي تتمثل في: (وسائل الإعلام، مؤسسات التقييم المستقلة، جمعيات المجتمع المدني وغيرها)، فكلما كانت هذه المؤسسات مفعلة كلما كان ذلك مؤشرا لصلاح الحكم، أما الحوكمة الاقتصادية فهي مرتبطة بالقضايا المجتمعية مثل: محاربة الفقر، مكافحة البطالة، وبيئة نظيفة...إلخ، ويتحقق ذلك بتنفيذ السياسات الاقتصادية والتشريعات المتعلقة بالجانب النقدي والمالي، وقوانين حماية البيئة، والنظام القضائي، أما الحوكمة الإدارية فتتعلق بكيفية تنفيذ مختلف السياسات من قبل القطاع العام، مثل: تحصيل الضرائب، الرقابة والتفتيش، وجمع المعلومات وتوزيعها، تقديم الخدمات للمواطنين بفعالية وكفاءة الجهاز القضائي الذي يمثل الدعامة الرئيسية لمصداقية نظام الحكم وشرعيته من وجهة نظر المواطنين.

تعريف منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية للحوكمة: لقد وضعت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية تعريفا للحوكمة سنة 1995، حيث تتمثل الحوكمة في استخدام السلطة السياسية وممارسة السيطرة على المجتمع في إدارة الموارد لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية[2]. و بذلك يقترب تعريفها من التعريف الذي وضعه البنك الدولي في السعي لتحقيق الصالح العام، وذلك عن طريق احترام سيادة القانون، وتعزيز الشفافية. وباعتبار أعضاء هذه المنظمة هي الدول الصناعية الكبرى، فإنها لا تتوقف عند مفاهيم الديمقراطية وحكم القانون وحقوق الأفراد لأنها من المسلمات الأساسية، فهي بذلك تعطي اهتماما واسعا للحوكمة في المؤسسات أي ما يعرف بحوكمة الشركات.

[1] – محي الدين شعبان توفيق، مرجع سبق ذكره، ص56.

[2] – راوية توفيق، مرجح سبق ذكره، ص 27.

تعريف معهد المدققين الداخليين الأمريكي للحوكمة: يعرف المعهد الحوكمة على أنها السياسات والإجراءات المستخدمة لتوجيه أنشطة المنظمة الحكومية، والتأكد من تحقيق أهدافها، وانجاز العمليات بأسلوب أخلاقي ومسئول، وتقيم الحوكمة في القطاع العام عن مدى انجاز وتحقيق الأهداف المرجوة من خلال القيام بالأنشطة التي تضمن مصداقية الحكومة، والعدالة في توفير الخدمات، وضمان السلوك المناسب والأخلاقي للمسئولين الحكوميين للحد من مخاطر الفساد المالي والإداري . فالحوكمة إذن هي " نظام وأسلوب إدارة" وهذا النظام هو الذي يحكم العلاقات بين الأطراف الأساسية التي تؤثر في الأداء داخل أي منظمة، ويشمل المقومات الإدارية الأساسية لنجاح المنظمة وتقويتها على المدى البعيد وتحديد المسئوليات داخلها مع ضمان حقوق جميع الأطراف التي لها علاقة بالمنظمة وبعدالة[1].

المطلب الثاني: مبادئ ومحددات الحوكمة:

للحكم على مدى تطبيق الحوكمة وجب إتباع مدى احترام المبادئ التي تقوم عليها الحوكمة وهذا وفقا للمحددات والمستويات التي توفر الأرض الخصبة للتعامل الجيد مع هذه المبادئ. من خلال هذا العنصر سوف نتحدث عن المبادئ التي تبنى عليها الحوكمة بالإضافة إلى محدداتها الداخلية والخارجية.

1- مبادئ الحوكمة:

تنُبع مبادئ الحوكمة من طبيعة القطاع الذي تطبق فيه، فالقطاع العام له خصائص فريدة والتي تكمن في أهميته السياسية، وطبيعته غير الربحية، والهدف المطلق في العديد من أنشطة القطاع العام والمتمثل في خدمة الشعب. و فيما يلي نستعرض المبادئ الخمسة المقترحة لتطبيق الحوكمة في أجهزة القطاع العام[2]:

أ- تحديد الاتجاه:

تعمل الحوكمة الجيدة بداية على وضع السياسات والاستراتيجيات اللازمة لتوجيه أنشطة وأداء المؤسسة، أما في القطاع الحكومي، فان السياسة العامة للدولة توجه من خلال الأهداف الوطنية العامة والقوانين والأنظمة والإرشادات التشريعية، الخطط الإستراتيجية، الهيئات الرقابية، أو اللجان التشريعية المعنية. ومن أجل تنفيذ هذه السياسات

[1] – المرصد الاقتصادي الأردني، تقرير فريق عمل حوكمة القطاع العام ،كانون الثاني 2014، ص 6.

[2] – بوسليماني صليحة، ضريفي نوال، فعالية حوكمة القطاع العام كإحدى آليات تحديث التسيير العمومي، مجلة الحوكمة، المسؤولية الاجتماعية والتنمية المستدامة، المجلد 1، العدد 02، 2019، ص: 16-17.

والاستراتيجيات الحكومية ،لا بد من تخصيص الموارد المالية والبشرية لتنفيذ الأنشطة المطلوبة والتي عادة ما يكون مصرح عنها في الموازنة العامة للدولة.

ب- غرس الأخلاقيات:

تتضمن الحوكمة الجيدة قيم أخلاقية، وأهداف واستراتيجيات واضحة، قيادة كفئة ونزيهة، ورقابة داخلية فاعلة. ولتعزيز الحوكمة فإنه يجب وضع السياسات والإجراءات لتحفيز السلوك الايجابي المنسجم مع أخلاقيات وقيم النزاهة للمؤسسة الحكومية على أن يتم رسم السياسات والإجراءات بحيث تشجع موظفي ومسئولي القطاع العام على ممارسة سلوك يتناسب مع أخلاقيات وقيم القطاع العام. وهذا كعامل هام وضروري لتحقيق الوصول إلى السلوك المنسجم مع قيم الأخلاق والنزاهة، ألا وهو وضع وفرض خطوط واضحة من المساءلة وذلك لتحميل الأشخاص مسؤولية أعمالهم وتحفيزهم على القيام بها بالشكل الصحيح . وتعتبر مدونة قواعد السلوك الوظيفي أداة هامة في غرس الأخلاقيات وتعزيز قيم النزاهة.

ت- الإشراف على النتائج:

تتطلب الحوكمة المراقبة والإشراف المستمر لضمان تنفيذ السياسات، وتحقيق الاستراتيجيات، وأن يحقق الأداء الإجمالي لهيئات القطاع العام التوقعات مع الالتزام بالسياسات والتشريعات.

ث- رفع تقارير المساءلة:

تعمل مؤسسات القطاع العام من مفهوم كونها "وكلاء" في استخدامها للموارد والسلطات بهدف انجاز الأهداف الموضوعة، لذا يجب محاسبة مؤسسات القطاع العام عن كيفية استخدامها للموارد والنتائج التي أحرزتها. وعليه فإن الحوكمة الجيدة تتطلب رفع تقارير أداء وتقارير مالية دورية ويتم التأكد من صحتها ودقتها من قبل مدقق مستقل. ومن جهة أخرى، يجب تطبيق مبدأ المساءلة وفرض العقوبات على الذين استخدموا الموارد لأغراض غير تلك التي كانت مخصصة لها.

ج- تصحيح المسار:

عند إخفاق المؤسسة الحكومية في تحقيق أهدافها المالية آو الإجرائية ، أو عند الكشف عن وجود مشاكل في إجراءات العمل أو هدر في الأموال، فان نظام الحوكمة الجيد لا بد أن يحدد أسباب هذه المشاكل، ويضع الإجراءات التصحيحية المطلوبة، ومتابعتها للتأكد من أن هذه الإجراءات قد تم تنفيذها بفعالية .كما أن ملاحظات وتوصيات المدققين والمراقبين تعتبر مدخلات هامة للحوكمة الجيدة، حيث تساعد الإدارة الحكومية في اتخاذ إجراءات تصحيحية سريعة ومناسبة لمعالجة مواطن الضعف والقصور في الأداء.

2- محددات الحوكمة

هناك اتفاق على أن التطبيق الجيد للحوكمة من عدمه يتوقف على مدى توافر ومستوى جودة مجموعتين من المحددات، المحددات الخارجية وتلك الداخلية، ونعرض فيما يلي هاتين المجموعتين من المحددات بشيء من التفصيل كما يلي:

أ- المحددات الخارجية:

وتشير إلى المناخ العام للاستثمار في الدولة، والذي يشمل على سبيل المثال: القوانين المنظمة للنشاط الاقتصادي (مثل قوانين سوق المال والشركات وتنظيم المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية والإفلاس)، وكفاءة القطاع المالي (البنوك وسوق المال) في توفير التمويل اللازم للمشروعات، ودرجة تنافسية أسواق السلع وعناصر الإنتاج، وكفاءة الأجهزة والهيئات الرقابية (هيئة سوق المال والبورصة) في إحكام الرقابة على الشركات، وذلك فضلا عن بعض المؤسسات ذاتية التنظيم التي تضمن عمل الأسواق بكفاءة (ومنها على سبيل المثال الجمعيات المهنية التي تضع ميثاق شرف للعاملين في السوق، مثل المراجعين والمحاسبين والمحامين والشركات العاملة في سوق الأوراق المالية وغيرها)، بالإضافة إلى المؤسسات الخاصة للمهن الحرة مثل مكاتب المحاماة والمراجعة والتصنيف الائتماني والاستشارات المالية والاستثمارية. وترجع أهمية المحددات الخارجية إلى أن وجودها يضمن تنفيذ القوانين والقواعد التي تضمن حسن إدارة الشركة والمنظمة بصفة عامة، والتي تقلل من التعارض بين العائد الاجتماعي والعائد الخاص.[1]

[1] – محمد مصطفى سليمان، دور حوكمة الشركات في معالجة الفساد المالي و الإداري ، الطبعة الأولى الدار الجامعية ، الإسكندرية، مصر، 2002، ص 22.

ب- المحددات الداخلية:

وتشير إلى القواعد والأسس التي تحدد كيفية اتخاذ القرارات وتوزيع السلطات داخل الشركة بين الجمعية العامة ومجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين، والتي يؤدى توافرها من ناحية وتطبيقها من ناحية أخرى إلى تقليل التعارض بين مصالح هذه الأطراف الثلاثة.[1]

وتؤدى الحوكمة في النهاية إلى زيادة الثقة في الاقتصاد القومي، وتعميق دور سوق المال، وزيادة قدرته على تعبئة المدخرات ورفع معدلات الاستثمار، والحفاظ على حقوق الأقلية أو صغار المستثمرين. ومن ناحية أخرى، تشجع الحوكمة على نمو القطاع الخاص ودعم قدراته التنافسية، وتساعد المشروعات في الحصول على التمويل وتوليد الأرباح، وأخيرا خلق فرص عمل.

الشكل 1- 1 المحددات الخارجية والداخلية للحوكمة

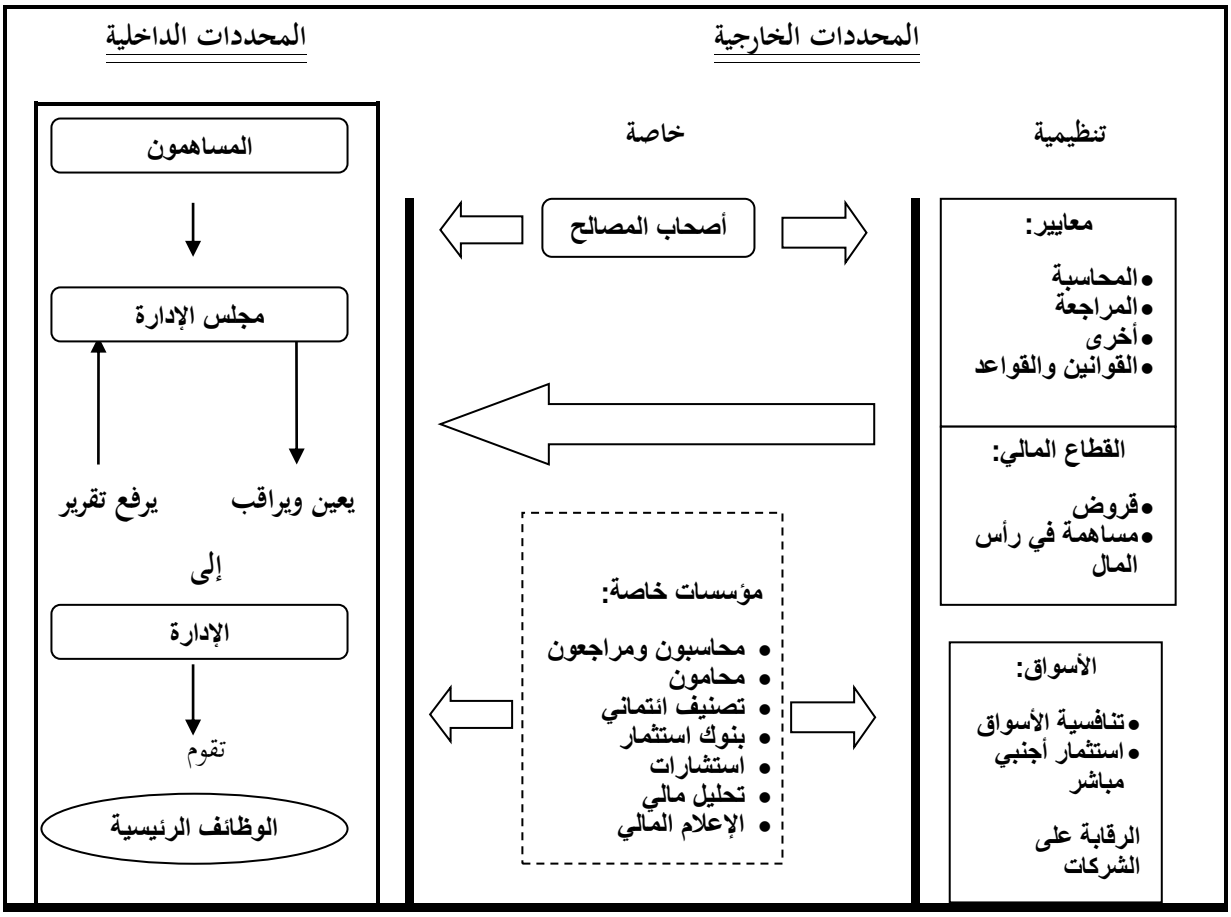

المصدر: عبد السلام زايدي ، كمال بوعظم، مرجع سبق ذكره، ص 43.

[1]- عبد السلام زايدي ، كمال بوعظم ، حوكمة الشركات و دورها في التقليل من عمليات التضليل في الأسواق المالية والحد من وقوع الأزمات ، الملتقى الدولي حول الحوكمة وأخلاقيات الأعمال في المؤسسات المنعقد يومي 19-18 نوفمبر ،2009 كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة باجي مختار ، عنابة ، الجزائر ، ص42.

المطلب الثالث: معايير وخصائص الحوكمة

تطبيق الحوكمة وجب أن يكون وفقا لمعايير مسبقة يتم تحديدها تبعا لأطر و إرشادات خاصة، تحدد سبل تطبيقها ومجالات تسيرها، كذالك احترام خصائصها للوصول للغايات و تحقيق الأهداف المرجوة.

1- معايير الحوكمة

نظرا للاهتمام المتزايد بمفهوم الحوكمة، فقد حرصت عديد من المؤسسات على دراسة هذا المفهوم وتحليله ووضع معايير محددة لتطبيقه. ومن هذه المؤسسات: منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، وبنك التسويات الدولية BIS ممثلا في لجنة بازل، ومؤسسة التمويل الدولية التابعة للبنك الدولي.

وفي الواقع، نجد أنه كما اختلفت التعريفات المعطاة لمفهوم الحوكمة، فقد اختلفت كذلك المعايير التي تحكم عملية الحوكمة، وذلك من منظور وجهة النظر التي حكمت كل جهة تضع مفهوما لهذه المعايير، وذلك على النحو التالي:

1-1 معايير منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية:

يتم تطبيق الحوكمة وفق خمسة معايير توصلت إليها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OCDE في عام 1999، علما بأنها قد أصدرت تعديلا لها في عام 2004 وتتمثل في[1]:

1- ضمان وجود أساس لإطار فعال لحوكمة الشركات: يجب أن يتضمن إطار حوكمة الشركات كلا من تعزيز شفافية الأسواق وكفاءتها، كما يجب أن يكون متناسقا مع أحكام القانون، وأن يصيغ بوضوح تقسيم المسئوليات فيما بين السلطات الإشرافية والتنظيمية والتنفيذية المختلفة.

2- حفظ حقوق جميع المساهمين: وتشمل نقل ملكية الأسهم، واختيار مجلس الإدارة، والحصول على عائد في الأرباح، ومراجعة القوائم المالية، وحق المساهمين في المشاركة الفعالة في اجتماعات الجمعية العامة.

3- المعاملة المتساوية بين جميع المساهمين: وتعني المساواة بين حملة الأسهم داخل كل فئة، وحقهم في الدفاع عن حقوقهم القانونية، والتصويت في الجمعية العامة على القرارات الأساسية، وكذلك حمايتهم من أي عمليات استحواذ أو دمج مشكوك فيها، أو من الاتجار في المعلومات الداخلية، وكذلك حقهم في الاطلاع على كافة المعاملات مع أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين التنفيذيين.

[1] - OECD, OECD Principles of Corporate Governance, 2004.

4- دور أصحاب المصالح في أساليب ممارسة سلطات الإدارة بالشركة: وتشمل احترام حقوقهم القانونية، والتعويض عن أي انتهاك لتلك الحقوق، وكذلك آليات مشاركتهم الفعالة في الرقابة على الشركة، وحصولهم على المعلومات المطلوبة. ويقصد بأصحاب المصالح البنوك والعاملين وحملة السندات والموردين والعملاء.

5- الإفصاح والشفافية: وتتناول الإفصاح عن المعلومات الهامة ودور مراقب الحسابات، والإفصاح عن ملكية النسبة العظمى من الأسهم، والإفصاح المتعلق بأعضاء مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين. ويتم الإفصاح عن كل تلك المعلومات بطريقة عادلة بين جميع المساهمين وأصحاب المصالح في الوقت المناسب ودون تأخير.

6- مسئوليات مجلس الإدارة: وتشمل هيكل مجلس الإدارة وواجباته القانونية، وكيفية اختيار أعضائه ومهامه الأساسية، ودوره في الإشراف على الإدارة التنفيذية.

2-1 معايير لجنة بازل للرقابة المصرفية العالمية (Basel Committee):

وضعت لجنة بازل في العام 1999 إرشادات خاصة بالحوكمة في المؤسسات المصرفية والمالية، وهي تركز على النقاط التالية[1]:

1- قيم الشركة ومواثيق الشرف للتصرفات السليمة وغيرها من المعايير للتصرفات الجيدة والنظم التي يتحقق باستخدامها تطبيق هذه المعايير.

2- إستراتيجية للشركة معدة جيدا، والتي بموجبها يمكن قياس نجاحها الكلي ومساهمة الأفراد في ذلك.

3- التوزيع السليم للمسئوليات ومراكز اتخاذ القرار متضمنا تسلسلا وظيفيا للموافقات المطلوبة من الأفراد للمجلس.

4- وضع آلية للتعاون الفعال بين مجلس الإدارة و مدققي الحسابات والإدارة العليا.

5- توافر نظام ضبط داخلي قوي يتضمن مهام التدقيق الداخلي والخارجي وإدارة مستقلة للمخاطر عن خطوط العمل مع مراعاة تناسب السلطات مع المسئوليات (Checks & Balances).

6- مراقبة خاصة لمراكز المخاطر في المواقع التي يتصاعد فيها تضارب المصالح، بما في ذلك علاقات العمل مع المقترضين المرتبطين بالمصرف وكبار المساهمين والإدارة العليا، أو متخذي القرارات الرئيسية في المؤسسة.

7- الحوافز المالية والإدارية للإدارة العليا التي تحقق العمل بطريقة سليمة، وأيضا بالنسبة للمديرين أو الموظفين سواء كانت في شكل تعويضات أو ترقيات أو عناصر أخرى.

[1]- محمد ياسين غادر، محددات الحوكمة ومعاييرها، المؤتمر العلمي الدولي، عولمة الإدارة في عصر المعرفة، 15-17 ديسمبر 2012، جامعة الجنان طرابلس- لبنان، ص: 20.

8- تدفق المعلومات بشكل مناسب داخليا أو إلى الخارج.

1-3 معايير مؤسسة التمويل الدولية :

وضعت مؤسسة التمويل الدولية التابعة للبنك الدولي في عام 2003 توجهات وقواعد ومعايير عامة تراها أساسية لدعم الحوكمة في المؤسسات على تنوعها، سواء كانت مالية أو غير مالية، وذلك على مستويات أربعة كالتالي[1]:

1- الممارسات المقبولة للحكم الجيد

2- خطوات إضافية لضمان الحكم الجيد الجديد

3- إسهامات أساسية لتحسين الحكم الجيد محليا

4- القيادة.

2- خصائص الحوكمة:

حسب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي فإن هناك تسعة خصائص للحوكمة وهي:

1* الشفافية: تعرف الشفافية بأنها توفير المناخ المناسب في الدولة (الأطر المؤسسية والتشريعية) الذي يتيح المعلومات لكافة الأطراف[2]، وتعتبر الحكومة والمؤسسات الاقتصادية العامة والخاصة المصدر الرئيسي لهذه المعلومات. وحتى تعتبر المعلومات شفافة لابد أن تكون[3]:

- متاحة لجميع المواطنين.
- ذات الصلة بالموضوع.
- إمكانية الاعتماد على المعلومات.
- أن تتبع الشفافية المساءلة.

إن الاعتماد على الشفافية بهذا النحو يحد من السياسات والإجراءات غير المعلنة أو السرية. لذلك فإن جعل مؤسسات الدولة أكثر كفاءة ومساءلة وشفافية أمر ضروري لاستبعاد أي انحراف أو فساد.

[1] - محمد ياسين غادر، مرجع سبق ذكره، ص: 21.

[2] - راوية توفيق، مرجح سبق ذكره، ص 27.

[3] - هاني توفيق، الشفافية و المسائلة...,رفاهية أم ضرورة ؟، مجلة الإصلاح الاقتصادي، جانفي 2005 ، العدد 12 ، ص 12.

وهنا تتضح لنا جليا الأهمية الكبيرة للشفافية في تنمية الاقتصاد بصفة عامة، فقد قدر الإتحاد الإفريقي عام 2002 أن ما يعادل 25% من الناتج المحلي الإجمالي في إفريقيا أي ما قيمته 148 مليار دولار أمريكي تضيع سنويا بسبب الفساد، فإذا تم استثمار 1% من تكاليف أحد المشاريع الكبيرة في بناء الشفافية، ينتج عن ذلك تقليل معيار الخسارة الناتجة عن الفساد وسوء الإدارة وهدر الأموال ولو بنسبة 4%، فإن ذلك يعني تحقيق ثلاثة أضعاف العائد الصافي للمشروع، مما يمكن القول أن هذا الأسلوب يعد أحد أساليب التمويل الذاتي[1].

2* المساءلة: تعرف بأنها التزام أصحاب القرار بتحمل نتائج قراراتهم أمم المسؤولين في الحكومة والمؤسسات الاقتصادية والإدارات العمومية والمواطنين. بحيث يؤدي ذلك إلى اطمئنان من يتعامل معهم بأن الأمور تجري للصالح العام، ووفق الأهداف المرسومة[2].

تشكل مساءلة الموظفين والمسؤولين العموميين جحر الزاوية للإدارة العامة الرشيدة والديمقراطية، وتبنى المساءلة الفعالة على أساس مشاركة المواطنين في مراقبة أداء الحكومة، عن طريق المطالبة بالشفافية وتعزيزها مما يساعد في كشف فشل الحكومة وسوء تسييرها، ومن هنا تصبح المساءلة أداة قوية لمكافحة الفساد في القطاع العام، بالإضافة إلى تحسين عمل الحكومة وزيادة فعاليتها.

3* المشاركة: تعبر المشاركة عن حق جميع الأفراد في اتخاذ القرارات المتعلقة بالشؤون العامة للدولة، إما مباشرة أو بواسطة مؤسسات شرعية وسيطية تمثلهم وتمثل مصالحهم، شريطة أن تكون تلك المشاركة منظمة وواقعية وفعالة، وهذا يتطلب قدراً كافيا من حرية الرأي والتعبير وتكوين المؤسسات وتنظيم المجتمع المدني. وتشير كلمة فعالة إلى الحالات التي تحدث فيها مشاركة الأفراد فارقا في عمليات صنع القرار، ويحدث ذلك الفارق عندما يصل تمكين الأفراد من إحداث تغيير وتنفيذ الإجراءات التعاونية والجماعية، مما يؤدي إلى تعزيز الثقة في عملية صنع القرار، وبالتالي يسهل عملية الرصد والتقييم[3].

[1] – عبير مصلح، النزاهة الشفافية والمساءلة في مواجهة الفساد، مجلة الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة، الطبعة الثالثة، فلسطين، 2013 ص50.

[2] – مركز تطوير المؤسسات الأهلية الفلسطينية، دليل المساءلة الاجتماعية، مكتب غزة، فلسطين، 2015، ص07. متاح على الموقع:
https://www.masader.ps/sites/default/files/Masader_Files-elibrary/Social-Accountability.pdf
تاريخ الاطلاع 2021/07/05.

[3] – أبوبكر مصطفى بعيرة وانس أبوبكر بعيرة، لا تنمية مستدامة بدون إدارة قوامة، مؤتمر التنمية المستدامة في ليبيا، جوان 2008، ص 09.

4* حكم وسيادة القانون: يقصد بسيادة القانون اعتبار القانون مرجعية للجميع وضمان سيادته دون استثناء، ويتطلب ذلك بالضرورة بناء منظومة حكم مستقرة ، ومؤسسات ديمقراطية تسمح بتداول السلطة رسميا وسلميا ودوريا دون اللجوء إلى العنف، ويتطلب هذا نوعا من التوافق بين الأطراف السياسية على قواعد نزيهة للتنافس، وفي مقدمة هذه القواعد قبول الخسارة كما يقبل الربح ، وتنظيم الحياة السياسية على أسس سليمة تحكمها الانتخابات الدورية والإطار الدستوري والعمل المؤسسي، وذلك بإخضاع الجميع بما فيهم الحكام وجميع المؤسسات والهيئات العامة والخاصة لحكم القانون، والمساءلة والمساواة أمامه، من أجل تحقيق العدالة وإنصاف المظلومين عبر قضاء نزيه وفعال ومستقل[1].

5* الرؤية الإستراتيجية: تعتبر الرؤية الإستراتيجية أحد الملامح الأساسية للحوكمة الرشيدة، ويقصد بها امتلاك نظرة إستراتيجية توحد منظور القادة والجمهور في وضع السياسات والبرامج، وتوفر الرؤية الإستراتيجية إطار عمل مرشد وخارطة طريق للسياسات العامة، بحيث تمكن من اتخاذ الإجراءات المناسبة وفي الوقت المناسب وفقا للسياق التاريخي والثقافي والاجتماعي لكل مجتمع[2].

6* المساواة: تعني أن المواطنين رجالا ونساء لديهم نفس الفرص لتحسين أوضاعهم وتحقيق سعادتهم، والارتقاء بأوضاعهم الاجتماعية إلى الأحسن.

7* الكفاءة والفعالية: تعني توفير القدرة لدى المؤسسات في تنفيذ المشاريع، و تقديم نتائج تستجيب لحاجيات المواطنين مع الاستخدام العقلاني والرشيد للموارد البشرية والمالية والطبيعية.

8* الإجماع العام: إن الحوكمة الرشيدة تسعى إلى تسوية الخلافات في المصالح لتحقيق الإجماع العام، لتبقى المصلحة العامة فوق المصالح الخاصة.

9* حسن الاستجابة: حتى تتمكن المؤسسات والآليات المستخدمة من خدمة الجميع دون استثناء، لابد من وجود إطار زمني ملائم يتم من خلاله تقديم المؤسسة لخدماتها وقيامها بعملياتها، كما تعني أيضا سعي الأجهزة المحلية إلى خدمة جميع

[1] – حدادو فهيمة، مرجع سبق ذكره، ص: 09.

[2] – راوية توفيق، مرجع سبق ذكره، ص: 29 .

الأطراف المعنية والاستجابة لمطالبهم، خاصة الفقراء والمهمشين، وترتبط الاستجابة بدرجة المساءلة التي تستند بدورها على درجة الشفافية، ومدى توفر الثقة بين الأجهزة المختلفة والمواطنين.

المبحث الثاني: ماهية السياسة الجبائية:

بعد التطرق في المبحث الأول إلى المفاهيم الخاصة بالحوكمة، سوف نستعرض في هذا المبحث ماهية السياسة الجبائية بالتطرق إلى مفهومها وأدواتها وأهدافها. ومما لا شك فيه أن السياسة الجبائية بمختلف أدواتها وتدخلاتها وجب أن تعطى لها كل الأهمية لما لها من أدوار ومدى مساهمتها في تحقيق الأهداف الأساسية لتدخلات الدولة في مختلف جوانب الحياة.

المطلب الأول: مفهوم السياسة الجبائية.

تعتبر السياسة الجبائية إحدى أهم السياسات الاقتصادية الأكثر تأثيرا وتأثرا على مر التاريخ، حيث تنبع أهميتها في مدى مساهمتها عن طريق أدواتها في جميع الميادين وجميع الأصعدة والأبعاد، سواء منها الاقتصادية والاجتماعية وحتى البيئية.

1- تعريف السياسة الجبائية:

قبل أن نقدم تعريفا للسياسة الجبائية وجب التطرق إلى مفهوم الجباية باعتبارها نظام يشمل كل الاقتطاعات الإجبارية المطبقة من طرف الدولة، و التي تأخذ غالبا شكل الضرائب، إضافة إلى الرسوم بما فيها الرسوم الجمركية، الاشتراكات الاجتماعية وغيرها من الاقتطاعات الأخرى.

أما بخصوص السياسة الاقتصادية والتي تحتوي على عدة أنواع من السياسات، من بينها السياسة النقدية والسياسة المالية وتعتبر السياسة الجبائية إحدى الوسائل المؤثرة و المكونة للسياسة المالية، فأي نظام جبائي لا يحقق أهدافه إلى برسم سياسة جبائية معينة.

تستمد السياسة الجبائية أهميتها كأداة من أدوات التدخل الاقتصادي في تكوين رأس المال وجلب رؤوس الأموال الأجنبية وتحفيز الاستثمار إلى جانب سياسة النفقات العامة، انطلاقا من وحدة السياسة المالية.

تعددت مفاهيم السياسة الجبائية تبعا لتعدد أهداف الجباية ذاتها، مع ما يمكن أن تحدثه من تأثيرات وإن اتفقت جميع هذه الأهداف على أن تساير مرحلة النمو التي يمر بها المجتمع الذي تتضح فيه هذه الأهداف وظروف طبيعة النظام السائد فيه.

قد يترتب على السياسة الجبائية تشجيع العملية الإنتاجية وتحفيز الاستثمارات، ذلك أن الاقتصاد الوطني لا يمكنه أن يتقدم إذا كان سير العملية الإنتاجية وحركة الاستثمار يتعطل بفرض ضرائب مرتفعة[1].

معظم الكتاب الاقتصاديين والماليين يعرفون السياسة الجبائية بالاستناد إلى تعريف الجباية مع اعتبار قرارات الدولة بشأن الجباية هي السياسة الجبائية. نذكر من بين هذه التعريفات التالية:

التعريف الأول: " السياسة الجبائية هي مجموعة القرارات المتخذة لتأسيس وتنظيم وتطبيق الاقتطاعات الجبائية طبقا لأهداف السلطات العمومية "[2].

التعريف الثاني: " تعبر السياسة الجبائية عن مجموعة التدابير ذات الطابع الجبائي المتعلق بتنظيم التحصيل الجبائي قصد تغطية النفقات العمومية من جهة، والتأثير على الوضع الاقتصادي و الاجتماعي حسب التوجيهات العامة للاقتصاد من جهة ثانية "[3].

التعريف الثالث: " السياسة الجبائية هي مجموعة القرارات والتوجيهات التي تحدد خصائص النظام الجبائي والتي تسمح بتمويل النفقات العمومية مدعمة بذلك للنشاط الاقتصادي "[4].

التعريف الرابع: " السياسة الجبائية هي مجموعة البرامج المتكاملة التي تخططها وتنفذها الدولة مستخدمة كافة مصادرها الجبائية الفعلية والمحتملة، لإحداث آثار اقتصادية واجتماعية وسياسية مرغوبة، وتجنب آثار غير مرغوبة للمساهمة في تحقيق أهداف المجتمع"[5].

من هنا نستخلص أن السياسة الجبائية تكون مربوطة بالنظام الاقتصادي و الاجتماعي، فهي أداة تستخدمها الدولة لتحقيق برامج محددة في النشاط الاقتصادي، لتنفيذ المشاريع التنموية وتعميم الخدمات العامة. وبذلك يترتب على آثارها تحقيق أهداف المجتمع.

كما يمكن استخلاص ضرورة التنسيق و الترابط بين أجزاء مكونات السياسة الجبائية على وجه الخصوص و السياسة

---

[1]- BRACHET Bernard , «le système fiscal français »,7 me éditions, Août 1997, Paris, p : 14.

[2]- PIERRE Beltrame,«la fiscalité en France », 10 me édition, Hachette supérieur, Paris, 2004, P: 136.

[3] – عبد المجيد قدي، "مدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية"، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، 2005، ص 139.

[4] - Pierre Cliche « Politique fiscale », Le Dictionnaire encyclopédique de l'administration publique, disponible en ligne, www.dictionnaire.enap.ca consulté le 17/07/2012

[5] – سعيد عبد العزيز عثمان، " النظم الضريبية" (مدخل تحليلي مقارن) ، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2004، ص 13.

المالية على العموم هذا مما يساهم في تحقيق أهداف المجتمع.

2- الاقتطاع الجبائي:

2-1 مفهوم الاقتطاع الجبائي: بعد التعرف وتحديد مفهوم السياسة الجبائية يجب تحديد مفهوم الاقتطاع الجبائي لوجود علاقات و روابط بين الضريبة و توجهات السياسة الجبائية، حيث و حسب التعريف التقليدي فإن "الضريبة هي عبارة عن اقتطاع نقدي، يتحمله أشخاص طبيعيون ومعنويون حسب مقدرتهم التساهمية، وبدون مقابل، من أجل تغطية النفقات العامة، وتحقيق الأهداف الاقتصادية و الاجتماعية"[1].

من هذا التعريف يمكن استنتاج خصائص الضريبة وهي كالتالي:

- الضريبة فريضة نقدية: صبغة النقدية للضريبة مقصودها اقتطاع في شكله النقدي لا العيني، ففي النظم الاقتصادية القديمة، كانت تفرض وتحصل في صور عينية، حسب التعاملات في الفترة الإقطاعية وتماشيا مع تلك الظروف، غير أن الوضع قد اختلف تماما في العصور الحديثة فأصبحت النقود هي الوسيلة الأساسية للتعامل مما استوجب بطبيعة الحال أخذ شكلها النقدي تماشيا مع النظام الاقتصادي الذي أصبح يتعامل بالنقود[2].

- الضريبة تدفع بصفة إلزامية وإجبارية: إن صفة الجبر في الضريبة لها صبغة قانونية، فيكون مصدر الإجبار له أساسه القانوني وليس المعنوي، وعلى هذا فالفرد مجبر على الدفع، ولا يتم إلغاؤها أو الإعفاء منها إلا بموجب قانون أيضا، أي تفرض انطلاقا من السلطة السيادية للدولة من خلال وضع أحكامها القانونية وتحديد سعرها وأوعيتها وإجراءات ومواعيد تحصيلها، إضافة إلى معاقبة المتهربين عن دفعها وتحصيلها منهم بالقوة بما تملكه الدولة من الوسائل الجبرية القانونية.

الضريبة تدفع بصورة نهائية: فلا يستطيع المكلف استرجاعها، والدولة لا تلتزم برد قيمتها أو دفع أية فائدة عنها. بذلك تختلف الضريبة عن القرض العام الذي تلتزم الدولة برده للمكتتبين فيه كما تلتزم بدفع فوائد عن مبلغه.

---

[1] - Emmanuel Disle, Jacques Saraf , Fiscalité, Edition 2002/2003 DUNO, p: 01.

[2] - سوزى عدلى ناشد، الوجيز في المالية العامة ، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص: 116.

تفرض الضريبة بدون مقابل: فمن غير الممكن من المكلف أن ينتظر منفعة خاصة مباشرة من دفعها، هذا لا ينفي أن تعود عليه بمنفعة عامة مثل الأمن، القضاء و الدفاع بصفته عضو في المجتمع، فيدفع المكلف الضريبة مساهمة منه في تحمل الأعباء و التكاليف العامة.

واستنادا على ما تقدم، فان تقدير الضريبة لا يتم على مدى انتفاع الفرد بالخدمات العامة، بل يتم وفقا للمقدرة التكليفية للفرد، والدولة هي التي تحدد هذه المقدرة. يمكن تفسير هذه الميزة الضريبية استنادا إلى مبدأين أساسيين هما:

- مبدأ التضامن الاجتماعي: الذي يهدف إلى إشباع الحاجات العامة للمجتمع مع ملاحظة أن الضريبة لا تدفع بالتساوي مع المواطنين، بل تتناسب مع دخل المواطن ونشاطاته الاقتصادية، إضافة إلى مراعاة الوضع المالي، والعائلي و الالتزامات الأخرى.

- مبدأ المنفعة: الذي يعود أثره على جميع المواطنين من حيث قيام الدولة بالخدمات العامة. ينتج من الخاصية الأخيرة ضرورة تمييز الضريبة عن الرسم الذي يكون بالمقابل، فهو اقتطاع نتيجة استعمال خدمة عمومية دون وجود علاقة بين مبلغ الاقتطاع و بين السعر أو التكلفة الحقيقية للخدمة المقدمة، وهنا نشير إلى الصعوبة في التمييز أحيانا بين الضريبة و الرسم، فقد نسمي بعض الضرائب رسوما في حين أنها تعتبر ضرائب كالرسم على القيمة المضافة، الرسم على النشاط المهني و الرسوم على العقارات و الرسوم الجمركية.

2-2 الاقتطاع المباشر والغير مباشر:

يمكن أن تفرض الاقتطاعات الجبائية بطريقة مباشرة وتسمى في هذه الحالة بالضرائب المباشرة، لكن يمكن أن تفرض على تصرفات عرضية التي يقوم بها المكلف (كالإنفاق و التداول) ، وهنا تكون الاقتطاعات الجبائية غير مباشرة وتسمى بالضرائب الغير مباشرة [1]. حيث نجد ثلاثة معايير في هذا المجال للتفرقة بين الاقتطاع المباشر والغير مباشر وهي: الطريقة المتبعة في تحصيل كل من هذين النوعين من الضرائب، وانتقال عبئهما، وأخيرا ثبات المادة الخاضعة لهما.

أ- **معيار التحصيل**: ويعني أسلوب جباية وتحصيل الاقتطاع بناء على جداول تصدر بأسماء المكلفين والمبالغ المستحقة، فتكون العلاقة مباشرة بين الإدارة والعنصر الجبائي من خلال كشف اسمي يتضمن اسم المكلف

[1] - باهر محمد عتلم، المالية العامة ومبادئ الاقتصاد المالي، مكتبة الآداب جامعة القاهرة،1998، ص:128.

والمبلغ المستحق، فنكون أمام اقتطاع مباشر. أما الاقتطاعات غير المباشرة هي التي تحدد بعد حصول الواقعة التي تم الاقتطاع عليها، وبالتالي فإن الإدارة الجبائية لا يمكنها حصر المكلفين بالاقتطاعات غير المباشرة، وتجدر الإشارة إلى أن جل الرسوم شبه الجبائية تخرج من نطاق الاقتطاعات الإجبارية عند تقييم المحاسبة الوطنية[1].

ب- **معيار نقل العبء (المعيار الاقتصادي):** فحسب هذا المعيار يعد الاقتطاع مباشرا إذا كان العنصر الجبائي هو المتحمل النهائي لعبء الاقتطاع، ولا يمكن له تحميله أو استرداده من جهات أخرى كاقتطاعات الدخل مثلا، على خلاف الاقتطاعات غير المباشرة التي تمكن المكلف من نقل عبئها للغير كالاقتطاعات على الاستهلاك.

ت- **معيار ثبات المادة الخاضعة للضريبة:** تبعا لهذا المعيار يعد الاقتطاع مباشرا إذا اتسمت الأوعية الجبائية بالثبات والاستمرارية، أما في حالة عدم استقرار الوعاء نكون أمام اقتطاعات عرضية غير ثابتة وغير مباشرة.

المطلب الثاني مبادئ، أدوات، وأهداف السياسة الجبائية:

لوضع أي نظام جبائي وجب احترام المبادئ الأساسية لفرض أي ضريبة أو رسم والتي تعتبر العامل الأساسي لنجاح هذا النظام وعه السياسة الجبائية بصفة عامة ، بالإضافة إلى استخدام الأدوات المناسبة لتحقيق الأهداف المسطرة.

1- مبادئ السياسة الجبائية:

يقصد بمبادئ السياسة الجبائية تلك الأسس التي يتم التقيد أو الالتزام بها عند وضع السياسات الجبائية[2]، باعتبارها الضابط لعملها، و الضامن لنتائجها المنشودة، وتطرح النظرية الضريبية مقاربات نظرية، تشكل مرجعية صلبة لبناء النظم والسياسات الضريبية، حيث أصبح الآن تقييمها يعتمد بالدرجة الأولى على مدى التزامها بهذه المبادئ ويتم التركيز حول مبدأين رئيسين هما [3] : مبدأ العدالة و مبدأ الكفاءة ، فالأول يعني البحث عن التوزيع العادل للعبء الضريبي، ويقدم المنظرون في هذا المجال مذهبين: مبدأ الانتفاع ومبدأ المقدرة التكليفية، ويواجه تطبيق هذين المبدأين إشكالية التعارض بينهما ، ذلك أن محاولة تحقيق أحدهما سوف يكون على حساب الآخر، مما يتطلب التوازن والتحكيم بينهما.

[1] – سعيد عبد العزيز عثمان، شكري رجب العشماوي، اقتصاديات الضرائب، الدار الجامعية،2007، ص:74.

[2] - OCDE, « Principes fondamentaux en matière de fiscalité », dans Relever les défis fiscaux posés par l'économie numérique, Éditions OCDE, Paris(2014). DOI : http://dx.doi.org/10.1787/9789264225183-5-fr.

[3] -Gérard Marcel, « Les enjeux actuels de la fiscalité directe ,» Reflets et perspectives de la vie économique, 2006/3 Tome XLV, p. 9-18.

1-1 مبدأ العدالة الضريبية:

يعتبر مبدأ العدالة الضريبية من أهم القضايا التي تناولها العديد من الكتاب منذ زمن طويل، وقد ساد نقاش و جدال كبير حول مفهومه و أدواته، باعتبار أن العدالة من القضايا التي يصعب الاتفاق حولها، لكونها ذات بعد سياسي اجتماعي[1]، فقد دافع البعض عن التصاعد ضمن منظور معين (اشتراكي – اجتماعي) بينما يرى آخرون أن المعدل النسبي يمكنه تحقيق العدالة بين الأفراد (ضمن منظور اقتصادي ليبرالي).

تشكل العدالة الضريبية أهم القواعد الضريبية التي تناولها المهتمون بشؤون الجباية، وتتصدر مجموعة القواعد الأربعة لأدم سميث (العدالة، الملائمة، اليقين، والوفرة)[2]، وهي قواعد تحاول التوفيق بين الأطراف ذات العلاقة (المكلف، الدولة ، المجتمع)، الطرف الأول هو المكلف بالضريبة ، الذي من مصلحته أن يتحمل عبئا ضريبيا في حدود طاقته، و المصلحة تقتضي دائما أنه يدفع في اتجاه تخفيف أعباء الضرائب، وعلى الدولة ألا تتجاوز قدرته على الدفع، وهذا هو مفهوم العدالة عند أدم سميث، كما أن المكلف يهمه أن يدفع الضرائب في ظروف و بطريقة ملائمة لا تشكل له تضحيات إضافية (قاعدة الملائمة) أما الطرف الثاني فهو الدولة، وما يهمها هو مردود الجباية (قاعد الوفرة) لأن الدافع الأول لفرض الضريبة هو حصولها على إيرادات مالية كافية لتمويل الإنفاق العام، وهذا يعني وجود حد معين لا بد من تحصيله. أما الطرف الثالث فيتعلق بالمجتمع ككل، حيث أن مصالح المجتمع تكمن في ألا تقف الجباية عائقا أمام تطوره وزيادة رفاهيته.

1-1-1 أوجه العدالة الضريبية: تعتبر فكرة المساواة في المعاملة الضريبية بين الأفراد، أهم قاعدة يجب تحقيقها في الواقع، لأن أي خلل في التطبيق يجعل منها سببا للطعن في مصداقية العدالة الضريبية، وتصبح الدولة متهمة بانحياز معين لفئة دون أخرى أو لأفراد معينين دون غيرهم، ويرى البعض أن هناك وجهين للعدالة الضريبية هي[3]:

1) العدالة الأفقية: العدالة الأفقية: تقتضي المعاملة الضريبية المماثلة للمكلفين المتشابهين.

---

[1] - Jean-Marie Monnier ,"La formation des conceptions de la justice fiscale dans la pensée économique anglo-saxonne", Revue Française de Finances Publiques(2003), n° 84, décembre, pp. 91-133.

[2] – أحمد زهير شامية، خالد الخطيب. المالية العامة، دار زهوان للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى ،2012، ص 144.

[3] - OCDE. Vers un système fiscal plus efficient, Études économiques, Chapitre 4, 2007/,8 n° 8, p. 119-15 .Article disponible en ligne l'adresse : http://www.cairn.info/revue-etudes-economiques-de-l-ocde-2007-8-page-119.

القاعدة العامة: تساوي الظروف المادية للمكلفين = معاملة ضريبية واحدة = ضريبة متساوية

2) العدالة الرأسية: تعني الاختلاف في المعاملة الضريبية عندما تختلف الأوضاع المادية للأفراد، والاختلاف قد يكون بالزيادة أو النقصان حسب نوعية الاختلاف بين المكلفين.

2-1 مبدأ الكفاءة الضريبية:

يعني مبدأ الكفاءة في المجال الضريبي، أن تأثير الضريبة يجب أن يقف عند حدود دافعيها دون أن يتجاوز إلى أفراد آخرين أو إلى المجتمع، بحيث يكون تأثيرها محدودا على قرارات الأفراد حتى لا تدفعهم إلى تغيير سلوكياتهم، وهو ما يؤثر على التخصيص الأمثل للموارد ، وبالتالي يقلل من رفاهية المجتمع، وتكون الضرائب بذلك هي عامل معرقل لنمو و تطور المجتمع، ويمكن حصر مبدأ الكفاءة في جانبين هامين هما[1]:

الجانب الأول يتعلق بتحليل الآثار الاقتصادية للضرائب، خاصة ما يعرف بالعبء الضريبي الزائد الذي يشكل مصدرا لتشوهات الجباية، حيث أنه كلما تقلص العبء الضريبي الزائد كلما وصفت الضريبة بالحيادية.

أما الجانب الثاني فيتعلق بالقابلية للتطبيق، أو النجاعة، أو تكاليف التوافق الجبائي، و التي تتحكم فيها مجموعة عوامل منها البساطة و السهولة و المرونة ، لذلك فإن مبدأ الكفاءة يشمل مفردات جزئية تتداول كثيرا في الأدب الجبائي وهي (الحياد، البساطة، و المرونة) و يركز اللبراليون كثيرا على هذا المبدأ ويطالبون بحياد الضريبة وضرورة تخليصها من تعقيدات الاستخدام المتعدد التي تعود لأصحاب الفكر المتدخل.

2- أدوات السياسة الضريبية:

تعتمد السياسة الجبائية على مجموعة من الأدوات التي أصبح يعبر عنها في الأدبيات الضريبية **بالنفقات الضريبية** وهي عبارة عن تخفيضات تمس المعايير الجبائية النمطية أو الأساسية أو المعيارية، والهدف منها هو التأثير على بعض السلوكيات أو الأنشطة أو إعانة بعض فئات المكلفين الذين يوجدون في وضعيات خاصة، كما تقوم الحكومات باستخدام النفقات الضريبية لدعم التنمية الاقتصادية وتشجيع الادخار ودعم الاستثمار وتأهيل المؤسسات على نحو يزيد من التكيف والتنافسية، وترقية البحث والتطوير. وقد قمت العديد من التعريفات للنفقات الضريبية يمكن إيجازها فيا يلي:

[1] – عبد المجيد قدي، دراسات في علم الضرائب، دار جرير للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2011، ص 39.

يعرف البروفيسور الأمريكي Stanley Surrey النفقات الضريبية بأنها: " برامج حكومية قائمة على تقديم المساعدة المالية التي تمنحها الأحكام الضريبية بدلا من تقديمها عن طريق الإنفاق العام المباشر"[1].

كما تعرف منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OCDE) النفقات الضريبية بأنها: " الامتيازات الضريبية أو إعفاءات النظام الضريبي المرجعي، والتي تخفض تحصيل الإيرادات عن طريق الإدارات العمومية، ولأن أهداف السلطات العمومية يمكن تحقيقها باستخدام وسائل أخرى كالإعانات أو النفقات المباشرة، فالامتيازات الضريبية هي مماثلة للنفقات الموازنية " [2].

وتعرف أيضا على أنها امتيازات ضريبية تمنحها الدولة بقصد تشجيع الأنشطة والمناطق والمؤسسات أو الفئات الاجتماعية، وذلك عن طريق الإعفاء الطوعي لجزء من عائدات الضرائب[3].

فالنفقات الجبائية أصبحت تستخدم كأداة للسياسة الحكومية وكثيرا ما يمكن أن تحل محل الإنفاق الموازني المباشر رغم بعض المزايا والعيوب بين الأسلوبين خاصة من جانب الرقابة والمرونة من حيث الاستخدام والتطبيق، والجدول الموالي يوضح الفرق بيم الأسلوبين.

الجدول 1-2 نفقات الميزانية العامة والنفقات الجبائية : مواطن القوة والضعف

	جدوى الاستعانة بالنفقات الجبائية عوض نفقات الميزانية العامة	جدوى الاستعانة بنفقات الميزانية العامة عوض النفقات الجبائية
مستوى التحكم في الميزانية	ضعيف: يمكن أن تمنح المساعدة بشكل مفتوح	قوي: يمكن ألا يتجاوز مبلغ المساعدة سقفا معينا
نطاق الاستفادة	تشمل المساعدة عدداً كبيراً من المستفيدين	تشمل المساعدة عدداً محدوداً من المستفيدين
شروط الاستفادة	تتسم الشروط بكونها شروطاً موضوعية ولا تقتضي تدخل مصلحة إدارية متخصصة	يقتضي منح المساعدة تدخل مصلحة إدارية متخصصة
تحديد مبلغ المساعدة	لا يرتبط تحديد المبلغ سوى بالمعطيات المقدمة بناء على الإقرار الضريبي	يرتبط تحديد المبلغ بمعلومات غير واردة في الإقرارات الضريبية

[1] International Budget Partnership , guide to transparency in public finances : tax expenditure, p04., site internet www.internationalbudget.org, consulte le 18-04-2016 -

[2] – مليكاوي مولود، الإنفاق الضريبي في الجزائر وإشكالية التهرب الضريبي، مجلة دراسات جبائية المجلد الرابع العدد 02، 2015 ص: 216

[3] – تقرير مجلس المحاسبة لسنة 2011 حول مشروع قانون تسوية الميزانية.

التوزيع	لا توجد مصلحة إدارية تتولى مهام توزيع هذا النوع من المساعدات	هناك بالفعل مصلحة إدارية تتولى مهام توزيع هذا النوع من المساعدات
التدبير	طابع معقد وكلفة ضعيفة بالنسبة للمصالح الجبائية	طابع معقد وكلفة مرتفعة بالنسبة للمصالح الجبائية
زمن منح المساعدة	يمكن منح المساعدة في مرحلة لاحقة	يجب منح المساعدة في مرحلة قبلية
مستوى عمليات المراقبة	يبقى المستوى الاعتيادي لعمليات المراقبة التي تنجزها المصالح الضريبية ملائما لهذا النوع من النفقات	تتطلب المساعدة القيام بعمليات مراقبة خاصة بالنظر إلى ارتفاع خطر التملص الضريبي

المصدر: المملكة المغربية، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، من أجل نظامٍ جبائي يشكل دعامةً أساسيةً لبناء النموذج التنموي الجديد، 2019، ص: 106.

وتصنف منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OCDE النفقات الضريبية إلى خمس مجموعات[1] وهي:

- الإعفاءات الضريبية.
- التخفيضات الضريبية المتعلقة بالوعاء.
- التخفيضات الخاصة بالمعدلات.
- القرض الضريبي.
- تأجيل الضريبة.

2-1 الإعفاءات الضريبية:

هي عبارة عن " إسقاط لحق الدولة عن بعض المكلفين في مبلغ الضرائب الواجبة السداد مقابل التزامهم بممارسة نشاط معين في ظروف محددة"[2]، وهو ما يساعد المكلف على زيادة دخله الصافي بعد الضريبة، ويمكن أن يكون الإعفاء كليا أو جزئيا، دائما أو مؤقتا. وتعتبر الإعفاءات الضريبية المؤقتة من أكثر النفقات الضريبية استخداما في البلدان النامية لبساطتها وعدم تعقدها من جانب التسيير الإداري، إلا أن لها مجموعة من العيوب نذكر منها:

[1] – عبد المجيد قدي، المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005 ص:172.

[2] – نفس المرجع، ص: 173.

- إن إعفاء الأرباح بغض النظر عن مقدارها، يجعل المستثمرين الذين يتوقعون تحقيق أرباح كبرى هم المستفيدون من ذلك.
- تولد الإعفاءات المؤقتة حافزا قويا للتهرب الضريبي، حيث تستطيع المؤسسات الخاضعة للضرائب الدخول في علاقات اقتصادية مع المؤسسات المعفاة أرباحها من خلال التسعير القائم على التحويلات المتبادلة، مثل دفع سعر مبالغ فيه مقابل السلع المشتراة من الشركة الأخرى، ثم استرداده في صورة مدفوعات مستردة.
- هناك فرصة لتحايل المستثمرين بالالتفاف على فترة الإعفاء الضريبي المؤقت وتمديدها، وذلك من خلال تحويل المشروع الاستثماري القائم إلى مشروع جديد كإغلاق المشروع وإعادة تشغيله باسم مختلف لنفس المالكين.
- يغلب على الإعفاء المؤقت، استقطاب المشروعات القصيرة الأجل، التي هي في العادة ليست ذات نفع كبير للاقتصاد مقارنة بالمشروعات طويلة الأجل.
- من الصعوبة ضمان شفافية الإعفاءات المؤقتة، وتحديد تكلفتها على إيرادات الميزانية، خاصة إذا لم تكن المشروعات مطالبة بتقديم تصريحات ضريبية.

2-2 التخفيضات الضريبية المتعلقة بالوعاء:

وهي عبارة عن إجراءات ضريبية تسمح بتخفيض بعض أجزاء الدخل عن طريق خصومات يتم إجراؤها على المادة الخاضعة للضريبة، يمكن أن تستند هذه الخصومات إلى نفقات حقيقة أو جزافية حسب مبلغ يحدده التشريع. وهذا ما يسمح للمكلف بتحقيق وفرات ضريبية ناجمة عن تغير المعدل الحدي للإخضاع نحو الانخفاض من جهة، وتقليص حجم المادة الخاضعة للضريبة عندما يكون المعدل تصاعديا أو نسبيا.

2-3 التخفيضات المتعلقة بالمعدل:

ويعني ذلك إخضاع المكلف بالضريبة إلى معدلات ضريبية أقل من المعدلات العادية المستخدمة في النظام الضريبي، كالمعدل المفروض على الأرباح المعاد استثمارها بدلا من المعدل العادي على أرباح الشركات. أو المعدل المخفض الخاص بالرسم على القيمة المضافة.

2-4 القرض الضريبي:

هو حق ضريبي قابل للتحميل على ضريبة أخرى، وهو عبارة عن امتياز ضريبي يتعلق بفئة المكلفين الذين يتمتعون بشروط خاصة، ويتمثل في تخفيض مبلغ الضريبة المدفوع أخذا بعين الاعتبار لقواعد الضريبة السارية المفعول، فيعمل القرض الضريبي على التخفيض من قيمة الضريبة المستحقة، وهو لا يمس قيمة المادة الخاضعة للضريبة، ولكنه يؤدي إلى تحقيق وفرات ضريبية، ولا تتغير هذه الأخيرة تبعا لسلم الاقتطاع التصاعدي. إذا كان القرض الضريبي أقل من الضريبة المستحقة فيتم تخفيضه من الضريبة، وإذا كان القرض الضريبي أكبر من الضريبة المستحقة يكون المكلف في حالة قرض قابل للاسترجاع، والجزء الذي لا يتجاوز الضريبة المستحقة يعطي مجالا لدفعه لصالح المكلف[1]. مثال على ذلك القرض الضريبي الخاص بالضريبة على الدخل الإجمالي.

2-5 تأجيل الضريبة:

وهي عبارة عن مبالغ لا تدخل في حساب المادة الخاضعة للضريبة للفترة الزمنية المعنية بالضريبة، وإنما تدخل في المادة الخاضعة للضريبة في الفترات اللاحقة. وإن تأجيل تحصيل الضريبة في فترة ما من شأنه أن تدعم عائدات المبيعات والتي يمكن أن ينتج عنها أرباح، وهذا الامتياز يمنح من أجل تفادى بعض الظواهر مثل التهرب الضريبي كذلك من خلاله يهدف إلى تشجيع بعض القطاعات و منح فرصة للمشروعات التي لا تتلقى إعفاءات أو تخفيضات في تلك الفترة.

3 – أهداف السياسة الجبائية:

إن أهداف السياسة الجبائية يمكن أن تكون أهدافا أساسية أو أهدافا أدواتية[2]، فالأهداف الأساسية تتعلق بهدف النمو الذي يترجم في الواقع عن طريق تحفيز الادخار والاستثمار، وتتعلق كذلك بهدف الرفاهية والذي يترجم في الواقع عن طريق توزيع للدخل يوصف بالأمثل، على مستوى الأفراد وعلى مستوى الجهات والمناطق.

أما الأهداف الأدواتية فإنها تتعلق عادة بهدف التوازن الاقتصادي والمالي والذي يأخذ في الواقع مظاهر استقرار الأسعار، توازن الموازنة، وتوازن ميزان المدفوعات.

---

[1] – زهية لموشي، الامتيازات الجبائية كمدخل لتحقيق التنويع الإنتاجي بالجزائر، المجلة العلمية لجامعة الجزائر 3، المجلد 6، العدد 11، جانفي 2018 ص:10

[2] – فلاح محمد، السياسة الجبائية –الأهداف والأدوات– (بالرجوع لحالة الجزائر)، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير –جامعة الجزائر، 2006/2005 ص: 21.

و مما يمكن ملاحظته أن الأنظمة الجبائية الحديثة تدرج ضمن مخططات عملها أهداف مالية، اقتصادية، واجتماعية سواء كانت أساسية أو أدواتية، وفي ما يلي عرض لهذه الأهداف[1]:

3-1 الأهداف في بعدها المالي:

يتمثل الهدف الأساسي في التمويل الجبائي للنفقات العامة، سواء كان ذلك على مستوى الموازنة العامة أو على مستوى الجماعات المحلية، خاصية التمويل هاته أو هذا المسعى يتطلب من الضريبة أن تكون منتجة وذات مردودية وهذا يعني أن دفع الضريبة يجب أن يخص أكبر عدد ممكن من العناصر الجبائية و أن تمس الضريبة المادة الخاضعة بأوسع صفة ممكنة، بحيث يتم حصر نطاق الإعفاءات و التخفيضات الجبائية، بالإضافة إلى وجوب استقرار الاقتطاع الجبائي. بحيث لا تكون القواعد التي تحكم الضرائب موضوع تغير مستمر، كذلك وجوب وجود المرونة في الاقتطاع الجبائي بحيث يتم التصرف في النسب أو المعدلات دون إحداث ردود فعل عدائية وبصيغة أخرى فإن خاصية المردودية لا تستلزم بالضرورة تطبيق نسب اقتطاع عالية لأن التجربة أثبتت إنه عند حد معين من ارتفاع النسب فإن هذا من شأنه أن يؤدي إلى انخفاض مردودية الضرائب (كثرة الضريبة تقتل الضريبة) و منه فإن ارتفاع نسب الاقتطاع الجبائي تقضي على مبالغ هذا الاقتطاع.

3-2 الأهداف في بعدها الاقتصادي:

إن القوانين الاقتصادية قوانين موضوعية و صياغتها في شكل سياسة يستلزم تضامن مجموعة من المتغيرات الاقتصادية و الاجتماعية، و باعتبار السياسة الجبائية هي جملة من هذه المتغيرات فإن أخذها بالقوانين الاقتصادية يجب أن يتجه نحو تحقيق النمو المتوازن.

فالإجراءات الجبائية المتخذة لها ردود فعل سريعة على مختلف الأعوان الاقتصاديين حيث أن تغيير نسب الاقتطاع الجبائي تؤثر على سلوك العائلات و بذلك على الاستهلاك و تؤثر على سلوك المدخرين و بذلك على مستوى الادخار، و كذلك تؤثر على قرارات الاستثمار و من خلالها على مستوى الاستثمار، لهذا يمكن اعتبار التقنية الجبائية تقنية حرة أكثر منها تقنية تدخلية، بحيث أن الاقتطاع الجبائي يعطي حرية اختيار أكبر من تلك التي تمنحها وسائل التدخل الأخرى كالإجراءات التنظيمية (تجميد الأسعار) و إجراءات المنع (تقييد المعاملات)، لأنه يستعمل كوسيلة تحفيزية لا تتطب

[1] - فلاح محمد، مرجع سبق ذكره، ص 22-50.

الكثير من طرق المراقبة، فالعون الاقتصادي يبقي حرا على الإقبال أم لا على التوجه المقترح عليه، فإذا قبل التوجه المطابق للمصلحة العامة أو المصلحة الاقتصادية فإنه يستفيد من الامتيازات الجبائية و لكنه يبقى دائما حرا في اتخاذ قراراته.

إن استعمال أدوات السياسة الجبائية اقتصاديا يمكن أن يكون في إطار سياسة كلية أو في إطار سياسة قطاعية كما أن التأثير الكلي يمكن أن يكون على المدى القصير أو على المدى المتوسط.

ففي إطار السياسة الكلية الظرفية (المدى القصير) فإن ارتفاع أو انخفاض نسب الاقتطاعات المباشرة تؤثر على مستوى الاستهلاك و على مستوى الادخار، وعلى مستوى الاستثمار و تغيير معدلات الاقتطاعات غير المباشرة يؤثر على مستوى الأسعار. أما في إطار السياسة الكلية على المدى المتوسط فإن تأثير الاقتطاع الجبائي يكون عن طريق العقود الجبائية بين العناصر الجبائية و السلطات العمومية، حيث تعترف هذه الأخيرة ببعض الامتيازات الجبائية (إجراءات العفو المؤقت) للعناصر الجبائية مقابل توجه هذه الأخيرة نحو الاستثمارات المطابقة لاختيارات السّياسة الاقتصادية المتّبعة.

في الجزائر فإن الاقتطاع الجبائي أستعمل في إطار السياسة القطاعية بهدف تحقيق بعض الأهداف الاقتصادية و ذلك لتشجيع التشغيل، و تنمية القدرات الإنتاجية و التنافسية للقطاعات الاقتصادية الوطنية، بحيث أن العديد من الإجراءات الجبائية اتخذت فيما يخص نظام الإعفاءات و جباية النتائج المحاسبية. كذلك فإن تأثير الجباية على ترقية الاستثمار يأخذ مكانة هامة عند المسؤولين السياسيين لأنه غالبا ما يلجئون إليه لبعث النشاط الاقتصادي و محاربة البطالة.

3-3 الأهداف في بعدها الاجتماعي:

لا تسعى السياسة الجبائية إلى تمويل الموازنة العامة فحسب بل تهدف أيضا إلى تحقيق جملة من الأهداف الاجتماعية كالتوازن الاجتماعي وتطوير هياكل المجتمع و ذلك بإحداث العدالة الاجتماعية على مستوى الأفراد و على مستوى القطاعات الاقتصادية كتصحيح أوضاع اجتماعية قائمة، أو تجسيد أخرى محتملة ضمن مخطط السياسة العامة للدولة لأن تطور هياكل المجتمع يتوقف على تطور الهياكل الاقتصادية أيضا. ويمكن حصر هذه الأهداف في النقاط التالية:

- إعادة توزيع الدخل الوطني: ينتج عن التوزيع الأولي للدخل الوطني ظواهر غير مؤسسة أو ظواهر استغلال يجب تصحيحها، و هذا التصحيح يكون إما بزيادة النفقات العمومية على شكل إعانات اجتماعية أو استثمارات جماعية لحساب الطبقات الأكثر حرمانا أو على شكل إجراءات جبائية موجهة نحو إعفاء المداخيل الضعيفة، و في الواقع العملي

فإنه يتم التوفيق بين هذين النوعين من التدخل لأن التزايد في النفقات العمومية يمول في أغلب الأحيان بالرفع من الجباية على المداخيل المرتفعة حيث يكون دور الدولة دورا معدلا أو منظما لتوزيع المداخيل في المجتمع.

– الحفاظ على قيم وممتلكات المجتمع وكذلك توازنه الجهوي: قد يحدث أن يؤدي النشاط الاقتصادي الحاد إلى استنفاذ بعض الموارد الطبيعية أو يؤدي إلى تلوث البعض الآخر كالمياه، الأراضي، و الهواء، في هذا المحتوى يجب حماية البيئة من جهة و التسيير الطويل المدى للموارد الطبيعية من جهة أخرى، و هو ما يعتبر من أولويات السلطات العمومية في البلاد،سعيا منها لتحقيق التنمية المستدامة، فعملية حماية البيئة في إطار السّياسة الجبائية تكون من خلال الإخضاع الإضافي للأنشطة الملوثة التي تتعامل مباشرة مع البيئة (كتصريف المواد الكيماوية السائلة الناتجة عن معالجة مواد استهلاكية في البحر أو في الوديان).

يمكن أيضا الحفاظ على قيم وسلوكيات المجتمع بإخضاع وفرض ضرائب على ما بإمكانه أن يؤثر عليها سلبا (كفرض رسوم على المواد المضرة بالصحة كالتبغ والكحول وغيرها). كذلك التوازن الجهوي للمجتمع يفرض الحفاظ على نفس مستوى النمّو بالنسبة لكل المناطق و من كل الجوانب ، إضافة إلى منح هذه المناطق نصيبا معقولا من الدخل الوطني في توزيع الميزانية الاستثمارية الوطنية. هذا الافتراض يستلزم بدوره لامركزية السلطة المالية، أو لا مركزية القرار المالي و لو نسبيا، و من هذا المنطلق تظهر فكرة الجباية المحلّية و التي تعتبر شبه مهملة في الجزائر و من محدّدات الاستقلالية المالية للوحدات الإقليمية، فالاستقلالية الجبائية المحلية هي نسبية بطبيعتها أي أن الدولة تسمح للجماعات المحلية بتسيير بعض الاقتطاعات الجبائية التي ترتبط بالخصائص الاقتصادية، و الاجتماعية لكل منطقة كالمساحة، توزيع السّكان، الظروف المناخية، العوامل التاريخية و الجغرافية، الانتشار الصناعي، هيكل الإنتاج .....الخ.

المطلب الثالث: فعالية السياسة الجبائية وأدوات قياسها ومؤشراتها

لمعرفة مدى فعالية السياسة الجبائية في تحقيق أهدافها وجب إيجاد أدوات ومؤشرات لقياسها والحكم على فعاليتها. فتعددت هذه المؤشرات وفقا للمداخل التي تراعى في تحديد وقياس فعاليتها.

1– فعالية السياسة الجبائية و طرق قياسها.

إن رسم سياسة ضريبية تتسم بالفعالية يوجب الأخذ بعين الاعتبار بالعديد من المعايير لدى تصميمها وتنفيذها، كما أن الوقوف على مدى تحقيقها للأهداف المسطرة لها يقود إلى تحكيم هذه السياسة على مجموعة من المؤشرات التي تمكن من قياس فعاليتها.

1-1 مفهوم فعالية السياسة الجبائية:

مصطلح الفعالية يتعلق بدرجة بلوغ النتائج، أي الفرق بين النتائج المحققة والنتائج المتوقعة، وهي في نفس الوقت ترتبط بدرجة تحقيق الأهداف، وعليه يمكن القول أنه كلما كانت النتائج أقرب إلى النتائج المتوقعة، كلما كانت المنظمة أكثر فعالية، والعكس صحيح.

أما عن فعالية السياسة الجبائية فقد تعددت التعاريف التي تطرقت لها، حيث ذهب البعض إلى تعريفها على أنها " التوفيق بين العدالة الضريبية التي تأخذ في الحسبان مختلف الاعتبارات الاجتماعية والفعالية الاقتصادية التي تمكن من تخفيض التشوهات الاقتصادية الناتجة عن فرض الضرائب " [1] ،وذهب آخرون إلى تعريفها على أنها " تتحقق بالاعتراف بمشروعيتها على مستوى مجتمع معين، فالضريبة المثلى هي الضريبة التي تكون عادلة، حيث أنها تدفع من طرف الجميع، ويصعب تجنبها ولها أثر واضح، إضافة إلى كونها ضريبة بسيطة ذات مردودية جيدة يمكن تطبيقها بأقل تكلفة، وبعدد قليل من الإجراءات وبإدارة ضريبية بسيطة ووعاء وحيد "[2] .

أما الأستاذين بجامعة ستانفورد روبرت هال (Robert hall) و الفان رابوشكا (Alvin Rabushka) فيريان أن الفعالية الجبائية يمكن أن تحقق عن طريق " إحلال الضرائب الحالية بضريبة واحدة نسبية مع إلغاء الإعفاءات وتطبيق معدل وحيد، وأن اعتماد مثل هذا التدبير يمكن من تحويل وقلب الحياة " [3].

من خلال هذه التعاريف يمكن القول أن فعالية السياسية الجبائية تكمن في مدى تحقيق هذه السياسة لأهدافها، وكذا مدى التوفيق بين هذه الأهداف (المالية، الاقتصادية، الاجتماعية)، التي قد تتعارض فيما بينها، كما أن هذه الفعالية ترتبط بمدى فعالية النظام الضريبي الذي يعتبر ترجمة فنية للسياسة الجبائية.

---

[1] - Bernard Salanié, The Economics of Taxation, translation by the Massachusetts Institute of Technology , The MIT Press, Cambridge, Massachusetts, United States Of America, 2003, p. 79, Is available on the site : www.f3.tiera.ru/...Economics/ on 10/05/2013

[2] - Michel Bouvier , La question de l' impôt idéal, archive de philosophie de droits tome 46, Dalloz ,France 2002, p16

[3] - عبد المجيد قدي، المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية، مرجع سبق ذكره، ص: 164.

1-2 طرق قياس فعالية السياسة الجبائية:

توجد عدة طرق لقياس فعالية السياسة الجبائية، ويمكن حصرها في المداخل التالية:

1- مدخل الأهداف: وفق هذا المدخل يتم قياس فعالية السياسة الجبائية بناءا على مدى تحقيقها للأهداف المسطرة لها، لكن تعارض الأهداف المسطرة للسياسة الجبائية، يضعنا أمام تساؤل جوهري يكمن في كيفية تحقيق التكامل بين هذه الأهداف، وهو ما تجيب عنه المداخل الفرعية لمدخل الأهداف كالتالي[1]:

* مدخل الهدف السائد: ويقصد به الهدف الرسمي المعلن من طرف الحكومة عند فرض الضريبة، مثل حجم الحصيلة الضريبية الواجب تحقيقها.

* مدخل تعدد الأهداف: غالبا ما تسعى الحكومة عند فرض الضرائب إلى تحقيق أكثر من هدف كتحقيق أقصى حصيلة ممكنة، مع أكبر قدر من العدالة الضريبية، وكذا تمتين الثقة بين الإدارة والمكلف، إلا أن تحقيق جميع تلك الأهداف صعب لذلك يتعين على المشرع تحديد الأهداف الأكثر أهمية دون إهمال باقي الأهداف أي ترتيب أهداف السياسة الجبائية حسب الأولوية وذلك وفق الظروف الاقتصادية والاجتماعية السائدة.

* مدخل الأهداف الوسيطية: يعتمد هذا المدخل على استخدام مؤشرات ترتبط مباشرة بالمقياس العام للفعالية كمعدل التنفيذ أو تكلفة التحصيل.

* مدخل الأهداف المرحلية: يعتمد هذا المدخل على وجود أهداف قصيرة، متوسطة وطويلة الأجل يعمل المشرع على تحقيقها، ومنه فقياس الفعالية يعتمد على مدى تحقيقها لهذه الأهداف المرحلية

2- مدخل الموارد: يقوم هذا المدخل على افتراضين هما [2]:

* أن النظام الضريبي هو نظام مفتوح يؤثر ويتأثر بالبيئة.

* تتوقف فعالية النظام الضريبي على قدرته في توفير احتياجاته المادية والبشرية في ظل المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية المحيطة به، أي كلما استطاع النظام توفير احتياجاته من الموارد المادية والبشرية والأدوات المساعدة، كلما زادت

[1] – العباس بهناس، السياسة الجبائية ومعايير تقييم فعاليتها، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية المجلد 1، العدد 1 ، 2008، ص:277.

[2] – ناصر مراد، فعالية النظام الضريبي وإشكالية التهرب الضريبي (دراسة حالة الجزائر)، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2002،ص: 113-114.

فعاليته واستطاع تحقيق الأهداف المحددة له. ورغم أهمية مدخل الموارد في قياس الفعالية، إلا أن توافر الموارد المادية والبشرية مسألة نسبية، فاستخدامها قد يتصف بالقصور وعدم الرشادة، والذي يمكن أن يعود لأسباب تنظيمية أو سلوكية أو بيئية.

3- المدخل المالي: يستند هذا المدخل على استخدام بعض المؤشرات الكمية مثل النسب المالية، كنمو الحصيلة الضريبية، والوصفية كرضا المكلفين وزيادة ثقتهم في الإدارة للحكم على فعالية الضريبة، ومن بين المؤشرات الكمية المستعملة نذكر[1]:

- معدل تغطية النفقات العامة =الحصيلة الجبائية/ مجموع النفقات العامة.
- معدل التنفيذ = الحصيلة الجبائية المقدرة / الحصيلة الجبائية المحصلة.

2- مؤشرات فعالية السياسة الجبائية:

إن فعالية السياسة الجبائية ترتبط بمدى فعالية النظام الضريبي الذي يعتبر ترجمة فنية لها، وللوصول لهذه الفعالية لا بد أن يستجيب هذا النظام لمجموعة من المعايير يمكن على ضوئها تقييمه، ومن أبرز هذه المؤشرات تلك التي وضعها فيتو تانزي (Vito Tanzi) * إضافة إلى مؤشرات ريتشارد موسجريف (Musgrave Richard) ** وكذا مؤشرات مجموعة العمل الأوروبية.

أولا: مؤشرات فيتو تانزي Vito Tanzi :

وضع مؤشرات أساسية يمكن اعتمادها لتصميم نظام ضريبي فعال وهي كالتالي[2] :

[1] – العباس بهناس، مرجع سبق ذكره، ص:280.

[*] – فيتو تانزي: اقتصادي أمريكي، له عدة دراسات حول الضرائب، شغل منصب رئيس المعهد الدولي للمالية العامة، كما كان مديرا لإدارة الشؤون الضريبية بصندوق النقد الدولي حتى تقاعده في جانفي2001 .

[**] – ريتشارد موسجريف: اقتصادي ألماني (1910، 2007-) له عدة دراسات في المالية العامة، شغل منصب أستاذ بجامعة هارفرد الأمريكية بين سنتي 1965و1981 .

[2] – محمد عباس محرزي، نحو تنسيق ضريبي في إطار التكامل الاقتصادي المغاربي، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر ، 2005/2004ص:204-205.

1- مؤشر التركز: يقتضي هذا المؤشر بأن يأتي جزء كبير من إجمالي الإيراد الضريبي من عدد ضئيل نسبيا من الضرائب والمعدلات الضريبية، لأن ذلك من شأنه أن يساهم في تخفيض تكاليف الإدارة والتنفيذ، كما أنه يؤدي إلى تسهيل تقييم آثار تغيرات السياسة الضريبية، وتفادي خلق الانطباع بأن الضرائب مبالغ فيها.

2- مؤشر التشتت: ويتعلق بما إذا كانت هناك ضرائب مزعجة قليلة الإيراد، وإذا كانت موجودة هل عددها قليل، فمثل هذا النوع من الضرائب يجب التخلص منه سعيا لتبسيط النظام الضريبي دون أن يكون لحذفها أثر على مردودية الضرائب.

3- مؤشر التآكل: ويتعلق بما إذا كانت الأوعية الضريبية الفعلية قريبة من الأوعية الممكنة، لأن اتساع الوعاء الضريبي يمكن من زيادة الإيرادات رغم اعتماد معدلات منخفضة نسبيا. فإذا ابتعدت الأوعية الضريبية الفعلية عن الممكنة بفعل الإفراط في منح الإعفاءات لمختلف الأنشطة والقطاعات فإن ذلك سوف يؤدي إلى تآكل الوعاء الضريبي، وهذا ما يدفع إلى رفع المعدلات طمعا في تعويض النقص الحاصل في الإيرادات، ومثل هذا المسعى من شأنه أن يحفز على التهرب الضريبي.

4- مؤشر تأخر التحصيل: ويتعلق الأمر بوضع الآليات التي تمكن من جعل المكلفين يدفعون المستحقات الضريبية في آجالها، لأن التأخر يؤدي إلى انخفاض القيمة الحقيقة للمتحصلات الضريبية بفعل التضخم، ولهذا لابد من أن يتضمن للنظام الضريبي عقوبات صارمة تحد من الميل إلى التأخر في دفع المستحقات.

5- مؤشر التحديد: ويتعلق بمدى اعتماد النظام الضريبي على عدد قليل من الضرائب ذات المعدلات المحددة، في ظل إمكانية إحلال بعض الضرائب بضرائب أخرى، فمثلا يمكن إحلال الضريبة على أرباح الشركات والضريبة على الدخل الإجمالي بضريبة واحدة على كامل الثروة ذات معدل منخفض.

6- مؤشر الموضوعية: ويتعلق الأمر بضرورة جباية الضرائب من أوعية يتم قياسها بموضوعية، بما يضمن للمكلفين التقدير بشكل واضح لالتزاماتهم الضريبية على ضوء أنشطتهم التي يخططون لها، ويصب هذا ضمن مبدأ اليقين الذي يقضي حسب آدم سميث بأن تكون الضريبة الواجب دفعها محددة على سبيل اليقين دون أي غموض.

7- مؤشر التنفيذ: يتعلق بمدى تنفيذ النظام الضريبي بالكامل وبفعالية، وهذا يتعلق أيضا بمدى سلامة التقديرات والتنبؤات، ومستوى تأهيل الإدارة الضريبية لأنها القائم الأساسي على التنفيذ، فضلا عن مدى معقولية التشريعات وقابليتها للتنفيذ على ضوء الواقعين الاقتصادي والاجتماعي.

8- مؤشر تكلفة التحصيل: وهو مؤشر مشتق من مبدأ الاقتصاد في النفقات، وهذا بجعل تكلفة جباية الضرائب أقل ما يمكن، حتى لا ينعكس ذلك سلبا على مستوى الحصيلة.

ثانيا: مؤشرات ريتشارد موسجريف Musgrave Richard

وهي تعبر عن المتطلبات الواجب توفرها في النظام الضريبي لضمان فعاليته و هي[1]:

1- ضرورة تساوي توزيع العبء الضريبي: إذ يجب أن يدفع كل فرد تبعا لحصته العادلة، وللقدرة على الدفع مظهران، أولهما المساواة الأفقية التي تقتضي بأن يتحمل المكلفون الذين هم في وضعيات اقتصادية متساوية أعباء متساوية، أما المظهر الثاني فيتمثل في المساواة العمودية التي تقتضي أن تكون القدرة على الدفع متناسبة مع المستوى الاقتصادي للمكلف.

2- ضرورة اختيار الضرائب التي تقلل التعارض مع القرارات الاقتصادية، أي مع كفاءة السوق.

3- ضرورة ألا يتم استخدام السياسة الجبائية لتحقيق أهداف تتعارض مع هدف تحقيق المساواة ضمن النظام الضريبي.

4- ضرورة أن يسمح الهيكل الضريبي للنظام باستخدام السياسة الميزانية لتحقيق أهداف مثل النمو والاستقرار.

5- ضرورة أن يسمح النظام الضريبي للإدارة بالعمل بصورة عادلة ، وأن يكون أسلوبها واضحا للمكلف، وتكون هذه الإدارة ذات كفاءة وتعمل على تخفيض تكلفة التحصيل الضريبي إلى أدنى مستوى ممكن.

ثالثا: مؤشرات مجموعة العمل الأوروبية:

حددت مجموعة العمل الأوربية مجموعة من المعايير الواجب توفرها في النظام الضريبي، وذلك في اجتماعها حول وضع وعاء مشترك للضرائب على أرباح الشركات، هذه المعايير تتمثل في[2]:

1- العدالة الرأسية: أي توزيع الأعباء حسب المقدرة التكليفية للممولين.

2- العدالة الأفقية: بمعنى ضرورة معاملة الأفراد الذي هم في نفس الوضعية نفس المعاملة الضريبية.

3- الحيادية تجاه مختلف الاستثمارات.

[1] - عبد المجيد قدي، دراسات في علم الضرائب، مرجع سبق ذكره، ص: 103.

[2] - نفس المرجع، ص:104.

4- الفعالية: أي قدرة الوعاء على تحقيق الأهداف الأساسية.

5- البساطة واليقين والشفافية.

6- الانسجام والتجانس بحيث إذا كان لمتعاملين نفس النتيجة التجارية، فيجب أن يحققا نفس النتيجة الضريبية.

7- المرونة: أي ضرورة نمو الأوعية الضريبية مع نمو الأسواق والنشاط عبر الزمن.

8- وضع آليات رقابية. على الرغم من اختلاف المؤشرات التي قمنا باستعراضها واختلاف أصحابها، إلا أنها تتقاطع فيما بينها إلى حد كبير، وهي تعتبر صياغات جديدة ومتكيفة للمبادئ التقليدية للضريبة

3- معوقات السياسة الجبائية:

وهي عوائق تقف أمام السياسة الجبائية وتؤثر عليها لتحقيق أهدافها وكذا استمرارها، لذا يجب معرفتها وتحليلها للقضاء عليها ولو نسبيا من اجل بلوغ الأهداف المحددة ولضمان استمرارية النظام الجبائي وتتكون من ثلاثة مظاهر هي الضغط الجبائي ،التهرب الجبائي و الازدواج الضريبي.

1- الضغط الجبائي:

يقصد بالضغط الجبائي نسبة الاقتطاعات الجبائية إلى الدخل أو نسبة المساهمة المالية للمجتمع في تحمل العبء الجبائي و تكون هذه النسبة كلية، قطاعية أو فردية حيث يتم تحديدها كما يلي[1]:

$$\text{الضغط الجبائي الكلي} = \frac{\text{الاقتطاعات الجبائية}}{\text{الدخل الوطني الخام}}$$

$$\text{الضغط الجبائي الفردي} = \frac{\text{الاقتطاعات الجبائية الفردية}}{\text{دخل الفرد}}$$

$$\text{الضغط الجبائي القطاعي} = \frac{\text{الاقتطاعات الجبائية من القطاع}}{\text{الدخل القطاعي}}$$

[1] - فلاح محمد، مرجع سبق ذكره، ص 67.

و تجدر الإشارة إلي صعوبة تحديد مختلف أصناف الدخل وخاصة الدخل الفردي، إذ من الصعب تحديد العبء الذي يتحمله الفرد إثر الاستقطاعات الملقاة على استهلاكاته، ولإظهار حقيقة هذا الضغط يحسب متوسط العبء الجبائي الفردي من خلال قسمة مجموع الاقتطاعات الجبائية المباشرة وغير المباشرة على عدد السكان، ولذلك يعمد إلى مفهوم الصحة النسبية للضغط الجبائي.

كذلك هناك الضغط الجبائي الحقيقي والوهمي، حيث يرتبط الأول بالتنظيم الداخلي للجباية، والثاني يخص الدول ذات الريوع البترولية حيث يتكون الهيكل الضريبي لها من الجباية العادية والجباية البترولية، إذ من شأن هذه الريوع أن تضخم النسبة ولا تعطينا صورة حقيقية عن العبء[1] ، ذلك أن الضغط الجبائي للجباية العادية المنسوب إلى الناتج المحلي الخام خارج المحروقات يكون أكثر دلالة، ونجد الضغط الجبائي الحقيقي يتكون من نوعين:

$$\text{الضغط الجبائي غير المباشر} = \frac{\text{الاقتطاعات الجبائية غير المباشرة}}{\text{حجم النفقات الاستهلاكية}}$$

$$\text{الضغط الجبائي المباشر} = \frac{\text{الاقتطاعات الجبائية المباشرة}}{\text{حجم المداخيل المحققة}}$$

للضغط الجبائي مجال يتحرك فإذا ارتفع فهذا ليس معناه أن الإيرادات الجبائية سوف ترتفع حتما (منحنى لافر LAFFER) حيث أنه ابتداءا من حد معين فإن كل زيادة في الضغط الجبائي تؤدي بالموازاة إلى انخفاض الإيرادات الجبائية. وهذا ما يوضحه الشكل التالي:

[1]- hannick l'horty: Pression Fiscal Sur Les Revenue De L'épargne, une estimation dans trois pays européens, centre d'étude des politique économiques de l'université d'EVRY,05-18,sept 2005,p1.

الشكل 1– 2 منحنى لافر للضغط الضريبي

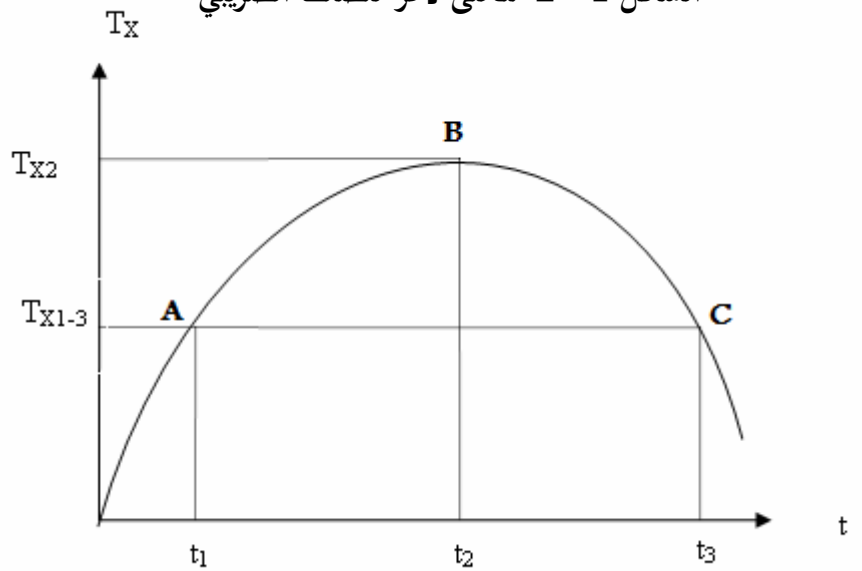

Source: Didier brochon; courbe laffer; de la théorie à la pratique.2015,p1. disponible sur le lien: https://actufinance.fr/actu/courbe-de-laffer-6966349.html

حسب المنحنى نلاحظ أنه رغم زيادة في المعدل الضغط الضريبي من t_1 إلى t_3 إلا أن الحصيلة الضريبية تبقي نفسهاT_{X1-3}، و بمعدل ضريبي T_2 نحصل على حصيلة ضريبية أكبر حيث T_{X2}. وبالتالي النقطة A و C تعطينا نفس الحصيلة الضريبية رغم الفرق الكبير في معدل الضريبة t المطبق في الحالتين، أما الحالة B فتمثل الحالة الأمثل لمعدل الضريبة t_2 و. بالتالي يمكن للدولة الرفع من معدل الضريبة إلى غاية t_2، وأي زيادة فوق هذا المعدل لا ترفع من الحصيلة الضريبية وتكون النتيجة عكسية.

إن الاقتطاع الجبائي العملي يتطلب نوعا من الضغط الجبائي الموضوعي سواء كان كليا أو فرديا بحيث أن قيمة السياسة الجبائية في توجيه الحياة الاقتصادية يتحدد ببلوغ الضغط الجبائي الكلي لحد أدنى. هذا الحد الأدنى يتراوح نظريا من 1% إلى 100% الأمر الذي دفع بالكثير من الاقتصاديين أمثال Kaldor،Goode،Prest إلى تزكية اختيار رفع الضغط الجبائي لأغراض النمو الاقتصادي، بل ذهبوا إلي أبعد من ذلك حيث اعتبروا مستوى الضغط الجبائي من خصائص فعالية السياسية الاقتصادية.

في الواقع لا يمكن تحديد وقياس الحد الأدنى للضغط الجبائي إلا عن طريق مقارنة على المستوى الدولي، بذلك يمكن وضع معايير تخص الحد الأدنى للضغط الجبائي، فإذا أخذنا البلدان المتطورة كمرجع فنسبة الضغط الجبائي فيها تتراوح بين 20% و 30%. فقد وضع كولين كلارك Collin Clark نسبة مثلى هي 25% من الدخل الوطني الخام يجب تحقيقها، هذا يعني أن تجاوز هذا الحد عن طريق التلاعب الجبائي البسيط سوف يؤدي إلى أثار سيئة داخل الاقتصاد

الوطني و بذلك فإن هذا الطرح يتوقف عن مرحلته النظرية فقط، فلا النظرية الجبائية و لا خصائص الاقتصاد القومي تمنح وسيلة لقياس نسبة الضغط الجبائي المثلى، إلا أن ما يمكن قوله هو أنه يمكن الزيادة في الاقتطاعات الجبائية طالما أنها لم تؤدي إلى وجود الآثار غير المرغوب فيها. كذلك فإن النسبة المثلى للاقتطاع الجبائي تتوقف بالدرجة الأولى على استغلال المقدرة التكليفية إضافة إلى الوضعية السيكولوجية للعناصر الجبائية اتجاه الاقتطاع الجبائي أي التصور الذي تضعه العناصر الجبائية للاقتطاع الجبائي، مما يحدد سلوكها اتجاه النظام الجبائي ككل بحيث أن تواجد ضريبة سيئة و غير مبررة كفيلة لوحدها فقط بتحديد سلوك العناصر الجبائية اتجاه السياسة الجبائية عامة.

2- التهرب الضريبي:

إن تحديد مفهوم و طبيعة التهرب الضريبي متعلقة بالكيفية التي يتم من خلالها التخلص من دفع المستحقات الجبائية، و هذا إما بالغش أو التجنب الضريبي، و نظرا لتداخل و تشابه هذين المصطلحين، وجب الفصل بينهما، لأنهما ظاهريا يؤديان إلى نفس المعنى، أما جوهريا فهما غير ذلك، و يتجلى لنا ذلك أكثر من خلال تعريف كل واحد منهما.

2-1- مفهوم التهرب الضريبي:

الغش الضريبي يعرفه Andrée Barilari بأنه: " الامتناع أو التخفيض بطريقة غير شرعية عن دفع الضرائب المستحقة، و نماذجه متنوعة جدا، كالأخطاء الإدارية في التصريحات، تخفيض الإيرادات، تضخيم النفقات" [1].

و منه يكون هناك غش جبائي عند لجوء المكلف بالضريبة إلى استعمال طرق و أساليب احتيالية و تدليسية قصد التخلص من دفع الضريبة المفروضة عليهم كليا أو جزئيا، لذلك يطلق عليه أيضا بالتهرب غير المشروع.

أما التجنب الضريبي " هو فن تفادي الوقوع في مجال جاذبية القانون الجبائي" [2]، أي أن المكلف بالضريبة يجتهد بشتى الطرق و الأساليب للتخلص من أداء بعض الضرائب المستحقة عليه دون مخالفة القانون و النصوص التشريعية، أي يستفيد من الثغرات الموجودة في التشريعات الجبائية بفعل تعقد النظام الجبائي أو عدم إحكام صياغة قوانينه، لذا يطلق عليه بالتهرب المشروع كون المكلف يتحرك في إطار قانوني.

[1] - André Barilari, Lexique fiscal, 2ème édition, DALLOZ, Paris, 1992, page 92.

[2] - J. C. Martinez, la fraude fiscale, PUF, France, 1984, page 13.

2-2 أسباب التهرب الضريبي:

تتعدد أسباب التهرب الضريبي حسب تعدد وجهات النظر الفقهاء يمكن حصرها في ما يلي:

-الأسباب التشريعية: وتتمثل في كثرة التشريعات الضريبية، وعدم وضوحها وتناقضها في كثير من الأحيان، ووجود الثغرات فيها مما يؤدي إلى فقدان الثقة من طرف المكلف بالضريبة، ونظرته إلى إدارة الضرائب بنظرة الشك والريبة، فكلما كانت مواقف الإدارة غير مستقرة وغير واضحة كلما زاد التهرب الضريبي[1].

- الأسباب الاجتماعية :من الأسباب التي تدفع بالمكلف إلى التهرب من دفع الضريبة هي عدم وجود عدالة ضريبية مطبقة على الجميع، مما يمنع المكلف من القيام بواجباته الضريبية نتيجة عدم اتفاقه مع القواعد و الأنظمة الضريبية. كما يعد تأثير المحيط الاجتماعي سببا هاما في رسوخ وشيوع ظاهرة التهرب الضريبي، وحيث أن المواطن الذي يولد في المجتمع الذي يتأصل فيه الغش والتهرب من الالتزامات الجبائية، لا ينتهج إلا هذا المنهج[2].

- الأسباب الأخلاقية والثقافية: يقصد بالأسباب الأخلاقية المستوى الخلقي الناتج عن انتشار الفساد وانعدام الضمير المهني. أما الأسباب الثقافية تكمن في درجة الوعي الوطني والثقافي السائد في الدولة، فكلما كان هذا المستوى مرتفعا كلما كان هؤلاء الافراد يتمتعون بشعور عالي بالمسؤولية فيؤدون واجباتهم التي تحددها الأنظمة والقوانين والمتمثلة في أداء واجباتهم الضريبية، والعكس إذا غابت الأخلاق زاد التهرب والغش الضريبي.

الأسباب السياسية: فقد يشكل التهرب الضريبي نوع من أنواع التعبير السياسي عن عدم الرضا على السياسة المنتهجة في دولة معينة، فقد يعمد المكلف بالضريبة إلى التهرب الضريبي لأنه يرى في الإجبار على دفعها نوع من الظلم، كما قد يشكل تعبيرا على عدم الرضا على النهج السياسي والإيديولوجي الذي تنتهجه الدولة فيقوم بالامتناع عن دفع الضريبة أو التهرب منها بهدف إفشال النظام السياسي، أو يرى ببساطة أن الأموال المحصلة من الضرائب يصرفها الحاكم على أغراضه الشخصية ونزواته و شهواته مخالفا بذلك الهدف الذي قدمه للمكلف وهو خدمة الصالح العام.

[1] - بوبكر مصطفى، أسباب التهريب الضريبي ومدى نجاح الدولة في التصدي له، مجلة القانون العقاري، المجلد 2، العدد 1، 2015 ص: 316.

[2] - بوشيخي عائشة، أسباب التهرب الضريبي وأثره على الخزينة العامة في الجزائر،مجلة دراسات جبائية، المجلد 3 العدد 1، 2014 ، ص: 157.

– **الأسباب الاقتصادية:** تلعب الأسباب الاقتصادية دورا هاما في تفاقم ظاهرة التهرب والغش الضريبي وهي تتعلق بمجموعة من الظروف الاقتصادية الخاصة بالمكلف من جهة والظروف الاقتصادية العامة للدولة من جهة أخرى مما يؤدي بالمكلف إما إلى التهرب من الضريبة أو عدم قيام المكلف بواجبه الضريبي كاملا، وأهم هذه الظروف نلخصها في ما يلي:[1]

• غالبا ما تكون الوضعية الاقتصادية للمكلف سببا في لجوء هذا الأخير إلى إتباع طرق تدليسية خصوصا في فترات الكساد والأزمات المالية التي تمر بها المشاريع وما ينجر عن ذلك من انخفاض في المداخيل فيلجأ المكلف إلى عدم دفع الضريبة خوفا من انهيار مشروعه الاقتصادي أو التجاري.

• كذلك يختلف نطاق التهرب باختلاف الظروف الاقتصادية للدولة فيزداد التهرب في فترات الكساد و يقل في فترات الرخاء، حيث أنه في فترة الرخاء تزداد مداخيل ا+فراد وتتحسن قدرتهم الشرائية وبالتالي يدرج العبء الضريبي في سعر السلع والخدمات مما يقلل من التهرب الضريبي.

• انتشار الاقتصاد غير الرسمي بسبب القيود والقوانين الضريبية التي أصبحت تشكل عبئا على الأفراد.

3– الازدواج الضريبي:

يعرف الازدواج الضريبي على أنف فرض الضريبية على نفس الشخص المكلف بالضريبة أكثر من مرة على نفس المادة الخاضعة للضريبة وخلال نفس المدة. وهو أيضا مشكلة تعدد فرض الضريبة على المكلف التي يتعين دفعها على نفس الوعاء أكثر من مرة لأكثر من إدارة ضرائب، و قد يحدث الازدواج الضريبي على المستوى الداخلي أو على المستوى الدولي[2]. و بناء على ما سبق، يمكننا اقتراح التعريف التالي: يتصل الازدواج الضريبي بمسألة تعدد فرض الضريبة على المكلف بأدائها حيث يسدد على ذات الموضوع الواحد الخاضع للضريبة و خلال نفس الفترة الضريبية أكثر من مرة ولأكثر من إدارة ضريبية و قد يحدث على المستوى الداخلي أو على المستوى الدولي.

و تبعا لما سبق، يمكن تصنيف الازدواج الضريبي إلى عدة أقسام و ذلك حسب المعايير الثلاث المعمول بها وهي:

[1] – محمد يسرى عثمان، اقتصاديات المالية العامة، الطبعة الأولى ،بدون دار نشر،1995، ص 22.

[2] – سوزي عدلي ناشد، المالية العامة (النفقات العامة، الإيرادات العامة، الميزانية العامة)، منشورات الحلبي الحقوقية، الإسكندرية، بدون سنة نشر، ص225.

– الازدواج الضريبي حسب معيار إقليمية القوانين: نميز وفقا لهذا المعيار، بين الازدواج الداخلي و الازدواج الدولي، و يكون الازدواج داخليا عندما تتحقق شروطه داخل الدولة الواحدة بغض النظر عن شكلها. و تطبق كل من السلطات المالية التابعة لها قانون الضريبة على نفس الشخص و على نفس الوعاء و عن ذات المدة.

أما الازدواج الضريبي الدولي الذي أنتشر بسبب نمو التجارة الدولية وحركة رؤوس الأموال بين الدول نتيجة تبني سياسة الانفتاح الاقتصادي يقصد منه فرض الضريبة أكثر من مرة على نفس الوعاء باسم ذات الشخص في دولتين أو أكثر، فينشأ هذا الازدواج نتيجة استقلال كل دولة بوضع قانونها الضريبي دون التقيد بتشريعات الدول الأخرى، متى تحققت شروطه بالنسبة لدولتين أو أكثر فتقوم السلطات المالية التابعة لدولتين أو أكثر بتطبيق تشريعاتها الضريبية على نفس الشخص و نفس الوعاء و عن نفس المدة و مثال عن ذلك قيام بعض الدول بفرض ضريبة على مداخيل رعاياها في الدول الأجنبية على الرغم من خضوع إيرادات هؤلاء في البلد المقيمين به.

–الازدواج الضريبي حسب معيار الطبيعة: نميز في هذا الخصوص بين الازدواج القانوني و الازدواج الاقتصادي[1].

– الازدواج الضريبي القانوني: الذي يعرف، حسب اللجنة الجبائية للأعمال التابعة لمنظمة التعاون و التنمية الاقتصادية OCDE ، على أنها ثنائية الجبائية الناتجة عن إخضاع نفس المكلف بالضريبة على أساس نفس الدخل أو ذات الثروة للضريبة في أكثر من دولة واحدة.

الازدواج الضريبي الاقتصادي: الذي يفهم منه حسب اللجنة الجبائية للأعمال التابعة لمنظمة التعاون و التنمية الاقتصادية OCDE التي يخضع لها شخصين مختلفين للضريبة بعنوان نفس الدخل أو ذات الثروة.

–الازدواج حسب معيار القصد: نميز حسب معيار القصد، بين الازدواج المقصود و غير المقصود[2]، يكون الازدواج الضريبي مقصودا نتيجة تعمد السلطات المالية إحداثه داخل الدولة لزيادة الحصيلة الضريبية، أو لإخفاء ارتفاع سعر الضريبة أو للتمييز بين الإيرادات تبعا لمصادرها أو لتحقيق أهداف اجتماعية أو اقتصادية معينة، كفرض ضريبة خاصة على مجموع المبيعات التي تزيد حد معين إلى جانب الضريبة على الأرباح الصناعية و التجارية و ذلك تدعيما للمشروعات الصغيرة و تمكينها من الاستمرار في مزاولة نشاطها التجاري و الصناعي، جنبا إلى جنب مع المشروعات الكبيرة. و يكون الازدواج الضريبي غير مقصود إذا لم تتعمده هذه السلطة حيث ينشأ نتيجة قصور في التشريع أو لعدم

1 - Bruno GAUTHIERE , les impôts dans des affaires internationals , édition Francis Lefebvre ,2004 ,page123.

[2] – يونس أحمد البطريق، اقتصاديات المالية العامة، الدار الجامعية، مصر، 1985، ص: 217.

توزيع الاختصاص في فرض الضريبة بصورة دقيقة و واضحة بين السلطة المركزية و السلطات المحلية، و يرجع السبب إلى مبدأ السيادة و استقلال كل دولة بوضع تشريعاتها الضريبية دون الاهتمام بما تسنه الدول الأخرى في المجال الجبائي و من ثم فإن الأسس التي تعتمد عليها كل دولة تختلف عن الأخرى.

المبحث الثالث: حوكمة السياسة الجبائية:

بعد تطرقنا في المبحثين السابقين للمفاهيم الخاصة بالحوكمة على حدة وكذا السياسة الجبائية على حدة، سوف نخصص هذا المبحث للجمع بينهما بالتطرق إلى المتغيرين المستقلين للدراسة مجموعين وهذا بالتعرف على حوكمة السياسة الجبائية. مفهومها وكذا أطرافها بالإضافة إلى أهدافها وأهميتها لنحدد في الأخير قواعد تطبيق مبادئ الحوكمة على السياسة الجبائية.

المطلب الأول: مفهوم حوكمة السياسة الجبائية.

لا يمكن الحديث عن مفهوم حوكمة السياسة الجبائية إلى بالتطرق لتعريفها والأطرف المشاركة فيها، لتبيان مجال تطبيقها وتحديد مسؤولية كل طرف في تجسيدها.

1- تعريف حوكمة السياسة الجبائية:

إن مفهوم حوكمة السياسة الجبائية هو عبارة عن مفهوم حديث النشأة، ووليد التطور في مفهوم الحوكمة والتي تمخض عن الأزمات المالية والمعوقات الاقتصادية في العالم في ظل العولمة وانفصال الإدارة عن الملكية كما في نظرية الوكالة في الشركات. ولمنع الفساد وزيادة الرقابة على الأعمال والمحافظة على حقوق المساهمين، ومع تطور الحوكمة الخاصة للشركات ومن ثم البنوك ظهرت الحوكمة العامة التي تحكم مسؤوليات وصلاحيات المؤسسات الحكومية ودوائرها وكذا مختلف سياساتها من دون تحيز للدولة وإشراك المواطنين وزيادة الشفافية عن أعمالها تجاههم، من هنا ظهر مفهوم حوكمة السياسة الجبائية وفيما يلي نستعرض أهم تلك التعاريف على النحو التالي:

عرفت بأنها "الحكم الرشيد للإدارة الضريبية بالمشاركة مع المجتمع المدني لتحسين الأداء وخلق مناخ من الشفافية والانضباط، للحفاظ على حقوق الدولة من الإيرادات السيادية ومراعاة للعدالة الاجتماعية وحماية لحقوق الممولين

والمكلفين بأداء الضريبية المفروضة، هذا الأمر الذي يجعل من الإفصاح والشفافية عنواناً لحوكمة السياسة الجبائية وصولاً إلى سلامة الأداء بالرقابة على الكفاءة والفاعلية وتقرير المساءلة"[1]

وتعرف أيضا بأنها "أسلوب ممارسة السلطة في إدارة الموارد المادية والبشرية والمعنوية وكافة الأصول بالإدارة الضريبية بحيث تكون خاضعة للمساءلة وقادرة على تحقيق استدامة التنمية"[2].

وعرفت كذلك بأنها "تطبيق الإدارة الضريبية مجموعة من المبادئ والمعايير والقوانين والنظم والتشريعات التي تؤدي إلى تحقيق الكفاءة والجودة في العمل الإداري من خلال اختيار طرق وأساليب فعالة من أجل تحقيق الخطط والأهداف الموضوعة في الإدارة الضريبية وأهمها الجباية وتطبيق القانون" [3].

كما تم تعريفها بأنها " مجموعة القواعد والإجراءات التي تمارسها الإدارة الضريبية لضمان حسن سير العمل والارتقاء به وزيادة الثقة بين المتعاملين معها لتحقيق العدالة وتوفير الشفافية وتفعيل الرقابة وتقرير المساءلة لجميع العاملين وذلك لتحقيق أهداف التشريع الضريبي وزيادة الثقة في النظام الضريبي والاقتصادي للدولة" [4].

كما عرفت بأنها "مجموعة المبادئ و الأسس و القواعد التنفيذية و الإجراءات التنظيمية التي تكفل ضبط الأداء بالمنظومة الضريبية ككل من خلال تحديد قاطع لدور الأطراف ذي العلاقة المستقلة أو التأثيرية بينهما و التي ينبغي لكل طرف أداؤها طواعية مع فرض العقوبات في حالة الإخلال بها"[5]

من خلال التعاريف السابقة يمكننا القول أن حوكمة السياسة الجبائية هي مجموعة من المبادئ، الأسس، القواعد والإجراءات، التي تعمل باتساق لضبط أداء الإدارة الضريبية، من أجل تحقيق أهداف السياسة الضريبية في أبعادها الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، بطريقة تكفل حق المواطنين في المشاركة في اتخاذ القرارات، وخلق مناخ من الشفافية والانضباط للحفاظ على حقوق الدولة من الإيرادات السيادية، ومراعاة العدالة الاجتماعية بحماية حقوق المكلفين لأداء

[1] – جيهان كامل محمد ، حوكمة النظام الضريبي وأثارها على جذب الاستثمارات ، :جامعة عين شمس القاهرة مصر، كلية التجارة، رسالة دكتوراه غير منشورة تخصص فلسفة في الاقتصاد ، 2012 ص:12.

[2] – محمد السيد محمد عطسة ، تطوير الأداء للإدارة الضريبية من خلال تطبيق مبادئ الحوكمة ، دار الدفاع الجوي القاهرة ، المؤتمر الضريبي الحادي عشر ، الجمعية المصرية للمالية العامة والضرائب ،2012 ص 15.

[3] – محمود معتز بالله جميل قاسم ، دور الإدارة الضريبية وممارساتها في زيادة إيرادات القيمة المضافة، جامعة النجاح الوطنية كلية الدراسات العليا، 2016، ص:51.

[4] – فرج، حدادو، عبد الله الحرتسي، الحوكمة الجبائية ودورها في الحد من الفساد الجبائي بالجزائر، مجلة دراسات جبائية، المجلد8 العدد 1/ 2019 ص : 81.

[5] – عبد الخالق ، أسامة علي، العلاقة التأثيرية المتبادلة و المتكاملة بين كل من الحوكمة الضريبية و حوكمة الشركات و أثرها على تصحيح مسار منظومة العمل المحاسبية و الضريبية " ، بحث مقدم إلى المؤتمر الضريبي الثاني عشر للجمعية المصرية العامة للضرائب – القاهرة، 2007.

الضريبة المفروضة وتوفير قدر من المصداقية بينها وبين الأطراف أصحاب المصالح، وفرض المساءلة على جميع العاملين في حالة الإخلال بتلك القواعد، وذلك لضمان حقوق الجميع بعدالة.

2- أطراف حوكمة السياسة الجبائية:

للوصول إلى حوكمة السياسة الجبائية وجب تضافر جهود كل الأطرف المعنية، من الإدارة الضريبية إلى المجتمع الضريبي(المكلفين) إلى التشريع الضريبي، وصولا إلى المحاسبون القانونيون، وهذا ما يشكل المنظومة الضريبية:

2-1 الإدارة الضريبية:

تشكل إدارة الضرائب الجهاز المكلف بتنفيذ قواعد التشريع الضريبي، والتحقق من سلامة تطبيقه حماية لحقوق الدولة والمكلفين بالضريبة، بالإضافة إلى اقتراح تعديلات في التشريع الضريبي فهي بذلك تؤدي دورا هاما في خلق بيئة ضريبية ملائمة في المجتمع، قصد تحسين كفاءة وفعالية النظام الضريبي، إذ أن النظام الضريبي الأحسن تصورا لا تكون له قيمة إلا بفضل الإدارة التي تطبقه، فنجاح تنفيذ السياسة الجبائية وتحقيق أهدافها مرهون بكفاءة وخبرة الإدارة الضريبية.

وتكمن وظيفة الإدارة الضريبية في تنفيذ أحكام القوانين الضريبية، واقتراح التعديلات اللازمة على تلك القوانين لإيجاد قانون ضريبي عصري يلاءم احتياجات المجتمع، وعليه فإنه تقع على عاتق الإدارة الضريبية كل من المهام التالية: التخطيط والتنظيم والتوجيه والرقابة[1].

ففي مجال التخطيط تعمل الإدارة الضريبية على تحديد الأهداف الواجب تحقيقها، من خلال رسم السياسات الجبائية وتنسيق الأنشطة، لتتمكن من تحديد حصيلة الإيرادات السنوية المتوقعة، حيث يساعد ذلك على وضع الخطط والبرامج دون إرهاق الميزانية العامة.

أما في مجال التنظيم فيقع على عاتق الإدارة الضريبية تشكيل هيكلها التنظيمي وتحديد الوظائف والصلاحيات بموجب القوانين والأنظمة.

و في مجال التوجيه تقوم الإدارة الضريبية بإصدار التعليمات التي تساعد الموظفين في عملهم، كإصدار الكشوفات الخاصة بالتقدير والربط والتحصيل.

[1] – حدادو فهيمة، مرجع سبق ذكره، ص: 20.

أما في مجال الرقابة تقوم الإدارة الضريبية بعمل رقابة دورية على الموظفين للوقوف على كيفية إنجازهم لعملهم، بالإضافة لتقييم العمل وتحديد العقبات التي تحول دون تحقيق الأهداف المسطرة.

وحتى تنفذ الإدارة الضريبية تلك الوظائف بالكفاءة اللازمة، ينبغي إعطاء أهمية لإصلاح الإدارة الضريبية وبذل الجهود الإصلاحية التي لا تركز فقط على توسيع تحصيل الإيرادات بل تشمل كذلك التركيز على كيفية جمع الضرائب، وتحقيق أهداف السياسة الجبائية، وهناك خمسة جوانب رئيسية لإصلاح الإدارة الضريبية[1] :

- ❖ التحسين العام لقدرة الإدارة الضريبية.
- ❖ إعادة النظر في تنظيم الإدارة الضريبية حسب نوع الضريبة، وتنظيمها حسب وظائفها الأساسية. بل أكثر من ذلك التنظيم حسب قطاعات الضرائب من خلال إنشاء وحدات مكلفة بأهم المكلفين ويتم تنظيمها وظيفيا؛
- ❖ تحسين الخدمات للمكلفين بالضريبة مع التركيز على زرع عامل الثقافة والوعي الضريبي، والحد من تكاليف الامتثال؛
- ❖ تحديث وتوسيع تكنولوجيا الإعلام والاتصال بهدف تحسين التسيير وتحليل البيانات وتخفيض التكاليف والحد من نطاق الفساد والتواطؤ وتحسين الرقابة؛
- ❖ استقلالية تسيير الإدارة الضريبية عن تنظيمات الوظيفة العمومية بهدف الحد من التدخل السياسي وتحقيق المرونة في التوظيف والفصل من الوظيفة، وتحسين الأجور وظروف العمل بشكل يؤدي إلى إنشاء سلطة جبائية مستقلة.

2-2 المجتمع الضريبي:

نعني بالمجتمع الضريبي مجموع الأشخاص الطبيعيين (أفراد) والمعنويين (شركات)، المكلفون بدفع الضرائب بموجب القانون الضريبي إلى إدارة الضرائب، ويطلق على المجتمع الضريبي مصطلحات عدة تختلف باختلاف الشخص الذي يقع عليه عبئ الضريبة ومن بينها[2]:

المكلف بالضريبة: يعني كل شخص مكلف بتسديد ضريبة، أو رسم منصوص عليها في القانون.

المكلف القانوني: وهو الذي فرضت عليه الضريبة ويسمى حامل العبء القانوني، و يحدد تحديدا كافيا بنص القانون.

[1] – مولود مليكاوي، واقع الحوكمة الجبائية لسياسة الإنفاق الجبائي في الجزائر، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، العدد 08، جامعة برج بوعريريج، ١الجزائر، 2005، ص:147.

2 – زداتي فريدة، العلاقة القانونية بين المكلف بالضريبة وإدارة الضرائب، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الماجستير غير منشورة، تخصص إدارة مالية، جامعة بومرداس، الجزائر، 2012/2011، ص 12.

المكلف الحقيقي: وهو المكلف الفعلي أو الاقتصادي، وهو حامل العبء الفعلي أي أنه هو الذي يتحمل عبء الضريبة، وهو الشخص الذي تنتهي عنده سلسلة انتقال العبء الضريبي، كما هو محقق في الضريبة على الاستهلاك (المستهلك الأخير).

وهناك من يضيف إلى المجتمع الضريبي[1]:

المحاسبون القانونيون: هو المحاسبون الخارجيين المستقلون الذين تكون مهنتهم هدفها إعطاء الرأي في عدالة القوائم المالية، وتشمل مهمتهم التعامل مع حسابات المؤسسات بجميع أنواعها من كافة النواحي سواء تعلق الأمر بتمويلها ومراقبة تكاليفها وأوجه الصرف وموارد التحصيل ودراسات جدوى المشروعات، والمحاسبون القانونيون يمكنهم التعامل مع الغير باسم المؤسسة متى كان له توكيل بذلك منها، كالتعامل مع إدارة الضرائب و التأمينات الاجتماعية والبنوك و غيرها من الجهات التي تتعامل مع المؤسسة أو تراقب أعمالها، ويعتبر المحاسبون القانونيون متهمون بالتجريم في حالة تعمد إصدار معلومات مضللة و غير صحيحة.

بالإضافة إلى المحامين والمستشارين الضريبيين.

2-3 التشريع الضريبي:

عبارة عن كافة القوانين و التعليمات والأنظمة التي تسن لفرض الضريبة وحصرها وتحصيلها والتي تنظم عمل الإدارة الضريبية والمتعاملين معها كما يحدد التشريع الضريبي ماهية النظام الضريبي في دولة معينة، ويختلف ملامحه في مجتمع رأسمالي عنها إلى مجتمع اشتراكي، كما تختلف صورته في مجتمع متقدم إلى أخر متخلف، إلا أن أغلب الدول تحرص على عدم فرض أو إلغاء ضريبية إلا بنص قانوني يصدر عن السلطة التشريعية.

فالتشريع الضريبي هو الذي ينظم العلاقة بين الإدارة الضريبية والمكلفين بالضريبة، وينظم حقوق وواجبات كل منهما، ويهدف لضمان السير الحسن لجميع الجوانب المتعلقة بالضريبة ابتداء من فرضها إلى غاية تحصيلها مرورا بعملية الرقابة وكذا المنازعات الجبائية.

[1] – محمد المعتز، يوسف حسن، دور الحوكمة الضريبية في زيادة مستوى الالتزام الضريبي، مجلة الدراسات العليا– جامعة النيلين ، مجلد رقم 09 العدد 15،2017/11/36، ص: 122.

وحتى يضمن التشريع الضريبي نجاح مختلف مراحل تحصيل الضريبة، لابد أن يكون نصه واضحا غير قابل للبس أو التأويل الخاطئ وغير قابل للتعبير الشخصي وبعيد عن التناقض بين أجزاءه، ولابد أن يكون التشريع الضريبي قابل للتطبيق العملي ومتوافقا مع المعايير المحاسبية المتعارف عليها، بحيث لا ينشأ عنه اختلاف جوهري عند تطبيقه من طرف المكلف، أو مراجعته واعتماده من قبل الإدارة الضريبية، حتى لا ينشأ عنه نزاعات ضريبية بين المكلفين بالضريبة والإدارة الضريبية، كما أن التشريع الضريبي الجيد الأمثل عليه أن يتجنب الثغرات التي تفتح المجال للتهرب الضريبي، بالإضافة إلى ذلك ينبغي إدخال مرونة على قواعد القانون الضريبي لإحداث تجاوب بين الضرائب ومستجدات الوتيرة الاقتصادية[1].

الشكل 1- 1 أطراف الحوكمة

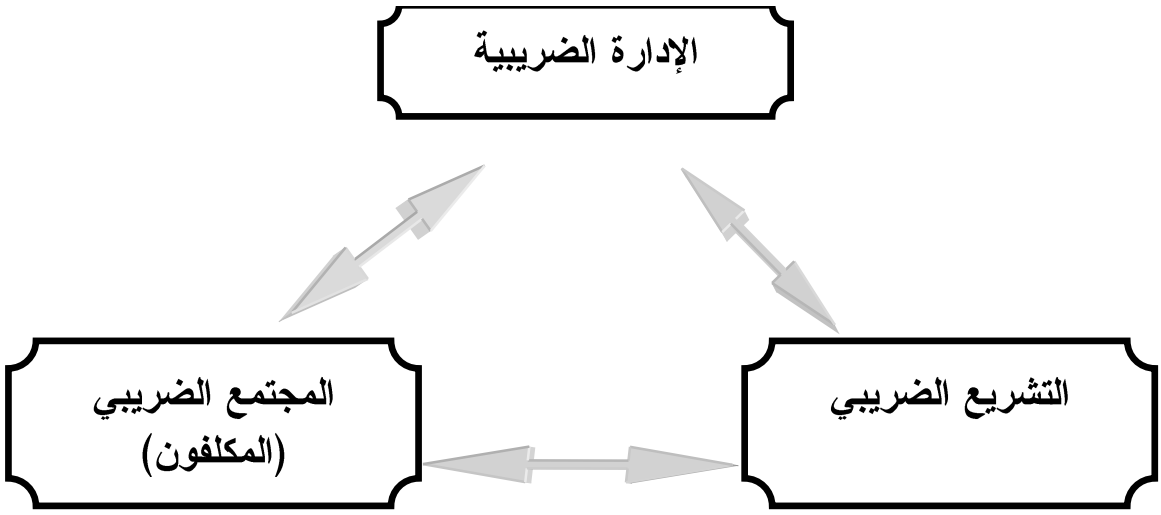

المصدر: مهند محمد موسى العبيني، عبد الرحمان محمد عبد الرحمان، دور الحوكمة الضريبية في الحد من الفساد الحكومي(دراسة ميدانية)، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد الرابع والأربعون، 2015، ص: 138.

الشكل السابق يوفر الفكرة الرئيسة التي تحدد الأطراف الضريبية وتعمل على الربط فيما بينها والتي تقود إلى إيجاد قانون تشريعي وضريبي سهل وواضح يحدد مسؤوليات الإدارة الضريبية وواجباتها في فرض الضريبة بشكل عادل على المجتمع الضريبي والذي يضمن حقوق كل منهم ثم تتم العودة من قبل المجتمع الضريبي إلى هذا التشريع ليفصل بينه وبين الإدارة الضريبة عند أية منازعات بينهم مع ضمان حقوق كل منهم[2].

[1] – ناصر مراد، فعالية النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011، ص 163.

[2] – مهند محمد موسى العبيني، عبد الرحمان محمد عبد الرحمان، دور الحوكمة الضريبية في الحد من الفساد الحكومي(دراسة ميدانية)، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد الرابع والأربعون، 2015، ص: 138.

3- توصيات واقتراحات منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OCDE لحوكمة السياسة الجبائية:

قدمت منظمة التعاون والاقتصادي والتنمية سبعة اقتراحات لتحقيق حوكمة جيدة للسياسة الجبائية ، وهي[1]:

- **مكافحة التهرب الجبائي** :حتى يمكن تحقيق الشفافية في النظام الجبائي وفرض الانضباط الجبائي.

- وقف تدفقات رؤوس الأموال غير المشروعة: يجب أن تكون هناك جهود منسقة بين المجتمع والحكومات الدولية لإدارة تدفقات رؤوس الأموال غير المشروعة خصوصا نحو الجنات الضريبية* والمراكز المالية، فالشركات التي تمارس التهرب الضريبي التجاري لا ينبغي أن تدرج فقط على القائمة السوداء، ولكن يجب أن تخضع للعدالة، فيجب القضاء على جميع الفرص التي تسهل تدفقات رؤوس الأموال غير المشروعة ووضع آليات وضوابط صارمة من خلال وضع التشريعات المناسبة؛

- **مكافحة إساءة استعمال أسعار التحويل** :إن مكافحة إساءة استعمال أسعار التحويل يتطلب وضع تدابير تشريعية محددة وتكييفها مع النظام القانوني والسياق الاقتصادي من أجل تعزيز القدرات الإدارية اللازمة لفرض الانضباط، ويتطلب ذلك منهجا علميا يتوافق مع القدرات الإدارية والمؤسسية المتاحة في كل بلد؛

- **الإدارة الفعالة للنظام الجبائي:** تسمح الإدارة الفعالة للنظام الضريبي من تعبئة الموارد من أجل التنمية الاقتصادية، فهي تولد أيضا الثقة في إدارة المالية العامة وهي عنصر هام في الحكم الراشد. يتصف النظام الضريبي في العديد من البلدان بأنه غير عادل إلى حد كبير. فعدم قدرة السلطات الجبائية على إخضاع الأفراد الأثرياء والشركات للضرائب بسبب المراكز المالية الخارجية أو الملاذات الضريبية التي تسهل التهرب الضريبي له عواقب وخيمة على نزاهة النظم الضريبية والحوكمة الجبائية في البلد، وسوف يتم تعزيز إدارة المالية العامة إذا كانت هناك عدالة أكبر في التطبيق وإدارة الضرائب؛

- **مكافحة الفساد الجبائي:** إن مكافحة الفساد على مستوى الإدارة الجبائية هو أولوية لخلق شرعية للنظام الجبائي، فالفساد يقوض الوعي الضريبي والإيرادات الضريبية، وهناك تحد آخر هو انجذاب المختصين الجبائيين المؤهلين إلى القطاع

[1] - Banque Africaine de Développement (BAD), l'OCDE, Centre de Développement, la Commission Économique pour l'Afrique (2010) Perspectives Économiques en Afrique 2010: Tunis, pp.9-12

* - **جنة ضريبية** أو **الملاذ الضريبي** هو منطقة تفرض بعض الضرائب أو لا تفرض أي ضرائب على الإطلاق أو هي دول تتمتع أنظمتها المصرفية بقوانين صارمة لتحافظ على سرية حسابات عملائها الأجانب فتساعدهم على التهرب من دفع الضرائب في بلادهم الأصلية.

الخاص الذي غالبا ما يكون قادر على تقديم أجور وظروف عمل أكثر جاذبية من القطاع العام، لذلك يجب على الحكومات البحث عن حلول تأخذ في الاعتبار دفع أجور مختلفة لمديري الإدارات الجبائية مقارنة بالموظفين العاديين لتجنب الرشوة على مستوى الإدارة الجبائية؛

- **الحد من الإنفاق الجبائي** :في الواقع فإن استخدام الإنفاق الجبائي يعتبر وسيلة فعالة من حيث التكلفة للتغلب على عوائق الاستثمار ويعتمد ذلك على ظروف وخصائص الاستثمار في البلد المضيف، ويجب على الحكومات إقامة الشفافية واليقين والقدرة على التنبؤ من المعاملة الضريبية، ففقدان الإيرادات الجبائية من خلال الإنفاق الجبائي للاستثمار من الممكن أن تتجاوز بهامش واسع تكاليف الإيرادات المتوقعة قبل منح الامتياز. من جهة أخرى فإن المنافسة بين الدول لجذب الاستثمارات يخلق ضغطا للاستمرار في استخدام الحوافز الجبائية، لذلك لا بد من التعاون الجبائي الإقليمي وينبغي أن يكون لصانعي السياسات أولوية للحد من معظم التفضيلات الجبائية الضارة مثل الإعفاءات الجبائية وحوافز التصدير؛

- **إعداد تدابير لترسيخ ثقافة الانضباط الجبائي**: ينبغي أن تشتمل التدابير المنشأة لتعزيز ثقافة دافعي الضرائب على:

  - ينبغي تطبيق العقوبات عندما يتم الكشف عن حالات الاحتيال الجبائي؛

  - نظرة الإدارة الجبائية لدافعي الضرائب كعملاء وليس كمجرمين؛

  - تنفيذ حملات التوعية بشكل جيد وتطبيق الإدارة الجبائية لتكنولوجيات الإعلام و الاتصال يضمن لدافعي الضرائب تقبل وتفهم متطلبات الانضباط الجبائي.

المطلب الثاني: أهمية وأهداف حوكمة السياسة الجبائية.

تنبع أهمية حوكمة السياسة الجبائية من أهمية ما يمكن تحقيقه ووفقا لم يمكن أن ينتج عن ذلك سواء بالنسبة للإدارة الضريبية نفسها أو لبقية الأطرف المشاركة في العملية، وما يمكن تحقيقه من أهداف على جميع المستويات.

1- أهمية حوكمة السياسة الجبائية

تعتبر حوكمة السياسة الجبائية ذات أهمية قصوى لكل من المكلف والإدارة الضريبية، حيث يمكن عرض أهمية الحوكمة الضريبية على النحو التالي[1]:

[1] - محمد المعتز، يوسف حسن، مرجع سبق ذكره، ص 120.

1- 1 من ناحية المكلف:

توافر الحوكمة يعود على المكلف بفوائد أهمها الثقة والاطمئنان إذ أن الإدارة الضريبية لا تتعسف في استخدام حقوقها وسلطاتها بل أنها تقوم فقط بتطبيق وتنفيذ القوانين الضريبية، كذلك تحافظ على حقوق الممول مع مراعاتها بالإفصاح والشفافية، مما يؤدي إلى عدم تعمد الممول في إساءة الظن بالإدارة الضريبية، وبالتالي راحته النفسية وعدم قلقه من ضياع حقه في الفرض الضريبي وما يتبعه من مشكلات عديدة قد تؤدي به إلى التهرب الضريبي ، كذلك الوضوح في القوانين والتنظيمات يؤدي بالممول إلى القوة في الإفصاح عن إيراداته وأرباحه الخاضعة للضريبة وأداء الضريبة المستحقة عليه في مواعيدها المحددة قانونيا.

1-2 من ناحية الإدارة الضريبية:

فان توافر الحوكمة الضريبية يعود عليها بفوائد كثيرة أهمها : الإقلال من المنازعات والخلافات ، وإمكانية الانصراف نحو جمع الحصيلة الضريبية بدقة وإحكام . كما أنها تعمل علي زيادة الحصيلة الضريبية فضلا عن شيوع المرونة في العمل داخل الجهاز الضريبي ، مما يساعد أعضاءه على تأدية واجباتهم الوظيفية بدقة وفعالية تجعلهم أكثر كفاءة و نجاعة في تطبيق القوانين. هذا الذي يؤدي إلى توفير المال والجهد الذي تبذله الإدارة الضريبية في مكافحة التهرب الضريبي واكتشاف التلاعب في القوائم المالية المقدمة، مما يجعلها تهتم بتجويد الأداء والتخطيط الضريبي السليم وبالتالي تحقيق الأهداف المنوط بها.

2- الأهداف الإستراتيجية لحوكمة السياسة الجبائية.

يؤدي التطبيق الشامل لحوكمة السياسة الجبائية إلى تحقيق إصلاح ضريبي متوازن بين كافة الأطراف الضريبية مما يحقق عدد من الأهداف المهمة التي تخدم عدة أطراف ومن أهمها[1]:

1- إيجاد إدارة ضريبية عادلة تعمل بكفاءة و احتراف.

[1] - مهند محمد موسى العبيني، عبد الرحمان محمد عبد الرحمان، مرجع سبق ذكره، ص: 137.

2- رفع مستوى الوعي الضريبي و خلق ثقافة الالتزام الطوعي لدى المكلفين بدفع الضريبة.

3- تحسين مستوى التشغيل والمعالجة الإلكترونية للإقرارات والبيانات وكذا تحسين مستوى التشغيل يزيد من توفير الوقت والجهد لدى المتعاملين في الضريبة والذي سوف ينعكس على إنجاز الأعمال في الوقت المناسب.

4- التحسين المستمر للأنظمة الضريبية للوصول إلى تحقيق المتطلبات المستهدفة لمستوى الخدمة المقترحة للمكلفين.

5- تحديث الإدارة الضريبية من خلال الأفراد والعمليات والتكنولوجيا وأماكن العمل المختلفة، ووضع نظم حوافز مشجعة لهم.

6- إن حصر المجتمع الضريبي يؤدي إلى منع التهرب الضريبي، ويخفض المنازعات الضريبية إلى أدنى درجة ممكنة.

7- تنمية و تطوير الموارد البشرية.

8- الارتقاء بمستوى الأداء للوصول إلى معايير الجودة الشاملة.

إن أهداف الحوكمة الضريبية تشمل كافة أعمال الإدارة الضريبية بمختلف مستوياتها والتي ستنعكس حتما على الأداء التشغيلي الذي يرتبط مع الإيرادات الضريبية وتنميتها، ويقود إلى جذب الأموال للاستثمار في الأنشطة الاقتصادية المختلفة في ظل وجود حوكمة ضريبية جيدة ، مرتبطة مع أصحاب المصالح من دون استغلال أو إجحاف لحقوق الآخرين والتعامل معهم على أساس ثقة متبادلة. لتحقيق الأهداف المنشودة.

المطلب الثالث: قواعد حوكمة السياسة الجبائية

تعتبر قواعد حوكمة السياسة الجبائية نتاج تفكير و استخلاص للدروس من الممارسة الطويلة لتدخل السلطات العمومية في مجال إعداد التدابير والأحكام الجبائية سواء تعلق الأمر بالصياغة و التنفيذ وتشكل القواعد في مجموعها الإطار العام و الضوابط التي يجب الالتزام بها من بداية تحضير وإعداد التشريعات، وصولا إلى مرحلة متقدمة وهي متابعة و مراقبة عملية التنفيذ و التطبيق، بمعنى آخر هي عبارة عن آليات موجهة لضمان نزاهة الأعوان الاقتصاديين و المكلفين بالجباية، وفي النهاية يمكن أن تكون مقياسا لجودة الجباية، ومن ثم تحديد فعالية الهيئات المشرفة على الجباية وفي غيابها

تصبح التدابير الجبائية معرضة للإخفاق و الفشل وعدم الرضا. نحاول عرض وتحليل لأهم قواعد حوكمة السياسة الجبائية في النقاط التالية[1]:

1- قاعدة الحوكمة في مجال التشاور La concertation :

وتتعلق بكيفية إعداد و تحضير التدابير الجبائية واتخاذ القرارات الجبائية بداية من تحديد هوية الفاعلين الأساسيين و مؤهلاتهم و مصالحهم إلى نطاق المشاركين في العملية وحدود الاستشارة و طبيعتها التمثيلية أو التشاركية، فقد أجمعت أغلب الدول المتقدمة عل أن اتخاذ القرار الجبائي لا بد أن يمر وفق مسار منهجي يعرف بالمعيار الجبائي ليكون أكثر تعبيرا عن مصالح الأطراف المعنية، وأكثر نضجا ومصداقية، لكن الأمر بالنسبة للدول الأقل تطورا ما مازال القرار الجبائي فيها يتخذ من طرف أشخاص قد تكون مؤهلاتهم لا تتلاءم أو تتوافق مع المهام الموكولة لهم، و في إطار مغلق دون دراسة معمقة، ويمكن أن تتخذ القرارات لخدمة مصالح ضيقة، لذلك فإن الحوكمة تسعى لحوكمة العمل و التسيير الجبائي بشفافية و مسؤولية وكفاءة وبمشاركة الجهات المخولة قانونا في صناعة القرارات والسياسات و إخراجها من الدائرة المغلقة.

التشاور يمكن أن يكون مع جهات تمثيلية أو تشاركية، فالاستشارة التمثيلية تتولاها المؤسسات الشرعية المخولة بذلك كالبرلمان بغرفتيه في الجزائر على المستوى المركزي والمجالس المنتخبة على المحلي، باعتبارها هيآت ممثلة للشعب لمراقبة السلطة التنفيذية، أما الاستشارة التشاركية فتتعلق بدور المجتمع المدني في المشاركة الواسعة في صنع القرار ومراقبة عمل السلطات العمومية، حيث نجد في ميدان الجباية تتم الاستشارة من خلال إنشاء المجالس أو الهيئات الاستشارية مثل المجلس الاقتصادي و الاجتماعي الذي يملك المعطيات الدقيقة و يجري الدراسات التقييمية و الاستشرافية التي تساهم في صنع القرار. هذه الاستشارات يمكن أن تكون قبلية كما يمكن أن تكون بعدية.

2- قاعدة الحوكمة حول الرؤية في الجباية la visibilité :

الرؤية مرتبطة بالقدرة عل التوقع و الاستشراف، وهي مهمة بالنسبة لجميع الهيئات و الإدارات المشرفة عل إدارة السياسات الاقتصادية وأدواتها الفرعية منها السياسة الجبائية، التي تحتاج إلى كثير من الوضوح بحيث تؤسس التدابير الجبائية والتنظيمية ضمن أفق مستقبلية واضحة ، يقال (إن المستقبل مظلم ولكن خياراتنا يمكن أن تضيئه) وتعرف قاعدة

[1]- Mustafa Bensahli ,La gouvernance en fiscalité et ses sept règles capitales, expérience Algérienne, Enag éditions, Alger ,2014 .pp 22-23.

الرؤية في المجال الجبائي بأنها مسار أو خطوات إستشرافية من أجل قراءة صحيحة للمستقبل، ومن أهم القضايا التي تتطلب رؤية واضحة هي ما تحمله قوانين المالية والتي توجب توفر المعطيات و الإحصائيات الضرورية سواء الحالية أو المتعلقة بالتوقعات المستقبلية، وعلى السلطة الجبائية أن تجري دراسات تخص جميع التدابير الجبائية المتخذة قبل إصدارها، وأن تقدم معطيات عن مستوى الجباية مثل حجم العبء الضريبي و توزيعه وحجم النفقات الجبائية و طبيعتها و المستفيدين منها.

3- قاعدة المقروئية la lisibilité :

بعد التشاور الواسع و الرؤية المدركة للحاضر و المستقبل تأتي مسألة صياغة التدابير الجبائية في الشكل و الجوهر ، فالمقروئية هي الموجه المعياري نحو تسهيل الدخول للجباية بالتالي التطبيق الصحيح. تعني فهم النصوص مع قابلتيها للتطبيق، وهي محاربة الغموض في ميدان النصوص و التشريعات الجباية، و الابتعاد عن التعقيد و التأويل في تفسيرها و التخلص من النقاط المظلمة خاصة من طرف الإدارة الضريبية، والتي يمكن أن تنجر عنها مشاكل ونزاعات نتيجة الحساسية الكبيرة بالنسبة لدافعي الضرائب و يمكن تجاوزها بالصياغة الواضحة والتبسيط حيث لا يترك أي مجال للاجتهاد و التكييف و التأويل ويمكن ترجمتها بالشفافية.

4- قاعدة الأمن la sécurité :

في ميدان حوكمة السياسة الجبائية يعني الأمن ضمان العدالة الضريبية في تطبيق القانون الجبائي وكذا الوضوح والدقة، هذه الخاصية سوف تحمي المكلف من تعسف الإدارة في تطبيق القانون وتحمي الدولة من التأويلات الخاطئة للأشخاص و تضمن احترام القانون وهيبة الدولة. في جميع المراحل من فرض وتصفية وتحصيل وحى المنازعات.

5- قاعدة الاستقرار la stabilité:

قاعدة مهمة بالنسبة للأعوان الاقتصاديين الذين ينشئون مشاريعهم على افتراض ثبات المعطيات في المستقبل و بالتالي تصبح عملية التوقع في ظل التغيرات الكبيرة للجباية من الأمور الصعبة، كما أن الاستقرار مهم بالنسبة للدولة لأداء التزاماتها، فتقديرات الموازنة أو الخطط و برامج التنمية يجب أن تبنى على أسس أكثر ثباتا واستقرارا، بتجنب التغيرات والتعديلات التي قد تؤدي إلى نفور المستثمرين والى انتهاج سلوكيات سلبية من شانها أن تؤثر على تحقيق الأهداف المرجوة وبالتالي تنعكس الأمور فبدل زيادة الحصيلة الضريبية قد يؤدي عدم الاستقرار إلى انخفاضها.

6- قاعدة النجاعة أو الأداء la performance:

هي من المبادئ الأساسية لتسيير الجباية حيث تشترط الفهم الكافي للروابط بين مفاهيم الإدارة الضريبية من جهة و النتائج المحققة في شكل موارد مالية من جهة أخرى، الفعالية كانت تركز عل احترام القواعد أصبحت الآن تضع السلطات الجبائية في واجهة المسير من خلال العلاقات مع المكلفين بالضريبة و النتائج المحققة.

7- قاعدة الاتصال la communication:

تتعلق بصورة العلاقة بين المكلف و إدارة الضرائب، من مصلحة المكلف أن يمتلك المعلومة حول ما تفعله الإدارة الضريبية أو تنوي فعله، فهي تشكل قاعدة للمبادئ السابقة (الرؤية و الوضوح) وهي التي تسهل الاستقرار في حالة إدخال تغييرات.

و يمكننا تلخيص مفردات مبادئ الحوكمة و الحلول الممكنة لإدماج تلك المبادئ في المنظومة الجبائية عن طريق الجدول التالي:

الجدول 1- 3 قواعد حوكمة السياسة الجبائية ومفرداتها وكيفية تطبيقها

القواعد	المفردات أو المكونات والعناصر	الحلول
التشاور	الأسلوب الديمقراطي(التمثيلي – التشاركي) يعطي المصداقية والشرعية للدولة في المحافظة عل مصالح كل الأطراف	توسيع مجال التشاور خارج الإدارة و إشراك أطراف أخرى معنية أو جهات تقدم الخبرة و المشورة
الرؤية والوضوح	مرتبطة بالقدرة عل التوقع و الاستشراف لأن القراءة الجيدة للمستقبل يساعد على النجاح مفرداته: قوانين المالية التكميلية – الضغط الضريبي – النفقات الجبائية – القطاع غير الرسمي- تأثير التدابير الخاصة بالإعفاءات	إنشاء أنظمة التقييم ذات موثوقية للتحكم في الأداة الإحصائية
المقروئية	وضوح التشريع و التنظيم من أجل إزالة أي هامش للتأويل للمصطلحات و التقنيات	التبسيط و الشفافية
الأمن	المراجعة الدورية للنفقات الجبائية ومتابعة سلوك الإدارة الضريبية مما يضمن حقوق المكلف و الدولة	متابعة المذهب الإداري من أجل احترام مبدأ العدالة الأفقية و العمودية وعدم التمييز

الاستقرار	عدم التعديل والثبات أهم سمات الاستقرار	يشكل الضمانات الممنوحة للمكلفين خاصة المستثمرين
الأداء والفعالية	هو مبدأ أساسي في تسيير الجباية ، يوضح علاقة طرق ومناهج التسيير بالأهداف المحققة	نبنى قواعد للتسيير و الحكم بالنتائج وليس بالأسلوب
الاتصال	يتعلق بحق المكلف بالضريبية في سيولة وسهولة الحصول على المعلومة وهي مرتبطة بالمبادئ السابقة	تحسين تقنيات الضرائب سهولة الحصول على المعلومات

المصدر: فنغور عبد السلام، تحليل السياسة الجبائية في الجزائر منذ إصلاحات 1992- تقييم وآفاق، أطروحة دكتوراه غير منشورة في العلوم الاقتصادية، جامعة باتنة 1، 2017/2016 ص: 297.

خلاصة الفصل:

زاد الاهتمام في السنوات الأخيرة حول موضوع الحوكمة وتطبيقاتها المتعددة، على جميع الأصعدة والميادين، الشيء الذي أفرز طفرة تحول في طريقة إعدادا السياسات الاقتصادية للدول والحكومات، فأصبحت تهتم بمعايير إعدادها و النتائج التي تسعى لتحقيقها، لتتحول طرق التسيير التقليدية إلى طرق تهدف إلى تحسين الأداء والبحث في سبل قياسه وتحسينه، هذا ما تطرقنا إليه في هذا الفصل باستعراضنا للمفاهيم التي تفسر الحوكمة وتطبيقاتها وكذا أسس إعداد السياسات الجبائية، وكيف يساهم تطبيق مبادئ ومقومات الحوكمة على السياسة الجبائية في تطويرها وتحسين مردوديتها في تحقيق أهدافها. مما يساهم في تجسيد الخطط والاستراتيجيات التي تسعى الدول للوصول إليها ببناء سياساتها الاقتصادية ضمن مناهج تساعدها في تحقيق جميع المتطلبات والتي تعتبر التنمية المستدامة من أولوياتها.

الفصل الثاني

التأصيل النظري

للتنمية المستدامة

تمهيد الفصل:

منذ تسعينيات القرن الماضي وموضوع التنمية المستدامة يثير العديد من النقاشات والأبحاث، فبعد إدراك العالم مدى خطورة الأوضاع التي سببها البحث الدائم عن تحقيق التنمية، دون مراعاة الجانب البيئي الذي أصبح يشكل أزمة وجب اتخاذ الإجراءات الضرورية لحماية العالم وضمان مستقبل الأجيال وحقهم في التنمية. وجدت العديد من الآليات والسياسات التي تهدف إلى حماية المجتمع وتحقيق التنمية المستدامة، بعد عقد العديد من المؤتمرات والملتقيات للخروج بخطة موحدة لمواجهة التحديات الجديدة. هذه الخطط تحتاج إلى تضافر كل الجهود وإتباع كل الإجراءات في سبيل تحقيق الهدف المنشود من التنمية المستدامة بمختلف أبعادها الاقتصادية والاجتماعية والبيئية على قدر مساوي من الاهتمام، السياسة الجبائية تعتبر من ضمنها لما لها من تأثير مباشر على كل النواحي.

في هذا الفصل سوف نتطرق إلى المفاهيم الخاصة بالتنمية المستدامة وكذا فعالية مختلف أدوات السياسة الجبائية التي تساهم في تحقيق أبعادها وهذا بتقسيمه على النحو التالي:

المبحث الأول: ماهية التنمية المستدامة.

المبحث الثاني: أبعاد ومؤشرات التنمية المستدامة

المبحث الثالث: السياسة الجبائية والتنمية المستدامة.

المبحث الأول: ماهية التنمية المستدامة.

بعد ما كان مصطلح التنمية الاقتصادية هو الغالب، خاصة مع تبني دول العالم له من أجل الرفع من مستوى نموها الاقتصادي ودفع اقتصادياتها للأمام، ظهرت بعض المضاعفات الخطيرة التي أثرت على الجانب البيئي بدرجة كبيرة مما عجل بظهور مصطلح جديد وهو التنمية المستدامة أو المتواصلة أو المستمرة أو المستدامة أو القادرة على البقاء أو القابلة للاستمرار، وهي ترجمة للكلمة الانجليزية SUSTAINABLE، والكلمة الفرنسية DURABLE ، فالتنمية المستدامة مصطلح حديث نسبيا سوف نحاول التطرق له في هذا المبحث.

المطلب الأول: مفهوم التنمية المستدامة

مفهوم التنمية المستدامة سال عليه الكثير من الحبر، فمنذ ظهوره كتبت العديد من الأبحاث والمقالات وعقدت العديد من المؤتمرات واللقاءات، وحتى يومنا هذا مازال يثار حتى شمل كل نواحي الحياة لما له من أهمية بالغة تكمن في ضمان مستقبل الأجيال.

1- التطور التاريخي لمفهوم التنمية المستدامة.

لم يكن مفهوم التنمية المستدامة وليد ساعته، بل كان نتاج مخاض طويل في رحم الفكر التنموي. لقد مرت عملية التنمية بعدة مراحل يجد فيها المتتبع لتاريخها على الصعيد العالمي أنه طرأ تطور مستمر وواضح على مفهومها، وكان هذا التطور استجابة واقعية لطبيعة القضايا المطروحة، وخاصة تلك المتعلقة بالمشكلات البيئية المؤثرة التي تواجهها المجتمعات والتي تهدد المعمورة بأكملها، بالإضافة لتعالي صيحات الفقراء، وهذا انعكاسا حقيقيا للتجارب الدولية التي تراكمت عبر الزمن في مجال التنمية.

حتى نهاية السبعينات من القرن الماضي، كان الارتباط بين الرفاهية الاجتماعية والسياسات الاقتصادية هو الشغل الشاغل لخبراء الاقتصاد السياسي وعلم الاجتماع لفترة طويلة. وقد عرفت السياسة الاقتصادية على أنها السعي من أجل تحقيق النمو الاقتصادي المعبر عن نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي. ونوقشت السياسة الاقتصادية كمسألة تتعلق بالاستغلال والاستخدام الأقصى للموارد الاقتصادية كأساس للرفع من معدلات النمو في الناتج المحلي الإجمالي وفي المؤشرات الجزئية الأخرى الاقتصادية والاجتماعية، متجاهلة بذلك الدور الذي تلعبه البيئة كوسط تنفذ فيه هذه السياسات الاقتصادية. والانفصال بين ما هو اقتصادي وما هو بيئي كان واضحاً في المناقشات المتعلقة بالبيئة. وبحلول

أواخر السبعينات والثمانينات طغت على المناقشة نظريات تنموية أكثر تقدما . وكانت هذه النظريات تنطوي على وجهة نظر أكثر عمقا وشمولا بالنسبة للنمو والتنمية، وجرى تحليل أثر السياسات الاقتصادية على المسائل الاجتماعية والبيئية، مثل الفقر وتوزيع المداخيل ضمن الجوانب الاجتماعية، وندرة الموارد الاقتصادية والتلوث ضمن الجوانب البيئية.

إن توقعات البيئة العالمية بينت بأنه إذا ما استمرت الاتجاهات الحالية في النمو الديمغرافي والاقتصادي والأنماط الاستهلاكية، فستزداد الضغوط بصورة كبيرة على البيئة الطبيعية حتى تفوق قدرتها الاستيعابية وقد تضيع المكاسب البيئية والتحسينات الظاهرة نتيجة ازدياد التلوث واستنزاف الموارد الطبيعية.

لعل أول فكرة لظهور الاهتمام بالبيئة وبالتالي التنمية المستدامة، هو عندما أنشئ ما أطلق عليه **بنادي روما** سنة 1968، حيث ضم عدد من العلماء والمفكرين والاقتصاديين وكذا رجال أعمال من مختلف أنحاء العالم، دعا هذا النادي إلى ضرورة إجراء أبحاث تخص مجالات التطور العلمي لتحديد حدود النمو في الدول المتقدمة[1]. ثم توالت الأحداث والتطورات ويمكن التطرق لها بالنقاط التالية:

1- في سنة 1972 **نشر نادي روما** تقريرا مفصلا حول تطور المجتمع البشري وعلاقة ذلك باستغلال الموارد الاقتصادية، وتوقعات ذلك حتى سنة 2100، ولعل من أهم نتائجه، هو أنه سيحدث خللا خلال القرن الواحد والعشرين بسبب التلوث واستنزاف الموارد الطبيعية وتعرية التربة وغيرها، كما تم نشر دراسة جاي فورستر بعنوان "**حدود النمو**" والتي تضمنت نموذج رياضي لدراسة خمسة متغيرات أساسية بارزة وهي استنزاف الموارد الطبيعية، النمو السكاني، التصنيع، سوء التغذية، تدهور البيئة. حيث أبرزت هذه الدراسة اتجاهات هذه المتغيرات الخمسة وأثرها على كوكب الأرض، وذلك لمدة تزيد عن الثلاثين سنة تصل حتى عام 2100 [2].

2- في نفس السنة وبالتحديد خلال5-13 جويلية 1972 انعقدت قمة الأمم المتحدة حول البيئة في **ستوكهولم**، حيث عرض مجموعة من القرارات الخاصة بالتنمية الاقتصادية وضرورة الترابط بين البيئة والمشاكل الاقتصادية. وطالبت الدول النامية بأولويتها في التنمية إذا أريد تحسين البيئة وتفادي التعدي عليها وبالتالي ضرورة تضييق الفجوة ما بين الدول الغنية والفقيرة.

[1] – محمد عبد البديع، اقتصاد حماية البيئة، دار الأمين، مصر، 2000 ص294.

[2] – سحر قدوري الرفاعي، التنمية المستدامة مع تركيز خاص على الإدارة البيئية، أوراق عمل المؤتمر العربي الخامس للإدارة البيئية، تونس، ،2006ص. 22.

3- في ماي 1982 عقد مؤتمر **نيروبي** بكينيا بتكفل من الأمم المتحدة، تم التطرق فيه إلى المسائل المتعلقة بالبيئة والتنمية، وكذا الارتفاع المحسوس لسكان العالم، لا سيما دول العالم الثالث. ودعا المؤتمر إلى بذل الجهود والتعاون الدولي والإقليمي في هذا الإطار للحد من انتشار الفقر والتلوث، حيث غالباً ما يصبح الفقر والأمية والمرض وسوء التغذية، المنتشرة على نطاق واسع والتي تأثرت بها نسبة كبيرة من سكان العالم سبباً للضغط والتوتر والصراع على الصعيد الاجتماعي، وتبعا لذلك اعتمد إعلان نيروبي لمساعدة الدول النامية مادياً وتقنياً وعلمياً لمعاجلة التصحر والجفاف ومكافحة الفقر وتحسين أوضاع البيئة[1].

في سنة 1982 وضع برنامج الأمم المتحدة للبيئة تقريرا عن حالة البيئة في العالم وتكمن أهمية التقرير أنه كان مبني على حقائق بينتها وثائق علمية وبيانات إحصائية أكدت الخطر المحيط بالعالم، وأشار إلى إن أكثر من 25 ألف نوع من الخلايا النباتية والحيوانية كانت في طريقها إلى الانقراض، وأن الآلاف منها الغير المعروف يمكن أن يكون قد اختفى نهائيا. كما أفاد التقرير أن الأنشطة البشرية أطلقت عام 1981 في الهواء 990 مليون طن من أكسيد الكبريت و 68 مليون طن من أكسيد النتروجين و 57 مليون طن من المواد الدقيقة العالقة، و 177 مليون طن من أول أكسيد الكربون من مصادر ثابتة ومتنقلة [2].

4- وفي 28 أكتوبر 1982 وبناءا على التقرير السابق أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة **الميثاق العالمي للطبيعة،** الهدف منه توجيه وتقويم أي نشاط بشري من شأنه التأثير على الطبيعة، ويجب الأخذ بعين الاعتبار النظام الطبيعي عند وضع الخطط التنموية.

5- في 27 أفريل 1987 قدمت اللجنة الدولية للبيئة والتنمية التابعة للأمم المتحدة تقريرا بعنوان"**مستقبلنا المشترك** " ويعرف كذلك بتقرير "**بورتلاند**" حيث أظهر التقرير فصلا كاملا عن التنمية المستدامة، وتم بلورة تعريف دقيق لها، وأكد التقرير على انه لا يمكننا الاستمرار في التنمية بهذا الشكل ما لم تكن التنمية قابلة للاستمرار ومن دون ضرر بيئي[3].

6- بعد ذلك تعالت الأصوات وعقدت الندوات الفكرية والمؤتمرات المحلية والعالمية بعد أن تأكد بأن الكوكب الأرضي أصبح في خطر، وبدأت الدعوات إلى ضرورة إعادة النظر في اتجاهات التنمية الحالية لما يشهده العالم من تدمير ذاتي

[1] – عامر محمود طراف، أخطار البيئة والنظام الدولي الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1998،ص: 8.

[2] – الطاهر خامرة، المسؤولية البيئية والاجتماعية مدخل لمساهمة المؤسسة الاقتصادية في تحقيق التنمية المستدامة، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية (غير منشورة)جامعة ورقلة، الجزائر ،2007 ص 26-27.

[3] – محمد السيد عبد السلام، الأمن الغذائي للوطن العربي، عالم المعرفة، الكويت، 1998 ص: 155.

لأسس بقاءه واستمراره، على غرار الكوارث الطبيعية في العالم مثل انفجار المفاعل النووي"تشرنوبيل "وبالتالي وجوب الاهتمام بالبيئة، انعقدت قمة الأرض في **ريو دي جانيرو** بالبرازيل، أو ما يعرف بمؤتمر الأمم المتحدة **للبيئة والتنمية**، ما بين 3-4 جوان 1992، خصص المؤتمر استراتيجيات وتدابير تحد من التآكل البيئي في إطار تنمية قابلة للاستمرار وملائمة بيئيا. وقد خرج المؤتمر بست نتائج[1]:

- وضع معاهدة بشأن مسائل ذات أهمية كونية كمعاهدة لتغيير المناخ وأخرى للتنوع البيولوجي؛

- إعلان ميثاق الأرض، يحدد ويعلن مبادئ تلتزم الشعوب بها في العلاقات فيما بينها ومع البيئة، وتؤكد على استراتيجيات قابلة الاستمرار؛

- جدول أعمال (أجندة)القرن 21 لتطبيق ميثاق الأرض؛

- وضع آلية تمويل للأنشطة التنفيذية للمبادئ المعلنة خصوصا في الدول النامية التي تفتقر إلى موارد مالية إضافية لدمج البعد البيئي في سياساتها الإنمائية؛

- إقرار إتاحة الثقافة البيئية لكافة الدول، مع احترام حقوق الملكية الفكرية؛

- بحث مسألة المؤسسات التي ستشرف على عملية التنفيذ.

7- كما تم في شهر ديسمبر 1997 إقرار بروتوكول **كيوتو (اليابان)** الذي يهدف إلى الحد من انبعاث الغازات الدفيئة بواقع 5.2% حتى عام 2012 مقارنة بما كانت عليه في العام الذي وقع فيه البرتوكول، والتحكم في كفاءة استخدام الطاقة في القطاعات الاقتصادية المختلفة وزيادة استخدام نظم الطاقة الجديدة والمتجددة، بالإضافة إلى زيادة المصبات المتاحة لامتصاص الغازات الدفيئة[2].

[1] - عماري عمار، إشكالية التنمية المستدامة وأبعادها، مداخلة ضمن أشغال المؤتمر الدولي حول التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة أيام 08/07 أفريل 2008 بجامعة فرحات عباس –سطيف- ص 03.

-[2] Taladidia Thiombiano, économie de l'environnement et des ressources naturelles, L'Harmattan, Paris, 2004, P: 229.

8- انعقد في أفريل 2002 مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة في **جوهانزبورغ** بجنوب إفريقيا، بهدف التأكيد من الالتزام الدولي بتحقيق التنمية المستدامة وذلك من خلال[1]:

- تقويم التقدم المحرز في تنفيذ جدول أعمال القرن 21 والصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية والبيئة عام 1992؛
- استعراض التحديات والفرص التي يمكن أن تؤثر في إمكانات تحقيق التنمية المستدامة؛
- اقتراح الإجراءات المطلوب اتخاذها والترتيبات المؤسسية والمالية اللازمة لتنفيذها؛
- تحديد سبل دعم البناء المؤسسي اللازم على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية.

الشكل 2- 1 أهم التطورات في مفهوم التنمية المستدامة

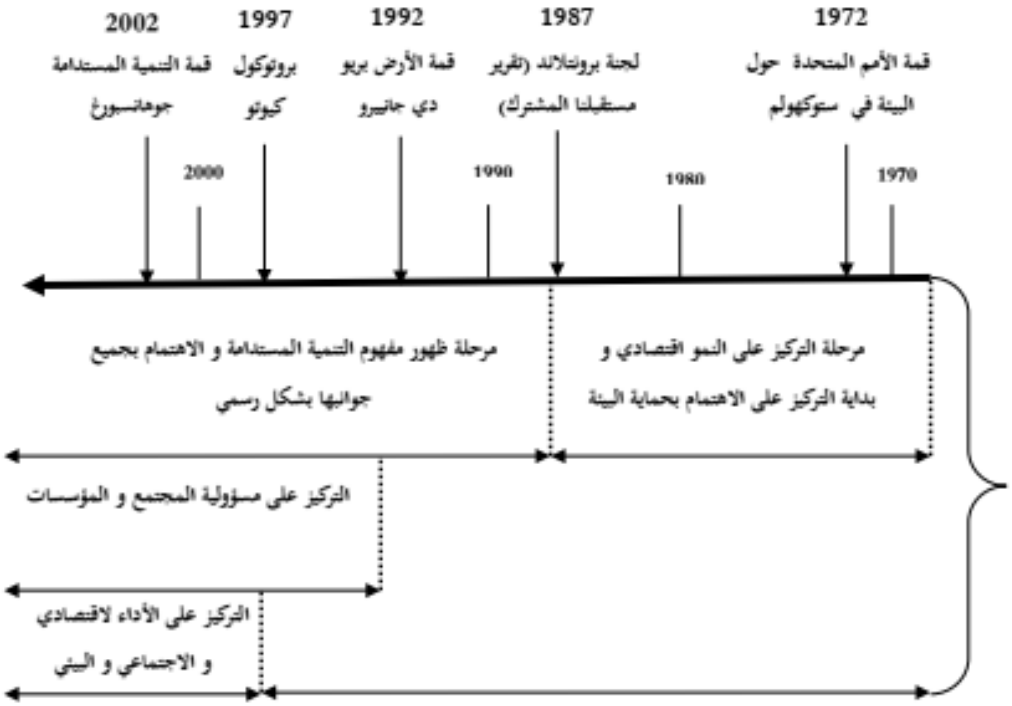

Source: **Alain Jounot**, **100 questions pour comprendre et agir le développement durable**, **Afnor**, **France**, **2004**, **p.16**

[1] - عماري عمار، مرجع سبق ذكره، ص 03.

هذه التطورات هي التي أبرزت مفهوم التنمية المستدامة وجعلت جميع دول العالم بل أجبرتها إلى ضرورة التعايش معها وجعلها من أولوياتها خاصة عند وضع مختلف سياساتها وخططها المستقبلية.

2- تعريف التنمية المستدامة:

تعددت التعاريف التي تناولت مفهوم التنمية المستدامة، كل حسب الفترة الزمنية وكذا حسب المنظور أو البعد أو الجانب الذي تم اعتماده والتركيز عليه عند التعريف، وكذا بسبب اختلاف مفهوم التنمية من بلد لآخر وعموما ورد مفهوم التنمية المستدامة لأول مرة في تقرير اللجنة العالمية للبيئة والتنمية سنة 1987 وعرفت في هذا التقرير على أنها: " تلك التنمية التي تلبي حاجات الحاضر دون المساومة على قدرة الأجيال المقبلة في تلبية حاجياتهم".

أما المكتب الإحصائي للأمم المتحدة فقد عرف التنمية المستدامة في كتابه الصادر عام 1992: " بأنها تعني عدم توسع الأنشطة الاقتصادية إلا بالقدر الذي سوف يسمح بالحفاظ على رأس المال الصناعي و الطبيعي، دون استبدال أي من هما بالأخر"[1].

في حين عرفها قاموس ويبسر (**Webster**) على أنحا تلك التنمية التي تستخدم الموارد الطبيعية دون أن تسنح باستنزافها أو تدميرها جزئيا أو كليا[2].

فالتنمية المستدامة هي تلك التنمية التي تتحقق نتيجة تفاعل مجموعة في أعمال السلطات العمومية والخاصة بالمجتمع من أجل تلبية الحاجات الأساسية والصحية والإنسانية، وتنظم تنمية اقتصادية لفائدته والسعي إلى تحقيق انسجام اجتماعي في المجتمع، بغض النظر عن الاختلافات الثقافية اللغوية والدينية للأشخاص، ودون رهن مستقبل الأجيال القادمة على تلبية حاجاتهم[3].

[1] – بن ماضي قمير، دور السياسات البيئية في الحد من آثار التلوث البيئي لتحقيق التنمية المستدامة – دراسة حالة الجزائر – ، مذكرة ماجستير غير منشورة، تخصص إدارة الأعمال والتنمية المستدامة، جامعة فرحات عباس بسطيف، 2012/2011، ص 59.

[2] – عثمان محمد غنيم وماجدة أحمد أبو زنط، التنمية المستدامة: فلسفتها وأساليب تخطيطها وأدوات قياسها، دار صفاء، عمان، الأردن، 2006، ص 25.

[3] – ارس رشيد البياتي، التنمية الاقتصادية سياسياً في الوطن العربي، أطروحة دكتوراه في الاقتصاد غير منشورة، كلية الإدارة والاقتصاد بالأكاديمية العربية المفتوحة في الدانمرك، ،2008ص: 105.

وتعرف التنمية المستدامة كذلك بأنها: "عملية يتم من خلالها صياغة السياسات الاقتصادية، الضريبية، التجارية، الطاقوية، الزراعية والصناعية كلها، بقصد إقامة تنمية تكون اقتصادياً اجتماعياً وايكولوجياً مستدامة "[1].

كما عرفها **وليم روكلزهاوس W– Ruckelshaws** مدير حماية البيئة الأمريكية كما يلي: " التنمية المستديمة هي تلك العملية التي تقر بضرورة تحقيق نمو اقتصادي يتلاءم مع قدرات البيئة، وذلك من منطلق أن التنمية الاقتصادية والمحافظة على البيئة هما عمليات متكاملة وليست متناقضة"[2].

وقدمت **جامعة "أوي جون"** بالولايات المتحدة الأمريكية: تعريفا آخر لمفهوم التنمية المستديمة، حيث ترى: "أن التنمية المستدامة تشير إلى استخدام وتنمية الموارد المختلفة بمعدلات وأساليب تمكن الناس من مواجهة وتحقيق احتياجاتهم الخاصة باستخدام تلك الموارد، وعليه فان التنمية المستدامة تتطلب التحقيق الآني للمتطلبات البيئية والاقتصادية والاجتماعية" [3].

أما **روبرت سولو Robert Solow** فعرفها بأنها عدم الإضرار بالطاقة الإنتاجية للأجيال المقبلة وتركها على الوضع الذي ورثتها الأجيال، فالطاقة الإنتاجية ليست فقط الموارد الاستهلاكية الّتي تستهلكها الأجيال الحالية، بل تتعدى ذلك إلى نوعية الطاقة الإنتاجية التي تشمل بالإضافة إلى جانبها المادي الجانب المعنوي أو المعرفي والتي تشمل على طبيعة وحجم الادخار ونوعية الاستثمار لهذه الفوائض والاستهلاّك الرشيد للموارد الحالية والمستقبلية.

وقد عرفت التنمية المستديمة بأنها: تلك التي تلبي احتياجات الحاضر دون الإخلال بقدرات الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتها، وبالتالي يمكن اعتبارها عملية تغير حيث يجري استغلال الموارد وتوجيه الاستثمارات، وتكييف التنمية التقنية والتطوير المؤسسي، بتناسق يعزز الإمكانات الحاضرة والمستقبلية ويفي تلبية احتياجات البشر وتطلعاتهم. ومن الملاحظ أن هذا التعريف يحوي مجموعة من التعاريف الفرعية لقضايا هامة تعالج مسألة التنمية المستديمة تتمثل في [4]:

[1] – إلياس عجابي، فعالية التنمية المستدامة كنموذج بديل للنماذج الاقتصادية الأخرى، الملتقى الدولي حول: أداء وفعالية المنظمة في ظل التنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة المسيلة، الجزائر، و 10 11نوفمبر ،2009 ص:4.

[2] – عثمان محمد غنيم وماجدة أحمد أبو زنط ، مرجع سبق ذكره، ص 25.

[3] – عبد القادر محمد، عبد القادر عطية، قضايا اقتصادية معاصرة، كلية التجارة، جامعة الإسكندرية، 2004–2005، ص205.

[4] – محمد طاهر قادري، آليات تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر ،2006، ص 51.

أ- التنمية المطلوبة لا تسعى لتقدم بشري موصول في أماكن قليلة، ولسنوات معدودات، ولكن للبشرية جمعاء وعلى امتداد المستقبل البعيد.

ب- التنمية هي تنمية تفي باحتياجات الحاضر دون المساس بقدرة الأجيال القادمة على توفير احتياجاتها.

ج- مستويات المعيشة التي لا تتجاوز الحد الأدنى الأساسي من الاحتياجات لا يمكن إدامتها إلا عندما تراعي مستويات الاستهلاك في كل مكان متطلبات الاستدامة على المدى البعيد.

د- الاحتياجات كما يتصورها الناس تتحدد اجتماعيا وثقافياً، ومن ثم فإن التنمية المستديمة تتطلب انتشار القيم التي تشجع مستويات الاستهلاك التي لا تتخطى حدود الممكن بيئيا.

ومن التعاريف للتّنمية المستدامة يرّكز على جانب من الجوانب ومنها

الجانب البيئي: يعرف التنمية المستدامة بأنها: "استخدام الموارد الطبيعّية المتجددة، بطريقة لا تؤدي إلى فنائها أو تدهورها أو تناقص قدراتها بالنسبة للأجيال المقبلة مع الحفاظ على رصيد ثابت غير متناقص من الموارد الطبيعية"[1].

الجانب الاقتصادي: أن التنمية المستدامة تركز على الإدارة المثلى للموارد للحصول على الحد الأقصى من منافع التنمية الاقتصادية شرط الحفاظ على نوعية الموارد واستخدامها، على أن لا يقلل من الدخل الحقيقي في المستقبل. كما وتعني بالنسبة للدول المتقدمة خفضا في مستوى استهلاك الطاقة والموارد، وتوظيف للموارد من أجل رفع مستوى معيشة المواطن والحد من الفقر وضمان تنمية دخل الفرد في المستقبل ليس بأقل من الجيل الحالي بالنسبة للدول المتخلفة[2].

الجانب التكنولوجي: عرف التنمية المستدامة بأنها استخدام تكنولوجيا جديدة أنظف وأقدر على إنقاذ الموارد الطبيعية بهدف الحد من التلوث والمساعدة على تحقيق استقرار المناخ واستيعاب النمو في أعداد السكان، وكذا رفع مستوى الخدمات الصحية والتعليمية[3].

[1] - Rebert Goodland, neoclassical economic and principles of sustainable development, ecological modeling,1987,p36

[2] -Ciegis, R., & Ciegis, R. Laws of Thermodynamics and Sustainability of Economics, Engineering Economics(2) . 2008, p17

[3] -James Gustare, the environment, the greening of technology,development,1989, p30

كما عرف المشرع الجزائري أيضاً التنمية المستدامة، حيث نصت المادة الرابعة من القانون 03-10المؤرخ في 19جمادى الأول عام 1424الموافق 19 يوليو 2003 والذي يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة كالتالي: " التنمية المستدامة مفهوم يعني التوفيق بين تنمية اجتماعية واقتصادية قابلة للاستمرار وحماية البيئة، أي إدراج البعد البيئي في إطار التنمية تضمن تلبية حاجات الأجيال الحاضرة والأجيال المستقبلية"[1].

وعلى ضوء ما سبق يمكننا القول أن التنمية المستدامة هي التنمية التي تحقق التوازن بين النظام البيئي والاقتصادي والاجتماعي، و تساهم في تحقيق أقصى حد من النمو مع ضمان توزيع عادل له، بما يكفل ويضمن تلبية احتياجات الإنسان، دون التأثير سلبا على النظام البيئي وقاعدة الموارد الطبيعية، فهي تتضمن ثلاثة أبعاد رئيسية تتمثل في الفعالية الاقتصادية والعدالة الاجتماعية، وكذا حماية البيئة.

المطلب الثاني: أهداف وشروط التنمية المستدامة ومبادئها.

من خلال السعي لتحقيق التنمية المستدامة تسعى الأمم إلى تحقيق مجموعة من الأهداف ضمن حزمة من الشروط مع احترام المبادئ الأساسية التي تقوم عليها فكرة التنمية المستدامة وهو ما يميزها عن التنمية الآنية.

1- أهداف وشروط التنمية المستدامة

تسعى التنمية المستدامة لتحقيق عدة أهداف نلخصها فيما يلي[2] :

1- زيادة الدخل الوطني:

تعتبر زيادة الدخل الوطني من أهم أهداف التنمية المستدامة في الدول المتخلفة حيث أن الدافع الأساسي الذي يدفع هذه الدول إلي إحداث تنمية مستدامة يكمن في فقرها و انخفاض مستوى معيشة سكانها، والذي يقتضي زيادة الدخل الوطني الحقيقي من خلال زيادة السلع و الخدمات التي تنتجها الموارد الاقتصادية المختلفة، إلا أن زيادة الدخل تتوقف على إمكانيات الدولة، فكلما توفرت رؤوس الأموال و كفاءات أكبر كلما أمكن تحقيق نسبة أعلى للزيادة في الدخل الوطني.

[1] – الجريدة الرسمية للدولة الجزائرية، القانون 03-10المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة،العدد 43،الصادر بـ 20- 07 -2003، ص: 09.

[2] – مراد ناصر، التنمية المستدامة وتحدياتها في الجزائر، مجلة التواصل العدد 26، 2010، ص ص: 138-140.

2- تحسين مستوى المعيشة:

يعتبر تحسين مستوى المعيشة من بين الأهداف الهامة التي تسعى التنمية المستدامة لتحقيقها كما أن زيادة الدخل الوطني لا يؤدي بالضرورة إلى تحسين مستوى المعيشة، فزيادة السكان بنسبة أكبر من زيادة الدخل الوطني تجعل من الصعب تحقيق زيادة في متوسط نصيب الفرد من الدخل. كما أن عدم عدالة توزيع الدخل سيؤدي إلى تحول معظم الزيادة التي تحققت في الدخل الوطني إلى فئة معينة من الأفراد، و بالتالي عدم تحسين مستوى المعيشة . لذلك يجب أن ترتبط زيادة الدخل بتنظيم الزيادة السكانية و التحكم في معدلات المواليد و تحقيق توزيع عادل للدخل الوطني. و عليه تعمل التنمية المستدامة على تحسين نوعية حياة أفراد المجتمع عن طريق التركيز على الجوانب النوعية للنمو.

في هذا السياق يجب العمل على إشباع الحاجات الأساسية للأفراد الحالية و المستقبلية و تحسين جودة الحياة من خلال توفير فرص العمل و كذلك التعليم و العناية الصحية و الخدمات الاجتماعية و السكن بالإضافة إلى احترام حقوق الأفراد و تمكينهم المشاركة في اتخاذ القرار.

3- تقليل التفاوت في الدخول و الثروات:

يعتبر تقليل التفاوت في الدخول و الثروات من بين الأهداف الهامة التي تسعى التنمية المستدامة إلى تحقيقها، و يندرج ذلك ضمن الأبعاد الاجتماعية لعملية التنمية، في هذا المجال تعاني الدول المتخلفة من فوارق كبيرة في توزيع الدخول بحيث تملك غالبية أفراد المجتمع نسبة ضئيلة من الثروة و تتحصل على نصيب متواضع من الدخل الوطني، بينما تسيطر فئة صغيرة من أفراد المجتمع على الجزء الأكبر من الثروة و تتحصل على نصيب عالي من الدخل.

4- ترشيد استخدام الموارد الطبيعية:

تعمل التنمية المستدامة على تحسين نوعية حياة الإنسان لكن ليس على حساب البيئة، و ذلك من خلال الحفاظ على الموارد الطبيعية، و عدم استنزافها عن طريق الاستخدام العقلاني لهذه الموارد بحيث لا يتجاوز هذا الاستخدام معدلات تتجدد آليا في الطبيعية، بالإضافة إلى البحث عن بدائل لهذه الموارد حتى تبقى لفترة زمنية طويلة، و لا تخلف نفايات بكميات تعجز البيئة عن امتصاصها.

إن للدولة دور هام وملزم فيما يتعلق بتنظيم استخدام الموارد الطبيعية و تحقيق التوازن البيئي و تبني سياسة بيئية

ملزمة لجميع أفراد المجتمع، في هذا المجال يجب توفر الشروط التالية[1]:

– أن تكون السياسة البيئية ملزمة للمجتمع بقانون مع وجود عقوبات رادعة للخارجين عليه تشرف عليها الدولة.

– التعليم و الإعلام البيئي حيث أن السلوك البيئي السليم يأتي عن طريق التعليم في مختلف المراحل، و عن طريق الإعلام بأهمية البيئة و الأضرار المترتبة عن الإساءة إليها.

5– ربط التكنولوجيا الحديثة بأهداف المجتمع:

تسعى التنمية المستدامة إلى توظيف التكنولوجيا الحديثة بما يخدم أهداف المجتمع من خلال توعية أفراد المجتمع بأهمية التقنيات الحديثة في المجال التنموي، و كيفية استخدامها قصد تحسين نوعية حياة المجتمع، مع إيجاد الحول المناسبة للسيطرة على المخاطر و المشكلات البيئية الناجمة عن استخدام هذه التكنولوجيا.

يتضح مما سبق أن التنمية المستدامة جوهرها الإنسان لذلك فهي تسعى إلى تحقيق نوعية حياة جيدة للأفراد، و ذلك من خلال ما يلي[2] :

- مكافحة التلوث بأنواعه و أشكاله المختلفة.
- تقليل النفايات الصلبة و السائلة لأقصى حد ممكن.
- زيادة إجراءات حماية البيئة من خلال المحافظة على الموارد الطبيعية و استغلالها بطريقة عقلانية.
- استغلال و تطوير الموارد المحلية بما يخدم الاقتصاد المحلي و يعمل على تحقيق نمو معتدل.
- مكافحة مشكلات التفكك الاجتماعي و البطالة و الفقر.

1 – سعد طه علام، التنمية و الدولة، دار طيبة للنشر و التوزيع، القاهرة 2004 ص: 98.

2– عثمان محمد غنيم، ماجدة أحمد أبو زنط ، مرجع سبق ذكره، ص: 26.

وتتطلب التنمية المستدامة ما يلي[1]:

- ضرورة استحداث تكنولوجيا نظيفة لا تدمر البيئة.
- تجنب المشروعات التي نقضي على البيئة و التي تتسبب في تلوث الماء والهواء.
- الاهتمام بالتنمية البشرية التي تضمن وجود عنصر بشري قادر على تحقيق استمرارية التنمية.

و لتحقيق التنمية المستدامة يجب دمج البيئة و الاقتصاد في عملية صنع القرار بالإضافة إلى توفر شروط أخرى تتمثل فيما يلي[2]:

- يجب تلبية حاجات الإنسان الأساسية دون تجاوز الحدود الخارجية لقدرة المحيط الحيوي.
- يجب أن تكون لدى الجيل الحالي الرؤية لتوفير حاجات الأجيال القادمة و أن لا يستولي على مصادر الأرض المحدودة و أن لا يلوث أنظمتها التي تدعم الحياة فلا يهدد بذلك رفاهية الإنسان في المستقبل.
- الوفاء بحاجات الحاضر دون الحد من قدرة أجيال المستقبل على الوفاء بحاجاتها.
- الإدارة الواعية للمصادر المتاحة و القدرات البيئية و إعادة تأهيل البيئة التي تعرضت للتدهور و سوء الاستخدام.
- الأخذ بسياسات التوقعات و الوقاية التي يكون أكثر فعالية و اقتصادا في تحقيق التنمية الملائمة للبيئة.
- إعادة توجيه التكنولوجيا و إدارة المخاطر و دمج البيئة و الاقتصاد في صنع القرار.
- يجب على كل جيل أن يحافظ على نوعية الأرض بحيث يتركها في حالة مماثلة لتلك التي تسلمها، فمن حق كل جيل أن يرث أرضا مماثلة للأرض التي عاش عليها أسلافه.

2- مبادئ التنمية المستدامة:

بوصف التنمية المستدامة عملية مستمرة توفق بين الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والبيئية. فإنها تأخذ بعين الاعتبار الآثار البيئية الناجمة عن النشاط الاقتصادي، وفي سبيل التوفيق بين هذه الاعتبارات تلتزم التنمية المستدامة

[1] – عبد القادر محمد عبد القادر عطية، اتجاهات حديثة في التنمية، الدار الجامعية، الإسكندرية 2003، ص ص 30-31.

[2] – صبري فارس الهيتي ، التنمية السكانية و الاقتصادية في الوطن العربي، دار المناهج للنشر و التوزيع، الأردن،2007، ص 263.

بمجموعة من المبادئ التي تبنتها مختلف الملتقيات الدولية التي عنيت بالتنمية المستدامة[1]:

1- المبدأ الأول: **الوقاية من الأخطار المعروفة،** ووجوب تنفيذ هذه الإجراءات الوقائية من البداية، وذلك باستخدام أفضل التقنيات المتوفرة وبأقل تكلفة ممكنة، فعندما يتعلق الأمر بحماية البيئة فإن الوقاية تكون أكثر فعالية من العلاج.

2- المبدأ الثاني: **الملوث يدفع،** بمعنى إلزام الناس الذين يولدون مواد ملوثة للبيئة كالنفايات أو غيرها، بتحمل تكاليف الحد من التلوث والسيطرة على الأضرار التي تسببوا فيها، ويجب الأخذ بعين الاعتبار جميع التكاليف سواء تعلق الأمر بمرحلة من مراحل الإنتاج أو الاستهلاك.

3- المبدأ الثالث: **التضامن،** ويعبر هذا المبدأ على مستويين، إما مكانيا بالتضامن بين الدول المتطورة والنامية (العلاقات بين الشمال والجنوب) أو زمانيا عن طريق التضامن بين الأجيال.

4- المبدأ الرابع: **ترشيد الإنتاج والاستهلاك،** أي تغيير أنماط الإنتاج والاستهلاك السائدة، حتى تتلاءم أكثر مع معايير الاستدامة وتقليل أثارها السلبية من الناحيتين الاجتماعية والبيئية.

5- المبدأ الخامس: **العمل مع القطاع الخاص،** حيث يجب على الدولة العمل بجدية مع القطاع الخاص، باعتباره عنصرا أساسيا في العملية الاستثمارية، وذلك من خلال تشجيع التحسينات البيئية للمؤسسات، وإنشاء نظام الإيزو 14000 الذي يدل على أن الشركات لديها أنظمة سليمة للإدارة البيئية، وكذا توجيه التمويل الخاص نحو أنشطة تحسين البيئة مثل مرافق معالجة النفايات.

6- المبدأ السادس: **المشاركة الشعبية،** فالتنمية المستدامة عبارة عن ميثاق يقر بمشاركة جميع الجهات ذات العلاقة في اتخاذ قرارات جماعية من خلال الحوار، خصوصا في مجال التخطيط للتنمية المستدامة ووضع سياسات تنفيذها، فالتنمية المستدامة تبدأ في المستوى المحلي، أي على مستوى التجمعات السكانية سواء كانت مدنا أو قرى، وهذا يعني أنها تنمية من الأسفل (Development From Bellow) يتطلب تحقيقها بشكل فاعل توفير شكل مناسب من أشكال اللامركزية التي تمكن الهيئات الرسمية والشعبية والأهلية والسكان بشكل عام من المشاركة في خطوات الإعداد والتنفيذ ومتابعة الخطط.

7- المبدأ السابع: **استخدام أسلوب النظم في إعداد وتنفيذ خطط التنمية المستدامة،** وهذا كون أسلوب النظم أو المنظومات (Systems Approach) يعد شرطا أساسيا لإعداد وتنفيذ خطط وبرامج التنمية المستدامة، وهو

[1] – عفيف عبد الحميد، فعالية السياسة الجبائية في تحقيق التنمية المستدامة، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية غير منشورة، جامعة فرات عباس سطيف 1، 2014/2013 ، ص 59.

أسلوب متكامل يهدف للمحافظة على حياة المجتمعات من خلال الاهتمام بجميع جوانبها الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، ودون أن يقدم أي جانب على حساب الجوانب الأخرى أو يؤثر فيها بمشكل سلبي، فالمشاكل البيئية تربط إحداها بالأخرى، فاجتثاث الغابات والأحراش مثلا يؤدي إلى سرعة تدفق المياه السطحية، وهذا بدوره يؤدي إلى انجرف التربة وتعريتها، من جانب أخر فإن مشكلات البيئة مرتبطة بأنماط التنمية الاقتصادية، فالسياسات الزراعية المطبقة في كثير من بلدان العالم هي المسئول المباشر والرئيسي عن تدهور الربة واجتثاث الغابات.

المطلب الثالث: خصائص ومستويات التنمية المستدامة.

حتى تتحقق التنمية المستدامة وجب أن تختص السياسات والاستراتيجيات المنتهجة في سبيل تحقيق بمجموعة من الخصائص ضمن مستويين اثنين.

1- خصائص التنمية المستدامة:

هناك مجموعة من الخصائص التي تميز التنمية المستدامة، ولعل أهمها ما يلي [1]:

- الإنسان هو وسيلة تحقيق التنمية المستدامة وهدفها؛

- أن التنمية المستدامة تختلف عن التنمية بشكل عام كونها أشد تداخلاً وتعقيداً؛

- التنمية المستدامة تقوم على أساس تلبية متطلبات أكثر الشرائح فقراً، وتسعى إلى الحد من تفاقم الفقر في العالم؛

- التنمية المستدامة تحرص على تطوير الجوانب الثقافية والإبقاء على الخصوصية الحضارية للمجتمعات؛

- عناصر التنمية المستدامة لا يمكن فصلها عن بعض، وذلك لشدة تداخل العناصر الكمية والنوعية لهذه التنمية؛

- أن التنمية المستدامة المطلوبة لا تسعى لتقدم بشري موصول في أماكن قليلة ولسنوات معدودات، بل للبشرية جمعاء وعلى امتداد المستقبل البعيد. وأن الاحتياجات كما يتصورها الناس تتحدد اجتماعيا وثقافياً، ومن ثم فإن التنمية المستدامة تتطلب انتشار القيم التي تشجع مستويات الاستهلاك التي لا تتخطى حدود الممكن بيئياً. وتتصف أيضاً

[1] - راشي طارق، الاستخدام المتكامل للمواصفات العالمية (الايزو) في المؤسسة الاقتصادية لتحقيق التنمية المستدامة، مذكرة ماجستير غير منشورة تخصص إدارة الأعمال الإستراتيجية للتنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية لجامعة فرحات عباس بسطيف، 2011/2010، ص 15-16.

التنمية المستدامة على أنها مدخل عالمي تهتم بتجاوز الفرق بين الشمال والجنوب، وتعد مشروعا للسلام، باعتبارها قاعدة للحوار بين الدول، وتبحث عن كيفية خلق التوازن بين النمو الديمغرافي والتنمية الاقتصادية.

وتتميز كذلك بالبعد الزمني، فهي تنمية طويلة المدى بالضرورة تقوم على تقدير إمكانيات الحاضر والتخطيط لها لفترة زمنية مستقبلية يمكن خلالها التوقع بالمتغيرات.

2- مستويات التنمية المستدامة:

تنقسم مستويات التنمية المستدامة إلى مستويين رئيسين هما[1]:

1- الاستدامة القوية :

تكون استدامة التنمية قوية عندما يقع مجال النشاطات الاقتصادية ضمن مجال النشطات الإنسانية، والتي بدورها تمتد لتقع في الدائرة الإيكولوجية (البيئية). و بالتالي فإن تلك النشاطات الاقتصادية ستنمو بشكل متضائل ولن يستمر نموها على المدى البعيد إذا ما تم الإضرار بشكل كبير بالطبيعة التي تمدها بالموارد المادية و الطاقوية. فالاستدامة القوية تتمثل في الحفاظ على المكونات المختلفة لرأس المال في مستواه الأصلي كل على حد، فهي تفرض فكرة الإحلال بين مختلف أشكال رأس المال (بشري، طبيعي، مالي، تكنولوجي...). ووفقاً لهذا الافتراض فإن مكونات رأس المال المختلفة تعد مكملة لبعضها البعض وليست بدائل، فعلى سبيل المثال فإن حصيلة بيع البترول لابد وأن تستثمر في مجالات الطاقة الأخرى وتطويرها للحصول على إنتاج مستديم من الطاقة.

2- الاستدامة الضعيفة:

على عكس سابقتها تكون الاستدامة ضعيفة عندما يقع التوسع على حساب الموارد البيئية أي وقوع الحقل الإيكولوجي ومجال النشاطات الإنسانية ضمن دائرة النشاطات الاقتصادية، وبتالي فإن هذه الأخيرة ستنمو بشكل

[1] -Madadi Abdelkader,Abdallah el Hirtsi Hamid, Les nouveaux fondements philosophiques et idéologiques du discours sur le développement et la durabilité, 3ème Colloque internationale sur : la protection de l'environnement et lutte contre la pauvreté dans les pays en voie de développement , Institut des sciences économiques et des sciences de gestion, centre universitaire de khmis-miliana, Algérie, le 03 et 04 mai 2010, P: 3

متسارع على المدى البعيد. بالإضافة إلى ذلك، تفترض الاستدامة الضعيفة للتنمية درجة من الإحلال بين مختلف عناصر رأس المال، فهي مبنية على فكرة بسيطة تقوم على أن رأس المال الطبيعي يمكن استبداله مع مرور الزمن برأس المال التكنولوجي أو المالي، على اعتبار أن أنماط رأس المال (الطبيعي، الاجتماعي، البشري، المالي، التكنولوجي) تعد بدائل لبعضها البعض على الأقل بالنسبة لمستويات الأنشطة الاقتصادية الحالية والموارد المتاحة.

الشكل الموالي يشرح مستويات التنمية المستدامة أكثر.

الشكل 2- 2 مستويات التنمية المستدامة

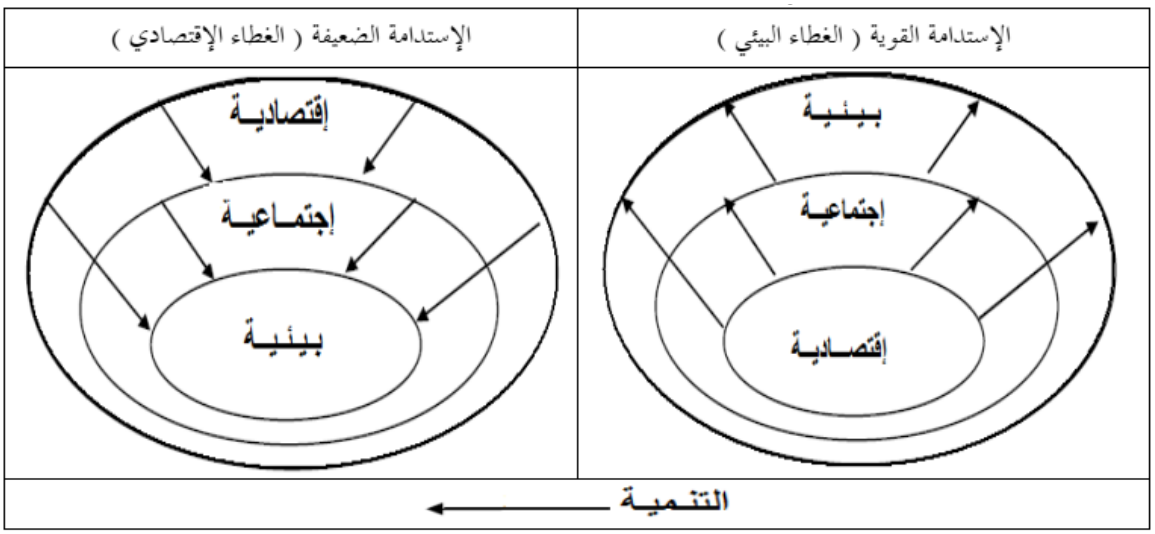

Source: Madadi Abdelkader, Abdallah el Hirtsi Hamid, Les nouveaux fondements philosophiques etidéologiques du discours sur le développement et la durabilité, 3ème Colloque internationale sur : la protection de l'environnement et lutte contre la pauvreté dans les pays en voie de développement, Institut des sciences économiques et des sciences de gestion, centre universitaire de khmis-miliana, Algérie, le 03 et 04 mai 2010, PP: 3-4

المبحث الثاني: أبعاد ومؤشرات التنمية المستدامة.

للتنمية المستدامة أبعاد شتى منه ما يوصف على انه أساسي ومنه ما هو ثانوي بالإضافة إلى وجود مؤشرات من خلالها يمكن الحكم على مدى تحقق التنمية المستدامة في دولة من عدمه. هذا ما سوف نتطرق إليه في هذا المبحث بتقسيمه إلى ثلاثة مطالب أبعاد أساسية، تتعلق بالجانب الاقتصادي والجانب الاجتماعي والجانب البيئي.بالإضافة إلى أبعاد ثانوية تتعلق بالجانب التكنولوجي والجانب السياسي.ثم المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية و المؤسساتية.

المطلب الأول: الأبعاد الأساسية للتنمية المستدامة.

للتنمية المستدامة ثلاثة أبعاد أساسية متكاملة في ما بينها، تتعلق بالبعد الاقتصادي والبعد الاجتماعي والبعد البيئي، يتعين أن يكون هناك توازن وتفاعل متبادل بين هذه الأبعاد فإذا لم يتوفر بعد واحد لن يتحقق شرط الاستدامة. وهذا ما يوضحه الشكل التالي:

الشكل 2– 3 الأبعاد الأساسية والثانوية للتنمية المستدامة

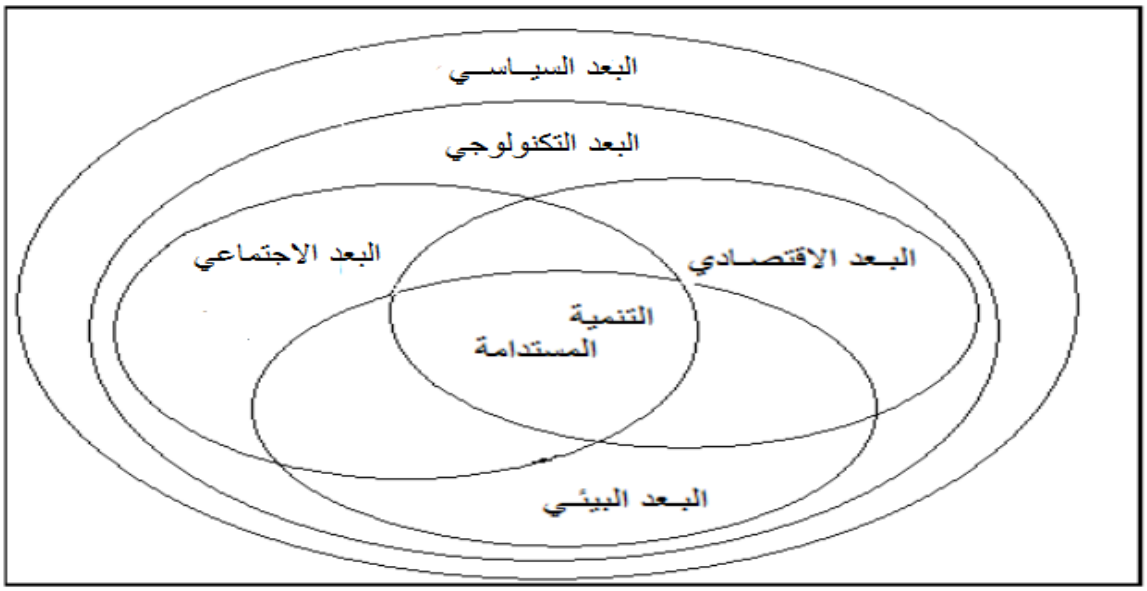

المصدر:صالح صالحي،التنمية الشاملة المستدامة والكفاءة الاستخدامية للثروة البترولية في الجزائر، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الدولي حول التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، الجزائر، 07 08/ أفريل ،2008 ص: 872.

1- البعد الاقتصادي للتنمية المستدامة:

يعتمد البعد الاقتصادي للتنمية المستدامة على مبدأ التوازن في استخدام الموارد الطبيعة والبشرية والمالية لتلبية احتياجات السكان دون التأثير سلبا على الأجيال المستقبلية، وهذا من أجل تحقيق رفاهية المجتمع إلى أقصى حد، يتكون البعد الاقتصادي للتنمية المستدامة من مجموعة من العوامل التي يمكن تلخيصها فيما يلي[1]:

1-1 حصة الاستهلاك الفردي من الموارد الطبيعية:

إن مستوى نصيب الفرد من الموارد الطبيعية يختلف بين البلدان الغنية والفقيرة حيث يستهلك السكان في البلدان الغنية أضعاف ما يستخدمه سكان البلدان النامية، حيث أن الاستدامة تعتمد على المفاضلة بين الاستهلاك والإشباع من الموارد الطبيعية وأن الاستهلاك يجب أن لا يتناقص مع الزمن. ومن الأمثلة الدالة على ذلك نجد أن استهلاك الطاقة الناجمة عن النفط والغاز والفحم هو في الولايات المتحدة أعلى منه في الهند بـ 33 مرة، وهو في بلدان منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية أعلى بعشر مرات في المتوسط منه في البلدان النامية مجتمعة.

1-2 إيقاف تبديد الموارد الطبيعية:

بما أن التنمية المستدامة تعني تغيير أنماط الاستهلاك التي تهدد التنوع البيولوجي مثل استهلاك الدول المتقدمة للمنتجات الحيوانية المهددة بالانقراض. فيجب إجراء تخفيضات متواصلة من مستويات الاستهلاك المبددة للطاقة والموارد الطبيعية وذلك عبر تحسين مستوى الكفاءة وإحداث تغيير جذري في أساليب الحياة. ولابد في هذه العملية التأكد من عدم تصدير الضغوط البيئية إلى البلدان النامية.

1-3 مسؤولية البلدان المتقدمة عن التلوث وعن معالجته:

تقع على عاتق الدول الصناعية الكبرى بشكل مباشر مشكلات التلوث العالمي، ويأتي ذلك نتيجة لاستهلاكها المتراكم من الموارد الطبيعية مثل المحروقات، كما أن هذه الدول هي المتسبب الأساسي في المشكلة، فهي كفيلة بحلها

[1] -Solange Tremblay, Développement durable et communications, Presses de l'Université du Québec, Canada, 2007, p.37, disponible sur le site :www.telescope.enap.ca/Telescope/docs/Index/, Consulté le 10/08/2018

وذلك عن طريق استخدام تكنولوجيا أنظف واستخدام الموارد بكثافة أقل وحماية النظم الطبيعية، بالإضافة إلى توفير الموارد التقنية والمالية لتعزيز تنمية مستدامة في البلدان الأخرى باعتبار أن ذلك استثمار في مستقبل الكرة الأرضية.

1-4 التنمية المستدامة لدى البلدان الفقيرة:

في البلدان الفقيرة يجب تكريس الموارد الطبيعية لأغراض التحسين المستمر في مستويات المعيشة، و يعتبر التحسين السريع كقضية أخلاقية، و أمرا حاسما بالنسبة لأكثر من 20% من سكان العالم المحرومين في الوقت الحالي، لأن هناك روابط وثيقة بين الفقر وتدهور البيئة والنمو السريع للسكان والتخلف الناجم عن التاريخ الاستعماري والتبعية المطلقة للقوى الرأسمالية.

1-5 الحد من التفاوت في المداخيل:

فالتنمية المستدامة تعني الحد من التفاوت المتنامي في المداخيل وفي فرص الحصول على الرعاية الصحية وإتاحة الفرصة لحيازة الأراضي الواسعة المنتجة للفقراء الذين لا يملكون أرضا أو للمهندسين الزراعيين العاطلين، وتحسين فرص التعليم والرعاية الصحية بالنسبة للمرأة في كل مكان، وتجدر الإشارة إلى أن سياسة تحسين فرص الحصول على الأراضي والتعليم وغير ذلك من الخدمات الاجتماعية، لعبت دورا حاسما في تحفيز التنمية السريعة والنمو في اقتصاديات النمور الآسيوية مثل ماليزيا وكوريا الجنوبية وتايوان.

1-6 المساواة في توزيع الموارد:

هناك عدة أمور هامة تشكل حاجزاً كبيراً أمام التنمية، منها الفرص غير المتساوية في الحصول على التعليم والخدمات الاجتماعية والموارد الطبيعية وحرية الاختيار. هذه الأمور أصبحت مسؤولية جميع بلدان العالم لذا يجب على البلدان الغنية والفقيرة أن تعملا معاً للتخفيف من عبء الفقر وتحسين مستويات المعيشة، مما يؤدي إلى تنشيط التنمية والنمو الاقتصادي.

1-7 تقليص الإنفاق العسكري:

في خضم التطور الهائل في الصناعات العسكرية التي هدفها الأساسي القضاء على البشرية، والتسارع وراء الإنفاق العسكري، وتخصيص الميزانيات الضخمة لها التي تعادل ميزانيات دول بأكملها في العالم النامي، فإن تحقيق التنمية المستدامة يلزم جميع تلك الدول تحويل الأموال من الإنفاق على الأغراض العسكرية إلى الإنفاق على احتياجات التنمية لأن إعادة تخصيص ولو جزء صغير من الموارد المكرسة الآن للأغراض العسكرية، من شأنه الإسراع بالتنمية بشكل ملحوظ.

2- البعد الاجتماعي للتنمية المستدامة:

يركز البعد الاجتماعي للتنمية المستدامة على أن الإنسان يشكل جوهر التنمية و هدفها النهائي، من خلال الاهتمام بالعدالة الاجتماعية و مكافحة الفقر و تحقيق المساواة وتوفير الخدمات الاجتماعية إلى جميع المحتاجين لها بالإضافة إلى ضمان الديمقراطية من خلال مشاركة الشعوب في إتخاد القرار بكل شفافية[1]. ومن ضمن المقومات الاجتماعية والجوانب البشرية التي يقوم عليها البعد الاجتماعي نجد ما يلي:

2-1 تنظيم النمو الديمغرافي:

يكون ذلك من خلال العمل على تحقيق خطوات ايجابية نحو تنظيم النمو السكاني، وهو أمر بدأ يكتسي أهمية بالغة، لأن النمو السريع للسكان يحدث ضغوطاً كبيرة على الموارد الطبيعية وعلى قدرة الدول في توفير الخدمات الاجتماعية لسكانها، ويحد من جهود التنمية ويقلص من قاعدة الموارد الطبيعية المتاحة. فالزيادة السكانية تبلغ نحو 80 مليون نسمة كل سنة، وهي زيادة لا تتسع لها الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية السائدة، و نجد أن 85% منها في دول العالم الثالث الموسوم بالفقر والتخلف، واستمرار هذا الحال يزيد الفقراء فقراً، وهذا باب من أبواب الخطر على العالم جميعا[2].

[1] – باتر محمد علي وردم، مخاطر العولمة على التنمية المستدامة، الأهلية للنشر و التوزيع، الأردن 2003، ص: 189

[2] – نوري منير، تحليل الأبعاد البشرية للتنمية المستدامة، الملتقى الوطني حول: البيئة والتنمية المستدامة، المركز الجامعي بالمدية، الجزائر، 07/06 جوان 2006 ص: 8.

2-2 أهمية توزيع السكان:

إن للاتجاهات الحالية نحو توسيع المناطق الحضرية وتطور المدن الكبيرة عواقب بيئية وخيمة، فالمدن تقوم بتركيز نفاياتها وموادها الملوثة فتسبب في تدمير النظم الطبيعية المحيطة بها. ومنه فمنطلق التنمية المستدامة هذا يقوم على النهوض بالتنمية الريفية والتثبيت السكاني في المناطق الجبلية وإمدادهم بالمشاريع التنموية التي تتناسب وطبيعة المناطق الريفية، كتربية الحيوانات وزراعة الأشجار لتصبح الهجرة عكسية تساعد على التوزيع السليم للسكان[1].

2-3 الاستخدام الكامل للموارد البشرية:

تعتمد التنمية المستدامة في بعدها الاجتماعي على استخدام الموارد البشرية استخداما كاملا، وذلك بتحسين التعليم والخدمات الصحية ومحاربة الجوع وأن تصل الخدمات الأساسية إلى الذين يعيشون في فقر مطلق أو المناطق النائية، ولهذا فالتنمية المستدامة تعني إعادة توجيه الموارد و إعادة تخصيصها لضمان الوفاء أولا بالاحتياجات البشرية الأساسية كالتعليم وتوفير الرعاية الصحية والمياه الصالحة للشرب، وحماية التنوع الثقافي، والاستثمار في رأس المال البشري [2].

2-4 أهمية دور المرأة:

إن تنظيم الأسرة يعني جعل النساء قادرات على الحياة بصحة وإنتاجية أكبر، عندما تكون المرأة في صحة جيدة ويتوّفر لها الفرص الاقتصادية، ويتم إنفاق المزيد من المال على الغذاء والسكن والتعليم، فتكون إنتاجيتها اكبر ويمكن بزيادة سنة واحدة في التعليم من جميع النساء البالغين في أي بلد تحقيق زيادة قدرها 700 دولار أمريكي في الناتج المحلي الإجمالي للفرد الواحد. وهذا يساعد بشكل أساس في تخفيض مستويات الفقر ويعزز في نهاية المطاف التنمية المستدامة ووفقا للمؤسسة الدولية لتنظيم الأسرة أن النساء في المتوسط تعيد استثمار ما قيمته 90 % من دخولهم إلى أسرهن، مقارنة مع 40إلى30 % فقط من قبل الرجال ،مما يتطلب من التنمية المستدامة تعزيز المساواة بين الجنسين وخلق ظروف لتأمين حياة أفضل للمرأة بكل مراحل حياتها[3].

---

[1] – علي حميدوش، التنمية البشرية والتنمية المستدامة، الملتقى الوطني حول: اقتصاد البيئة والتنمية المستدامة، المركز الجامعي بالمدية، الجزائر، 07/06 جوان 2006 ص: 9.

[2] – خالد مصطفى قاسم، إدارة البيئة والتنمية المستدامة في ظل العولمة المعاصرة، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2006 ص:32.

[3] -Danielle Nierenberg, Women and Sustainability: Recognizing the Role of Women at Rio+20, World watch Institute, 2012,p2.

3- البعد البيئي للتنمية المستدامة:

يعني البعد البيئي للتنمية المستدامة تحقيق الرفاهية الاقتصادية للأجيال الحاضرة والقادمة مع الحفاظ على البيئة وحمايتها من التلوث وتمكينها من توفير مستوى معيشي يتحسن باستمرار مع مرور الزمن، و هذا البعد يتضمن:

3-1 الحفاظ على الأراضي:

إن التصحر والانجراف وتعرية التربة وفقدان إنتاجيتها كل هذه العوامل تؤدي إلى التقليص من إنتاجها، وإخراج سنويا من دائرة الإنتاج مساحات كبيرة من الأراضي الزراعية. إضافة إلى أن الضغوط البشرية والحيوانية تضر بالغطاء النباتي والغابات أو تدمرهما وتقلص مساحاتها مثل ما يحدث في غابات الأمازون. وعليه فإن طرق ووسائل استخدام الأراضي هي التي تحدد بشكل رئيسي مدى التزام الدول بالتنمية المستدامة[1]. وتنص وثيقة الأجندة 21 على ضرورة استخدام منهج متكامل لإدارة الأنظمة البيئية والأراضي والأخذ بعين الاعتبار قدرة الأراضي على تزويد عملية التنمية بالموارد وعدم استنزافها، وكذا حماية الأراضي من التلوث والتصحر وغيرها من أشكال التأثير على الموارد.

3-2 المحافظة وصيانة المياه:

في ظل التزايد السكاني الرهيب وزيادة الطلب على المياه، يجب صيانة هذه الأخيرة بوضع حد للاستخدامات المبددة، وتحسين كفاءة شبكاتها، وكبح الإفراط في استخدام الأسمدة ومبيدات الحشرات التي تؤدي إلى تلويث المياه السطحية والمياه الجوفية، بالإضافة إلى الاستخدام الرشيد للمياه السطحية والجوفية بما يضمن تجددها، والتوجه نحو بدائل جديدة تكون مصدراً للمياه مثل تحلية مياه البحر[2].

3-3 حماية البحار والمحيطات والمناطق الساحلية :

تشغل البحار ما نسبته 70 % من مساحة الكرة الأرضية، وهذا ما يجعل إدارة هذه المناطق من المهام الصعبة، وذلك راجع لتعقد الأنظمة البيئية للمحيطات، إضافة إلى أنها الأقل استكشاف من قبل العلماء، وهي بدورها تحتوي على نظام

[1] – مبارك بوعشة، التنمية المستدامة: مقاربة اقتصادية في إشكالية المفاهيم والأبعاد، بحوث وأوراق عمل الملتقى الدولي حول: التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، الجزائر، 08/ 07 أفريل ،2008ص: 11-12.

[2] -Cai Zhonghua, Song Yu, Environmental Protection Investment and Sustainable Development-Policy Simulation Based on Nonlinear Dynamics, Energy Procedia 5, 2010, china, p470

بيئي خاص بها يتكون من ثروة هائلة من النباتات والحيوانات. ولقد استوعبت البحار والمحيطات على مدى العصور الجيولوجية التصريفات الواردة إليها من القارات المختلفة، فالأنهار تحمل سنوياً إلى البحار ما يقارب من 35 تريليون طن من الماء المحمل بالمواد الذائبة والعالقة الملوثة، كما ينقل إليها الغلاف الجوي الغازات والجزيئات المختلفة الضارة[1].

وعليه فإن البيئة البحرية هي أنظمة حساسة تتطلب إدارة بيئية متكاملة، تعنى بحماية هذا النظام البيئي البحري من كل أشكال التلوث، بالإضافة إلى الاستغلال العقلاني والمستدام للثروة الحيوانية البحرية.

3-4 الحد من انبعاث الغازات وحماية المناخ من الاحتباس الحراري:

وفي هذا المجال تهدف التنمية المستدامة إلى خفض المعدل العالمي لزيادة انبعاث الغازات الحرارية، ومحاربة ظاهرة الاحتباس الحراري وكذلك التقليل بصورة كبيرة من استخدام المحروقات وإيجاد مصادر أخرى للطاقة النظيفة، ويستوجب على الدول الصناعية في هذا المجال القيام بخطوات جريئة للحد من انبعاث ثاني أكسيد الكربون واكتشاف تكنولوجيات جديدة لاستخدام الطاقة بكفاءة أكيدة[2]. ولقد اهتمت وثيقة الأجندة 21 بمشاكل الغلاف الجوي بهدف حماية المناخ و مقاومة ظاهرة الاحتباس الحراري.

3-5 الحفاظ على التنوع البيولوجي :

التنمية المستدامة في هذا المجال تعني أن يتم صيانة ثراء الأراضي في التنوع البيولوجي للأجيال المقبلة، وذلك بإبطاء عملية الانقراض وتدمير النظم الإيكولوجية بدرجة كبيرة وإن أمكن وقفها[3].

المطلب الثاني: الأبعاد الثانوية للتنمية المستدامة.

بالإضافة إلى الأبعاد الثلاثة السابقة الذكر هناك من يضيف البعد التكنولوجي، بالإضافة إلى البعد السياسي والتي تعتبر أبعادا ثانوية للتنمية المستدامة.

[1] – لوى دهب أبايزيد، المحيطات والبحار والمناطق الساحلية، الموسوعة العربية للمعرفة من أجل التنمية المستدامة، المجلد الثاني، ،الطبعة الثانية، الدار العربية للعلوم، بيروت، ،2006، ص:88.

[2] – خالد مصطفى قاسم، مرجع سبق ذكره، ص 12.

[3] – حميدوش على، مرجع سبق ذكره، ص:12.

1- البعد التكنولوجي للتنمية المستدامة:

ويعني البعد التكنولوجي للتنمية المستدامة التحول إلى تكنولوجيات أنظف وأكثر كفاءة تقلص من استهلاك الطاقة وغيرها من الموارد الطبيعية إلى أدنى حد، وأن يكون الهدف من هذه النظم التكنولوجية إنتاج اقل قدر ممكن من الغازات والملوثات واستخدام معايير معينة تؤدي إلى الحد من تدفق النفايات وتدوير النفايات داخليا. فالبعد التكنولوجي هو عنصر مهم في تحقيق التنمية المستدامة، ذلك أنه من أجل تحقيق التنمية المستدامة، فإنه لابد من التحول من تكنولوجيا تكثيف المواد إلى تكثيف تكنولوجيا المعلومات وهذا يعني التحول من الاعتماد على رأس المال الإنتاجي إلى الاعتماد على رأس المال البشري ورأس المال الاجتماعي، وعليه فإن العمليات الاقتصادية الأساسية الثلاث الممثلة في الإنتاج والتوزيع والاستهلاك لابد أن يضاف إليها عملية رابعة هي صيانة الموارد[1].

ويمكن تحقيق الاستدامة التكنولوجية من خلال الأخذ بالاعتبارات التالية:

1-1 الأخذ بالتكنولوجيا المحسنة والنصوص القانونية الزاجرة :

تعتبر التكنولوجيا المستخدمة في البلدان النامية أقل كفاءة وأكثر تسببا في التلوث من تلك المستخدمة في الدول المتقدمة، والتنمية المستدامة تؤكد على التوجه نحو التكنولوجيات المحسنة، وكذا النصوص القانونية الخاصة بفرض العقوبات في هذا المجال. و لسد الفجوة التكنولوجية بين البلدان المتقدمة والمتخلفة يجب إقامة علاقات تعاون تكنولوجية، عن طريق استحداث أو تطوير تكنولوجيات أنظف بما يتناسب وظروف الدول النامية[2].

كما يستوجب أيضا في هذا الإطار الالتزام بالتشريعات والنصوص المحددة لطرائق الاستخراج والاستخدام للموارد والطاقة، والتقيد بالأساليب العلمية الهادفة إلى التخلص من النفايات.

1-2 الحد من انبعاث الغازات المسببة للاحتباس الحراري:

ترمي التنمية المستدامة إلى الحد من المعدل العالمي لانبعاث الغازات الحرارية بالتقليل من استخدام المحروقات وإيجاد مصادر بديلة للطاقة نظيفة بيئيا. إذ يتعين على الدول الصناعية اتخاذ المبادرة للحد من انبعاثات أكسيد الكربون والكبريت والنتروجين واستحداث تكنولوجيات الطاقات البديلة[3].

[1] – عثمان محمد غنيم وماجدة أحمد أبو زنط، مرجع سبق ذكره، ص 45.

[2] – مريم احمد مصطفى، أحمد حفظي، قضايا التنمية في الدول النامية، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2005، ص: 189.

[3] – معتصم محمد اسماعيل، دور الاستثمارات في تحقيق التنمية المستدامة، رسالة دكتوراه غير منشورة في الاقتصاد، كلية الاقتصاد جامعة دمشق– سوريا– 2015 ص: 59.

1-3 الحيلولة دون تدهور طبقة الأوزون:

التنمية المستدامة تعني الحيلولة دون تدهور طبقة الأوزون الحامية للأرض حيث تمثل الإجراءات التي اتخذت لمعالجة هذه المشكلة مشجعة، وخير مثال على ذلك اتفاقية **كيوتو** التي توضح بأن التعاون الدولي لمعالجة مخاطر البيئة العالمية هو أمر مستطاع، من خلال أنها جاءت مطالبة بالتخلص تدريجياً من المواد الكيميائية وتخفيض نسبة الغازات الحرارية المطروحة في الجو، والتي تعمل على توسيع طبقة الأوزون وبالتالي تهديد كوكب الأرض، لكن تعنت الولايات المتحدة الأمريكية جعلها ترفض التوقيع على هذه الاتفاقية مادام أن أحدا لا يستطيع إجبارها على ذلك[1].

2- البعد السياسي للتنمية المستدامة:

يعتبر البعد السياسي هو الموجه والركيزة الأساسية لتحقيق التنمية المستدامة، من خلال تجسيد مبادئ الحكم الراشد وإدارة الحياة السياسية بشكل يراعي ويضمن مرتكزات الديمقراطية والشفافية والمشاركة في اتخاذ القرارات، وتنامي الثقة والمصداقية، وتوالي السيادة والاستقلالية للمجتمع بأجياله المتلاحقة. فهذا البعد يعبر عنه بالحكم الراشد الذي يساهم بفعالية في تجسيد معايير الاستدامة على مستوى كل الأبعاد الأخرى للتنمية المستدامة.

2-1 مفهوم وآليات الحكم الراشد:

ظهر هذا المصطلح في اللغة الفرنسية في القرن الثالث عشر كمرادف لمصطلح الحكومة ثم كمصطلح قانوني سنة 1978 ليستعمل في نطاق واسع معبرا عن تكاليف التسيير، وقد شاع استعماله في نهاية الثمانينات وتحديداً عام 1989 في كتابات البنك الدولي عن كيفية تحقيق التنمية ومحاربة الفساد في الدول الإفريقية جنوب الصحراء، عندما تم الربط بين الكفاءة الإدارية الحكومية والنمو الاقتصادي. وتطور هذا المصطلح بعد ذلك ليعكس قدرة الدول على قيادة المجتمع في إطار سيادة القانون وتحقيق التنمية المنشودة، وهناك عدة اجتهادات في مسألة تعريف الحكم الراشد منها:

يعرف البنك الدولي الحكم الراشد بأنه: " أسلوب ممارسة السلطة في إدارة الموارد الاقتصادية والاجتماعية للبلاد من أجل تحقيق التنمية المنشودة "[2]. كما يعرفه صندوق النقد الدولي من الناحية الاقتصادية على أنه: " تحديد شفافية حسابات الحكومة، وفعالية إدارة الموارد العامة، واستقرار البيئة التنظيمية لنشطات القطاع الخاص". أما منظمة الأمن والتعاون الأوربية فتعرفه من الناحية الاجتماعية على أنه: " المؤسسات الديمقراطية وتشجيعها، إضافة إلى السعي وراء

[1] – مبارك بوعشة ، مرجع سبق ذكره، ص: 12.

[2] – أمال شوتري، الحكم الراشد... وجه أخر للعولمة، مجلة العلوم الإقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، العدد ،01جامعة المسيلة، الجزائر، ،2008ص: 102.

تحقيق التسامح في المجتمع ككل ". أما من الناحية السياسية فعرفته منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية بأنه: "يتمثل في شرعية الحكومة ومحاسبة العناصر السياسية فيها واحترام حقوق الإنسان وحكم القانون" [1].

عرف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الحكم الراشد بأنه : "ممارسة السلطة الاقتصادية والسياسية والإدارية لإدارة شؤون الدولة على كافة المستويات، ويشمل الآليات والعمليات والمؤسسات التي يقوم من خلالها المواطنون والجماعات بالتعبير عن مصالحهم وممارسة حقوقهم القانونية، والوفاء بالتزاماتهم، وتسوية خلافاتهم"[2].

من خلال التعريفات السابقة يمكن القول أن تطبيق الحكم الراشد يهدف إلى تجنب الفساد الإداري، وتطبيق الأنظمة والقوانين على الجميع دون تمييز، وأنه يشمل جميع المجالات بما فيها الاجتماعية والاقتصادية مع التركيز على الجانب السياسي والإداري من أجل تعميم المسائلة والشفافية وسيادة القانون والرقابة والتي تعتبر الركائز والآليات الأساسية للحكم الراشد من أجل تحقيق التنمية الشاملة بما فيها التنمية المستدامة.

2-2 علاقة الحكم الراشد بالتنمية المستدامة:

يعتبر الحكم الراشد شرط من أهم الشروط التي يجب أن تتوفر لأجل تحقيق تنمية مستدامة، و الاستدامة هنا لا تعني الاستمرارية بل تعني نتائج الاستمرارية المتطورة، إن علاقة التنمية بالحكم الصالح يمكن قراءتها من خلال ثلاثة زوايا هي:

أ- وطنية، تشمل الحضر والريف وجميع الطبقات الاجتماعية والفئات بما فيها المرأة والرجل.

ب-عالمية، أي التوزيع العادل للثروة بين الدول الغنية والدول الفقيرة وعلاقات دولية تتسم بقدر من الاحترام المشترك الإنساني والقواعد القانونية.

ت-زمنية، أي مراعاة مصالح الأجيال الحالية والأجيال اللاحقة. و لا يمكن الحديث عن التنمية في ظل وجود سوء تسيير للموارد البشرية و المادية المتاحة.

و بالتالي نجد أن هناك علاقة ترابطية بين التنمية و الحكم الراشد كيف لا وهذا مجسدا بشكل أولي في تعريف الحكم الراشد، الذي يقوم على عدم استبعاد أي عنصر من النشاط الإنساني في التنمية، أي لابد من توفير كل العناصر البشرية

[1] – فارس رشيد البياتي، التنمية الاقتصادية سياسياً في الوطن العربي، أطروحة دكتوراه في الاقتصاد(غير منشورة)، كلية الادارة والاقتصاد بالأكاديمية العربية المفتوحة في الدانمرك، 2008، ص: 124.

[2] – منشورات برنامج الامم المتحدة الإنمائي، إدارة الحكم لخدمة التنمية البشرية المستدامة، ،1997ص: 8.

و المادية و استغلالها بالشكل الأمثل في تحقيق التنمية المستدامة، خاصة مسألة الفساد الإداري و السياسي الذي أصبح يشغل موقف الصدارة بما يحتم ضرورة مواجهتها للحد من تداعياتها. وعليه فالحكم الراشد هو ذلك الإطار السياسي الذي يتصف بالشفافية والرشادة والمشاركة في صنع القرار والمساءلة عن النتائج المحققة، والذي يوجه ويدير عملية التنمية المستدامة ويساهم في تحقيقها.

المطلب الثالث: مؤشرات التنمية المستدامة:

لقياس مدى التقدم في تحقيق التنمية المستدامة لا بد من إيجاد مؤشرات يمكن من خلالها الحكم على ذلك، والتي يحتاجها صانعو القرار من أجل المضي قدما في تحقيق أهداف التنمية المستدامة. لأجل ذلك أصدرت لجنة التنمية المستدامة المنبثقة عن الأمم المتحدة عام 1996 مجموعة من المؤشرات لقياس التنمية المستدامة، بلغ عددها 130 مؤشر، وللدول الحق في اختيار ما يناسبها من المؤشرات لتقيم التقّدم المحرز في طريق الوصول إلى أهداف الاستدامة بحسب توفر البيانات. وتم تخفيض هذه المؤشرات إلى 59 مؤشر نتيجة الصعوبة في الاختيار بينها، وتقّدم الأمم المتحدة مجموعة من المؤشرات الأساسية آلتي تضم أبعاد التنمية وهي:

1- المؤشرات الاقتصادية للتنمية المستدامة:

نجد ضمن هذه المجموعة من المؤشرات الاقتصادية، مؤشرات تخص البنية الاقتصادية، ومؤشرات تخص أنماط الإنتاج والاستهلاك.

أ- مؤشرات البنية الاقتصادية

نظرا لكون مؤشرات النمو الاقتصادي التي كانت سائدة من قبل لا تعطي فكرة واضحة عن التباين في توزيع الثروات، كما لا تعكس القيمة المستنزفة للموارد الطبيعية التي يتم استخدامها في عمليات الإنتاج، فكان لا بد من تطوير مؤشرات اقتصادية مستديمة تكون ذات علاقة مباشرة بالتنمية وتعكس تأثير السياسات الاقتصادية على الموارد الطبيعية، من خلال إبراز حقيقة التدهور البيئي والاجتماعي الذي تسببه السياسات الاقتصادية الرأسمالية، وبالتالي فإن أهم مؤشرات البنية الاقتصادية لدولة ما هي كالتالي[1]:

[1] - باتر محمد علي وردم، مرجع سبق ذكره، ص 211-212.

– **الأداء الاقتصادي**: يتم قياسه من خلال معدل الدخل القومي للفرد، ونسبة الاستثمار من الناتج الإجمالي.

– **التجارة**: تقاس من خلال الميزان التجاري– صادرات وواردات الدولة من السلع والخدمات–.

– **الوضعية المالية**: تقاس من خلال نسبة الدين الخارجي إلى الناتج القومي الإجمالي، كذلك نسبة المساعدات التنموية الخارجية التي يتم تقديمها أو الحصول عليها مقارنة بالناتج القومي الإجمالي.

ب– أنماط الإنتاج والاستهلاك:

وهي القضية الأساسية في التنمية المستديمة نظرا لكون أنماط الإنتاج والاستهلاك السائدة في العالم هي أنماط غير مستديمة، نجم عنها استنزاف وهدر كبير للموارد وإضعاف للقدرة الاستيعابية للبيئة، ومن هنا كان لابد من إحداث تغيير جذري في أنماط الإنتاج والاستهلاك وجعلها أكثر موائمة للبيئة، ومن أهم مؤشرات الأنماط الإنتاجية والاستهلاكية في التنمية المستديمة نذكر[1]:

– **استهلاك المادة**: تقاس بمدى كثافة استخدام المادة في الإنتاج.والمادة هنا تعني كل المواد الخام في الطبيعة.

– **استخدام الطاقة**: تقاس بنسبة معدل استهلاك الطاقة السنوي للفرد، نسبة الطاقات المتجددة من الاستهلاك السنوي وكذا كثافة استخدام الطاقة.

– **إنتاج وإدارة النفايات**: ويتم قياسها بكمية النفايات الصناعية والمنزلية المنتجة، و إنتاج النفايات الخطرة، كذلك إدارة النفايات المشعة وإعادة تدوير النفايات.

–مؤشرات التنافسية: وتعنى قدرة اقتصاد دولة ما على التنافس مع الاقتصاديات الدولية الأخرى، ويشمل كلا من البنية التحتية التكنولوجية، البنية التحتية الأساسية، فعالية المؤسسات الحكومية، رأس المال البشري، الأداء الحكومي، بيئة الأعمال، ديناميكية الأسواق، جاذبية الاستثمار، الطاقة والابتكار، الإنتاجية والتكلفة وأخيرا أداء الاقتصاد الكلي.

– **النقل والمواصلات**: وتقاس بالمسافة التي يتم قطعها سنوياً لكل فرد مقارنة بنوع المواصلات بالإضافة إلى حجم الحظيرة الوطنية من وسائل النقل المتوفرة.

[1] – باتر محمد علي وردم، مرجع سبق ذكره، ص: 213.

2- المؤشرات الاجتماعية للتنمية المستدامة:

نميز ضمن هذه المؤشرات ما بين مؤشرات تقيس لنا مدى تحقيق المساواة الاجتماعية، و مؤشرات الصحة العامة، السكن الأمن والسكان والتعليم [1].

أ- المساواة الاجتماعية:

تعتبر المساواة أحد أهم القضايا الاجتماعية في التنمية المستدامة، وترتبط ارتباطا وثيقا مع درجة العدالة والشمولية في توزيع الموارد، وإتاحة الفرص واتخاذ القرارات، وتجدر الإشارة هنا إلى أنه بالرغم من التزام معظم دول العالم باتفاقيات ومعاهدات تتضمن مبادئ العدالة والمساواة الاجتماعية فإن غالبية الدول لم تحقق نجاحا في مواجهة سوء توزيع الموارد ومكافحة الفقر في مجتمعاتها، لذا تبقى المساواة الاجتماعية من أكثر قضايا التنمية المستديمة صعوبة في التحقق وقد تم اختيار مؤشرين رئيسيين لقياس المساواة الاجتماعية وهما:

- **مكافحة الفقر:** يعتبر الفقر أحد أهم المؤشرات في التنمية وفي تلبية الحاجات الأساسية، ومن بين المؤشرات الأبرز في قياس الفقر هما: عتبة الفقر، مؤشر فجوة الفقر، معدل البطالة، معدل الفقر البشري، السكان الذين يعيشون تحت خط الفقر الوطني.
- **المساواة في التنوع الاجتماعي:** تقاس بنسبة أجور الإناث إلى أجور الذكور.

ب- الصحة العامة:

هناك ارتباط وثيق بين الصحة والتنمية المستدامة، فالحصول على مياه شرب نظيفة وغذاء صحي ورعاية صحية هو من أهم مبادئ التنمية المستدامة، ويمكن إجمال أهم مؤشرات الصحة فيما يلي:

- **حالة التغذية:** تقاس بمستوى التغذية للأطفال.
- **الوفاة:** تقاس بمعدل الوفيات تحت خمس سنوات، والعمر المتوقع عند الولادة.
- **الإصحاح:** يقاس بنسبة السكان المنتفعين بمياه الشرب والصرف الصحي.

[1] - باتر محمد علي وردم، مرجع سبق ذكره ص: 214.

– **الرعاية الصحية:** تقاس بنسبة تطعيم الأطفال ضد الأمراض، بالإضافة إلى نسبة السكان القادرين على الوصول إلى المرافق الصحية، ونسبة توافر الأطباء، وكذا الإنفاق الحكومي على الصحة.

ج– التعليم:

يعتبر متطلبا رئيسيا لتحقيق التنمية المستديمة، لذا وجب إعادة توجيهه لخدمتها، ومن أهم مؤشرات التعليم ندرج:

– **مستوى التعليم:** يقاس بنسبة الأطفال المتمدرسين ونسبة الشباب في مرحلة التعليم الثانوي.

– **مؤشر الأمية:** معدل الإلمام بالقراءة والكتابة.

د– السكان: هناك علاقة عكسية واضحة ما بين النمو السكاني والتنمية المستديمة، فكلما زاد عدد السكان في دولة ما أو منطقة جغرافية معينة، زادت معه نسبة استهلاك الموارد الطبيعية، ونسبة التصنيع العشوائي، والنمو غير المستديم، مما ينجم عنه مشاكل بيئية متعددة تحول دون تحقيق التنمية المنشودة، ويقاس الاتجاه نحو تخفيض السكان عادة بمؤشرين هما:

– **معدل النمو السكاني.**

– **نسبة السكان في التجمعات الرسمية وغير الرسمية.**

هـ– الأمن: يتعلق الأمن في التنمية المستديمة بالأمن الاجتماعي، ويقاس بعدد الجرائم لكل 100 ألف شخص من سكان الدولة.

و– السكن: يعتبر من أهم احتياجات التنمية المستديمة، وبالرغم من ذلك نجد فئات كثيرة محرومة منه، خاصة في ظل ارتباط شروط الحياة وخاصة في المدن الكبيرة عادة بالوضع الاقتصادي، ونسبة نمو السكان و الفقر و البطالة، وكذلك سوء التخطيط العمراني بالإضافة إلى الهجرة العشوائية والتي ينجم عنها زيادة الضغط في المدن والتجمعات العشوائية، وتقاس حالة السكن بالنسبة للتنمية المستديمة عادة بمؤشر واحد هو: مساحة السكن بالمتر المربع للفرد.

3- المؤشرات البيئية للتنمية المستدامة:

نجد ضمن هذا النوع من المؤشرات ما يخص: الغلاف الجوي والأراضي و البحار والمحيطات، بالإضافة إلى المياه العذبة والتنوع الحيوي[1] .

أ- الغلاف الجوي: من بين القضايا التي تدرج ضمن هذا الإطار: التغير المناخي و ثقب الأوزون، ونوعية الهواء، وهي قضايا ذات صلة مباشرة بصحة الإنسان، بالإضافة إلى استقرار وتوازن النظام البيئي، وبالرغم من كون الإنسان هو المتضرر الرئيسي من التغيرات التي تطرأ على الغلاف الجوي إلا أنه المتسبب الرئيسي في مشاكله من خلال استخدامه الجائر لمصادر الطاقة الملوثة، و انبعاثات الغازات الدفيئة الناجمة عن نشاطاته المختلفة، ومن بين أهم مؤشرات الغلاف الجوي نذكر:

- **التغير المناخي:** يتم قياسه من خلال تحديد انبعاثات غاز ثاني أكسيد الكربون.

- **ترقق طبقة الأوزون:** تقاس من خلال استهلاك المواد المستنزفة للأوزون.

- **نوعية الهواء:** يتم قياسها من خلال تركيز ملوثات الهواء في المناطق الحضرية.

ب- الأراضي: إن استخدام الأراضي تتطلب قرارات سياسية، واقتصادية على درجات متفاوتة من المسؤولية، وبالتالي فإن طرق استخدامات الأراضي هي التي تحدد كيفية التعامل مع الموارد الطبيعية للأرض، والتلوث الذي يصيبها وطرق العناية بها. ومن أهم المؤشرات المتعلقة باستخدامات الأراضي:

- **الزراعة:** تقاس بمساحة الأراضي المزروعة إلى المساحة الإجمالية، وكذا استخدام المبيدات والمخصبات الزراعية هذا لقياس كثافة الأسمدة.

- **الغابات:** تقاس بنسبة مساحة الغابات إلى المساحة الكلية، وكذا كثافة استغلال أخشاب الغابات.

- **التصحر:** يقاس من خلال نسبة الأراضي المتصحرة إلى مساحة الأراضي الكلية.

- **الحضرنة:** تقاس بمساحة الأراضي المستخدمة كتجمعات بشرية دائمة أو مؤقتة.

[1] - باتر محمد علي وردم، مرجع سبق ذكره ص ص: 214-218

ج- البحار والمحيطات والمناطق الساحلية: بما أن مساحة البحار والمحيطات تشغل نسبة 75% من مساحة الكرة الأرضية، وبالنظر إلى مساحتها الهائلة فإن تسيير وإدارة هذه الأنظمة البحرية بطريقة مستديمة تعتبر من أكبر التحديات التي تواجه البشرية، وما يزيد من أهمية هذه المناطق هو تركز أكثر من ثلث سكان العالم في المناطق الساحلية، وبالتالي تتأثر معيشتهم وأوضاعهم البيئية والاقتصادية والاجتماعية بحالة البحار والكائنات التي تعيش فيها. أما عن مؤشراتها المستخدمة في هذا الجانب:

- **المناطق الساحلية:** تقاس بنسبة السكان المقيمين في المناطق الساحلية، وكذا بتركيز الطحالب في المياه الساطية.
- **مصائد الأسماك:** تقاس بمعدلات الصيد حسب النوع.

د- المياه العذبة: باعتبارها عصب الحياة والعنصر الأكثر أهمية لعملية التنمية، كان لابد من العمل على حماية هذا المورد الهام من الهدر والاستنزاف والتلويث، وقد أصبحت القضايا الخاصة بنوعية وكمية المياه اليوم في مقدمة الأولويات البيئية والاقتصادية في العالم، وعادة ما يتم قياس التنمية المستدامة في مجال المياه العذبة بمؤشرين هما:

- **نوعية المياه:** تقاس بتركيز الأوكسجين المذاب عضويا، ونسبة البكتيريا المعوية في المياه.
- **كمية المياه:** نسبة المياه السطحية والجوفية التي يتم ضخها واستنزافها سنويا مقارنة بكمية المياه الكلية.

هـ- التنوع الحيوي: لا أحد ينكر اليوم علاقة التنمية بالبيئة، وأن التوسع في التنمية مرتبط بجودة البيئة، ونظراً للإعتمادات القوية للاقتصاديات الوطنية على الموارد الحيوية والوراثية، فإن حماية التنوع الحيوي البيولوجي، والاستخدام المستديم لعناصره وكذلك الموارد المتجددة الأخرى يعتبر شرطا أساسيا لاستدامة التنمية، ويقاس التنوع الحيوي من خلال مؤشرين رئيسيين هما:

- **الأنظمة البيئية:** وتقاس بنسبة مساحة المحميات الطبيعية من المساحة الكلية، وكذا مساحة الأنظمة البيئية الحساسة.
- **الأنواع المحمية:** يتم قياسها بنسبة أنواع النباتات والحيوانات المهددة بالانقراض.

4- المؤشرات المؤسسية للتنمية المستدامة:

يمكن إجمالها فيما يلي[1]:

- ✓ الإستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة.
- ✓ تطبيق المعاهدات والاتفاقيات الدولية الخاصة بالتنمية المستدامة.
- ✓ الحصول على المعلومات ووسائل الاتصال، ويتم قياسها من خلال:
  - نسبة المشتركين بشبكة الانترنيت إلى مجموع السكان.
  - عدد خطوط الهاتف لكل 1000 فرد.
  - نسبة الإنفاق على البحث العلمي.
  - الخسائر البشرية والاقتصادية نتيجة الأخطار الطبيعية.

ولضمان ربط أبعاد التنمية المستديمة مع بعضها البعض ومن ثمة قياسها بشكل حقيقي، لجأت بعض المؤسسات والدول إلى تطوير معاملات أو أدلة خاصة بقياس منجزات التنمية المستديمة، وقد كان من أشهر هذه المعاملات ما عرف بمعامل الرفاه الاقتصادي المستديم "Well Fare Indes For Sustainable Economic" وقد تم مناقشة هذا المعامل في مؤتمر البيئة المنعقد في "فانكوفر" بكندا عام 1990، وتقوم فكرة هذا المعامل ببساطة على ضرورة خصم كل من الاستهلاك في رأس المال المادي والاستهلاك في رأس المال الطبيعي من الناتج الإجمالي المحلي للحصول على الناتج المحلي الصافي، وقد ذهب البعض إلى القول بضرورة أن تستثنى النفقات المخصصة للحفاظ على البيئة من الناتج المحلي الإجمالي على اعتبار أنها ناجمة عن النشاطات الاقتصادية، ونتيجة ذلك فقد تم التوصل إلى مفهوم الناتج الداخلي المستدام (PIB Durable) الذي يقوم على إستراتيجية العيش المستدام (Stratégie de la Vie Durable)

ويتم الحصول على هذه الإستراتيجية بالعلاقة التالية:

PIBn = PIB - AM

الناتج المحلي الصافي= الناتج المحلي الإجمالي – استهلاك رأس المال

PIBn – (CCRM + CPE) = SVD

إستراتيجية العيش المستدام = الناتج الداخلي الصافي– قيمة الاستهلاك من الموارد الطبيعية + نفقات المحافظة على البيئة

[1] – عثمان محمد غنيم وماجدة أحمد أبو زنط، مرجع سبق ذكره، ص 272.

ويمكن جمع مؤشرات التنمية المستدامة في جميع أبعادها ضمن الجدول التالي:

الجدول 2– 1 قائمة مؤشرات التنمية المستدامة التي أقرتها لجنة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة.

الرقم	المؤشر	نوع المؤشر	الرقم	المؤشر	نوع المؤشر	الرقم	المؤشر	نوع المؤشر
01	نسبة السكان دون خطر الفقر	إجتماعي	20	الميزان التجاري	اقتصادي	39	درجة تركز الطحالب في المياه الساحلية	بيئي
02	مؤشر جيني لتفاوت الدخول	إجتماعي	21	نسبة الديون من PIB	اقتصادي	40	نسبة السكان في المناطق الساحلية	بيئي
03	معدل البطالة	إجتماعي	22	نسبة المساعدات الخارجية إلى PIB	اقتصادي	41	الحصيلة السنوية للصيد حسب النوع	بيئي
04	نسبة معدل أجور الإناث إلى أجور الذكور	إجتماعي	23	كثافة استخدام الموارد	اقتصادي	42	معدلات تراجع المياه الجوفية والسطحية	بيئي
05	معدل وفيات الأطفال دون الخامسة	إجتماعي	24	نصيب الفرد من استهلاك الطاقة	اقتصادي	43	الطلب على الأكسجين في الكتل المائية	بيئي
06	العمر المتوقع عند الولادة	إجتماعي	25	حصة استهلاك مصادر الطاقة المتجددة	اقتصادي	44	تركز البكتيريا في المياه العذبة	بيئي
07	نسبة السكان الذين تتوفر لهم مرافق الصرف الصحي	إجتماعي	26	كثافة استخدام الطاقة	اقتصادي	45	مساحة النظم الإيكولوجية الرئيسية	بيئي
08	نسبة السكان الذين تتوفر لهم مياه الشرب	إجتماعي	27	توليد النفايات الصلبة	اقتصادي	46	المساحة المحمية إلى المساحة الإجمالية	بيئي
09	تطعيم الأطفال	إجتماعي	28	توليد النفايات المشعة	اقتصادي	47	انتشار الأحياء الرئيسية	بيئي
10	معدل انتشار وسائل الحمل	إجتماعي	29	تدوير النفايات وإعادة استخدامها	اقتصادي	48	الإستراتجية الوطنية للتنمية المستدامة	مؤسسي
11	الأطفال المتمدرسين	إجتماعي	30	نصيب الفرد من المسافة المقطوعة بحسب وسائل النقل	اقتصادي	49	تنفيذ الاتفاقيات الدولية	مؤسسي
12	مستوى التحصيل في المحلة الثانوية	إجتماعي	31	انبعاثات الغازات الدفيئة	بيئي	50	عدد أجهزة الراديو لكل 1000 نسمة	مؤسسي
13	معدل الأمية للبالغين	إجتماعي	32	استهلاك المواد المستنفذة للأوزون	بيئي	51	عدد خطوط الهاتف الثابت لكل 1000 نسمة	مؤسسي
14	المساحة الأرضية للفرد الواحد	إجتماعي	33	درجة تركز الملوثات في المناطق الحضرية	بيئي	52	عدد خطوط الهاتف النقال لكل 1000 نسمة	مؤسسي
15	عدد الجرائم لكل 100 ألف نسمة	إجتماعي	34	مساحة الأراضي الزراعية الدائمة	بيئي	53	خطوط الانترنت لكل 1000 نسمة	مؤسسي
16	معدل النمو السكاني	إجتماعي	35	استعمال الأسمدة	بيئي	54	الإنفاق على البحث والتطوير كنسبة من	مؤسسي

							PIB	
17	سكان التجمعات الحضرية النظامية وغير النظامية	إجتماعي	36	استعمال المبيدات الزراعية	بيئي	55	الخسائر الاقتصادية والبشرية بفعل الكوارث الطبيعية	مؤسسي
18	نصيب الفرد من PIB	اقتصادي	37	نسبة مساحة الغابات إلى المساحة الكلية	بيئي			
19	حصة الاستثمار من PIB	اقتصادي	38	كثافة حصد الأخشاب	بيئي			

المصدر: من إعداد الطالب بناءا على

United Nations Commission on Sustainable Development, Indicators of Sustainable development Framework and Methodlogies (New York: United Nations, 2001), 300-303

المبحث الثالث: السياسة الجبائية وأبعاد التنمية المستدامة,

لتحقيق التنمية المستدامة وجب تضافر كل الجهود من كافة الجوانب والأبعاد، وكون السياسات الاقتصادية المتبعة من طرف الدولة تساهم في تحديد خططها المستقبلية وأهدافها المسطرة، تعتبر السياسة الجبائية أهم هذه السياسات. لذا سوف نتطرق في هذا المبحث إلى مدى مساهمة السياسة الجبائية في تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

المطلب الأول:السياسة الجبائية والبعد الاقتصادي للتنمية المستدامة

تعتبر السياسة الجبائية الممول الأساسي للخزينة العمومة، وبالتالي تلبية مختلف الحاجيات العامة، بذلك هي تساهم في تحقيق النمو الاقتصادي ومعالجة مختلف الإختلالات الاقتصادية مثل التضخم والبطالة، وذلك لما لها من آثار مباشرة على مختلف المتغيرات الاقتصادية الكلية كالاستهلاك والادخار والإنتاج والاستثمار، فهي تساهم بشكل واضح وجلي في تحقيق البعد الاقتصادي للتنمية المستدامة بمختلف عناصره.

1- السياسة الجبائية وتمويل الإيرادات العامة:

لكي تقوم الدولة بوظائفها على أكمل وجه وجب عليها أن تجد مصادر تمويل لنفقاتها العامة، والتي يعبر عنها بالإيرادات العامة[1]، والتي يجب أن تتسم بالتنوع والوفرة، تعتبر الضرائب أهم مصدر لتمويل الإيرادات والتي يطلق عليها

[1] – عادل فليح العلي، المالية العامة والتشريع المالي الضريبي، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، عمان،2008، ص 77.

بالإيرادات السيادية، فلقد اقتصر هدف الضريبة في الفكر التقليدي على توفير الأموال الضرورية لتغطية النفقات العامة، ولتحقيق هذا الهدف وجب حسب الفكر الكلاسيكي توفر شرطين هما[1]:

1-1 حياد الضريبية:

نعني بحياد الضريبة أن لا يكون لها أي تأثير أو تدخل في النشاط الاقتصادي أو القرارات الاقتصادية الني يتخذها الأفراد والقطاع الخاص، ويرجع ذلك إلى دور الدولة الحيادي والذي كان من أهم أفكار المدرسة الكلاسيكية. لكن فكرة الحياد الضريبي وإن وجدت نظريا إلا أنها لا يمكن أن تتحقق في الواقع، حيث أن لكل ضريبة آثارها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية سواء هدفت أم لم تهدف الدولة إليها، فبالرغم من اقتصار الضريبة على الهدف المالي قد استخدمت لتحقيق أهداف أخرى ففرضت الرسوم الجمركية لحماية المنتجات الوطنية من المنافسة الأجنبية، واستخدمت الضرائب على رؤوس الأموال في إعادة توزيع الدخول، وأدخل التصاعد في معدلات الضريبة لتقليل التفاوت الاجتماعي، وأعفي بعض الأفراد وبعض النشاطات لتشجيعهم، لذا فإن الضريبة كانت دائما غير محايدة حتى عند الذين نادوا بعدم تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية، وهذا نابع من مبادئ الضرائب التي وضعها أدم سميث ومازالت يعتمد عليها إلى يومنا هذا.

1-2 وفرة الحصيلة:

وتعني أن تكون حصيلة الضريبة غزيرة بحيث تغطي احتياجات الإنفاق العام، ولتحقيق ذلك يجب توفر عدة شروط تتمثل في: الإنتاجية والثبات والمرونة، فالضريبة المنتجة هي التي تجلب أكبر حصيلة ممكنة، وذلك بالاقتصاد في نفقات الجباية واستخدام الأوعية الضريبية الني تتميز باتساعها، كالضرائب على السلع الواسعة الاستهلاك، وتفضل الضرائب المتعددة على الضريبة الوحيدة، أما الضريبة الثابتة فهي تلك النبي لا تتأثر حصيلتها بالتغيرات النبي تحدث على مستوى النشاط الاقتصادي، لذا استخدمت الضريبة العقارية، أما الضريبة المرنة فهي تلك التي لا يؤدي زيادة معدلها إلى انكماش وعائها فتزيد حصيلتها نتيجة لزيادة معدلها مثل الضرائب على الاستهلاك.

الفكر المالي الحديث أضاف إلى الهدف المالي أهداف أخرى اقتصادية واجتماعية وحتى سياسية، لكن تبقى أهمية الهدف المالي دائما في مقدمة أولويات السياسة الجبائية، حيث مهما وفرت الإيرادات العامة الأخرى من الأموال ومهما زادت حصيلتها، لا يمكن أن تكون بنفس الحصيلة الجبائية من جهة، والمشكلات المرتبطة بالأشكال الأخرى من التمويل

[1] – ناصر مراد، فعالية النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق، دار هومه، الجزائر، 2003، ص ص: 39 – 40

كالقروض و الإصدار النقدي من جهة أخرى، فضلا للطابع غير التضخمي للتمويل عن طريق الضريبة. ولهذا في حالة الاختلاف والتعارض بين الأهداف المختلفة للضريبة يجب أن تكون الأولوية للهدف المالي على حساب الأهداف الأخرى[1].

2- تحقيق النمو الاقتصادي:

هناك مفاهيم مختلفة للنمو الاقتصادي وسبل قياسه نجد منها:

- إن أبسط تعريف للنمو الاقتصادي هو حدوث زيادة في إجمالي الناتج المحلي أو إجمالي الدخل القومي بما يحقق زيادة في متوسط نصيب الفرد[2].

- زيادة في الناتج القومي الإجمالي الحقيقي أو في الناتج المحلي الإجمالي الحقيقي بين الفترتين[3].

- ارتفاع معدل الدخل الفردي، ويعرف معدل الدخل الفردي على أنه الناتج القومي الحقيقي مقسوم على عدد السكان[4].

إن المفهوم الثاني يقيس معدل النمو الاقتصادي عبر الزمن، أما الثالث فيشير إلى معدل متوسط النمو الحقيقي للفرد في المجتمع، ويجدر الذكر أن بعض الدول قد حققت معدلات عالية في النمو الاقتصادي ولكن كثرة السكان في تلك الدول قللت من معدل الدخل الفردي وخير مثال على ذلك الصين، لذا فمن المتفق عليه أن نقيم معدلات النمو الاقتصادي مستخدمين التعريف الثاني بدلا من الثالث كذلك هناك معايير مستخدمة لتقييم النمو للوصول إلى مستوى التنمية في أي دولة ومثال معايير التعليم، معدلات الوفاة عند الأطفال، وقلة المساكن وسوء الأحوال الصحية وغيرها. و منه تعددت تعريفات التنمية الاقتصادية على أنها عملية بمقتضاها يتم الانتقال من حالة التخلف إلى حالة التقدم بالإضافة إلى دخول الاقتصاد القومي مرحلة الانطلاق نحو النمو الذاتي التي من خلاله تتحقق زيادة متوسط نصيب الفرد من الدخل الحقيقي على مدار الزمن.

[1] - محمد عباس محرزي، اقتصاديات الجباية والضرائب، الطبعة الرابعة، دار هومه، الجزائر، 2008، ص: 35.

[2] - أحمد رمضان نعمة الله و آخرون، النظرية الاقتصادية الكلية، الدار الجامعة للطبع والنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2001، ص: 263.

[3] - خالد واصف لوزني، مبادئ الاقتصاد الكلي، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2008 ص :381.

[4] - حامد عبد المجيد، مبادئ الاقتصاد العام، الطبعة الرابعة، الإسكندرية، 1979، ص: 32.

أولا: النموذج الكينزي

يعتبر النمو الاقتصادي من الأهداف الهامة التي تسعى الدول إلى تحقيقها، لذا تتخذ الحكومات عدة إجراءات لإنعاشه، مثل تخفيف العبء الضريبي المفروض على المكلفين بالضريبة، وحسب التحليل الكينزي فإن تخفيض الضرائب بنسبة (ΔT) يحدث زيادة في الدخل بنسبة (ΔY) وفق العلاقة التالية:

حيث أن:

$$\Delta Y = - \frac{c}{1 - c} \Delta T$$

ΔT: تغير الضرائب؛

ΔY: تغير الدخل؛

C: الميل الحدي للاستهلاك

ويوضح القانون السابق أن التخفيض في الضرائب بمقدار (ΔT) يؤدي إلى مضاعفة الدخل بمقدار $(\frac{c}{1-c})$ ويعبر عن هذه القيمة بالمضاعف الضريبي، وقيمته تتوقف على الميل الحدي للاستهلاك، بحيث كلما كان الميل الحدي للاستهلاك كبيرا، كلما كانت قيمة المضاعف كبيرة. كما يمكن توضيح أثر تخفيض الضريبة على الدخل من خلال الشكل التالي:

الشكل 2– 4 منحنى أثر التغير في معدل ضريبة الدخل على الناتج المحلي الإجمالي

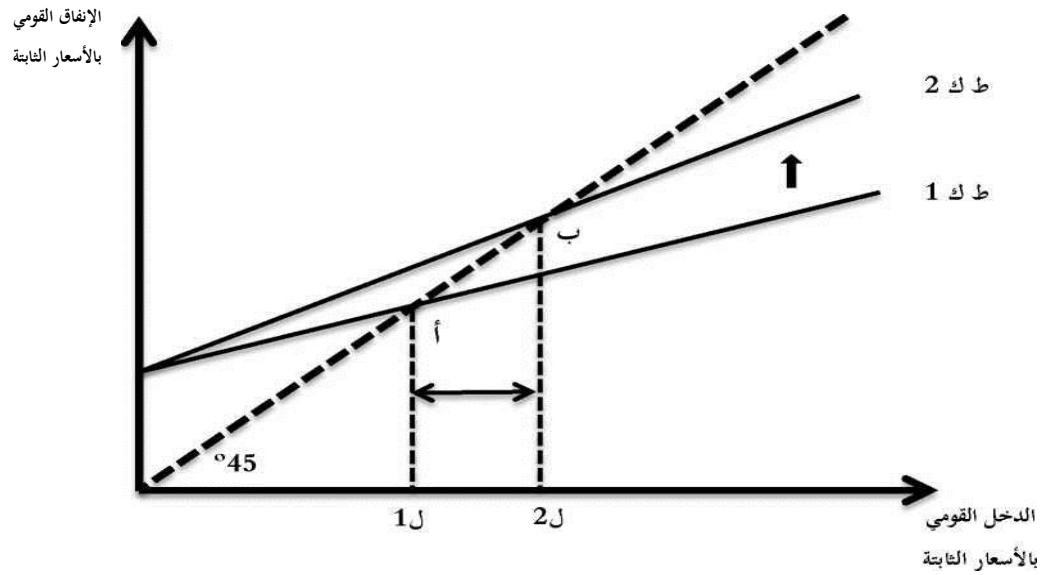

المصدر: تومي صالح، مبادئ التحليل الاقتصادي الكلي، دار أسامة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص: 213

نلاحظ من خلال الشكل أعلاه أن التخفيض في معدل الضرائب على الدخل بمقدار (ΔT) أدى إلى انتقال الطلب الكلي من (ط ك1) إلى (ط ك 2)، ومن ثم زيادة الدخل التوازني من (ل1) إلى (ل2).

وهكذا تتخذ الدولة الضريبة كأداة للمساهمة في تحقيق النمو الاقتصادي، وذلك من خلال عدة آليات وأدوات في المجال الضريبي أهمها الإعفاء والتخفيض الضريبيين، مما يؤدي إلى زيادة الدخل المتاح لدى الأفراد والمستثمرين.

ثانيا: نموذج سكالي

قام الاقتصادي الأمريكي جيرالد ويليام سكالي (Gerald W. Scully) بدراسة حول تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية، وكذا العلاقة بين العبء الضريبي و النمو الاقتصادي، وقد تطرقت هذه الدراسة القياسية للاقتصاد الأمريكي بين 1950 و 2004، وقد خلص فيها إلى أن فرض الضرائب عند حد مقبول يساهم بشكل فعال في تحقيق النمو الاقتصادي، فكل دولار ممول من الضرائب تنفقه الدولة على بعض الأنشطة الاقتصادية يعطي أكثر من دولار في الناتج المحلي الإجمالي، ويمكن توضيح أهم ما توصلت إليه هذه الدراسة كما يلي[1]:

- تضاعف حجم الناتج المحلي الإجمالي بين 1950 و 2004 بنحو ثلاثة أضعاف رغم زيادة العبء الضريبي، فقد قدرت الزيادة السنوية طوال 54 عاما بنحو 3.5 %؛
- بمعدل ضريبي يقدر بـ 23 %، فإن الحكومة تكون قد جمعت 61.9 تريليون دولار، وهو كاف لتمويل جميع برامج الإنفاق العمومي دون اللجوء للدين العام؛
- الوصول إلى أقصى معدل من النمو الاقتصادي يتطلب تحصيل مبلغ من الضرائب يقدر بـ 23 % من الناتج المحلي الخام؛

ويمكن توضيح آلية أثر معدل الضريبة على النمو الاقتصادي حسب نموذج سكالي من خلال المنحنى التالي:

[1] -Gerald W. Scully, Taxes and Economic Growth, National Center for Policy Analysis, Report No. 292, Texas, 2006, p. 02, is available on the site : www.nesgeorgia.org/files/st292.pdf, on 02/07/2013

الشكل 2– 5 منحنى يوضح العلاقة بين معدل الضريبة ومعدل النمو الاقتصادي

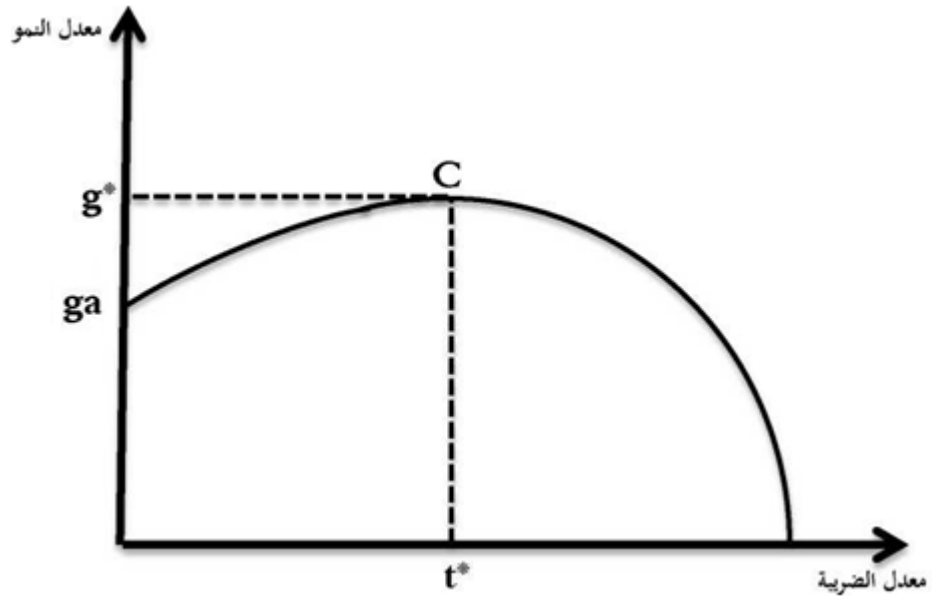

Source : Gerald W. Scully, Taxes and Economic Growth, National Center for Policy Analysis, Report No. 292, Texas, 2006, p. 03, is available on the site : www.nesgeorgia.org/files/st292.pdf, On 02/07/2013

ويمكن من خلال الشكل أعلاه استخلاص النتائج التالية: [1]

- عندما ينعدم التواجد الحكومي كلية، بحيث يكون معدل الضريبة مساويا للصفر يكون معدل النمو عند المستوى (ga) المعتمد كلية على القطاع الخاص؛
- مع ارتفاع معدل الضريبة يتزايد النمو بمعدل متناقص (قانون تناقص الغلة)؛
- عندما يصل معدل الضريبة إلى (t^*) يبلغ النمو أقصاه عند (g^*) ويسمى هذا المعدل بمعدل الضريبة المعظم للنمو؛
- يؤدي ارتفاع معدل الضريبة عن (t^*) إلى انخفاض النمو بمعدل متزايد، وذلك لأن زيادة الضريبة على القطاع الخاص تساعد على استمرار تحويل الموارد من القطاع الخاص إلى القطاع العام.

وبالتالي يمكن القول إجمالا أن العلاقة بين معدل الضريبة ومعدل النمو علاقة طردية قبل تجاوز المعدل الأمثل لتعظيم النمو(t^*)، لكنها تتحول إلى علاقة عكسية إذا تم تجاوز هذا الحد.

[1] – ولهي بوعلام، مرجع سبق ذكره، ص: 32

3- الاستقرار الاقتصادي:

الاستقرار الاقتصادي هو تحقيق التشغيل الكامل للموارد الاقتصادية المتاحة، وتفادي التغيرات الكبيرة في المستوى العام للأسعار مع الاحتفاظ بمعدل نمو حقيقي مناسب في الناتج القومي، أي أن مفهوم الاستقرار الاقتصادي يتضمن هدفين أساسين تسعى السياسة الجبائية مع غيرها من السياسات لتحقيقهما[1].

أ- الحفاظ على مستوى التشغيل الكامل للموارد الاقتصادية المتاحة؛

ب- تحقيق درجة مناسبة من الاستقرار في المستوى العام للأسعار.

أولا: إزالة الفجوة التضخمية:

تعبر هذه الفجوة عن زيادة الطلب الكلي عن العرض الكلي مما يؤدى إلى اختلال التوازن الاقتصادي، وتعد هذه الظاهرة إحدى أهم المشكلات التي تواجهها كافة الإقتصادات في العالم حيث تأتي في مقدمة الإختلالات التي تعاني منها هذه الإقتصادات، وهناك شبه اتفاق على وجود عدد من الآثار السلبية لهذه الظاهرة على كافة نواحي الحياة سواء كانت اقتصادية أو اجتماعية أو غيرها، خاصة في الدول النامية والتي تعاني من هذه الظاهرة بأوجه أكثر حدة من نظيرتها المتقدمة.

اعتمادا على التحليل الكينزي فإن الفجوة التضخمية تظهر في اقتصاد ما عندما يتحقق المستوى التوازني للدخل القومي عند مستوى أكبر من مستوى التشغيل الكامل للموارد الاقتصادية، وحيث أن إنتاج التوظيف الكامل هو أقصى حد يمكن الوصول إليه فإن زيادة الدخل التوازني عن مستوى دخل التوظيف الكامل مرده ارتفاع المستوى العام للأسعار، والشكل التالي يوضح ذلك:

[1] - سلوى سليمان، السياسة الإقتصادية، وكالة المطبوعات، الطبعة الأولى، الكويت، 1973، ص162.

الشكل 2– 6 منحنى يوضح دور السياسة الجبائية في إزالة الفجوة التضخمية

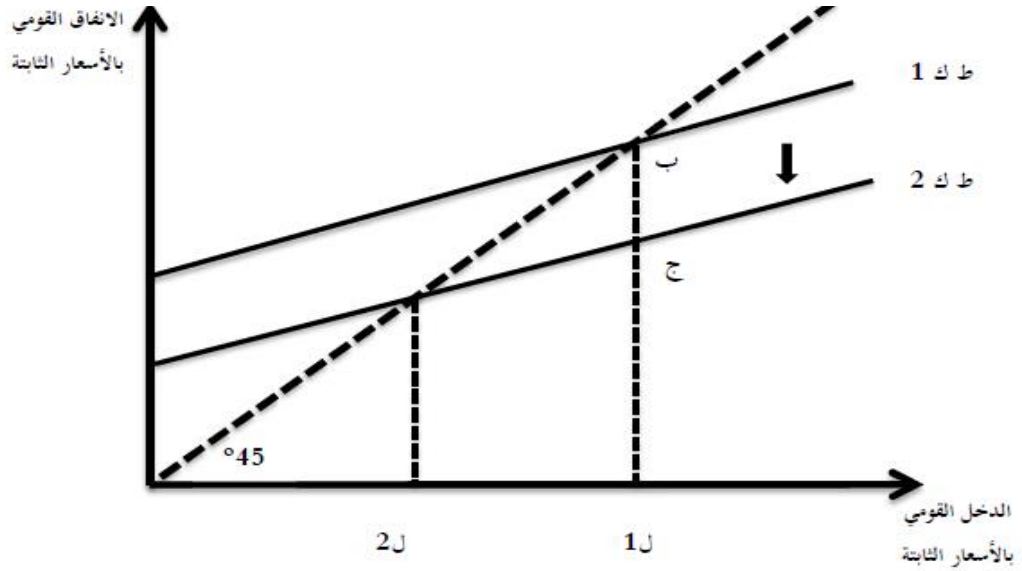

المصدر: سعيد عبد العزيز عثمان، يونس أحمد البطريق، النظم الضريبية (مدخل تحليل مقارن)، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2004، ص:144.

وبيانيا تقاس حجم الفجوة التضخمية بالمسافة (ب ج)، ولعلاج هذه الفجوة فإن الأمر يستلزم تخفيض الطلب الكلي من (ط ك1) إلى (ط ك2)، وتعتبر السياسة الجبائية أحد الأدوات الهامة التي يمكن الاعتماد عليها للتأثير على مكونات الطلب الكلي في الاتجاهات المرغوبة، ومن أهم الإجراءات الواجب اتخاذها في حالة وجود فجوة تضخمية ما يلي[1]:

1- زيادة معدل ضريبة الدخل وفرض ضرائب جديدة، بالإضافة إلى زيادة درجة التصاعد في معدلات الضرائب القائمة، بما يسمح بتحقيق التوازن الاقتصادي و الاجتماعي؛

2- تخفيض معدل الضريبة على السلع المستوردة، وخاصة السلع الضرورة والأساسية، فتخفيض سعر الضريبة من شأنه أن يؤدي إلى زيادة المتاح من السلع المستوردة في الأسواق الداخلية ويقلل من الطلب على السلع والخدمات المحلية، وهذا من شأنه أن يقلل من حدة الارتفاع في الأسعار؛

3- فرض ضرائب غير مباشرة على السلع المصدرة، خاصة تلك التي ترتفع أسعارها في الأسواق المحلية، مما يؤدي إلى زيادة كمية المتاح منها في الأسواق المحلية، وبالتالي التقليل من حدة الضغوط التضخمية.

[1] – سعيد عبد العزيز عثمان، يونس أحمد البطريق، مرجع سبق ذكره، ص:145

وقد تصطدم السياسة الجبائية في معالجتها لهذه الإختلالات الاقتصادية ببعض المعوقات نذكر منها[1]:

- إمكانية التوافق والربط بين جانب الإنفاق العام وجانب الضرائب؛
- مدى حساسية وقابلية النظام الضريبي للاستجابة لمختلف التغيرات؛
- مدى انتشار الوعي الضريبي لدى فئات واسعة من الأفراد.

ثانيا: إزالة الفجوة الانكماشية

وهى الفجوة الناتجة عن انخفاض الطلب الكلي عن العرض الكلي، وتؤدى هذه الفجوة إلى هبوط النمو الاقتصادي والذي يعبر عنه ارتفاع الإنتاج مقابل الاستهلاك نظرا لضعف القوة الشرائية للأفراد مما يؤدى إلى كساد السلع وانخفاض الأسعار.

يمكن توضيح أثر السياسة الجبائية على الفجوة الانكماشية من خلال المنحنى التالي:

الشكل 2– 7 منحنى يوضح دور السياسة الجبائية في إزالة الفجوة الانكماشية

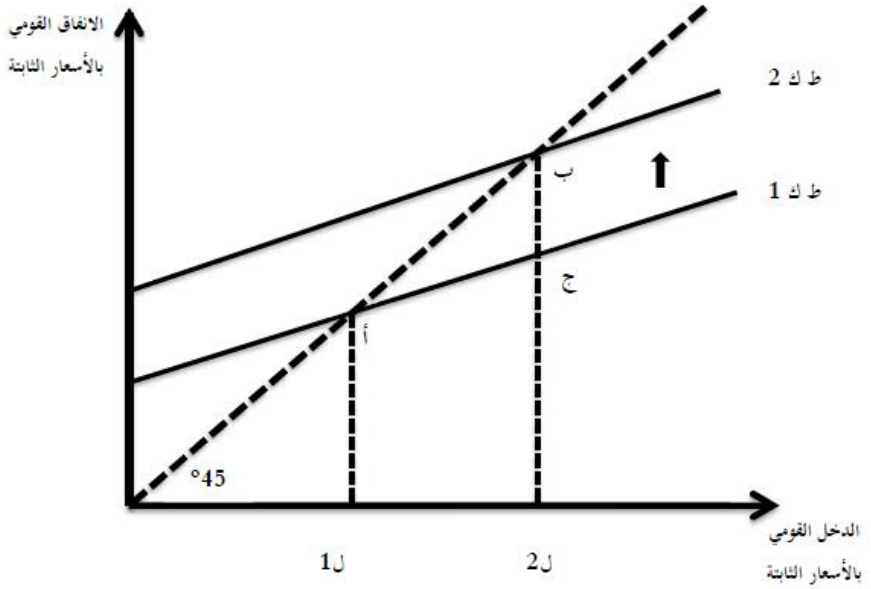

المصدر: ولهي بوعلام، النظام الضريبي الفعال في ظل الدور الجديد للدولة (حالة الجزائر)، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير، جامعة فرحات عباس، 2011/2012، ص: 33

[1] – ولهي بوعلام، مرجع سبق ذكره، ص: 34

- يمثل خط 45^{o} نقطة التوازن المحتملة بين كل من الدخل القومي والإنفاق القومي؛
- تمثل النقطة (ل2) الدخل القومي عند مستوى التوظيف الكامل للموارد الاقتصادية؛
- يمثل المنحنى (ط ك1) منحنى الطلب الكلي الذي يعبر عن الإنفاق القومي؛
- تمثل النقطة أ موضع تقاطع المنحنى (ط ك1) مع خط 45^{o} ويحقق دخلا قوميا قدره (ل1) والذي يمثل الدخل التوازني.

تظهر الفجوة الانكماشية عندما يكون المستوى التوازني للدخل القومي أقل من مستوى دخل التوظيف الكامل، حيث يتحدد المستوى التوازني للدخل القومي عند النقطة (ل1) بينما مستوى دخل التوظيف الكامل يتحقق عند النقطة (ل2)، ويظهر حجم الفجوة بيانيا من خلال المسافة الرأسية (ب ج)، ولعلاج هذه الفجوة يتعين أن يتحقق التقاطع بين خط 45^{o} ودالة الطلب الكلي عند النقطة (ب)، وبمعنى أخر فإن علاج هذه الفجوة يستلزم زيادة الطلب الكلي بالمقدار (ب ج)، وتمارس السياسة الجبائية دورها في معالجة الفجوة الانكماشية من خلال التأثير على مكونات الطلب الكلي الفعال، لينتقل هذا الأخير من (ط ك1) إلى (ط ك2)، ويمكن تحقيق التغييرات المواتية في الطلب الكلي لمعالجة الفجوة الانكماشية من خلال[1]:

1- زيادة حدود الإعفاء أو التخفيض من ضريبة الدخل لجميع أفراد المجتمع بصفة عامة وأصحاب الدخول المنخفضة بصفة خاصة، فمثل هذه التغييرات سوف تحفز على زيادة الاستهلاك الخاص، ومن ثم المساهمة ايجابيا في زيادة الطلب الكلي؛

2- تخفيض سعر الضريبة على أرباح المستثمرين، وتقديم الحوافز الجبائية، مما يؤثر ايجابيا على الاستثمار الخاص وبالتالي زيادة الطلب الكلي؛

3- زيادة معدل الرسوم الجمركية على السلع والخدمات المستوردة أو توسيع نطاق الضريبة على سلع وخدمات جديدة، ومن المتوقع أن يصاحب هذا الإجراء العديد من الآثار الايجابية على مكونات الطلب الكلي الفعال ومن أهم هذه الآثار:

- انخفاض الطلب الكلي على المنتجات المستوردة وتحويله لصالح المنتجات المحلية البديلة؛
- خلق فرص استثمارية جديدة داخل الاقتصاد القومي تتعلق بإنتاج بدائل للواردات وزيادة ربحية الفرص الاستثمارية القائمة؛

[1] – سعيد عبد العزيز عثمان، مرجع سبق ذكره، ص ص: 141 – 142

- زيادة الحافز لدى المستثمرين على التوسع في الطاقات الإنتاجية القائمة وتشغيل الطاقات الإنتاجية العاطلة، وجميع الآثار السابقة سوف يتولد عنها آثار توسعية داخل الاقتصاد القومي وسوف تزداد هذه الآثار قوة كلما زدت مرونة جهاز الإنتاج الوطني والعكس صحيح.

4 – التأثير على الاستهلاك والادخار:

من المعروف أن مصدر الاستهلاك والادخار هو الدخل، وحيث أن الضرائب لا تتعدى كونها اقتطاعا نقديا من دخول الأفراد، فإنها تؤدي إلى نقص مكونات الدخل من استهلاك وادخار، ويختلف مدى التأثير باختلاف الفئة التي يقع عليها العبء الضريبي وعلى نوع الضريبة، وكذا درجة مرونة عرض السلعة والطلب عليها[1]، وفيما يلي نبين أثر السياسة الجبائية على كل من الاستهلاك والادخار:

أولا– الاستهلاك: يعرف الاستهلاك على أنه عمليات إتلاف المنتجات بهدف الإنتاج أو تلبية الحاجات الفردية [2]، أي أنه ذلك الجزء من الدخل الذي يستعمل لاقتناء السلع والخدمات من أجل تلبية أو إشباع حاجات معينة.

تستعمل الضريبة كأداة للتأثير على السلوك الاستهلاكي من خلال الأسعار النسبية للسلع والخدمات، فقد تلعب الضرائب دورا ردعيا من خلال أسعارها المرتفعة على بعض السلع مثل الكحول والتبغ، أو تلعب دور إحلال من سلعة لسلعة أخرى تكون أقل سعرا من الأولى (من خلال تخفيض الضرائب على إنتاج هذه السلعة)، كما تستعمل الضرائب من أجل تشجيع استهلاك السلع المنتجة محليا.

ثانيا– الادخار: يقصد بالادخار ذلك الجزء من الدخل الذي لم يستخدم في الاستهلاك الجاري خلال فترة ما، وإنما تم توجيهه لبناء طاقات إنتاجية تعمل على زيادة هذا الدخل أو المحافظة على مستواه المحقق فعلا، كما يعرف على أنه ناتج النشاط الاقتصادي الذي لا يستهلك بل يوجه بطريقة تجعل له في المستقبل قدرة أكبر على إشباع الحاجات[3].

ويتكون الادخار الوطني من الادخار الخاص الذي يقوم به الأفراد والادخار العام الذي تقوم به الدولة. فحتى تتمكن الدولة من القيام باستثمارات فإنها عادة تلجأ إلى الضريبة لتمويل هذه الاستثمارات. ويمكن القول أن أثر الضريبة

[1] – عادل فليح العلي، مرجع سبق ذكره، ص: 144.

2 – عبد اللطيف بن أشنهو، مدخل إلى الاقتصاد السياسي، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص: 60

[3] – بوعون يحياوي نصيرة، الضرائب الوطنية والدولية، مؤسسة الصفحات الزرقاء الدولية، الجزائر، 2010، ص: 61.

على الادخار العام يكون ايجابيا، إلا أن الأثر على الادخار الخاص لا يكون كذلك في أغلب الحالات.

إن فرض الضرائب المباشرة ذات الصنف التصاعدي تقلل من القدرة على الادخار، ومن ناحية أخرى فإن فرض الضريبة على القيم المنقولة يؤدي إلى نقص الادخار أيضا وتقليل استعداد الأفراد على الاستثمار في الحالتين.

إن فرض ضرائب غير مباشرة على السلع الكمالية يزيد من الادخار، أما في حالة فرض هذه الضرائب على السلع الضرورية ينقص من الادخار الاختياري، ومن ناحية أخرى فإن فرض ضريبة على أرباح الأسهم في شركات الأموال بمعدل أقل من الضريبة المفروضة على الأرباح غير الموزعة هذا يؤدي حتما إلى تقليل الأموال الاحتياطية بمعنى نقص الاستثمار الذاتي وفي نفس الوقت يؤدي إلى ارتفاع دخول الأفراد نتيجة زيادة التوزيعات،وقد يؤدي هذا إلى زيادة الادخار.

كما أن الأموال المودعة بالبنوك فإذا فرضت عليها ضرائب ينتج عنها واحد من الاثنين: زيادة الاستثمار المباشر أو الاكتناز.

5- التأثير على الإنتاج والاستثمار

تلعب الضرائب بوصفها اقتطاعا من دخول الأفراد وثرواتهم دور مهما في اقتصاديات الدول، تستخدم كأداة من أدوات السياسة المالية في التأثير على عمليتي الإنتاج والاستثمار وتوجهيهما.

أولا: الأثر على الإنتاج:

إن الإنتاج هو مجموع العمليات الهادفة للحصول على الوسائل المادية لحياة مجتمع ما، وتحدث السياسة الجبائية أثرها على الإنتاج من خلال تأثيرها على حجم الإنتاج من جهة و جهة أخرى على عوامل الإنتاج من رأس مال وعمل[1]. ومنه قد يكون للضريبية أثر محفز أو معرقل للعمل، ويظهر ذلك في فرض ضرائب على الأرباح والذي قد يؤدي إلى تخفيض الإنتاج، ذلك أن أرباب العمل يفضلون تخفيض أرباحهم تجنبا لدفع مبالغ ضريبية مرتفعة وهذا ما يؤثر على حجم العمالة و يشجع على إحلال الآلات محل العمال، ومن المعروف أن الاستهلاك وثيق الصلة بالإنتاج فإن فرض ضرائب يؤدي إلى انخفاض المداخيل وبالتالي يقل الاستهلاك ومنه ينخفض الطلب على السلع والخدمات، الأمر الذي يدفع المنتجين إلى تخفيض الإنتاج وبالتالي تقليص العمال.

[1]- عبد اللطيف بن أشنهو، مرجع سبق ذكره، ص: 59.

هذه الآثار تحدث انكماشا في العمل غير أنه يمكن أن يكون للضريبة دور تحفيزي للعمل وذلك لأن الاقتطاع الضريبي يؤدي إلى انخفاض الدخل وهذا ما يدفع المنتجين إلى الزيادة في الإنتاج من أجل الحفاظ على نفس مستوى الأرباح وبالتالي زيادة توظيف العمال.

ونفس الشيء بالنسبة للعامل الذي يبذل جهدا من أجل تعويض المبالغ المقتطعة من دخله بسبب الضريبة، وبالتالي يتوقف تحفيز الضريبة في الميل للعمل على مدى مرونة طلب الأفراد على الدخل والذي يتحدد بقدرة الأفراد على زيادة عملهم وكذا مستوى الضريبة المقتطعة من الدخل[1].

وتؤثر الضرائب على الإنتاج من خلال تأثيرها على عرض وطلب رؤوس الأموال الإنتاجية، فعرضها يتوقف على الادخار الذي يحدد الاستثمار فإذا كانت الضرائب تقلل من الدخل وبالتالي انخفاض الادخار الذي يحدد الاستثمار فان ذلك سيؤدي إلى انخفاض في عرض رؤوس الأموال الإنتاجية، ويتعلق الأمر بالضرائب التصاعدية التي يقع عبئها على دخل الطبقات الميسورة الدخل. أما طلب رؤوس الأموال الإنتاجية فإنه يتوقف على معدل الربح، فإذا نقصت الأرباح بسبب الاقتطاعات الضريبية يقلل الطلب على رؤوس الأموال مما يؤثر على حجم الإنتاج الكلي سلبا وتنخفض معدلات النمو.

ثانيا: الأثر على الاستثمار:

يعرف الاستثمار بأنه ذلك الجزء من الناتج الوطني لدولة ما، والذي لا يستخدم في الاستهلاك الجاري في سنة معينة، وإنما يتم استخدامه بإضافته إلى رصيد المجتمع من الأصول الرأسمالية لزيادة قدرة المجتمع على إنتاج السلع والخدمات وزيادة الإشباع في المستقبل، ويظهر تأثير الضرائب على الاستثمار من خلال تأثيرها على معدل الربح، فيزيد الميل الحدي للاستثمار كلما زادت فرص الحصول على الأرباح، فالتأثير السلبي للضرائب على الأرباح بتخفيض معدلاتها يؤدي إلى خفض الاستثمارات، ويظهر هذا الأثر جليا بالنسبة للاستثمارات الحديثة، حيث تحول الضريبة دون استخدام أكثر الأساليب حداثة في الاستثمار[2].

وكذلك فإن التأثير السلبي للضرائب على الاستهلاك بتقليل الطلب على المنتجات لارتفاع أسعارها يؤدي إلى خفض الاستثمارات، إلا إذا قدمت الحكومة معونات تمنع ارتفاع أسعار السلع الموجهة للاستهلاك، وكذلك فإن التأثير السلبي

[1] – ناصر مراد، مرجع سبق ذكره ، ص: 68.

[2] – بوعون يحياوي نصيرة، مرجع سبق ذكره، ص: 72.

للضرائب على الإنتاج قد يدفع أصحاب المشروعات الكبرى إلى مضاعفة إنتاجهم تعويضا للاقتطاعات من الضريبة، وباستخدام أحدث الأساليب الفنية في الإنتاج، وهذا يتوقف على مرونة الطلب على منتجاتهم. وبالمقابل فإن التأثير الإيجابي للضرائب يتحقق بتخفيض الضرائب على الأرباح ومنح إعفاءات على الأرباح المعاد استثمارها، مما يؤدي إلى زيادة الأرباح المحققة ومن ثم زيادة الاستثمارات.

المطلب الثاني: السياسة الجبائية والبعد الاجتماعي للتنمية المستدامة

تساهم السياسة الجبائية بشكل كبير في تحقيق الأبعاد الاجتماعية للتنمية المستدامة، عن طريق أدواتها والتي تستخدمها في إعادة توزيع الدخل وتحقيق العدالة في ذلك، بالإضافة إلى فعاليتها في مكافحة الفقر والمشاكل الاجتماعية والظواهر السلبية الغير مرغوبة في المجتمع. يمكن التطرق إليها في العناصر التالية:

1- دور السياسة الجبائية في تحقيق عدالة توزيع المداخيل:

تصطدم سياسة إعادة توزيع الدخل بمشكلة أساسية متمثلة في عدالة التوزيع، وهي المشكلة التي مازالت تحد من فعالية النظم الضريبية في معظم الدول، الأمر الذي يحتم على صناع القرار الاقتصادي والمالي التفكير في كل مرة عن بلورة وإيجاد سياسة مالية أكثر رشادة ومرونة، لذلك قد تتغير طرق تأسيس وتصفية وحساب الضريبة على الدخل من بلد لآخر[1].

إذ يختلف أثر الضرائب على تحقيق العدالة في توزيع الدخل باختلاف طبيعة الضريبة ومصدرها، فالضريبة النسبية لا تراعي ظروف وأعباء المكلف بها، فيزداد عبؤها على أصحاب الدخل المنخفض، بينما ينخفض عبؤها على أصحاب الدخول المرتفعة، وبالتالي فهي تؤدي إلى زيادة حدة التفاوت في توزيع الدخل بين مختلف الفئات المختلفة، كما نجد نفس التأثير للضرائب غير المباشرة المفروضة على السلع والخدمات[2]. أما ضرائب الدخل التصاعدية التي تتصف عادة بتصاعد معدلاتها ووجود حد أدنى معفى، فقد أثبتت تفوقا في الحد من التفاوت في توزيع الدخول، وهذا ما أثبتته التجربة البريطانية في هذا المجال أثناء الحرب العالمية الثانية لتصبح مثالا يحتذى به.

[1] – ولهي بوعلام، مرجع سبق ذكره، ص 36.

[2] – ناصر مراد، فعالية النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق، مرجع سبق ذكره، ص: 65

يمكن أيضا التأثير على توزيع الدخل، بالتمييز بين دخل العمل ودخل الملكية، وفي هذا المجال تلجأ الدولة إلى تخفيف عبء الضريبة على مداخيل العمل، وزيادة العبء الضريبي بالنسبة للمداخيل الناجمة عن الملكية، كما تؤثر السياسة الجبائية في توزيع الدخل من خلال الكيفية التي يتم بها إنفاق حصيلة الضريبة، فقد تعرقل سياسة الإنفاق العام ما تهدف إليه الضريبة، بل وقد تلغي أثرها في إعادة توزيع الدخل، إذا ما وجهت الحكومة إنفاقها العام بحيث يستفيد منه ذوي الدخول المرتفعة بقدر أكبر من ذوي الدخول المنخفضة[1].

ويمكن التأثير على توزيع الدخول وذلك عن طريق السياسات التي تتبعها الدولة للإنفاق العام فإذا تم توجيه هذا الإنفاق لزيادة الخدمات والمنافع الموجهه لأصحاب الدخول المنخفضة فإن ذلك سيساهم بشكل كبير في زيادة الدخول الحقيقية لهذه الفئة، ومن ثم الحد من تفاوت الدخول بين مختلف فئات المجتمع [2].

2- دور السياسة الجبائية في مكافحة الفقر:

يعرف البنك الدولي الفقر على أنه " عدم قدرة الأفراد أو الأسر على توفير موارد كافية لتلبية احتياجاهم اليومية"، كما يرى البعض أن هناك مكونين رئيسيين لا بد من بروزهما في أي تعريف للفقر، وهذان المكونان هما: " مستوى المعيشة، والحق في الحصول على حد أدنى من الموارد، ومستوى المعيشة يمكن التعبير عنه بالاستهلاك لسلع محددة، مثل الغذاء والملابس والسكن، التي تمثل الحاجات الأساسية للإنسان، وهي تسمح بتصنيف أي فرد لا يحققها ضمن دائرة الفقر. أما الحق في الحصول على الحد الأدنى من الموارد، فهو لا يركز على الاستهلاك بقدر تركيزه على الدخل، أي الحق في الحصول على هذه الحاجات أو القدرة على الحصول عليها" [3].

وتستخدم السياسة الجبائية في مجال مكافحة الفقر كونها أداة لتوفير مداخيل إضافية بطريقة لا تجعل الفقر أسو أو النمو الاقتصادي أبطأ، بحيث تساهم في تقليل حدة التفاوت في توزيع المداخيل من خلال اعتماد الضرائب التصاعدية على الدخول، ليتم توزيعها عن طريق تمويل الخدمات العمومية ومنح إعانات البطالة التي يستفيد منها أصحاب المداخيل المنخفضة، لا سيما الفقراء منهم[4].

[1] – عفيف عبد الحميد، دور السياسة الضريبية في تحسين بعض المؤشرات الاجتماعية، مجلة دراسات جبائية، المجلد 3 ،العدد 2، 2014،ص 224.

[2] – حامد عبد المجيد دراز، مبادئ المالية العامة، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003، ص: 224.

[3] – عبد الرزاق الغارس، الفقر وتوزيع الدخل في الوطن العربي، الطبعة الأولى مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2001، ص:22

[4]– عيد المجيد قدي، دراسات في علم الضرائب، مرجع سبق ذكره، ص: 117

وتعتبر التجربة الماليزية في هذا المجال من التحارب الرائدة، فقد استطاعت ماليزيا خلال ثلاثة عقود(1970-2000) تخفيض معدل الفقر من 52.4% إلى 5.5% وهو ما يعني أن عدد الأسر الفقيرة تناقص بنهاية عقد التسعينيات بأكثر من ثلاثة مرات عما كان عليه الحال في عقد السبعينيات. وقد تضمنت السياسة الضريبية في ماليزيا بعدا اجتماعياً يستفيد منه الفقراء، وذلك بتأكيد مبدأ التصاعدية في ضريبة الدخل، حيث يبلغ الحد الأدنى من الدخل الخاضع للضريبة حوالي 658 دولار أمريكي في الشهر، وتؤخذ الضريبة بعد خصم أقساط التأمين الصحي، ونسبة عدد الأطفال، ونفقات تعليم المعوقين من الأطفال ومن يعول من الوالدين، ومساهمة صندوق التأمين الإجباري، كما أن الدولة الماليزية شجعت المواطنين (أفردا وشركات) على دفع الزكاة لصالح صندوق جمع الزكاة القومي الذي يدار بواسطة إدارة الشؤون الإسلامية في مقابل تخفيض نسبة ما يؤخذ من ضريبة الدخل[1].

3- دور السياسة الجبائية في تحقيق الأهداف الاجتماعية الأخرى:

تستعمل السياسة الجبائية بالإضافة إلى ما سبق في تحقيق العديد من الأهداف الاجتماعية الأخرى يمكن أن نذكر منها ما يلي:

3-1 تحقيق التنمية الاجتماعية المتوازنة: يمكن للسياسة الجبائية أن تساهم في تحقيق التوازن الاجتماعي عن طريق المساهمة في ترقية المناطق النائية بتشجيع الاستثمار فيها وهذا بمنح امتيازات جبائية مختلفة سواء كانت دائمة أو مؤقتة بشكل إعفاءات أو تخفيضات تبعا لبرنامج التنمية المسطر من طرف الدولة. إضافة إلى منح هذه المناطق نصيبا معقولا من الدخل الوطني في توزيع الميزانية الاستثمارية الوطنية[2].

3-2 توجيه السياسة السكانية: يمكن استخدام السياسة الجبائية في هذا الصدد طبقاً لرغبة الدول في زيادة الإنجاب أو التقليص منه، فالدول الراغبة في زيادة الإنجاب تعمل على تخفيض الضرائب على الدخل كلما زاد عدد الأبناء، وعكس ذلك يطبق في حالة عدم رغبة الدولة في زيادة سكانية كبيرة والتي تعاني من مشكلات ازدياد عدد السكان.

[1] – عمرو محمد يوسف محمد، مساهمة السياسات والتشريعات الضريبية في تحقيق التنمية الاقتصادية في مصر، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الثالث حول دور الدولة في تحقيق التنمية المستدامة في مصر، 9 ماي ،2017، جامعة الإسكندرية، ص 14.

[2] – فلاح محمد، مرجع سبق ذكره، ص: 51.

3-3 معالجة مشكلة السكن: وهذا بإعفاء رأس المال المستثمر في قطاع السكن من الضرائب، وتخفيض الضرائب على الأرضي المبنية لأغرض سكنية بما يدفع المالكين لها نحو بنائها للاستفادة من هذا التخفيض. كما يمكن تطبيق معدلا ضريبية مخفضة على المداخيل المتأتية من إيجار السكنات أو حتى إعفاءها من الضرائب.

3-4 التقليل من المظاهر الاجتماعية السيئة: حيث يمكن للسلطات محاربة بعض الآفات الاجتماعية مثل التدخين وشرب الكحوليات، وذلك عن طريق فرض ضرائب مرتفعة على صناعتها وبيعها والأرباح الناجمة عنها.

4- دور السياسة الجبائية في تحقيق الأهداف السياسية والثقافية للتنمية المستدامة:

بالإضافة إلى الأهداف الاقتصادية والاجتماعية يمكن للسياسة الجبائية المساهمة في تحقيق بعض الأبعاد السياسية والثقافية للتنمية المستدامة.

4-1 الدور السياسي للسياسة الجبائية:

يمكن استخدام الضرائب لتحقيق أهداف سياسية معينة سواء داخل الدولة من خلال التمييز في المعاملة الجبائية بين الطبقات، وتعزيز مركز السلطة الحاكمة، أو بين الدول كإعفاء البعثات الدبلوماسية من الضرائب أو من خلال تسهيل التجارة الخارجية مع بعض الدول أو الحد منها، ففي حالة وجود علاقات طيبة مع دولة معينة تعمل الدولة على خفض أو إعفاء سلعها من الرسوم الجمركية، أما في حالة العكس فتعمل على زيادة تلك الضرائب[1].وهذا ضمن الاتفاقيات الضريبية الدولية المبرمة.

4-2 الدور الثقافي للسياسة الجبائية:

تستعمل الضريبة كأداة للمحافظة على التراث الثقافي للمجتمعات وتثمينه، سواء بتمويلها للصناديق والبرامج الموضوعة لهذا الغرض أو بتقديم مزايا ضريبية للأنشطة التي تساهم في تحقيقه، مثل إقرار تخفيضات ضريبية على المداخيل التي يعود جزء منها لتمويل مختلف الأنشطة الثقافية والجمعيات الناشطة في هذا المجال، وممكن تلخيص أهم هذه الإجراءات في النقاط التالية[2]:

- إعفاء المداخيل الناجمة عن أتعاب الأعمال الفنية، مثل عوائد التأليف والعروض الفنية والمسرحية من الضرائب

[1] – ناصر مراد، فعالية النظام الضريبية بين النظرية والتطبيق، مرجع سبق ذكره، ص: 59

[2] – عبد المجيد قدي، مرجع سبق ذكره، ص 117.

على الدخل.

- إعفاء المنجزات والأشغال الفنية والمواد الداخلة في الصناعة الثقافية من الضريبة على القيمة المضافة بغرض زيادة المقروئية والاهتمام بالفن.
- فرض الضريبة على القيمة المضافة على الصادرات من مواد التراث والصناعات التقليدية حماية لها من الهروب إلى الخارج.

المطلب الثالث: السياسة الجبائية والبعد البيئي للتنمية المستدامة.

من المعلوم أن السياسة الجبائية تستعمل كأداة لتمويل التنمية، ورغم أن هذا الدور التمويلي ما يزال قائما إلا أنه تغير نوعيا بالموازاة مع تغير مهام الدولة، فبعدما كانت الضريبة تستعمل كأداة للتأثير في الوضع الاقتصادي والاجتماعي أصبحت مؤخرا تؤثر حتى على الوضع البيئي، وهذا بعد أن استفحلت ظاهرة التلوث وأصبحت تشكل خطرا كبيرا على الإنسان في المقام الأول، ناهيك عن الأضرار التي تلحق بالمكونات الأخرى للبيئة[1]. للدولة عدة وسائل للتدخل من أجل التأثير على الوضع البيئي و الحد من التلوث من بين هذه الوسائل ما يعرف بالجباية البيئية.

1- مفهوم الجباية البيئية:

هي عبارة عن نوع من الجباية التي تهدف خصوصا إلى حماية البيئة عن طريق الحد من التدهور البيئي والاستغلال المفرط للموارد الطبيعية. وهناك من يفضل تسميتها بالجباية الخضراء، والتي يقصد بها: مجموع الإجراءات الجبائية الرامية إلى التعويض أو الحد من الآثار الضارة اللاحقة بالبيئة من جراء التلوث البيئي[2].

كما يمكن تعريف الجباية البيئية بأنها: مجموعة الإجراءات الجبائية التي لها تأثير على البيئة. أما منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية OCDE فتعرفها بأنها:" مجمل الضرائب المرتبطة بالبيئة، والتي تمتاز عموماً بكونها اقتطاع إجباري بدون مقابل يندرج ضمن وعاء يهدف من خلاله حماية البيئة" [3].

كما يمكن تعريف الضرائب البيئية على أنها: "إلزام الممول جبرا وبصفة نهائية ودون مقابل بدفع مبلغ نقدي محدد

[1] – مسعودي محمد، الجباية البيئية كأداة لتحقيق التنمية المستدامة، أبحاث اقتصادية وإدارية، العدد 15، جوان ،2014 ص 50.

[2] – خير فضيلة، دور السياسة الجبائية في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر خلال الفترة (2000-2013)، مجلة أبعاد اقتصادية، المجلد07 العدد 02 ،2017، ص: 454.

[3] -O.C.D.E :environnemental taxes and green tax reforme , paris, 1997, p. 17- 18

لخزانة الدولة بقصد حماية البيئة، أي أنها عبارة عن اقتطاع إجباري يدفعه الفرد إسهاما منه في التكاليف والأعباء العامة، وذلك باعتبار أن حماية البيئة تندرج ضمن الأعباء العامة للدولة.

2- تصنيفات الجباية البيئية:

يمكن إجمال الأنواع والأشكال المختلفة للضرائب والرسوم البيئية ضمن صنفين هما:

2-1 التصنيف الأول: ينطوي تحت هذا التصنيف ثلاثة أنواع وهي[1]:

2-1-1 الإتاوات أو الرسوم التحويلية: وتعد مثلا لتغطية تكاليف الخدمات البيئية وإجراءات خفض التلوث مثل: معالجة المياه (إتاوة الاستهلاك)، والتي يمكن أن تستخدم كنفقات بيئية متعلقة بالمياه.

2-1-2 الرسوم التحفيزية: وهي معدة لتغيير سلوك المنتجين و/ أو المستهلكين.

2-1-3 الرسوم البيئية الجبائية: وهي تعد من أجل زيادات الإيرادات الجباية قبل كل شيء.

2-2 التصنيف الثاني: هذا التصنيف يقسمها إلى أدوات مباشرة وغير مباشرة.

2-2-1 الأدوات المباشرة: تكون بفرض ضرائب إما على المدخلات أو على المخرجات[2].

أ- فرض ضريبة على المدخلات : تتمثل هذه الأداة في فرض ضريبة محددة القيمة على المواد الأولية والتي التي يمكن أن تحتوي على عناصر خطيرة في تركيبتها الكيميائية، تؤثر على البيئة وفي نفس الوقت تدخل في إنتاج بعض السلع.

ب- فرض ضريبة على المخرجات :عندما تشتغل أي مؤسسة فإن مخرجاتها تحتوي على نوعين هما السلع والخدمات بالإضافة إلى إجمالي المخلفات (بجميع أنواعها سواء كانت صلبة أو سائلة أو غازية) والتي يمكن طرحها خلال العملية الإنتاجية، وعلى هذا الأساس يتم فرض ضريبة على المنتجات بحيث:

- تقوم الحكومة بفرض ضريبة كمية أو نوعية على الإنتاج في مختلف الوحدات الإنتاجية التي يصاحب إنتاجها تلوث

[1] - نصيرة بحياوي، مراد مهدي، الجباية البيئية شكل من أشكال تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الجزائر، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 16ديسمبر 2018، ص: 263.

[2] - نفس المرجع، ص: 263.

البيئة وإحداث أضرار اجتماعية، وذلك بهدف تخفيض حجم الملوثات إلى المستويات المقبولة اجتماعيا، ولابد من التمييز في سعر الضريبة بين مختلف الوحدات الإنتاجية وبين المناطق الجغرافية لكي تزداد فاعلية هذا الشكل من الضرائب لمعالجة مشاكل التلوث.

– تقوم الحكومة بفرض ضريبة تحفيزية بهدف تشجيع الملوثين على تخفيض الانبعاثات من خلال مجموعة من الإجراءات كبعض التغيرات في نوعية المدخلات، أو التحول إلى إنتاج منتجات أخرى أقل تلويثا.

2-2-2 الأدوات غير المباشرة:

أ- الإعفاءات الضريبية والإعانات: تعتبر هاتين الوسيلتين من وسائل الجباية البيئية الفاعلة، حيث تستخدم لجعل المؤسسات تسيطر على التلوث بدل جعلهم يدفعون مقابل ما يلوثون حسب نظرية **كوس** *،وعلى هذا الأساس يستلزم تدخل الدولة بمنح العديد من الحوافز الضريبية وغير الضريبية في تحقيق الهدف المنشود باختلاف حجم ونوع الحوافز الممنوحة مثل: ترحيل الخسائر، الإجازة الضريبية، إعانات الاستثمار في جلب معدات التلوث البيئة...الخ.

ب- ضرائب الدخل وعلاقتها بالأنشطة الاقتصادية المرغوبة بيئيا: إن فرض الضريبة على أرباح المستثمر أو زيادة معدلها سوف يؤثر سلبا على معدل التكوين الرأسمالي، لأن المغالاة في سعر ضريبة الأرباح يؤثر سلبا على قرار الاستثمار في القطاع الخاص الذي يرتبط ارتباطا وثيقا بعامل الربح ودرجة المخاطرة ، مما يترتب عليه عزوف رؤوس الأموال الوطنية والأجنبية عن الاستثمار داخل البلد والبحث عن فرص استثمارية خارجية والعكس صحيح[1]. وعليه فإن التمييز في المعاملة الضريبية لصالح بعض الأنشطة الاقتصادية التي تساهم بفعالية في عملية التنمية، من خلال التمييز في أسعارها كما يلي:

- استخدام ضرائب دخل الاستثمار كأداة من أدوات التوجيه الاقتصادي بما يسمح بتحقيق تنمية فعالة يستلزم بناء هيكل تلك الضرائب تساهم في توجيه الاستثمارات الخاصة نحو الأنشطة الاقتصادية المرغوبة بل وأيضا في اتجاه المناطق المستهدفة؛

* تنص نظرية **كوس** أنه إذا لم تكن هناك عقبات تحول دون وصول اتفاق بين المتضررين والمتسببين في التلوث فإننا نحصل على كفاءة بصرف النظر عن كيفية التوزيع المبدئي لحقوق الملكية، بموجبها يمكن للمتضررين أن يدفعوا للمؤسسة التي تسبب في التلوث مقابل خفضها لحجم التلوث.

[1] – سعيد عبد العزيز عثمان، يونس أحمد البطريق، مرجع سبق ذكره، ص: 65.

▪ أن يمتد نطاق التمييز في معدل الضريبة داخل نطاق الأنشطة الاقتصادية المرغوبة بحيث يمكن أن يختلف معدل الضريبة من صناعة إلى أخرى داخل قطاع الأنشطة المرغوبة في حد ذاتها.

▪ لتحقيق الفاعلية للمعاملة الضريبية التمييزية في صالح الأنشطة الاقتصادية التي تساهم بفعالية في تحقيق التنمية الاقتصادية يستلزم ضرورة توافر مجموعة من الشروط أهمها:

✓أن يصاحب التخفيض في أسعار الضريبة على أرباح الأنشطة الاقتصادية المرغوبة زيادة معدلات الضريبة على أرباح الأنشطة الاقتصادية غير المرغوبة؛

✓أن يكون العبء النسبي لضرائب الدخل قبل تخفيض سعر الضريبة على الأنشطة الاقتصادية المرغوبة كبيرة نسبيا مما يجعل من تخفيض الضريبة ميزة ضريبية فعالة؛

✓أن تصبح العلاقة بين الأرباح النسبية المتحققة في الأنشطة الاقتصادية المرغوبة وغير المرغوبة بعد الضريبة في صالح المجموعة الأولى.

ج. نظام الودائع والتأمينات الاجتماعية: وهو نظام قائم على فكرة فرض رسوم أو ضريبة على المتسبب في التلوث لمقابلة خسائر التلوث المحتملة، على أن يتم استرجاعها لدافعها في حالة قيامه بإعادة تدوير المواد الملوثة أو إجراء عمليات من شأنها علاج التلوث[1].

4- أثر السياسة الجبائية على التنمية المستدامة من خلال أهداف الجباية البيئية:

بالنظر إلى أهم أهداف الجباية البيئية وبخاصة تلك المرتبطة بتحقيق التنمية المستدامة حيث تعد الجباية البيئية وسيلة مهمة من جملة الوسائل والأدوات الهادفة إلى المحافظة على البيئة وتحقيق التنمية المستدامة وهذا من خلال التالي[2]:

- سعي الجباية البيئية نحو إيجاد وسيلة فعالة لدمج تكاليف الخدمات والأضرار البيئية مباشرة في أسعار السلع والخدمات.

- تركيز الجباية البيئية على محاولة تحديد المبادئ الأساسية وقواعد تسيير البيئة.

- ترقية تنمية وطنية مستدامة بتحسين شروط المعيشة والعمل على ضمان إطار معيشي سليم والوقاية من كل أشكال

[1] - سعيد عبد العزيز عثمان، يونس أحمد البطريق، مرجع سبق ذكره، ص:90.

[2] - بودرجة رمزي، لخشين عبير ، دور الجباية البيئية في تكريس البعد البيئي للتنمية المستدامة ، مجلة دراسات جبائية، المجلد 8، العدد 2 (2019)، ص: 55-56.

التلوث والأضرار اللاحقة بالبيئة، وهذا انطلاقا من فرض ضرائب ورسوم بيئية تتناسب وحجم الأضرار البيئية الحاصلة.

– من خلال فرض الضرائب والرسوم البيئية يمكن ترقية الاستعمال الايكولوجي العقلاني للموارد الطبيعية المتوفرة وكذا استعمال التكنولوجيات الأكثر نقاءا وهذا ما يعمل على تحقيق التنمية المستدامة.

– تدعيم الوعي الاجتماعي ومشاركة مختلف المتدخلين في تدابير حماية البيئية من خلال التدخل الجبائي سواء تعلق الأمر بفرض الضرائب والرسوم أو من خلال منح الحوافز الجبائية.

– تعمل الجباية البيئية على تحريض المستهلكين والمنتجين على تحسين وتعديل سلوكهم نحو استعمال الموارد المتاحة استعمالا فعالا بيئيا[1].

– زيادة الإيرادات الجبائية التي تستعمل في تغطية النفقات البيئية سواء بالرفع من مستواها على الملوث أو بتخفيضها لتشجيع الاستبدال والتجديد والابتكار، وهذا بما يؤدي إلى خلق التنافسية بين مختلف الأعوان الاقتصاديين.

[1] – مسعودي محمد، مرجع سبق ذكره،ص: 56.

خلاصة الفصل:

تطرقنا في هذا الفصل إلى التأصيل النظري للتنمية المستدامة، باستعراض مختلف المحطات التاريخية التي ساهمت في تكوين هذا المصطلح وكذا مختلف وجهات النظر التي عرفت الموضوع، وكيف يمكن تحقيق التنمية المستدامة بالتطرق إلى مختلف مؤشراتها التي يمكن الحكم من خلالها على مدى احترام المواثيق واللوائح الدولية التي تسهم في تحقيقها في جميع جوانبها وأبعادها الاقتصادية والاجتماعية وحتى البيئية والمؤسساتية. ثم تناولنا كيف يمكن للسياسة الجبائية أن تسعى لتحقيقها بمختلف أدواتها وتسخير كل طاقاتها من أجل التأثير على الجانب الاقتصادي للتنمية المستدامة من تحقيق للنمو وتمويل للتنمية، وتحفيز للادخار وترشيدا للاستهلاك وتشجيعا للاستثمار والإنتاج. ثم الجانب الاجتماعي من إعادة توزيع المداخيل بصفة عادلة ومحاربة للفقر ومحاولة إيجاد الحلول لبعض المشاكل الاجتماعية والظواهر السلبية ثم في الأخير مدى مساهمتها في إيجاد حلول للمشاكل البيئية من تلوث وغيرها عن طريق الجباية البيئية وما يمكن أن تسهم به في ردع الملوثين ضمن منطق الملوث الدافع، أو حتى تحفيز المؤسسات جبائيا لحثهم على عدم التلويث أو الإنقاص من خطورته على المجتمع.

الفصل الثالث

هيكل النظام الجبائي الجزائري

تمهيد الفصل:

يعد النظام الجبائي الواجهة الأساسية و الصياغة الفنية للسياسة الجبائية، فهو في الواقع يعتبر ترجمة عملية للسياسة الجبائية مصمم من أجل تحقيق أهدافها المختلفة. حيث يعرف على أنه مجموعة محددة و مختارة من الصور الفنية للضريبة (ضرائب نوعية، ضرائب الدخل، ضرائب على ثروة، رسوم جمركية...الخ)، تتلاءم مع ظروف وخصائص البيئة التي تعمل في نطاقها، تمثل في مجموعها برامج ضريبية متكاملة، تعمل بطريقة محددة من خلال التشريعات والقوانين الضريبية المحددة وما يصاحبها من لوائح تنفيذية، ومذكرات تفسيرية، تسعى لتحقيق أهداف محددة تمثل أهداف السياسة الجبائية بصفة عامة، وأهداف النظام الضريبي بصفة خاصة. هذا النظام يتأثر بعوامل عدة منها: فلسفة النظام الاقتصادي رأسمالي أو اشتراكي، درجة تقدم الدولة، أسلوب الإدارة الاقتصادية، رد فعل المجتمع الضريبي.

النظام الضريبي الجزائري شهد تغيرات عدة مسته نتيجة جملة الإصلاحات الجبائية التي مر بها، ويعد إصلاح سنة 1992 أهمها وأضخمها حيث مس جميع النواحي كترجمة فعلية للتوجه الاقتصادي الجديد للدولة الجزائرية، وهو الانتقال من الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق، والذي كان مصاحبا للتغير الجذري الذي عرفه الاقتصاد الوطني في تلك الفترة. ثم توالت الإصلاحات والتعديلات بموجب قوانين المالية السنوية وقوانين المالية التكميلية هذه الإصلاحات كانت على مستوى المضمون والمحتوى (إصلاح نظام الضرائب)، وعلى مستوى الهياكل (الإدارة الجبائية).

فالإصلاح على مستوى المضمون والمحتوى كان بإدراج ضرائب جديدة ودمج ضرائب كانت موجودة وتوحيدها كالضريبة على الدخل الإجمالي، بالإضافة إلى إلغاء بعض الضرائب التي أصبحت تشكل عائق أمام إصلاح وتطوير المنظومة الجبائية، أما الإصلاح على مستوى الهياكل فكان بإعادة هيكلة التنظيم الداخلي للإدارة الجبائية وخلق أقسام و مفتشيات ومراكز اقرب للمكلف.

يضم النظام الضريبي الجزائري عدة أنظمة فرعية ينتمي إلى كل واحد منه نوع معين من المكلفين، فعلى مدى المسار التاريخي للنظام الجبائي الجزائري نجد، النظام الحقيقي والنظام المبسط والنظام الجزافي بالإضافة إلى نظام التصريح المراقب وكذا نظام التقدير الإداري. هذه الأنظمة الفرعية منها ما هو معمول به لحد الساعة ومنه ما تم إلغائه أو استبداله أو حتى ضمه لنظام آخر.

حسب آخر تعديل والذي كان بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2020 يوجد نظامين للإخضاع الجبائي الأول يسمى بالنظام الحقيقي يتبع له الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين والذين يفوق رقم أعمال السنوي 15.000.000

دج، أما النظام الثاني فهو نظام الضريبة الجزافية الوحيدة، يطبق على المكلفين بالضريبة الذين يحققون رقم أعمال أو مداخيل مهنية سنوية لا تتجاوز مبلغ 15.000.000 دج.

من خلال هذا الفصل سوف نتطرق إلى هيكل النظام الجبائي الجزائري الحالي والذي يفصل مجموع الضرائب إلى ضرائب مباشرة، ورسوم على رقم الأعمال، وضرائب غير مباشرة، بالإضافة إلى حقوق الطابع وحقوق التسجيل، وهذا بتقسيم الفصل إلى ثلاثة مباحث وهي كالتالي:

المبحث الأول: الضرائب المباشرة في النظام الضريبي الجزائري.

المبحث الثاني: الضرائب الغير مباشرة في النظام الضريبي الجزائري

المبحث الثالث: الجباية البترولية، البيئية، وجباية التجارة الخارجية، و الرقابة الجبائية.

المبحث الأول: الضرائب المباشرة في النظام الضريبي الجزائري.

ضمن هذا المبحث سوف نتطرق إلى الأنواع المختلفة للضرائب المباشرة وهي: الضريبة على الدخل الإجمالي، الضريبة على أرباح الشركات، الرسم على النشاط المهني، الضريبة الجزافية الوحيدة، بالإضافة إلى رسم التطهير والرسم العقاري والرسوم على الأملاك.

المطلب الأول: الضريبة على الدخل الإجمالي IRG.

هي ضريبة تم احدثها بموجب الإصلاحات التي جاء بها قانون المالية لسنة 1991 لتعوض مجموع الضرائب النوعية التي كانت تطبق على مداخيل الأشخاص الطبيعيين في النظام السابق حيث اشتمل النظام السابق على ضرائب متعددة تتمثل في " الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية"، "الضريبة على الأرباح غير التجارية"،" الضريبة على مداخيل الديون والودائع والكفالات"، "الضريبة على الرواتب والأجور"، "المساهمة الوحيدة الفلاحية، "الضريبة التكميلية على الدخل".

1- مفهوم وخصائص الضريبة على الدخل الإجمالي:

أسست الضريبة على الدخل الإجمالي من خلال قانون المالية لسنة 1991، وقد قدم المشرع الجزائري في المادة الأولى من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة تعريفا لهذه الضريبة: " تؤسس ضريبة سنوية وحيدة على دخل الأشخاص الطبيعيين تسمى الضريبة على الدخل الإجمالي. تطبق هذه الضريبة على الدخل الصافي الإجمالي للمكلف بالضريبة "[1].

تتسم هذه الضريبة بالخصائص التالية[2]:

- ضريبة مباشرة: أي أن المكلف بها لا يمكنه نقل عبئها إلى الغير.

- ضريبة سنوية: بحيث تفرض مرة واحدة على الدخل الصافي المحقق في سنة بعد طرح الأعباء المحددة قانونيا من الدخل الإجمالي الخام.

[1] - المديرية العامة للضرائب، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2020، ص10.

[2] - ناصر مراد، الإصلاح الضريبي في الجزائر للفترة 1992- 2003، مرجع سبق ذكره، ص: 47.

– ضريبة وحيدة: بحيث تجمع مختلف أصناف الدخل الصافي للمكلف وتفرض عليه ضريبة واحدة في السنة، وبالتالي فهي تعوض جميع الضرائب النوعية السابقة قبل 1991.

– ضريبة تصريحية: بحيث يتعين على المكلف تقديم تصريح سنوي بجميع مداخيله (وثيقة G 01) إلى مفتشية الضرائب التابعة لمكان إقامته.

– ضريبة تصاعدية: حيث تحسب على أساس جدول (Barème) بحيث يرتفع معدل الضريبة بارتفاع شرائح الدخل الإجمالي.

– ضريبة شخصية: حيث أنها تراعي الوضعية الشخصية للمكلف.

2– مجال تطبيق الضريبة على الدخل الإجمالي:

2–1 الأشخاص الخاضعون للضريبة::

يخضع للضريبية على الدخل الجمالي كل من[1]:

- الأشخاص الطبيعيون.
- أعضاء شركات الأشخاص.
- الشركاء في الشركات المدنية المهنية.
- أعضاء شركات المساهمة الذين لهم مسؤولية تضامنية وغير محددة فيها.
- أعضاء الشركات المدنية الخاضعة لنفس النظام الذي تخضع له شركات التضامن.

2–2 المداخيل الخاضعة للضريبة:

تشمل المداخيل الخاضعة للضريبة على الدخل الإجمالي في ما يلي[2]:

- الأرباح المهنية.
- المداخيل الفلاحية.
- المداخيل الإيجارية الناتجة عن تأجير العقارات.

[1] – المديرية العامة للضرائب، النظام الجبائي الجزائري لسنة 2020 ص 02.

[2] – المادة 02 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2020.

- ريوع رؤوس الأموال المنقولة.
- الرواتب والأجور.
- فوائض القيمة الناتجة عن التنازل بمقابل عن العقارات المبنية أو غير المبنية.

2-3 الأساس الخاضع للضريبة على الدخل الإجمالي:

يحدد الدخل الإجمالي الصافي السنوي المكون لأساس الضريبة على الدخل بجمع الأرباح أو المداخيل الصافية الفئوية باستثناء تلك المتعلقة بالضريبة المفروضة بمعدل محرر، و الأعباء القابلة للخصم التالية[1]:

- فوائد القروض والديون المبرمة لأغراض مهنية و كذا تلك التي تم إبرامها قصد اقتناء **أو** بناء مسكن.
- اشتراكات التأمين على الشيخوخة و التأمينات الاجتماعية المكتتبة شخصيا.
- نفقات الإطعام
- بوليصة التأمين المبرمة من طرف المالك المؤجر.

3- المعدلات المطبقة على الضريبة على الدخل الإجمالي:

تفرض الضريبة على الدخل الإجمالي بطريقتين، الأولى حسب الجدول التصاعدي، والثانية بنظام الاقتطاع من المصدر.

1-3 الجدول التصاعدي:

عرف الجدول التصاعدي للضريبة على الدخل الإجمالي عدة تعديلات، بدءا بقانون المالية لسنة 1994 ثم قانون المالية لسنة 1999، ثم في سنة 2003، كان أخر تعديل بموجب المادة 31 من قانون المالية لسنة 2022، ويتم حساب الضريبة على الدخل الإجمالي وفقا للجدول التالي:

[1] – المديرية العامة للضرائب، النظام الجبائي الجزائري لسنة 2020 ص 02.

الجدول 3-1 الجدول التصاعدي للضريبة على الدخل الإجمالي

قسط الدخل الخاضع للضريبة (بالدينار)	نسبة الضريبة
لا يتجاوز 240.000	%0
من 240.001 إلى 480.000	%23
من 480.001 إلى 960.000	%27
من 960.001 إلى 1.920.000	%30
من 1.920.001 إلى 3.840.00	33%
أكثر من 3.480.000	%35

المصدر: المادة 31 من قانون المالية لسنة 2022، المؤرخ في 30ديسمبر 2021، الجريدة الرسمية رقم 100، الصدارة بتاريخ 30 ديسمبر 2021.

3-2 معدلات الاقتطاع من المصدر: وفقا لهذا النظام يتحدد معدل الضريبية حسب كل فئة كالتالي:

- **الأرباح غير التجارية:**

مداخيل مدفوعة من قبل مدينين مقيمين بالجزائر لمستفيدين لهم موطن جبائي خارج الجزائر 24%(محررة من الضريبة) فيما يتعلق بـ[1]:

– المبالغ المدفوعة كمكافآت عن نشاط منجز في الجزائر عند ممارسة المهن الحرة والوظائف والمهام التي لا يتمتع أصحابها بصفة التاجر، والمستثمرات المدرة للأرباح، والتي تعتبر مصادر كسب لا تنتمي إلى صنف آخر من الأرباح أو المداخيل.

– ريوع عائدات المؤلف التي يتقاضاه الكتاب أو المؤلفون الموسيقيون، وورثتهم أو الموصى لهم بحقوقهم.

[1] – المادة 33 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2020.

– الريوع التي يتقاضاها المخترعون من منح رخصة استغلال شهاداتهم أو بيع علامات الصنع أو طرق أو صيغ الإنتاج أو التنازل عنها والمقبوضة من قبل مخترعين أو بعنوان حقوق التأليف وكذا كل الحواصل المستمدة من الملكية الصناعية أو التجارية والحقوق المماثلة لها.

– المبالغ المدفوعة كمكافآت من مختلف أنواع الخدمات المقدمة أو المستعملة في الجزائر يشمل هذا الاقتطاع الرسم على النشاط المهني و الرسم على القيمة المضافة.

– تخضع المبالغ المدفوعة في شكل أتعاب أو حقوق تأليف الفنانين الذين لديهم موطن جبائي خارج الجزائر للضريبة على الدخل الإجمالي بمعدل 15%محررة من الضرائب.

– **ريوع رؤوس الأموال المنقولة:** تخضع المداخيل ضمن هذه الفئة إلى معدلا مختلفة نوضحها في ما يلي[1]:

- تخضع المداخيل الموزعة على الأشخاص الطبيعيين لاقتطاع من المصدر محرر من الضريبة بنسبة 15%.
- تخضع إيرادات سندات الصندوق غير الاسمية لاقتطاع من المصدر بنسبة 50%، يكتسي هذا الاقتطاع طابعا تحريريا.
- تخضع إيرادات الديون والودائع والكفالات لاقتطاع من المصدر بنسبة 10%.
- تخضع الفوائد الناتجة عن المبالغ المقيدة في دفاتر أو حسابات الادخار التي يملكها الخواص لاقتطاع من المصدر بنسبة:

-1% محررة من الضريبة على الدخل الإجمالي ، تطبق على قسط الفوائد التي تساوي أو تقل عن 50.000 دج.

-10% تطبق على قسط الدخل الذي يتجاوز 50.000 دج.

- تخضع الأرباح الموزعة بين الأشخاص الطبيعيين و المعنويين غير المقيمين بالجزائر لاقتطاع من المصدر بنسبة 15%، محررة من الضريبة.
- تخضع المداخيل الناتجة عن أسهم صندوق دعم الاستثمار للتشغيل لاقتطاع من المصدر بنسبة:

-1 % محررة تطبق على المداخيل التي لا تتجاوز 50.000 دج.

-10 % غير محررة لما فوق المبلغ.

[1] – المادة.104 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2020.

•20% محررة من الضريبة، يتم تطبيقها على فوائض القيم الناتجة عن التنازل عن الأسهم أو الحصص الاجتماعية المحققة من طرف الأشخاص الطبيعيين الغير المقيمين. من أجل تطبيق هذا الإخضاع الضريبي، تتم تبرئة نصف مبلغ التنازل بين يدي الموثق.

•15% محررة من الضريبة، يتم تطبيقها على فوائض القيم الناتجة عن التنازل عن الأسهم أو الحصص الاجتماعية المحققة من طرف الأشخاص الطبيعيين المقيمين. غير أنه تعفى فوائض هذه القيم من الضريبة عندما يعاد استثمار مبالغها.

ويقصد بإعادة الاستثمار، اكتتاب المبالغ المعادلة لفوائض القيم الناتجة عن التنازل عن الأسهم أو الحصص الاجتماعية في رأسمال مؤسسة أو عدة مؤسسات والذي يتحقق عن طريق شراء الأسهم أو الحصص الاجتماعية.

– الراوتب والأجور[1]:

• تخضع الرواتب والأجور المدفوعة من قبل المستخدمين، لجدول الضريبة على الدخل الإجمالي المحسوبة شهريا.

• علاوات المردودية و المكافآت أو غيرها وكذا استدراكات الرواتب، التي تمنح لفترات غير شهرية بصفة اعتيادية من قبل المستخدمين 10%، من دون تطبيق تخفيض.

• المبالغ المدفوعة للأشخاص الذين يمارسون علاوة على نشاطهم الرئيسي كأجراء، نشاط التدريس و البحث العلمي أو المراقبة أو كمساعدين جامعيين بصفة مؤقتة:10% (دون تطبيق أي تخفيض).

• تخضع أجور الموظفين التقنيين و المؤطرين ذوي الجنسية الأجنبية المشغلين من طرف المؤسسات الأجنبية العاملة في الجزائر : لجدول الضريبة على الدخل الإجمالي المحسوبة شهريا.

– المداخيل الإيجارية :

• تخضع المداخيل المتأتية من الإيجار المدني لأملاك عقارية ذات استعمال سكني، للضريبة على الدخل الإجمالي بنسبة[2]:

[1]– المادة 104 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2020.

[2]– المادة 104 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2022..

-7% محررة من الضريبة ، وتحسب هذه النسبة من مبلغ الإيجار الإجمالي، بالنسبة للمداخيل المتأتية من إيجار ذي طابع سكني.

-15% محررة من الضريبة، وتحسب هذه النسبة من مبلغ الإيجار الإجمالي، بالنسبة للمداخيل المتأتية من إيجار ذي طابع تجاري.

-15% محررة من الضريبة، وتحسب هذه النسبة من مبلغ الإيجار الإجمالي ، بالنسبة للأملاك الغير مبنية، يخفض إلى 10 % بالنسبة للإيجارات الفلاحية .

- **فوائض القيمة:** الناتجة عن التنازل بمقابل عن العقارات المبنية أو غير المبنية وكذا الحقوق العقارية والعينية وكذا تلك الناتجة عن التنازل عن الأسهم أو الحصص الاجتماعية أو الأوراق المماثلة: 15% محررة من الضريبة[1].

4- التخفيضات الخاصة بالضريبة على الدخل الإجمالي:

تمنح التخفيضات التالية[2]:

- يستفيد الزوجان اللذان يختاران نظام فرض الضريبة المشترك من تخفيض بنسبة 10% ، يطبق على دخلهما الإجمالي الخاضع للضريبة.

- يستفيد الأشخاص الذين يكتتبون طواعية عقد تأمين الأشخاص (فردي أو جماعي) لمدة أدناها ثماني(08) سنوات بعنوان الضريبة على الدخل الإجمالي، من تخفيض نسبته 2% من مبلغ المنحة الصافية المدفوعة سنويا في حدود 20.000 دج.

- يطبق على الربح الناتج عن نشاط المخبزة دون سواه، تخفيض بنسبة 35%.

- يطبق على الربح المحقق خلال سنتي النشاط الأوليتين من طرف الأشخاص الذين لهم صفة عضو سابق في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني وأرامل الشهداء، تخفيض بنسبة 25%.

[1] - المادة 104 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2022.

[2]- المادة 21 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2020.

– يطبق على الأرباح المعاد استثمارها تخفيض نسبته 30 % فيما يخص تحديد الدخل الواجب إدراجه في أسس الضريبة على الدخل الإجمالي وفقا لشروط.

المداخيل المعفاة / فئة الأرباح المهنية: نجد في هذا الصدد نوعين من الإعفاءات الدائم والمؤقت.

1.يستفيد من الإعفاء الدائم:

– الأشخاص الذين يقل دخلهم الصافي الإجمالي أو يساوي الحد الأدنى الضريبي المحدد في جدول الضريبة على الدخل الإجمالي (240.000دج).

– المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص المعوقين المعتمدة وكذلك الهياكل التابعة لها.

– مبالغ الإيرادات المحققة من قبل الفرق المسرحية.

– المداخيل المحققة من النشاطات المتعلقة بالحليب الطبيعي الموجه للاستهلاك على حالته.

2.يستفيد من الإعفاء لمدة عشر (10) سنوات:

الحرفيون التقليديون وكذلك أولئك الممارسون لنشاط حرفي فني.

3.يستفيد من الإعفاء لمدة ثلاث (03) سنوات:

– الشركات الناشئة لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ بداية النشاط[1]:

– الأنشطة التي يقوم بها الشباب المقاول في إطار أنظمة "الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب" أو" الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر" أو " الصندوق الوطني للتأمين على البطالة"، وهذا ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال.

تحدد مدة الإعفاء بست (6) سنوات إذا كانت هذه الأنشطة تمارس في مناطق يجب ترقيتها. وتمدد هذه الفترة بسنتين (2) عندما يتعهد المستثمرون بتوظيف ثلاث (3) عمال على الأقل لمدة غير محددة.

[1] – النظام الضريبي الجزائري،المديرية العامة للضرائب، نشرية 2020، ص 03.

يترتب على عدم احترام التعهدات المتصلة بعدد مناصب العمل المنشأة، سحب الاعتماد والمطالبة بالحقوق والرسوم المستحقة التسديد.

عندما تكون الأنشطة التي يقوم بها الشباب ذوي المشاريع المؤهلون للاستفادة من إعانة "الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب" أو "الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر" أو " الصندوق الوطني للتأمين على البطالة" ، منشأة في منطقة تستفيد من إعانة "الصندوق الخاص لتطوير مناطق الجنوب"، فإن فترة الإعفاء من الضريبة على الدخل الإجمالي تحدد بـ 10سنوات ابتداءا من تاريخ الشروع في الاستغلال.

المداخيل المعفاة / فئة الأرباح الفلاحية[1]:

1.الإعفاء الدائم:

تستفيد من الإعفاء الدائم من الضريبة على الدخل الإجمالي:

- الإيرادات الناتجة عن زراعة الحبوب والبقول الجافة و التمور.

- الإيرادات الناتجة عن النشاطات المتعلقة بالحليب الطبيعي الموجه للاستهلاك على حالته.

2.الإعفاء المؤقت:

تستفيد من الإعفاء الدائم من الضريبة على الدخل الإجمالي لمدة 10سنوات:

• الإيرادات الناتجة عن الأنشطة الفلاحية وأنشطة تربية الحيوانات الممارسة في الأراضي المستصلحة حديثا و في المناطق الجبلية، وذلك ابتداءا من تاريخ استعمال الأراضي المذكورة.

المداخيل المعفاة / فئة مداخيل رؤوس الأموال المنقولة[2]:

• تعفى الأرباح الموزعة على الأشخاص المعنويين المقيمين المكلفين بالضريبة على أرباح الشركات.

• تعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي لمدة خمس (5) سنوات ابتداء من أول جانفي سنة 2014، مداخيل الأسهم والأوراق المماثلة لها المسجلة في التسعيرة الرسمية للبورصة أو مداخيل السندات والأوراق المماثلة لها ذات أقدمية تساوي أو

[1] – النظام الضريبي الجزائري، مرجع سبق ذكره، ص: 04

[2] – نفس المرجع، ص: 04

تفوق خمس (5) سنوات مسجلة في التسعيرة الرسمية للبورصة أو متداولة في سوق منظم، وكذا نواتج الأسهم أو حصص هيئات التوظيف الجماعية للقيم المنقولة.

• تعفى كذلك من الضريبة على الدخل لمدة خمس (5) سنوات ابتداء من أول جانفي سنة 2014، مداخيل وفوائض القيمة الناتجة عن عمليات التنازل والسندات المماثلة لها للخزينة أو مسجلة في البورصة أو تم تداولها في سوق منظم، بتاريخ استحقاق أدنى بخمس (05) سنوات، تكون صادرة خلال فترة خمس سنوات (05) ابتداءا من الفاتح جانفي2014. تعفى من حقوق التسجيل لمدة خمس (5) سنوات ابتداءا من أول جانفي سنة 2014، العمليات المتعلقة بالقيم المنقولة المسجلة في التسعيرة الرسمية للبورصة أو المتداولة في سوق منظم.

• تعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات وكذا حقوق التسجيل، ابتداء من تاريخ صدور قانون المالية لسنة 2010 وإلى غاية 31 ديسمبر سنة 2015، فوائض القيم لعملية التنازل عن الأسهم والحصص الاجتماعية للأندية المحترفة في كرة القدم المشكلة في شكل شركة.

• تستفيد مداخيل أسهم صندوق دعم الاستثمار من اجل التشغيل من إعفاء بخمس سنوات (05) فيما يخص الضريبة على أرباح الشركات، وهذا ابتداءا من تاريخ 01 جانفي 2005.

• تعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات لمدة أدناها خمس (5) سنوات ابتداء من أول جانفي سنة 2009، مداخيل وفوائض قيم التنازل عن الأوراق والسندات المماثلة لها والأوراق المماثلة للخزينة المسجلة في التسعيرة الرسمية للبورصة أو متداولة في سوق منظم، وكذا نواتج الأسهم أو حصص هيئات التوظيف الجماعية للقيم المنقولة.

5- طرق تحصيل الضريبة على الدخل الإجمالي:

يتم دفع الضريبة على الدخل الإجمالي وفق نظامين وذلك حسب الشروط المنصوص عليها قانونا:

النظام الحقيقي: وفق هذا النظام يتم دفع الضريبة في شكل تسبيقين في المواعيد التالية[1]:

التسبيق الأول: من 20 فيفري إلى 20 مارس.

[1] – المادة 335-1 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2020.

التسبيق الثاني: من 20 ماي إلى 20 جوان.

يساوي مبلغ كل تسبيق 30 % من الحصص الضريبية المفروضة على المكلف بالضريبة عن طريق الجداول المتعلقة بالسنة الأخيرة التي وجبت عليه الضريبة.

تتم تصفية الرصيد المتبقي من الضريبة من طرف المكلفين بالضريبة ويقومون بأنفسهم بدفع المبلغ المتعلق به أيضا دون إخطار مسبق بعد خصم الأقساط التي سبق دفعها بواسطة جدول إشعار بالدفع في أجل أقصاه 20 يوم من الشهر الذي يلي أخر اجل لإيداع التصريح السنوي والمحدد بتاريخ 30 أفريل من السنة الموالية التي تم من خلالها تحقيق المداخيل[1].

ويشكل وجود تسبيقين بقيمة 30% لكل منهما إحدى العوامل التي تخفف الضغط على خزينة المكلف وتضمن تحصيل ضريبي على مدار السنة.

نظام الاقتطاع من المصدر:

وفق هذا النظام يجب أن تكون الاقتطاعات المخصصة للمدفوعات خلال شهر محدد مدفوعة في العشرين يوما الأولى من الشهر الموالي لصندوق قابض الضرائب، حيث يرفق المدين باستمارة التصريح (G50). وفي هذا الحالة فإن الاقتطاع غير نهائي، أي أنه منشئ لقرض ضريبي ولا بد من تسوية في نهاية السنة، ويكون الاقتطاع من المصدر تحريري من الضريبة على الدخل الإجمالي عندما تكون الضريبة المدفوعة نهائية ولا توجد تسوية في نهاية السنة، كما هو الحال بالنسبة للضريبة على الرواتب والأجور[2].

تعد الضريبة على الدخل الإجمالي من أهم الضرائب في النظام الجبائي الجزائري سواء من حيث الحصيلة الجبائية لكل سنة أو من حيث العدالة الضريبية التي تضمنها للمكلف، فهي تراعي كل النواحي الاقتصادية والاجتماعية سواء عند فرض الضريبة أو حتى عند تحصيلها ودفعا خاصة نظام التسبيقات الذي تمتاز به الضريبة على الدخل الإجمالي.فهي بذلك توفر لخزينة الدولة مداخيل جبائية على مدار السنة.

[1]- المادة 18 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

[2]- خلاصي رضا، النظام الجبائي الجزائري الحديث (جباية الأشخاص الطبيعيين والمعنويين)، الطبعة الثانية، دار هومه، الجزائر، 2006 ص:110.

المطلب الثاني: الضريبة على أرباح الشركات IBS:

عكس الضريبية على الدخل الإجمالي، تفرض الضريبة على أرباح الشركات على الأشخاص المعنويين. وهذا تكريسا للتوجه الجديد لاقتصاد السوق والداعي إلى المساواة بين القطاع العام والقطاع الخاص والذي لم يكن يحضى بنفس الأهمية في النظام الضريبي الذي سبق إصلاحات 1991، خاصة في ما يخص الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية التي كانت تميز القطاع العام عن القطاع الخاص، وتجمع بين الشخص المعنوي والشخص الطبيعي في إخضاعهما لنفس الضريبية.

1- مفهوم و خصائص الضريبة على أرباح الشركات:

تم إحداثها بموجب قانون المالية لسنة 1991 لتخص مداخيل الأشخاص المعنويين حيث تنص المادة 135 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة على:" تؤسس ضريبة سنوية على مجمل الأرباح أو المداخيل التي تحققها الشركات وغيريها من الأشخاص المعنويين المشار إليهم في المادة 136. وتسمى هذه الضريبة "الضريبة على أرباح الشركات" [1].

من خلال التعريف السابق يمكن استنتاج خصائص الضريبة على أرباح الشركات[2]:

- ضريبة عامة: لكونها تفرض على مجمل الأرباح دون تمييز لطبيعتها.

- ضريبة سنوية: إذ أن وعاءها يتضمن ربح سنة واحدة مقفلة.

- ضريبة نسبية: حيث يخضع الربح الضريبي لمعدل واحد وليس إلى جدول تصاعدي، بفرض معدل واحد على كل الأشخاص المعنويين حسب النشاط، سواء تعلق الأمر بمؤسسة وطنية أو أجنبية، خاصة أو عامة.

- ضريبة تصريحية: حيث تعتمد على التصريح الإجباري للمكلف(سلسلة G04)، من خلال إرسال الميزانية الجبائية للمكلف إلى مفتش الضرائب (قبل 30 أفريل من كل سنة تلي سنة تحقيق الربح).

[1] - المديرية العامة للضرائب، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2020، المادة 135.

[2] - بوزيدة حميد، التقنيات الجبائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص: 73 - 74

2- مجال تطبيق الضريبة على أرباح الشركات:

تخضع للضريبة على أرباح الشركات كل من[1]:

- شركات رؤوس الأموال (شركات ذات أسهم، شركات ذات المسؤولية المحدودة، شركات بالتوصية ذات أسهم).

- شركات الأشخاص الذين اختاروا إخضاعهم للضريبة على أرباح الشركات.

- الشركات المدنية التي اختارت إخضاعها للضريبة على أرباح الشركات. وفي هذه الحالة يرفق طلب الاختيار بالتصريح المنصوص عليه في المادة 151 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة والتي توضح طرق التصريح الجبائي بالنسبة للضريبية على أرباح الشركات. هذا الاختيار لا رجعة فيه طول مدة حياة الشركة.

- مؤسسات و هيئات عمومية ذات طابع صناعي و تجاري،

- الشركات المنجزة للعمليات و المنتوجات المذكورة في المادة 12* من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة.

- الشركات التعاونية واتحاداتها.

---

[1] - المادة 136 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2020.

* تنص المادة 12 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة على ما يلي:

تكتسي طابع الأرباح المهنية لتطبيق ضريبة الدخل، الأرباح التي يحققها الأشخاص الطبيعيون الذين:

1) يقومون بعمليات الوساطة من أجل شراء عقارات أو محلات تجارية أو بيعها أو يشترون باسمهم نفس الممتلكات لإعادة بيعها.

2) يستفيدون من وعد بالبيع من جانب واحد يتعلق بعقار، ويقومون بسعي منهم أثناء بيع هذا العقار بالتجزئة أو بالتقسيم، بالتنازل عن الاستفادة من الوعد بالبيع إلى شاري كل جزء أو قسم.

3) يؤجرون:

- مؤسسة تجارية أو صناعية بما فيها من أثاث أو عتاد لازم لاستغلالها سواء أكان الإيجار يشتمل على كل العناصر غير المادية للمحل التجاري أو الصناعي أو جزء منها أم لا.

- القاعات المخصصة لإحياء الحفلات أو لتنظيم اللقاءات و الملتقيات و التجمعات.

4) يمارسون نشاط الراسي عليه المناقصة وصاحب الامتياز ومستأجر الحقوق البلدية.

5) يحققون أرباحا من أنشطة تربية الدواجن والأرانب عندما تكتسي هذه الأنشطة طابعا صناعيا.

يحدد عند الاقتضاء النشاط المتسم بطابع صناعي عن طريق التنظيم.

6) يحققون إيرادات من استغلال الملاحات أو البحيرات المالحة أو الممالح.

7) كما تكتسي طابع الأرباح الصناعية والتجارية لتطبيق ضريبة الدخل، المداخيل المحققة من قبل التجار الصيادين، الربابنة الصيادين، مجهزي السفن ومستغلي قوارب الصيد

8) يحققون مكاسب صافية بالرأسمال بمناسبة عملية تنازل لقاء عوض عن القيم المنقولة والحقوق الاجتماعية.

الشركات المستثناة من الضريبة على أرباح الشركات: وهي:

- الشركات التعاونية الخاضعة للضريبة الجزافية الوحيدة.

- هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة المكونة و المعتمدة حسب الأشكال و الشروط المنصوص عليها في التشريع و التنظيم الجاري بهما العمل.

الأساس الخاضع للضريبية على أرباح الشركات:

- النتائج المحققة من طرف المؤسسة (مبيعات، عائدات استثنائية). ناقص الأعباء المتحملة في إطار ممارسة النشاط (تكاليف عامة، تكاليف مالية، إهتلاكات، ضرائب و رسوم مهنية....)

هذا الربح الصافي يمثل عند حساب مبلغ الضريبة على أرباح الشركات ما يسمى بالربح المحاسبي أما الربح الجبائي فهو الذي يطبق عليه المعدل والذي يساوي :

الربح الجبائي = الربح المحاسبي + التكاليف غير القابلة للحسم – التخفيضات.

حيث تنص المادة 169 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة على مجوع التكاليف الغير قابلة للخصم والتي تخص كل من الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات.

أما التخفيضات فنجد معدلين 35% و 70% تخص فوائض القيمة كما تنص عليهم المادة 173 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

3- المعدلات المطبقة على الضريبة على أرباح الشركات:

3-1 النظام العادي: يحدد معدل الضريبة على أرباح الشركات كما يلي[1]:

- 19% بالنسبة لأنشطة إنتاج السلع.

- 23 % بالنسبة لأنشطة البناء والأشغال العمومية والري ، وكذا الأنشطة السياحية والحمامات ، باستثناء وكالات الأسفار.

- 26% بالنسبة للأنشطة الأخرى.

[1] - المادة 150-1، من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2020.

يجب على الأشخاص المعنويين الخاضعين للضريبة على أرباح الشركات و الذين يمارسون العديد من الأنشطة في نفس الوقت، أن يقدموا محاسبة منفصلة لهذه الأنشطة، تسمح بتحديد حصة الأرباح عن كل نشاط مناسب لمعدل الضريبة على أرباح الشركات الواجب تطبيقه. عدم احترام مسك محاسبة منفصلة يؤدي إلى تطبيق منهجي لمعدل 26%.

3-2 معدلات الاقتطاع من المصدر: تتحد كما يلي[1]:

- مداخيل الديون و الودائع والكفالات: 10%.
- الإيرادات المتأتية من سندات الصندوق غير الاسمية: 40% (محررة من الضريبة).
- الإيرادات المحصلة في إطار عقد إدارة الأعمال:20% (محررة من الضريبة).
- مداخيل المؤسسات الأجنبية التي ليس لها منشآت دائمة في الجزائر و المحققة في إطار صفقات متعلقة بتقديم الخدمات : 30%.
- المبالغ المدفوعة مقابل خدمات من أي نوع كانت مقدمة أو مستعملة بالجزائر: 24%
- العائدات الممنوحة لمخترعين متواجدين بالخارج، مقابل منح رخصة استغلال براءات اختراعهم أو بيع أو التنازل عن علامات صنع أو طرق أو صيغ: 24%.
- مداخيل المؤسسات الأجنبية العاملة في النقل البحري، عندما تخضع بلدانهم المؤسسات الجزائرية العاملة في مجال النقل البحري للضريبة، يتم تطبيق قاعدة المعاملة بالمثل، عندما تقوم هذه الدول بتطبيق معدل يزيد أو يقل عن النسبة المطبقة بالجزائر: 10%.
- الأرباح المحولة إلى شركة أجنبية غير مقيمة من قبل شركتها الفرعية المقيمة في الجزائر أو كل منشأة مهنية أخرى بالمفهوم الجبائي: 15%.
- فوائض القيم الناتجة عن التنازل عن الأسهم أو الحصص الاجتماعية المحققة من طرف الأشخاص المعنويين غير المقيمين: 20%.

4- الإعفاءات الخاصة بالضريبة على أرباح الشركات:

في إطار تشجيع الاستثمار خاصة في المناطق النائية الواجب ترقيتها، وكذا خفض معدلات البطالة قدم المشرع الضريبي مجموعة من الإعفاءات المؤقتة والدائمة، كما تنص عليه المادة 138 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة:

[1] - النظام الضريبي الجزائري، مرجع سبق ذكره،ص 13.

أ– الإعفاءات المؤقتة: ويتمثل أهمها في:

– تستفيد النشاطات التي يما يمارسها الشباب ذوي المشاريع المؤهلون للاستفادة من إعانة الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب أو الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر أو الصندوق الوطني للتأمين على البطالة من إعفاء كلي من الضريبة على أرباح الشركات لمدة (03) ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال، ترفع مدة الإعفاء إلى (06)ست سنوات، إذا كانت النشاطات ممارسة في منطقة يجب ترقيتها، وذلك ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال، وتمدد فترة الإعفاء هذه (02) بسنتين عندما يتعهد المستثمرون بتوظيف ثلاثة عمال على الأقل لمدة غير محددة، أما إذا كانت هذه المشاريع في منطقة تستفيد من إعانة " الصندوق الخاص لتطوير مناطق الجنوب"، تمدد مدة الإعفاء إلى عشر(10) سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال.

– تستفيد من إعفاء لمدة (10) عشر سنوات، المؤسسات السياحية المحدثة من قبل مستثمرين وطنيين أو أجانب، باستثناء الوكالات السياحية والأسفار، وكذا شركات الاقتصاد المختلط الناشطة في القطاع السياحي.

– تستفيد من الإعفاء لمدة(03) ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ بداية ممارسة النشاط، وكالات السياحة والأسفار، وكذا المؤسسات الفندقية حسب حصة رقم أعمالها المحقق بالعملة الصعبة.

ب– الإعفاءات الدائمة: ويتمثل أهمها في:

– المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص المعوقين المعتمدة لذا الهياكل التي تتبعها.

– مبلغ الإيرادات المحققة من قبل الفرق و الأجهزة الممارسة للنشاط المسرحي.

_ صناديق التعاون الفلاحي لفائدة العمليات البنكية والتأمين والمحققة مع شركائها فقط.

– التعاونيات الفلاحية للتموين والشراء، وكذا الاتحادات المستفيدة من اعتماد تسلمه المصالح المؤهلة التابعة لوزرة الفلاحة والمسيرة طبقا للأحكام القانونية والتنظيمية التي تنظمها، باستثناء العمليات المحققة مع المستعملين غير الشركاء.

– عمليات البيع الموجهة للتصدير

– تأدية الخدمات الموجهة للتصدير.

5- طريقة تحصيل الضريبة على أرباح الشركات:

يتم تحصيل مبالغ الضريبة على أرباح الشركات وفقا لطريقتين:

5-1 التصريح التلقائي للمكلف: وفقا لهذه الطريقة، المكلف هو الذي يقوم بالتصريح بمبلغ الضريبة الواجب الدفع بصفة تلقائية دون أي إشعار مسبق من إدارة الضرائب، ويتم تسديد قيمتها وفق ثلاثة تسبيقات تبلغ قيمة كل تسبيق 30 % من قيمة الضريبة المستحقة على أرباح السنة الأخيرة المقفلة، ثم تتبع بقسط التسوية يتم دفعه عند التصريح مرفقا بالوثائق والمستندات الجبائية الإجبارية التي تثبت الأرباح المحققة وهذا قبل 30 أفريل من السنة التي تلي سنة تحقيق الأرباح.

تسدد هذه التسبيقات عن طريق تصريح (سلسلة ج رقم 50) حسب الآجال التالية:

- التسبيق الأول: من 20 فيفري إلى 20 مارس.
- التسبيق الثاني: من 20 ماي إلى 20 جوان.
- التسبيق الثالث: من 20 أكتوبر إلى 20 نوفمبر.

5-2 نظام الاقتطاع من المصدر: يعتبر نظاما استثنائيا، حيث نص المشرع على خضوع بعض المداخيل لتقنية الاقتطاع من المصدر والتي سبق ذكرها سابقا، مثل المداخيل المحققة عن طريق المؤسسات الأجنبية، وكذا مداخيل رؤوس الأموال المنقولة للضريبة على أرباح الشركات.

الضريبة على أرباح الشركات هي الأخرى تشكل حجرا أساسا في النظام الجبائي الجزائري، خاصة من ناحية الحصيلة التي توفرها، ومن ناهية الفئة المستهدفة والمتمثلة في الشركات والمؤسسات ذات الشخصية المعنوية، لذلك تعطى لها أهمية بالغة في القانون الجبائي حيث تجسد إستراتجية الدولة في دعم خلق المؤسسات وزيادة ثروة المجتمع.

المطلب الثالث: الرسم على النشاط المهني TAP:

تم إحداثها بموجب المادة 21 لقانون المالية لسنة 1996، لتعوض الرسم على النشاط الصناعي والتجاري (TAIC)، والرسم على النشاط غير التجاري (TANC). ضمن سلسلة الإصلاحات الجبائية التي عرفها النظام الضريبي بهدف تقليل عدد الضرائب بقصد التعامل الجيد وتبسيط الإجراءات الجبائية، وكذا زيادة حصة الجماعات المحلية من الضرائب التي تعود إليها وتثري إيراداتها.

1- المفهوم ومجال التطبيق:

هي ضريبية مباشرة تدفع من قبل الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين التابعين للنظام الحقيقي، يستحق الرسم بصدد رقم أعمال يحققه في الجزائر المكلفون بالضريبة الذين يمارسون نشاطا تخضع أرباحه للضريبة على الدخل الإجمالي، في صنف الأرباح المهنية أو للضريبة على أرباح الشركات[1].

ويقصد برقم الأعمال، مبلغ الإيرادات المحققة على جميع عمليات البيع أو الخدمات أو غيرها التي تدخل في إطار النشاط المذكور أعلاه .غير أنها تستثنى العمليات التي تنجزها وحدات من نفس المؤسسة فيما بينها، من مجال تطبيق الرسم على النشاط المهني. بالنسبة لوحدات مؤسسات الأشغال العمومية والبناء، يتكون رقم الأعمال من مبلغ مقبوضات السنة المالية.

يؤسس الرسم على المبلغ الإجمالي للمداخيل المهنية الإجمالية، أو رقم الأعمال بدون الرسم على القيمة المضافة عندما يتعلق الأمر بالخاضعين لهذا الرسم المحقق خلال السنة.

2- الحدث المنشئ للرسم على النشاط المهني:

يتشكل الحدث المنشئ للرسم على النشاط المهني:

أ – بالنسبة للبيوع، من التسليم القانوني أو المادي للبضاعة؛ غير أنّه، وفيما يخص بيع الماء الشروب من طرف الهيئات الموزعة، فإنّ الحدث المنشئ يتكون من التحصيل الجزئي أو الكلي للثمن.

ب- بالنسبة للأشغال العقارية و تأدية الخدمات من القبض الكلي أو الجزئي للثمن.

[1] – المادة 217 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، لسنة 2020.

ج- أما بالنسبة للمهن الحرة الخاضعة للضريبة على الدخل الإجمالي / فئة الأرباح غير التجارية يتكون رقم الأعمال من الإيرادات المهنية التي تدعى بالمعنى الاصطلاحي (أتعاب).

3- المعدلات المطبقة على الرسم على النشاط المهني:

نجد ثلاثة معدلات خاصة بالرسم على النشاط المهني[1]:

- يحدد معدل الرسم على النشاط المهني بـ 2%.
- يخفض معدل الرسم إلى1% بدون الاستفادة من التخفيضات بالنسبة لأنشطة الإنتاج.
- فيما يخص نشاطات البناء والأشغال العمومية والري، يحدد معدل الرسم بـ.2% مع تخفيض بنسبة 25 %.
- غير أن معدل الرسم على النشاط المهني يرفع إلى3% فيما يخص رقم الأعمال الناتج عن نشاط نقل المحروقات بواسطة الأنابيب.

يتم توزيع ناتج الرسم على النشاط المهني كما يأتي :

- حصة البلدية 66 %.
- حصة الولاية 29 %.
- حصة صندوق الضمان و التضامن للجماعات المحلية 5% .

4- الإعفاءات والتخفيضات الخاصة بالرسم على النشاط المهني:

أ- الإعفاءات: لا يدخل ضمن رقم الأعمال المعتمد كقاعدة لحساب الرسم على النشاط المهني ما يلي[2]:

- رقم الأعمال الذي لا يتجاوز 80.000 د.ج إذا تعلق الأمر بالمكلفين بالضريبة الذين تتعلق نشاطاتهم ببيع البضائع، المواد واللوازم والسلع المأخوذة أو المستهلكة في عين المكان، 50.000 د.ج إذا تعلق الأمر بالمكلفين بالضريبة الناشطين في قطاع الخدمات.

وللاستفادة من هذا الامتياز، ينبغي على الأشخاص الطبيعيين أن يمارسوا بأنفسهم دون مساعدة أي شخص آخر.

- مبلغ عمليات البيع،الخاصة بالمواد ذات الاستهلاك الواسع المدعمة من قبل ميزانية الدولة أو التي تستفيد من التعويض.

[1] - المادة 222 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، لسنة 2020.

[2] - المادة 220 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة. لسنة 2020.

– مبلغ عمليات البيع أو النقل أو السمسرة المتعلقة بالمواد والسلع الموجهة للتصدير بما في ذلك كافة عمليات المعالجة قصد إنتاج المواد البترولية الموجهة مباشرة للتصدير.

– مبلغ عمليات البيع بالتجزئة والخاصة بالمواد الإستراتيجية المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 96-31 المؤرخ في 15جانفي 1996 المتضمن كيفيات تحديد أسعار بعض المواد والخدمات الإستراتيجية، عندما لا تفوق حدود الربح بالنسبة للبيع بالتجزئة نسبة 10% .

– الجزء المتعلق بتسديد القرض في إطار عقد الاعتماد الايجاري المالي.

– العمليات المنجزة بين الشركات الأعضاء التابعة لنفس المجموعة مثلما حددتها المادة 138 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

– المبلغ المحقق بالعملة الصعبة في النشاطات السياحية والفندقية والحمامات والإطعام المصنف والأسفار.

تعفى الشركات الناشئة من الرسم على النشاط المهني لمدة ثلاث (3) سنوات، ابتداء من تاريخ بداية النشاط[1].

ب– التخفيضات:

يستفيد من تخفيض قدره 30 %:

– مبلغ عمليات البيع بالجملة.

– مبلغ عمليات البيع بالتجزئة، والمتعلقة بمواد يشتمل سعر بيعها بالتجزئة على ما يزيد عن 50% من الحقوق غير المباشرة.

– تجار التجزئة الذين لهم صفة عضو جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني و أرامل الشهداء، غير أنه لا يستفيد من هذا التخفيض المطبق سوى على السنتين الأوليتين من الشروع في مباشرة النشاط، المكلفون بالضريبة الخاضعون لنظام فرض الضريبة حسب الربح الحقيقي.

يستفيد من تخفيض قدره 50 %:

– مبلغ عمليات البيع بالجملة الخاصة للمواد التي يتضمن سعر بيعها بالتجزئة أكثر من 50 % من الحقوق غير المباشرة

[1] – المادة 33 من قانون المالية التكميلي لسنة 2020.

- مبلغ عمليات البيع بالتجزئة الخاصة بالأدوية، بشرط أن:

1- تكون مصنفة ضمن المواد الإستراتيجية كما ينص عليها المرسوم التنفيذي 90 -31 المؤرخ في15 يناير1996 .

2- وأن يكون معدل الربح للبيع بالتجزئة يتراوح بين10% و30%.

يستفيد من تخفيض قدره 75%:

- مبلغ عمليات البيع بالتجزئة للبنزين الممتاز و العادي و الغازوال.

لا تطبق التخفيضات المذكورة أعلاه إلا على رقم الأعمال الغير محقق نقدا[1].

5- طريقة تحصيل الرسم على النشاط المهني:

يحصل الرسم على النشاط المهني شهريا عن طريق تصريح يقوم به المكلف بموجب سلسلة G 50 أو G50 A وهذا قبل 20 يوم الأولى الموالية لشهر تحقيق رقم الأعمال أو الإيرادات.

من خلال ما سبق وخاصة معدلات الضريبة وطريقة تقسيمها يمكننا القول أن الرسم على النشاط المهني، يعتبر من أهم الضرائب التي تمول ميزانية الجماعات المحلية وبذلك تساهم في تحقيق التنمية المحلية، كون 95 % من حصيلة هذه الضريبة هي موجهة حصرا لتمويل ميزانية الجماعات المحلية.

المطلب الرابع: الضرائب المباشرة الأخرى.

زيادة على الضرائب السابقة الذكر، نجد الضرائب المباشرة المتبقية ضمن النظام الجبائي الجزائري وهي الضريبية الجزافية الوحيدة، الرسم العقاري، الرسم التطهيري، والرسم على الأملاك هذا ما سوف نفصل فيه في العنصر الموالي.

[1] - المادة 219 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، لسنة 2020.

1- الضريبة الجزافية الوحيدة IFU:

تم إحداث الضريبية الجزافية الوحيدة بموجب المادة 02 من قانون المالية لسنة 2007، بذلك تعتبر من أحدث الضرائب في النظام الجبائي الجزائري، وعرفت عدة تعديلات مست مجال التطبيق والمعدلات، كانت بموجب المادة 13 لقانون المالية لسنة 2015، ثم المادة 08 لقانون المالية لسنة 2020 وأخيرا المادة 14 لقانون المالية التكميلي لسنة 2020.

1-1 المفهوم ومجال تطبيق الضريبة الجزافية الوحيدة:

تنص المادة 282 مكرر، من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة على:" تؤسس ضريبة جزافية وحيدة تغطي الضريبة على الدخل الإجمالي، الرسم على القيمة المضافة و الرسم على النشاط المهني".

يخضع لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة، الأشخاص الطبيعيون والشركات المدنية ذات الطابع المهني التي تمارس نشاطا صناعيا وتجاريا وحرفيا، وكذا التعاونيات الحرفية والصناعات التقليدية التي لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي أو إيراداتها المهنية السنوية 15.000.000 دج ما عدا تلك التي اختارت نظام فرض الضريبة حسب الربح الحقيقي[1].

1-2 معدلات الضريبة الجزافية الوحيدة:

تطبق الضريبة الجزافية الوحيدة بمعدلين هما [2]:

- 5 % بالنسبة لأنشطة الإنتاج وبيع السلع.
- 12% بالنسبة للأنشطة الأخرى.
- غير أنه وبموجب المادة 282 مكرر أ[3]، فإنّ الأشخاص الطبيعيين، مهما كانت وضعيتهم إزاء الفئات الأخرى من المداخيل، الذين ينشطون في إطار دائرة توزيع السلع والخدمات عبر منصات رقمية أو باللجوء إلى البيع المباشر على الشبكة، يخضعون لاقتطاع من المصدر محرر من الضريبة بمعدل5 % بعنوان الضريبة الجزافية الوحيدة، يطبق على مبلغ الفاتورة مع احتساب كل الرسوم. ويطبق هذا الاقتطاع، حسب الحالة، من طرف مؤسسات إنتاج السلع والخدمات أو من طرف المؤسسات التي تنشط في مجال الشراء أو إعادة البيع.

[1] – المادة 282 مكرر1 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة. لسنة 2020.

[2] – المادة 282 مكرر4 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة. لسنة 2020

[3]– المادة 10 من قانون المالية لسنة 2019.

يتم تقسيم نواتج الضريبة الجزافية الوحيدة كالتالي:

الجدول 3-2 توزيع حصيلة الضريبة الجزافية الوحيدة

الضريبة الجزافية الوحيدة	ميزانية الدولة	غرف التجارة و الصناعة	الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية	غرف الصناعة التقليدية والمهن	البلديات	الولاية	الصندوق المشترك للجماعات المحلية	المجموع
المعدل	% 49	% 0.5	% 0.01	% 0.24	%40.25	% 05	% 05	% 100

المصدر: المديرية العامة للضرائب، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، الجزائر، نشرة 2020 ص:65.

3-1 الإعفاءات من الضريبة الجزافية الوحيدة:

تعفى من الضريبة الجزافية الوحيدة[1]:

- المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص المعوقين المعتمدة و كذا المصالح الملحقة بها.
- مبالغ الإيرادات المحققة من قبل الفرق المسرحية.
- الحرفيون التقليديون وكذا الأشخاص الذين يمارسون نشاطا حرفيا فنيا و المقيدين في دفتر الشروط الذي تحدد بنوده عن طريق التنظيم.
- تستفيد الأنشطة التي يمارسها الشباب ذوو المشاريع الاستثمارية أو الأنشطة، المؤهلون للاستفادة من دعم " الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب" أو" الوكالة الوطنية لدعم القرض المصغر" أو" الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة "من إعفاء كامل من الضريبة الجزافية الوحيدة لمدة ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ استغلالها.

تمدد هذه المدة إلى ست سنوات ابتداء من تاريخ الاستغلال، عندما تتواجد هذه الأنشطة في مناطق يراد ترقيتها تحدد قائمتها عن طريق التنظيم.

تمدد هذه المدة بسنيتين، عندما يتعهد المستثمرون بتوظيف ثلاثة مستخدمين على الأقل، لمدة غير محدودة.

غير أنهم يبقون خاضعين لدفع الحد الأدنى للضريبة المنصوص عليها بموجب المادة 36 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والمقدرة بـ 10.000 دج.

[1] - المادة 282 مكرر6 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2020.

رغم حداثة الضريبة الجزافية الوحيدة مقارنة مع باقي الضرائب الأخرى في النظام الضريبي الجزائري إلى أنها أصبحت توفر حصيلة معتبرة ، نظرا لخصائص هذه الضريبة كونها ضريبة وحيدة غير معقدة تجبى سنويا مع إمكانية دفع تسبيقات عليها، وكذا مجتمع ضريبي مهم لأن الخاضعين لها هم الأشخاص سواء الطبيعي ناو المعنويين الأكثر تمثيلا للمجتمع الضريبي من حيث العدد والحجم.

2- الضرائب المباشرة الأخرى.

وهي الرسم العقاري، رسم التطهير و الضريبة على الأملاك.

2-1 الرسم العقاري TF :

أسس الرسم العقاري بصورته الحالية بموجب الأمر رقم 67-86 المؤرخ في 02 جوان 1967 والمتضمن لقانون المالية لسنة 1967، وتم تعديله بموجب المادة 43 من قانون 91-25 المؤرخ في 18 ديسمبر 1991 والمتضمن لقانون المالية لسنة 1992، ويعرف الرسم العقاري بأنه ضريبة مباشرة تمس الأملاك (العقارات) المبنية وغير المبنية الموجودة في التراب الوطني[1].

1) مجال تطبيق الرسم العقاري:

تتمثل الملكيات الخاضعة للرسم العقاري في:

أ- الأملاك المبنية: وتتمثل هذه الأملاك فيما يلي[2]:

- الملكيات ذات الاستعمال السكني.
- المنشآت المخصصة لتخزين المنتوجات.
- المنشآت التجارية الموجودة في محيط المطارات والموانئ ومحطات السكك الحديدية
- أرضيات البنايات بجميع أنواعها.
- الأرضي غير المزروعة والمستخدمة لأغراض تجارية أو صناعية.

[1] - المادة 248 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2020.

[2] - المادة 249 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2020.

ب– الأملاك غير المبنية: وتتمثل هذه الأملاك فمما يلي[1]:

– الملكيات غير المبنية.

– الأرضي الفلاحية.

– الأرضي الواقعة في قطاعات عمرانية، أو القابلة للتعمير.

– مناجم الملح و السبخات.

– المحاجر، ومواقع استخراج الرمل، والمناجم في الهواء الطلق.

2) المادة الخاضعة للرسم العقاري والمعدلات المطبقة:

أ– المادة الخاضعة: ينتج أساس فرض الضريبة من ناتج القيمة الايجارية الجبائية لكل متر مربع للملكية المبنية (القيمة الايجارية تختلف باختلاف المنطقة والمناطق الفرعية) في المساحة الخاضعة للضريبة، يحدد أساس فرض الضريبة بعد تطبيق معدل تخفيض يساوي 2 % سنويا، مراعاة لقدم الملكية ذات الاستعمال السكني، غير أنه لا يمكن أن يتجاوز هذا التخفيض حدا أقصى قدره 25% [2]. أما بالنسبة للعقارات غير المبنية فإن الأساس الضريبي ينتج من حاصل القيمة الإيجارية الجبائية للملكيات غير المبنية المعبر عنها بالمتر المربع أو الهكتار الواحد حسب الحالة، تبعا للتنظيم[3].

ب__ المعدلات المطبقة: تحدد المعدلات المطبقة كما يلي:

1) بالنسبة للعقارات المبنية[4]: تطبق نسبة 3 % على البنايات وترفع إلى 10 %، إذا كانت هذه العقارات غير مستغلة. أما بالنسبة للأرضي المحاذية للبنايات، فتطبق نسبة 05 %، عندما تكون مساحتها أقل أو تساوي 500 م^2، ونسبة 07 %، عندما تكون مساحتها أكبر من 500 م^2 وأقل أو تساوي 1000 م^2، ونسبة 10 %، عندما تزيد مساحتها عن 1000 م^2.

[1] – المادة 261– د من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2020.

[2] – المادة 254 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2020.

[3] – المادة 261– و من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2020.

[4] – المادة 261– ب من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2020.

2) بالنسبة للعقارات غير المبنية[1]: تطبق نسبة 05 % على الأرضي الموجودة في المناطق غير العمرانية، ونسبة 03% على الأرضي الفلاحية. أما بالنسبة للأرضي الموجودة في المناطق العمرانية فتطبق عليها نسبة 05 % عندما تكون مساحتها أقل أو تساوي 500 م^2، ونسبة 07 %، عندما تكون مساحتها أكبر من 500 م^2 وأقل أو تساوي 1000 م^2، ونسبة 10 %، عندما تزيد مساحتها عن 1000 م^2.

3) الإعفاءات من الرسم العقاري:

أ- الإعفاءات بالنسبة للعقارات المبنية:

حددت المادتين 250 و251 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة الإعفاءات الدائمة المتعلقة بالرسم العقارات على الملكيات المبنية كما يلي:

- البنايات المخصصة لمرفق عام أو ذي منفعة عامة وان لا تدر دخلا، والعقارات التابعة للدولة والولايات والبلديات وكذلك تلك التابعة للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التي تمارس نشاطا في ميدان التعليم والبحث العلمي والحماية الصحية والاجتماعية وفي ميدان الثقافة والرياضة.

- البنايات المخصصة للقيام بشعائر دينية.

- الأملاك العمومية التابعة للوقف والمتكونة من ملكيات مبنية.

- العقارات التابعة للدول الأجنبية والمخصصة للإقامة الرسمية للبعثات الدبلوماسية والقنصلية المعتمدة لدى الحكومة الجزائرية، وكذلك العقارات التابعة للممثليات الدولية المعتمدة بالجزائر، وذلك مع مراعاة قاعدة المعاملة بالمثل.

- تجهيزات المستثمرات الفلاحية لاسيما مثل الحظائر والمرابط و المطامر.

أما المادة 252 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة فقد حددت الإعفاءات المؤقتة على العقارات المبنية كما يلي:

- العقارات أو أجزاء العقارات المصرح بأنها غير صحية أو التي هي على وشك الانهياروالتي أبطل تخصيصها.

- الملكيات المبنية التي تشكل الملكية الوحيدة أو السكن الرئيسي لمالكيها، شريطة ألا يتجاوز المبلغ السنوي للضريبة

[1] - المادة 261- ز من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2020.

800 دج، وألا يتجاوز الدخل الشهري للخاضعين للضريبة المعنيين، مرتين الأجر الأدنى الوطني المضمون، غير أن الأشخاص المعفيين يدفعون مساهمة سنوية قدرها 100 دج.

– البنايات الجديدة، وإعادة البنايات وإضافات البنايات لمدة سبع سنوات ابتداء من أول جانفي من السنة التي تلي سنة إنجازها أو استغلالها، إذا لم يتمكن المالك من إثبات مدة الإنجاز أو الشغل، تعتبر البنايات منجزة في أجل أقصاه ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ منح رخصة البناء الأولى.

– البنايات وإضافة البنايات المستعملة في النشاطات التي يمارسها الشباب ذوو المشاريع المؤهلون للاستفادة من إعانة الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب، أو الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر أو الصندوق الوطني للتأمين على البطالة، لمدة ثلاث سنوات، ابتداء من تاريخ إنجازها، و تكون مدة الإعفاء ستة سنوات، إذا ما أقيمت هذه البنايات وإضافة البنايات في مناطق يجب ترقيتها.

– السكن الاجتماعي التابع للقطاع العام المخصص للكراء.

ب– الإعفاءات بالنسبة للملكيات غير المبنية: حددتما المادة 261 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كما يلي:

– الملكيات التابعة للدولة والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية أو العلمية أو التعليمية أو الإستشفائية عندما تكون مخصصة لنشاط ذي منفعة عامة، وغير مدرة للأرباح، ولا يطبق هذا الإعفاء على الملكيات التابعة لهيئات الدولة والولايات والبلديات التي تكتسي طابعا صناعيا أو تجاريا.

– الأرضي التي تشغلها السكك الحديدية.

– الأملاك التابعة للأوقاف العمومية والمتكونة من ملكيات غير مبنية.

– الأرضي والقطع الأرضية الخاضعة للرسم العقاري على الملكيات المبنية.

2-2 رسم التطهير TA :

أحدث رسم التطهير بموجب القانون 80-12 الصادر بتاريخ 31 ديسمبر 1980 والمتضمن لقانون المالية لسنة 1981، وذلك ليعوض الرسوم الفرعية السابقة (الرسم الخاص بالصب في المجاري المائية، ورفع القمامات المنزلية)، ويعرف على أنه رسم سنوي يطبق على كل الملكيات المبنية الواقعة في بلديات تعمل فيها مصلحة جمع القمامات المنزلية[1]، ويحصل هذا الرسم لفائدة البلديات.

1) مجال تطبيق رسم التطهير:

يطبق رسم التطهير على الملاك، أو المنتفعين منه، وعلى عاتق المستأجر أو أن يكون متضامنا مع المالك في دفع قيمة الرسم[2].

2) معدلات فرض الضريبة

يحدد مبلغ الرسم على النحو الآتي[3]:

- ما بين 1500 دج و 2000 دج على كل محل ذي استعمال سكني.
- ما بين 4000 دج و 14.000 دج على كل محل ذي استعمال مهني أو تجاري أو حرفي أو ما شابهه.
- ما بين 10.000 دج و 25.000 دج على كل أرض مهيأة للتخييم والمقطورات ؛
- ما بين 22.000 دج و 132.000 دج على كل محل ذي استعمال صناعي، أو تجاري أو حرفي أو ما شابهه، ينتج كمية من النفايات تفوق الأصناف المذكورة أعلاه.

تحدد التعريفات المطبقة في كل بلدية بقرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي، بناء على مداولة المجلس الشعبي البلدي و بعد أخذ رأي السلطة الوصية.

بالنسبة للبلديات التي تمارس عملية الفرز، سيتم تعويض كل منزل في حدود 15% من مبلغ الرسم المطبق على رفع القمامات المنزلية.

[1] – المادة 263 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2020.

[2] – المادة 263 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2020.

[3] – المادة 263مكرر2 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2020.

3) الإعفاءات من رسم التطهير:

تعفى الملكيات غير المستفيدة من خدمات رفع القمامات المنزلية من دفع رسم التطهير[1].

الرسم العقاري ورسم التطهير يحصلان حصرا لفائدة ميزانية البلديات دون سوها. لكن واقع الحال يبين عدم الاهتمام بهاتين الضريبتين بالرغم من الإمكانيات المالية التي يمكن أن توفر لميزانية البلدية، لذلك وجب إعادة التفكير في ما يسمى بالجباية المحلية لخلق نظام خاص يمكن من تحقيق التنمية المستدامة المحلية.

2-3 الضريبة على الثروة IF:

تم إحداثها بموجب المادة 31 من قانون المالية لسنة 1993، وقد عرفت أخر تعديل بموجب المادة 13 من قانون المالية التكميلي لسنة 2020. لتصبح الضريبة على الثروة بعد ما كان يطلق عليها الضريبة على الأملاك.

1) المفهوم ومجال تطبيق الضريبة على الثروة:

الضريبة على الأملاك هي ضريبة مباشرة، تصريحية، تصاعدية بالشرائح تحصل لفائدة ميزانية الدولة والجماعات المحلية، يخضع لها[2]:

- الأشخاص الطبيعيون الذين يوجد مقرهم الجبائي بالجزائر، بالنسبة لأملاكهم الموجودة بالجزائر أو خارجها.

- الأشخاص الطبيعيون الذين ليس لهم مقر جبائي بالجزائر، بالنسبة لأملاكهم الموجودة بالجزائر.

– الأشخاص الطبيعيون الذين يوجد مقرهم الجبائي بالجزائر ولا يحوزون أملاكا ، بحسب عناصر مستوى معيشتهم.

2) وعاء الضريبة على الثروة:

يتشكل وعاء الضريبة على الثروة من القيمة الصافية، في أول جانفي من كل سنة، لجموع الأملاك والحقوق والقيم الخاضعة للضريبة التي يمتلكها الأشخاص الخاضعون لها. كما تخضع المرأة المتزوجة للضريبة بصفة منفردة على مجموع

[1] – المادة 265 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2020.

[2] – المادة 274 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2020.

الأملاك والحقوق والقيم التي تتشكل منها أملاكها. وقد حددت المادة 276 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة الأملاك التي تخضع لهذه الضريبة كما يلي:

أ- الأملاك العقارية: وتتمثل في:

- الملكيات المبنية.
- الملكيات غير المبنية.
- الحقوق العينية العقارية.

ب- الأملاك المنقولة: وهي السيارات الخاصة، والدرجات النارية، واليخوت وسفن النزهة، وطائرات النزهة، و خيول السباق والتحف واللوحات الغنية التي تفوق قيمتها 500.000 دج.

3) معدل الضريبة على الثروة وتوزيع حصيلتها:

تطبق الضريبة على الأملاك وفق معدلات تصاعدية بالشرائح، كما هو موضح في الجدول التالي:

الجدول 3-3 نسبة الضريبة على الثروة

قسط القيمة الصافية من الأملاك الخاضعة للضريبة بالدينار	المعدل
يقل عن 100.000.000 دج	% 0
من 100.000.000 دج إلى 150.000.000 دج	% 0,15
من 150.000.001 دج إلى 250.000.000 دج	% 0,25
من 250.000.001 دج إلى 350.000.000 دج	% 0,35
من 350.000.001 دج إلى 450.000.000 دج	% 0,5
ما يفوق 450.000.000 دج	% 1

المصدر: المديرية العامة للضرائب

أما حصيلة الضريبة على الأملاك فتوزع كالآتي:

- 70 % إلى ميزانية الدولة.
- 30 % إلى ميزانية البلديات؛

4) الأملاك المعفاة من الضريبة:

حددت المواد من 278 إلى 281 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة الأملاك المعفاة من الضريبة على الأملاك كما يلي:

- إن قيمة رسملة الريوع العمرية، التي تكونت في إطار نشاط مهني لدى هيئات تأسيسية مقابل دفع علاوات دورية، والمقسطة بصفة منتظمة لمدة خمسة عشر سنة على الأقل والتي يشرط في بدء الانتفاع بها إنهاء للنشاط المهني الذي تم بسببه دفع العلاوات، لا تدخل في تكوين أساس الضريبة.
- إن الريوع أو التعويضات المحصلة تعويضا للأضرار المادية لا تدخل ضمن أملاك الأشخاص المستفيدين.
- لا تدخل الأملاك المهنية في تكوين أساس الضريبة، وهي الأملاك الضرورية لتأدية نشاط صناعي آو تجاري أو حرفي أو فلاحي أو نشاط حر، وكذا حصص وأسهم الشركات، ولا تعتبر كأملاك مهنية حصص وأسهم الشركات التي يكون نشاطها الأساسي تسيير الأملاك المنقولة أو العقارية الخاصة بها.
- تستثنى من الأساس الخاضع الضريبة على الثروة، أملاك تركة موروثة في حالة تصفية، والتي تشكل السكن الرئيسي عندما تقل قيمتها التجارية أو تساوي 450.000.000 دج ، وكذلك العقارات المؤجرة.

المبحث الثاني: الضرائب الغير المباشرة في النظام الضريبي الجزائري.

تصنف الضرائب ضمن النظام الضريبي الجزائري إلى ضرائب مباشرة تم التطرق لها في المبحث السابق، وضرائب على رقم الأعمال وضرائب غير مباشرة بالإضافة إلى حقوق الطابع والتسجيل سوف نتطرق إليها في هذا المبحث.

المطلب الأول: الرسم على القيمة المضافة TVA:

المشرع الجزائري خصها بقانون خاص سماه بقانون الرسوم على رقم الأعمال.

يعتبر الرسم على القيمة المضافة من بين الضرائب التي تم إحداثها بموجب الإصلاحات التي جاء بها قانون المالية لسنة 1991 لتدخل حيز التنفيذ بموجب قانون المالية لسنة 1992، ليحل محل الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج (TUGP) والرسم الوحيد الإجمالي على تأدية الخدمات (TUGPS). لتواكب التطورات الحاصلة خاصة مع التوجه الاقتصادي الجديد لاقتصاد السوق. كما تم إدراج في مجال تطبيق الرسم على القيمة المضافة ابتداء من01 جانفي

1995 عمليات البنوك و التأمين التي كانت خاضعة لرسم معين يسمى الرسم على عمليات البنوك و التأمين.

1- المفهوم وخصائص الرسم على القيمة المضافة:

1-1 مفهوم الرسم على القيمة المضافة:

ظهر الرسم على القيمة المضافة في فرنسا سنة 1954 حيث وضع قواعدها **موريس لوريه** ثم تبعتها البرازيل في استعماله سنة 1902، ثم الدانمرك بعد ذلك سنة 1903، ثم شمل كل أوروبا، وأخذ استعماله ينتشر بسرعة في الدول الصناعية، وفي أمريكا الجنوبية إلى غاية نهاية سنوات السبعينات، وتطبقه الآن أكثر من 136 دولة[1]. يعتبر الرسم على القيمة المضافة ضريبة عامة للاستهلاك تخص العمليات ذات الطابع الصناعي و التجاري و الحرف و عليه تقصى من المجال التطبيقي للرسم على القيمة المضافة، العمليات ذات الطابع الفلاحي أو التي لها طابع الخدمة العمومية غير التجارية.

1-2 خصائصه: ويتميز الرسم على القيمة بالخصائص التالية[2]:

ضريبة حقيقية: تخص استعمال المداخيل أي المصاريف أو الاستهلاك النهائي للسلع و الخدمات.

ضريبة غير مباشرة : تدفع للخزينة ليس بصفة مباشرة من طرف المستهلك النهائي الذي يعتبر المدين الحقيقي و لكن من طرف المؤسسة التي هي المدين الشرعي الذي يضمن إنتاج وتوزيع السلع و الخدمات.

ضريبة نسبية القيمة: تحصل بنسبة قيمة المنتجات و ليس بالاستناد إلى النوعية المادية (للمنتوج) الحجم أو الكمية.

ضريبة مؤسسة حسب آلية عمل الدفعات المجزئة: بالفعل في كل مرحلة توزيع ، فإن الرسم على القيمة المضافة يخص فقط القيمة المضافة الممنوحة للمنتوج بحيث أن في نهاية الحلقة التي اتبعها المنتوج، فإن التكلفة الجبائية الإجمالية تطابق الرسم المحسوب بواسطة سعر البيع للمستهلك.

---

[1] -Conférence De Rome, La Taxe Sur La Valeur Ajoutée : Expériences et Enjeux, Conférence sur la TVA du Dialogue Fiscal International, Rome, Mars 2005, p. 07, disponible sur le site: www.itdweb.org/, Consulté le 24/10/2013

[2] - المديرية العامة للضرائب ، الدليل التطبيقي للرسم على القيمة المضافة، نشرية 2020، ص: 4-5.

ضريبة تتوقف على آلية الخصوم: في هذا الصدد، و المراحل المختلفة للمحيط الاقتصادي، يجب على المدين أن:

- يحسب الرسم المستحق في المبيعات أو في تقديم الخدمات،
- يخصم من هذه الضريبة ، الرسم المثقل للعناصر المشكلة لسعر الكلفة،
- يدفع للخزينة الفارق بين الرسم المحصل و الرسم المخصوم.

ضريبة محايدة: بالفعل الرسم على القيمة المضافة محايدة بالنسبة للمدينين الشرعيين بما أنه متحمل من طرف المستهلك النهائي.

2- مجال تطبيق الرسم على القيمة المضافة:

تخضع للرسم على القيمة المضافة عمليات البيع والأعمال العقارية والخدمات من غير تلك الخاضعة للرسوم الخاصة، التي تكتسي طابعا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا، ويتم انجازها في الجزائر بصفة اعتيادية أو عرضية، وكذا عمليات الاستيراد[1].

تخضع للرسم على القيمة المضافة العمليات المذكورة سابقا إما وجوبا أو اختياريا كما يلي:

أ- العمليات الخاضعة للرسم على القيمة المضافة وجوبا[2]:

إن الرسم على القيمة المضافة مستحق وجوبا على:

- العمليات المتعلقة بنشاط صناعي أو تجاري أو حرفي المنجزة من طرف الخاضعين للرسم.
- العمليات التي تنجزها البنوك وشركات التأمين.
- العمليات المحققة عند ممارسة نشاط حر.
- المبيعات الخاصة بالكحول أو الخمور و مشروبات أخرى مماثلة لها.
- العمليات المتعلقة بالأشغال العقارية.
- المبيعات حسب شروط البيع بالجملة.

[1] – المادة 1 من قانون الرسوم على رقم الأعمال.لسنة 2020.

[2] – المادة 2 من قانون الرسوم على رقم الأعمال.لسنة 2020.

– عمليات البيع التي تقوم بها المساحات الكبرى ونشاطات التجارة المتعددة وكذا تجارة التجزئة.

– باستثناء العمليات التي يقوم المكلفون بالضريبة الخاضعون للضريبة الجزافية الوحيدة بقصد بالتجارة المتعددة ، عملية شراء وإعادة البيع المحققة و فق شروط البيع بالتجزئة والتي تتوفر فيها الشروط الآتية:

* يجب أن تتعلق المواد المعروضة للبيع بأربعة أصناف على الأقل من التجارة المتعددة: وهذا مهما كلن عدد المواد المعروضة للبيع.

* يجب أن يكون المحل مهيئا بطريقة تسمح بالخدمة الذاتية.

– عمليات الإيجار، وأداء الخدمات وأشغال الخدمات والبحث وجميع العمليات من غير المبيعات و الأشغال العقارية.

– الحفلات الفنية والألعاب و التسليات بمختلف أنواعها التي ينظمها أي من الأشخاص.

– عمليات البيع المنجزة إلكترونيا.

ب–العمليات الخاضعة للرسم على القيمة المضافة اختياريا:

يمنح الاختيار للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يقع نشاطهم خارج مجال التطبيق بناءا على طلب منهم على أن لا يزودوا بسلع أو خدمات[1]:

– للتصدير

– للشركات البترولية.

– للمكلفين بالرسوم الأخرى.

– للمؤسسات التي تتمتع بنظام المشتريات بالإعفاء.

[1] – المادة 3 من قانون الرسوم على رقم الأعمال.لسنة 2020.

3- الحدث المنشأ للرسم على القيمة المضافة:

الحدث المنشأ للضريبة هو الواقعة التي يتولد عنها الدين عن المكلف اتجاه الخزينة العمومية و يختلف حسب طبيعة العملية [1]، فبالنسبة لعمليات البيع يتمثل الحدث المنشأ للرسم على القيمة المضافة في التسليم الفعلي أو القانوني للبضاعة.

وفي حالة الأشغال العقارية و المهن الحرة فيكون الحدث المنشأ هو القبض الفعلي أو الكلي أو الجزئي لثمن الأشغال أو الخدمة.

و في حالة الاستيراد فان الحدث المنشأ هو تقديم البضاعة إلى إدارة الجمارك بغرض جمركتها، والمدين بهذا الرسم هو المصرح لدى الجمارك.

يتكون الحدث المنشأ للمنتجات الخاضعة للضريبة المخصصة للتصدير بمجرد تقديمهم لهذه المنتجات للجمارك، المدين بهذا الرسم هو المصرح لدى الجمارك كما تجدر الإشارة إلى أن المبدأ هو إعفاء السلع المخصصة للتصدير.

يشمل رقم الأعمال الخاضع للرسم : ثمن البضائع أو الأشغال أو الخدمات بما في ذلك كل المصاريف و الحقوق و الرسوم ، باستثناء الرسم على القيمة المضافة ذاته.

4- إعفاءات الرسم على القيمة المضافة

تعتبر الإعفاءات أحكام خاصة تطمح إلى الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة بعض العمليات التي في غياب مثل هذه الأحكام تكون عادة خاضعة للضريبة. كما تستجيب هذه الإعفاءات بصفة عامة إلى اعتبارات اقتصادية و اجتماعية أو ثقافية[2].

في المجال الاقتصادي : الإعفاءات المنصوص عليها في قانون الرسوم على الأعمال تتعلق خصوصا بنشاطات التنقيب عن المحروقات السائلة و الغازية و البحث عنها و استغلالها وتمييعها أو نقلها عن طريق الأنابيب التي تقتنيها أو تنجزها مؤسسة سوناطراك.

في المجال الاجتماعي: ترتبط بالمنتجات ذات الاستهلاك الواسع (الخبز، الحليب، الشعير، الدقيق ... إلخ،) الأدوية و

[1] – المادة 14 من قانون الرسوم على رقم الأعمال.لسنة 2020.

[2] – المواد من 8 إلى 13 من قانون الرسوم على رقم الأعمال.لسنة 2020.

المطاعم المعتدلة الأسعار و التي لا يهمها الربح و كذا السيارات الموجهة للمعطوبين ... إلخ.

في المجال الثقافي تمس هذه الإعفاءات المظاهرات الثقافية أو الفنية و كل الحفلات المنظمة في إطار الحركات الوطنية أو الدولية للتعاون. و كذا كل المؤلفات و الأعمال المتعلقة بالإبداع و النتاج و النشر الوطني على الحامل الرقمي. كما تخص هذه الإعفاءات المنتوجات التي تخضع للرسم الصحي على اللحوم، مصنوعات الذهب و الفضة و البلاتين الخاضعة لرسم الضمان.

تستثنى من مجال تطبيق الرسم على القيمة المضافة العمليات التي يقوم بها الأشخاص الذين يقل رقم أعمالهم عن 30.000.000 دج أو يساويه[1].

5- معدلات الرسم على القيمة المضافة وتوزيع حصيلته:

عرفت معدلات الرسم على القيمة المضافة تعديلات عديدة منذ تأسيه سنة 1992 وصولا لأخر تعديل الذي كان بموجب قانون المالية لسنة 2018 يمكن إجمالها في الجدول التالي:

الجدول 3-4 تطور معدلات الرسم على القيمة المضافة في الجزائر

السنوات	المعدلات		
قانون المالية 1992	%7	%13	%21
قانون المالية 1995	%7	%13	%21
قانون المالية 1997	%7	%14	%21
قانون المالية 2001	%7	%17	
قانون المالية 2017	%9	%19	

المصدر :قوانين المالية للجمهورية الجزائرية.

تحدد حاليا معدلات الرسم على القيمة المضافة بـ:

- 9% معدل مخفض : يطبق على المنتوجات و الخدمات التي تمثل فائدة خاصة حسب المخطط الاقتصادي،

[1] - المادة 20 من قانون المالية التكميلي لسنة 2020.

الاجتماعي و الثقافي.

- 19 % معدل عادي : يطبق على العمليات ، الخدمات و المنتوجات الغير خاضعة للمعدل المخفض.

توزيع حصيلة الرسم على القيمة المضافة: تتوزع حصيلة الرسم على القيمة المضافة كما هو منصوص على ذلك في المادة 161 من قانون الرسوم على رقم الأعمال:

أ- بالنسبة للعمليات المحققة في الداخل:

- 75 % لفائدة ميزانية الدولة.
- 10 % لفائدة البلديات مباشرة.
- 15 % لفائدة الصندوق المشرك للجماعات المحلية.

بالنسبة للعمليات المنجزة من قبل المؤسسات التابعة لاختصاص مديرية المؤسسات الكبرى، تدفع الحصة العائدة للبلديات إلى الصندوق المشرك للجماعات المحلية.

ب- بالنسبة للعمليات المحققة عند الاستيراد:

- 85 % لفائدة ميزانية الدولة.
- 15 % لفائدة الصندوق المشرك للجماعات المحلية.

بالنسبة للعمليات التي تنجزها المكاتب الجمركية الحدودية البرية، تخصص الحصة العائدة لصندوق التضامن للجماعات المحلية مباشرة للبلديات التي يقع فيها المكتب.

6- دفع الرسم على القيمة المضافة

لقد حدد المشرع ثلاثة أنظمة لدفع الرسم على القيمة المضافة كما يلي:

1- **النظام العام**: على كل شخص يقوم بعمليات خاضعة للرسم على الغيمة المضافة، أن يسلم أو أن يرسل قبل العشرين (20) يوما من كل شهر إلى قابض الضرائب الذي يوجد مقره أو إقامته الرئيسية في دائرة اختصاصه، كشفا(نموذج G50) يبين فيه مبلغ العمليات المحققة من طرف مجمل مؤسساته خلال الشهر السابق، من جهة، وتفاصيل

العمليات الخاضعة للضريبة، وتسديد الضريبة المستحقة في نفس الوقت حسب هذا الكشف، من جهة أخرى.

2- نظام التصفية الآلية و الاقتطاع من المصدر:

يصفى الرسم آليا ويدفع من طرف المقتني أو المستفيد من تأدية الخدمات، عندما تنجز عمليات تسليم المواد أو تأدية الخدمات من طرف مكلف بالضريبة مقيم خارج الجزائر كما توضحه المادة 83 من قانون الرسوم على رقم الأعمال

أما عن نظام الاقتطاع من المصدر: يقتطع الرسم على القيمة المضافة المستحق على العمولات التي يحملها بائعو شبكات الرهان الرياضي الجزائري، ويعاد دفعه إلى الخزينة من قبل هذه الهيئة، لدى مكتب قابض الضرائب الذي يتبع له مقرها، وذلك ضمن الشروط المحددة في المادة 84 من قانون الرسوم على رقم الأعمال، وفي أجل العشرين يوما من الشهر أو الثلاثي الموالي.

3- **نظام الأقساط الوقتية:** يمكن الرخيص للمدنين بالضريبة الذين يملكون إقامة دائمة والذين يمارسون نشاطاهم منذ ستة (06) أشهر على الأقل بأن يسددوا الضريبة بناء على طلب منهم، طبقا لنظام دفع أقساط مسبقة على الضريبة، ويجب تقديم الطلب قبل أول فبراير، ويعتبر هذا الأخير صالحا للسنة المالية بأكملها، باستثناء حالتي التنازل عن المؤسسة أو التوقف عن النشاط. ويجدد هذا الاختيار ضمنيا. ويتم تسديد الرسم شهريا على أساس الجزء الثاني عشر من رقم الأعمال المحقق خلال السنة السابقة، على أن تتم التسوية قبل أول أفريل من السنة الموالية.

بشكل عام يعتبر الرسم على القيمة المضافة من أكثر الضرائب التي عرفت استقرار على مستوى النظام الجبائي الجزائري سواء من ناحية القوانين والتنظيمات أو من ناحية الحصيلة كونها تتعلق بعمليات الاستهلاك والإنفاق والتي لا تتأثر كثيرا بالأوضاع الاقتصادية فهي أمر محتوم لابد منه.

المطلب الثاني: الرسم على المنتوجات البترولية و الرسم الداخلي على الاستهلاك:

هي ضرائب تفرض على استهلاك نوع خاص من البضائع وضعت لترشيد استهلاكها، أو للحث على عدمه كونها قد تأثر سلبا على صحة مستهلكيها.

1- الرسم على المنتوجات البترولية TPP:

تنص المادة 28 مكرر من قانون الرسوم على رقم الأعمال على: "يؤسس لصالح ميزانية الدولة رسم على المنتوجات البترولية أو المماثلة لها، المستوردة أو المحصل عليها في الجزائر، لاسيما في مصنع تحت المراقبة الجمركية".

1- 1 مجال تطبيق الرسم على المنتوجات البترولية:

يطبق الرسم كما يدل اسمه على المنتجات التالية:

- البنزين بأنواعه.
- غازوال.
- غاز البترول السائل(الوقود).

1-2 أساس فرض الرسم والمعدلات المطبقة:

يفرض الرسم على المنتوجات البترولية على قيمتها الخاضعة للرسم الموجهة للاستهلاك.

يطبق الرسم وفقا للمعدلات الموضحة في الجدول التالي[1]:

الجدول 3-5 معدلات الرسم على المنتجات البترولية

تعيين المواد	الرسم(دج)
البنزين الممتاز	1600.00/هلتر
البنزين العادي	1700.00 /هلتر
البنزين الخالي من الرصاص	1700.00/هلتر
غازوال	900.00 /هلتر
غاز البترول السائل(وقود)	1.00 /هلتر

المصدر: المديرية العامة للضرائب

2- الرسم الداخلي على الاستهلاك TIC:

تنص المادة 25 من قانون الرسوم على رقم الأعمال على: "يؤسس رسم داخلي على الاستهلاك يتكون من حصة ثابتة ومعدل نسبي، وهو رسم يطبق خاصة على السلع الكمالية والتي تشكل إما خطرا على صحة المستهلك أو تستورد من الخارج".

[1] - المادة 28 مكرر من قانون الرسوم على رقم الأعمال.

2-1 أساس فرض الضريبة:

يفرض الرسم حسب الكمية سواء حسب السعة بالهكتلتر أو الوزن بالكلغ وبحصص ثابتة لكل منها، أو حسب قيمة المنتج المباع بنسبة معينة لكل منتج.

الجدول 3- 6 معدلات الرسم الداخلي على الاستهلاك

بيان المنتوجات	التعريفات	
الجعة	3971 دج/ هل	
المنتوجات التبغية و الكبريت	الحصة الثابتة دج/كلغ	المعدل النسبي على قيمة المنتج
1) السجائر		
أ)- التبغ الأسود	1.640	% 10
ب)- التبغ الأشقر	2.250	% 10
2) السيجار	2.600	% 10
1) تبغ للتدخين	682	% 10
2) تبغ للنشق و المضغ	781	% 10
3) الكبريت والقداحات	% 20	

المصدر: المديرية العامة للضرائب

بالإضافة إلى هذه المنتوجات تخضع للرسم الداخلي على الاستهلاك، منتوجات وسلع أخرى بنسب مئوية ثابتة بين30% و 60 %. كما هي محددة بموجب المادة 43 من قانون المالية لسنة 2020.

2-2 طريقة تحصيل الرسم الداخلي على الاستهلاك:

يكتتب المدينون بالرسم الداخلي على الاستهلاك، قبل اليوم العشرين من كل شهر، وفي نفس الوقت الذي تقدم فيه البيانات المتعلقة بالرسم على القيمة المضافة، تصريحا شهريا يتضمن كميات المنتجات الخاضعة للضريبة والموجهة للاستهلاك. ويدمج الرسم في الأساس الخاضع للرسم على القيمة المضافة.

المطلب الثالث: رسم المرور ورسم الضمان والتعيير، حقوق الطابع والتسجيل.

تضم الضرائب غير المباشرة حسب النظام الجبائي الجزائري، رسم المرور، رسم الضمان والتعيير.

1- رسم المرور:

يطبق على الكحول والخمور يخضع له تجار الجملة والمودع المحتكر، ويطبق حسب الكمية المعبر عنها بالهيكتولتر الموجهة للاستهلاك[1]. حسب الجدول التالي[2]:

الجدول 3- 7 التعريفات الخاصة رسم المرور

بيان المنتوجات	تعريفة رسم المرور من واحد هكتولتر من الكحول الصافي
منتوجات أساسها الكحول ذات طابع طبي بحت ولا يمكن شربها والواردة في قائمة معدة بطريقة نظامية	50 دج
2-منتوجات العطور والزينة	1000 دج
3 -كحول مستعملة لتحضير الخمور الفوارة والخمور الحلوة بطبيعتها والتي تستفيد من النظام الجبائي للخمور.	1760دج
4-المشهيات التي أساسها الخمور والفيرموث والخمور الكحولية وما يماثلها والخمور الحلوة بطبيعتها الخاضعة للنظام الجبائي للكحول والخمور الكحولية الأجنبية ذات التسمية الأصلية أو المراقبة أو المعيرة وكريم دوكاسي	77.000دج
5 -الويسكي والمشهيات التي أساسها الكحول مثل البيتر. أمرس. غرودرون، أنيس.	110.000دج
6 -الروم وغيره من المنتوجات المشار إليها في الارقام من 1إلى 5 أعلاه	77.000دج
الخمور	8800 دج/هكلتر

المصدر: المديرية العامة للضرائب

[1] - المادة 29 والمادة 33 من قانون الضرائب الغير مباشرة لسنة 2020.

[2] - المادة 47 من قانون الضرائب الغير مباشرة لسنة 2020.

2- رسم الضمان والتعيير:

يطبق على مصوغات الذهب والفضة والبلاتين، ويتم تطبيقه على حسب الكمية المباعة المعبر عنها بالوزن (هيكتوغرام). بالنسب التالية:

رسم الضمان[1]:

- مصوغات الذهب: 8000 دج / هكتو غرام
- مصوغات من البلاتين: 20.000 دج / هكتوغرام
- مصوغات من الفضة: 150 دج / هكتوغرام

رسم التعيير[2]

- **التعيير بنجمة العيار:**
- البلاتين : 12دج عن كل ديكاغرام أو جزء من الديكاغرام
- الذهب :6 دج عن كل ديكاغرام أو جزء من الديكاغرام
- الفضة : إلى غاية 400 غرام :4 دج عن كل هكتوغرام
- فما زاد عن400 رام16 دج، عن2 كغ أو جزء من الكيلورام

- **التعيير بالبوثقة:**
- البلاتين :150 دج عن كل عملية
- الذهب : 100دج عن كل عملية

- **التعيير عن طريق التبليل:**
- الفضة :20 دج عن كل عملية

بالنسبة للمصوغات المقدمة في شكل حصص من نفس الصهر، فإنه يمكن إجراء تعيير عن طريق البوثقة لكل 120 غرام من البلاتين آو الذهب و تعيير عن طريق التبليل لكل 2كلغ أو جزء من 2 كلغ من الفضة

[1] - المادة 340 من قانون الضرائب الغير مباشرة لسنة 2020.

[2] - المادة 342 من قانون الضرائب الغير مباشرة لسنة 2020.

رسم الضمان ورسم التعيير هي ضرائب نوعية تفرض على نوع خاص من المنتوجات تدفع عند عملية التعيير وعدن عملية دمغ هذه المنتوجات بدمغة الضمان.

3- حقوق الطابع والتسجيل.

خص المشرع الجزائري حقوق الطابع والتسجيل بقانونين خاصين تم من خلالهما التطرق إلى كل حالات وجوب هاديت الرسمين.

3-1 حق الطابع:

تتمثل حقوق الطابع في الرسوم المفروضة على التداول و المعاملات في شكل الطوابع الجبائية، أو الدمغة، كما تفرض على جميع الأوراق المخصصة للعقود المدنية والقضائية وللمحررات التي يمكن أن تقدم للقضاء كدليل. حيث تنص المادة الأولى من قانون الطابع على ما يلي: إن رسم الطابع هو الضريبة المفروضة على جميع الأوراق المخصصة للعقود المدنية والقضائية وللمحررات التي يمكن أن تقدم للقضاء كدليل[1]. وهناك عدة أنواع للطابع نذكر منها: الطابع الحجمي، طابع الأوراق القابلة للتداول وغير القابلة للتداول، طابع المخالصات،طابع عقود النقل، طابع جوازات السفر، طابع رخصة الصيد، طابع بطاقات التعريف الوطنية، طابع الوثائق القنصلية، وغيرها من الطوابع التي تطبق على المعاملات الإدارية، بالإضافة إلى قسيمة السيارات.

ولكل طابع قيمة نقدية محددة بموجب قانون الطابع الصادر عن المديرية العامة للضرائب. و يحصل لفائدة خزينة الدولة دون سواها.

3-2 حقوق التسجيل:

هي الضرائب المدفوعة للدولة لقاء عملية تسجيل العقود المختلفة، وخصوصا العقود الرسمية القضائية المتضمنة للقرارات النهائية للعقود الإدارية، وعقود نقل الملكية وحق الانتفاع بالمنقولات أو العقارات والتنازل عن حقوق الإيجار

[1] – المديرية العامة للضرائب، قانون الطابع.

وحقوق التأسيس[1]، و تحصل أموال حقوق التسجيل لفائدة الميزانية العامة للدولة. ويتم تحديد قيمتها ونسبها سواء الثابتة أو التصاعدية بموجب قانون التسجيل الصادر عن المديرية العامة للضرائب.

المبحث الثالث: الأنظمة الضريبية الخاصة، الرقابة الجبائية.

بالإضافة إلى الضرائب السابقة الذكر في المبحثين السابقين والمكونة للنظام الضريبي العام ، يوجد ضمن النظام الضريبي الجزائري أنظمة ضريبية أخرى لها خصوصيتها، كونها إما تطبق على قطاع معين، أو تهدف لتحقيق غرض معين، وهي الجباية البترولية والجباية البيئية بالإضافة إلى الجباية على التجارة الخارجية. هذا ما سوف نحاول عرضه في هذا المبحث ليختتم في الأخير بنظرة حول الرقابة الجبائية في الجزائر.

المطلب الأول: الجباية البترولية.

زيادة على الجباية العادية المذكورة في العناصر السابقة، فإن النظام الجبائي الجزائري يتكون من جباية أخرى، هي الجباية البترولية كون الجزائر دولة تعتمد على ريع البترول. هذا النظام الجبائي الخاص يختلف من دولة إلى أخرى حسب التشريعات المطبقة في مجال المحروقات في كل دولة. إلا أنه توجد قواعد عامة تتفق عليها هذه البلدان بحيث تسهل كل منها في إعطاء تعريف للجباية البترولية، وكيفية تطبيقها، الجباية البترولية تتأثر بكل من أسعار البترول سعر الصرف والقرار السياسي وكذلك الاحتياطيات البترولية.

1- مفهوم الجباية البترولية:

توجد عدة مفاهيم للجباية البترولية إلا أنها تصب في معظمها في نفس المفهوم، حيث تعرف على أنها:

- يقصد بالجباية البترولية كافة الضرائب التي تدفع للدولة المالكة للأرض من أجل الحصول على ترخيص استغلال باطن الأرض في مراحل العملية الإنتاجية، تختلف من دولة إلى أخرى حسب إنتاجها[2].

[1] - المديرية العامة للضرائب، قانون التسجيل.

[2] - مالك لخضر، و إبراهيم بعلة، انعكاسات وتغيرات أسعار البترول على حصيلة الجباية البترولية و الاقتصاد الجزائري، مجلة الأعمال والدراسات الاقتصادية، 2012، ص:81

- كما تعرف على أنها الضرائب التي تدفع مقابل التراخيص الممنوحة من قبل الدولة لاستغلال باطن الأراضي التي هي ملك للدولة[1].

2- أنواع الجباية البترولية:

يمكن تقسيم الضرائب المفروضة على البترول إلى:

الضرائب المفروضة في مرحلة البحث: في هذه المرحلة وبالرغم من عدم وجود إنتاج بترولي أصلا وبالتالي لا وجود للأرباح، لكن هناك العديد من الدول التي تقوم بفرض الضرائب على الشركات من أجل السماح لها من الاستفادة من رقعة للتنقيب فيها، ونميز في هذه المرحلة ضريبتين[2]:

- **ضريبة حق الدخول:** يمنح للمستفيد من خلال إجراء مناقصة التسريح بالبحث.

- **ضريبة حق الإيجار:** يدفعها صاحب التصريح بحسب الاستفادة، وظهر هذا النظام في الولايات المتحدة الأمريكية، عندما استغلت شركات البترول الأراضي الخاصة، وأخذت به بعد ذلك الدول الأخرى وهناك ثلاث طرق للدفع:

- **الدفع الوحيد:** أي دفع قيمة الإيجار دفعة واحدة عند استلام المستفيد للتصريح.

- **الدفع سنويا:** حسب المساحة المستغلة.

- **الدفع حسب المساحة:** لكن لفترات مختلفة مثل الأرجنتين.

الضرائب المفروضة في مرحلة الاستغلال: نميز في هذه الضرائب بين[3]:

- **الضريبة على الدخل:** استخدمت الدول المستهلكة نظام الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية لحساب ضريبتها على الدخل في قطاع المحروقات، أما الدول المنتجة والتي يعتمد دخلها الوطني على المداخيل البترولية فقد تبنت نظاما

[1] - فاطمة ساجي، فعالية الجباية في تمويل الميزانية العامة للدولة، مجلة المعيار، العدد 20، ديسمبر2017، ص: 20.

[2] - آسيا سعدان، سعاد شعابنية، الميزانية العامة في الجزائر رهان تقلبات الجباية البترولية (2017-2008)، مجلة رؤى اقتصادية ، العدد 8، 2018، ص: 142.

[3] - بلجيلالي احمد، شباب سيهام، مساهمة الجباية البترولية في توازن الموازنة العامة- الجزائر نموذجا-، المجلة الجزائرية للاقتصاد والمالية العدد 07 أفريل 2017: ص: 120.

جبائيا خاصا بالمحروقات. وتم العمل بمعدل 50% كنسبة للضريبة على الدخل بالنسبة لفنزويلا سنة 1948، وفي سنة 1970 وبموجب اتفاقية طهران قدر المعدل بـ 55% ووصل إلى 85% بعد اجتماع وزراء الأوبك في ديسمبر1974.

• حق **الإيجار في مرحلة الاستغلال**: يدفع الإيجار بنفس الطريقة التي يدفع بها في مرحلة البحث، إلا أن قيمته تكون أكبر، مما قد يفسر المساحات الصغيرة التي تمنح في هذه المرحلة من الصناعات البترولية، والإيجار يكون سنويا، إما أن يكون ثابتا طول مرحلة الاستغلال، أو متزايدا حسب سقف الإنتاج السنوي، كما أن قيمة الإيجار السنوي تطرح من حساب الإتاوة، باعتبارها تكلفة من تكاليف الإنتاج.

• **الإتاوة أو الريع**: هي ضريبة تمس الإنتاج، وقيمتها تتناسب طردا معه، كونها ضريبة على رقم الأعمال ومستقلة عن مفهوم الربح، فهي تعبر عن نسبة إلى قيمة الإنتاج بغض النظر عن تكلفته، وتدفع بمجرد استخراج المحروقات إما بطريقة نقدية أو عينية. هناك بعض الدول التي تعتمد المعدل التصاعدي مثل الجزائر.

3- الجباية البترولية المطبقة في الجزائر:

يتمثل النظام الجبائي الحالي المطبق على قطاع المحروقات، في مجموع الضرائب والرسوم المنصوص عليها في القانون19-13 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 المعدل والملغي لأحكام القانون 05-07 المؤرخ في 28 أفريل 2005 ، بالإضافة إلى الأمر 06-10 المؤرخ في 29 يوليو 2006 والقانون 13-01 المؤرخ في 20 فيفري 2013، حيث تنص المادة 162 من القانون 19-13 على ما يلي:

يتكون النظام الجبائي المطبق على نشاطات المنبع، باستثناء نشاطات التنقيب التي تحكمها المواد من 42 إلى 56 ، من الضرائب والرسوم والإتاوات الآتية[1]:

1)- الرسم المساحي:

هو رسم يتم التصريح به و تسديده سنويا طوال مدة امتياز المنبع أو عقد المحروقات، ابتداء من تاريخ الدخول حيز التنفيذ. و يتم تسديد الرسم المساحي من قبل المؤسسة الوطنية في حالة امتياز المنبع أو عقد تقاسم الإنتاج أو عقد خدمات ذات مخاطر، ومن قبل الأطراف المتعاقدة في حالة عقد المشاركة[2].

[1] - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 79 لسنة 2019 المتضمنة لقانون المحروقات 19-13 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 ص: 27.

[2] - المادة 165 من القانون 19-13 المتعلق بالمحروقات.

– **مجال تطبيق الرسم المساحي**: يطبق الرسم المساحي على:

- الرقعة خلال مدة البحث والتي قد يتم تمديدها.
- الأسطح محل استبقاء.
- مساحة الاستغلال.

– **الوعاء الضريبي**: المساحة الخاضعة لهذا الرسم هي المساحة المستعملة خلال السنة التي تسبق التسديد.

عند انقضاء مدة البحث وطالما لم تبلغ الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات بموافقتها على مخطط التطوير، يكون مبلغ الوحدة بالدينار للكيلومتر المربع (دج/كلم^2) للرسم المساحي الذي يتعين اعتباره، هو المبلغ الذي تم تطبيقه لاحتساب المبلغ الأخير المستحق. وفي هذه الحالة، تكون المساحة المعنية هي المساحة المقترحة في مخطط التطوير المقدم إلى الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات للموافقة عليه.

– **مبلغ الرسم**: يتم تحديد مبلغ الرسم المساح بالدينار الجزائري للكيلومتر المربع على النحو التالي[1]:

الجدول 3–8 الرسم المساحي بالدينار الجزائري

المدة	مدة البحث		مدة تمديد استثنائي / مدة التمديد / فترة الاستبقاء	مدة الاستغلال
	من السنة الأولى إلى السنة الرابعة (مدرج)	من السنة الخامسة إلى السنة السابعة (مدرج)		
مبلغ الوحدة (دج/كلم^2)	7.000	14.000	40.000	30.000

المصدر: المادة 166 من القانون 19–13 المتعلق بقانون المحروقات.

[1] – المادة 166 من القانون 19–13 المتعلق بالمحروقات.

تخضع مبالغ الوحدات في بداية كل سنة مدنية للتقييس من طرف الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات، على أساس مؤشر أسعار الاستهلاك الذي تنشره الهيئة العمومية المسؤولة عن نشر هذا المؤشر في الجزائر. ولغرض التقييس المذكور، فإن المؤشر القاعدي هو المؤشر السنوي لأسعار الاستهلاك الساري المفعول به.

– تسديد الرسم: يتم التسديد لدى إدارة الضرائب وبأي وسيلة دفع مرخص بها، في أجل أقصاه اليوم العشرون من الشهر الذي يلي تاريخ بداية دخول حيز التنفيذ امتياز المنبع أو عقد المحروقات.

الرسم المساحي غير قابل للخصم لغرض حساب الضريبة على دخل المحروقات والضريبة على الناتج.

2)– إتاوة المحروقات:

تخضع كل كمية من المحروقات المستخرجة من مساحة الاستغلال والتي تم عدها عند نقطة القياس بعد عمليات المعالجة، لتسديد إتاوة المحروقات الشهرية. تستثنى من حساب هذه الإتاوة كميات المحروقات التي[1]:

– استهلكت لتلبية احتياجات الإنتاج.

– أو ضاعت، دون إهمال، قبل نقطة القياس.

– أو أعيد حقنها في المكمن أوفي المكامن، شريطة أن تكون هذه الأخيرة محل مخطط التطوير الموافق عليه.

تضاف إلى كميات المحروقات التي تم عدها عند نقطة القياس كل الكميات المأخوذة قبل هذه النقطة بخلاف الكميات المستثناة.

تسدد إتاوة المحروقات من قبل المؤسسة الوطنية في حالة امتياز المنبع أو عقد تقاسم الإنتاج أو عقد خدمات ذات مخاطر، ومن قبل الأطراف المتعاقدة في حالة عقد المشاركة[2].

– معدل الإتاوة:

[1] – المادة 167 من قانون المحروقات 19-13.

[2] – المادة 171 من قانون المحروقات 19-13.

نسبة إتاوة المحروقات المطبقة على قيمة الإنتاج هي 10%[1]. ويتم تحديد قيمتها بضرب كميات الإنتاج المذكورة سابقا والخاضعة لإتاوة المحروقات في الأسعار المحددة في المواد 206 و 207 من القانون 19-13 المتعلق بالمحروقات والتي تتغير حسب الأسعار العالمية[2].

إذا تم صياغة الأسعار القاعدية بالعملة الأجنبية، يكون معدل الصرف المستعمل لتحويلها إلى الدينار الجزائري هو معدل الصرف المتوسط للبيع للشهر الذي تنسب إليه تلك الأسعار والمحدد على أساس أسعار الصرف التي ينشرها بنك الجزائر

– طريقة التصريح والتسديد:

يتم التصريح بها لدى إدارة الضرائب وتسديدها لدى الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات بواسطة صك بنكي أو بأي وسيلة أخرى للدفع مرخص بها في أجل أقصاه اليوم الخامس عشر (15) من الشهر الذي يلي شهر الإنتاج تكون إتاوة المحروقات قابلة للخصم لغرض حساب الضريبة على دخل المحروقات وحساب الضريبة على الناتج[3].

3)– الضريبة على دخل المحروقات:

يخضع سنويا دخل المحروقات الذي يتم الحصول عليه من إنتاج المحروقات من مساحة الاستغلال، في إطار امتياز المنبع أو عقد المحروقات و الذي يساوي قيمة المحروقات و هي نفس القيمة المحددة سابق في إتاوة المحروقات، للضريبة على دخل المحروقات بعد خصم المبالغ السنوية التالية:

– إتاوة المحروقات،

– الأقساط السنوية لاستثمارات التطوير المخصصة حصريا لمساحة الاستغلال،

– الأقساط السنوية لاستثمارات البحث التي أنجزت في الرقعة،

[1] – المادة 172 من قانون المحروقات 19-13.

[2] – المادة 173 من قانون المحروقات 19-13.

[3] – المادة 176 من قانون المحروقات 19-13.

– تكاليف التشغيل السنوية المتعلقة بإنتاج المحروقات، بما في ذلك تكاليف التخلي عن المواقع وإعادتها إلى حالتها الأصلية أثناء الاستغلال،

– الاعتمادات المرصودة لتغطية تكاليف التخلي عن المواقع وإعادتها إلى حالتها الأصلية،

– تكلفة شراء الغاز لأغراض الإنتاج والاسترجاع،

– المكافأة الخام المدفوعة للشريك المتعاقد الأجنبي، في حالة عقد تقاسم الإنتاج أو عقد خدمات ذات مخاطر،

– الوعاء ذو القيمة السلبية للسنة أو السنوات المالية السابقة.

– نسبة الضريبة وطريقة الدفع:

يتم تحديد نسبة الضريبة على دخل المحروقات، المطبقة على سنة مالية معينة (ن)، على أساس العامل (ر) الذي يتم حسابه بقسمة صافي الدخل المتراكم على النفقات المتراكمة[1].

– **صافي الدخل المتراكم:** يعني مجموع قيمة إنتاج مساحة الاستغلال، منذ بداية مدة الاستغلال إلى نهاية السنة المالية السابقة (ن–1)، بعد خصم ما تم تسديده من مدفوعات الرسم المساحي، وإتاوة المحروقات، والإتاوة المائية، والضريبة على دخل المحروقات خلال كل سنة مالية.

– **النفقات المتراكمة:** تعني مجموع استثمارات البحث والتطوير وتكاليف التشغيل، منذ دخول امتياز المنبع أو عقد المحروقات حيز التنفيذ إلى نهاية السنة المالية السابقة (ن–1) المنجزة في الرقعة محل امتياز المنبع أو عقد المحروقات المذكورين.

– إن كان العامل "ر" أصغر من أو يساوي 1، فإن نسبة الضريبة على دخل المحروقات تكون 10 %.

– إن كان العامل "ر" أكبر من أو يساوي 3، فإن نسبة الضريبة على دخل المحروقات تكون 50 %.

– إن كان العامل "ر" أكبر من 1وأقل من 3، يتم تحديد نسبة الضريبة على دخل المحروقات وفقا للصيغة الآتية: 20 % x ر– 10 %.

[1] – المادة 180 من قانون المحروقات 19-13.

تبلغ نسبة الضريبة على دخل المحروقات المطبقة خلال السنة المالية لسنة بدء سريان عقد المحروقات أو امتياز المنبع المتعلق بمكمن في طور الإنتاج، خمسين في المائة 50 %.

تدفع الضريبة على دخل المحروقات للسنة المالية باثنتي عشرة (12) تسديدة شهرية مؤقتة، في أجل أقصاه اليوم الخامس والعشرون من كل شهر، وتعتبر هذه التسديدات تسبيقات على الضريبة على دخل المحروقات المستحقة للسنة المالية المعنية[1]. تكون ضريبة دخل المحروقات قابلة للخصم لحساب الضريبة على الناتج.

4)- الضريبة على الناتج:

يخضع الناتج الذي تحققه المؤسسة الوطنية في إطار امتيازات المنبع، أو عقود تقاسم الإنتاج، أو عقود خدمات ذات مخاطر، أو الذي يحققه كل طرف في عقد المشاركة، إلى الضريبة على الناتج[2].

بالنسبة للمؤسسة الوطنية، يتم تحديد ناتج السنة المالية الخاضع للضريبة على الناتج مع الأخذ بعين الاعتبار جميع عقود المحروقات وامتيازات المنبع. ماعداها، يتم تحديد ناتج السنة المالية الخاضع للضريبة على الناتج، بمراعاة نسبة مشاركته في جميع عقود المشاركة التي يكون الشخص المذكور طرفا فيها.

- وعاء الضريبة على الناتج:

وعاء الضريبة على الناتج هو ناتج السنة المالية و يتم حسابه بمراعاة أحكام القانون 19-13، وأحكام قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة المتعلقة بتحديد الربح الخاضع للضريبة، وكذا معدلات إهتلاك الاستثمارات التي تحدد عن طريق التنظيم[3].

- نسبة الضريبة وتاريخ التصريح:

تحدد نسبة الضريبة على الناتج بثلاثين في المائة (30 %)[4] .

[1] - المادة 187 من قانون المحروقات 19-13.
[2] - المادة 188 من قانون المحروقات 19-13.
[3] - المادة 189 من قانون المحروقات 19-13.
[4] - المادة 191 من قانون المحروقات 19-13.

يتم التصريح بالضريبة على الناتج ودفعها إلى إدارة الضرائب في أجل أقصاه يوم انقضاء المهلة المحددة لإيداع التصريح السنوي بناتج السنة المالية. والمحددة بموجب قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ب 31 أفريل.

5)- الضريبة على مكافئات الشريك المتعاقد الأجنبي:

تخضع سنويا المكافأة الخام للشريك المتعاقد الأجنبي بموجب عقد تقاسم الإنتاج أو عقد خدمات ذات مخاطر والمحددة وفقا للأحكام التعاقدية، للضريبة على المكافأة. في حالة تحديد المكافأة الخام للشريك المتعاقد الأجنبي عينا، يتم تقييم الكميات المعنية بتطبيق الأسعار المعرفة في عقد المحروقات[1].

تحدد نسبة الضريبة على مكافأة الشريك المتعاقد الأجنبي بثلاثين في المائة (30%) من المكافأة الخام.

تدفع الضريبة على مكافأة الشريك المتعاقد الأجنبي باثنتي عشرة (12) تسبيقة مؤقتة على الضريبة المستحقة للسنة المالية. يتعين على الشريك المتعاقد الأجنبي إعداد التصريح المتعلق بالتسبيق المؤقت للضريبة على المكافأة في أجل أقصاه اليوم الخامس والعشرون (25) من كل شهر.

6)- الإتاوة الجزافية على الإنتاج المسبق:

يخضع الإنتاج المسبق حصريا لدفع الإتاوة الجزافية على الإنتاج المسبق. ويتم حساب هذه الإتاوة على أساس قيمة الإنتاج المحددة بنفس طريقة تحديد الكميات الخاضعة لإتاوة المحروقات، وبتطبيق نسبة خمسين في المائة (50 %)[2].

- التصريح وطريقة دفع الإتاوة:

يصرح بالإتاوة الجزافية ويتم تسديدها شهريا لدى إدارة الضرائب من قبل المؤسسة الوطنية في حالة امتياز المنبع أو عقد تقاسم الإنتاج أو عقد خدمات ذات مخاطر، ومن قبل الأطراف المتعاقدة في حالة عقد المشاركة تدفع الإتاوة الجزافية على الإنتاج المسبق في أجل أقصاه اليوم العشرون (20) من الشهر الذي يلي شهر الإنتاج.

[1] - المادة 193 من قانون المحروقات 19-13.

[2] - المادة 198 من قانون المحروقات 19-13

زيادة على الضرائب المذكورة سابقا والتي يختص بها النظام الجبائي الخاص بالمحروقات، تطبق بعض ضرائب النظام العام على الشركات العاملة في مجال المحروقات كالرسم على النشاط المهني والضريبة على الدخل الإجمالي فئة الأجور بالإضافة إلى حق الطابع والرسم العقاري وغيرها.

المطلب الثاني: الجباية البيئية.

صادقت الجزائر، منذ الاستقلال،على حوالي عشرين اتفاقية وبروتوكولا دوليا أبرمت في مجال البيئة والمتعلقة بحماية البحر، وحماية الموارد البيولوجية الطبيعية، وحماية الغلاف الجوي، والمكافحة ضد التصحر والسيطرة على النفايات الخطرة... إلخ. لهذا السبب، دفع اهتمام الدولة الجزائرية بالبيئة إلى اعتماد إجراءات ضريبية (أدوات قانونية ومؤسسية) يمكن أن تكون مفيدة لحماية البيئة[1].

من بين هذه الإجراءات ، الضرائب الخضراء (البيئية) التي تنص على مختلف الضرائب والرسوم والأدوات الاقتصادية لحماية البيئة. حيث يعتمد مبدأ الضرائب البيئية على الافتراض التالي:

عندما يرتفع سعر المنتج الملوث بعد إدخال الضريبة ، ينخفض استهلاك هذا المنتج.

عندما ينخفض سعر منتج غير ملوث نتيجة الدعم ، يزداد استهلاك هذا المنتج.

نقطة الانطلاق الحقيقية في مجال الجباية البيئية عززها قانون المالية لعام 2002، من خلال فرض العديد من الضرائب، كرس هذا القانون أيضًا مبدأ الملوث الدافع من خلال زيادة مؤشر المعامل المضاعف للضريبة على الأنشطة الملوثة (من 1-6 في قانون المالية لسنة 1992 إلى 1-10 في قانون المالية لسنة 2002) ليس فقط لكل نشاط من الأنشطة التي تعتمد على الطبيعة و أهمية النشاط بل حتى على كمية التلوث الناتج.

[1] _ الجباية البيئية في الجزائر من خلال الموقع

http://edition.legal-doctrine.com/la-fiscalite-environnementale-en-algerie/# consulté le 08.11.2020

– الجباية البيئية في النظام الجبائي الجزائري:

مست سياسة الجباية البيئية التي ترتكز على مبدأ "ملوث مسدد"، النشاطات التي معدل تلوثها مرتفع وهذا من خلال وضع نظام جبائي عملي متنوع، نجد فيه الضرائب والرسوم التالية:

1– الرسم على النشاطات الملوثة والخطيرة على البيئة:

أنشئ هذا الرسم بموجب المادة 118من قانون المالية لسنة 1992 بموجب القانون 91-25 المؤرخ في 18ديسمبر 1991 والمتضمن قانون المالية[1]، وعرفت الأخيرة تعديلا بالمادة 61 من القانون -1711المؤرخ في 27 ديسمبر 2017 والمتضمن قانون المالية لسنة 2018[2].

يطبق هذا الرسم على النشاطات المرفقة قائمتها بالمرسوم التنفيذي رقم 09-336 المؤرخ 20 أكتوبر 2009 الذي حدد النشاطات الخاضعة للرسم على النشاطات الملوثة والخطيرة على البيئة والمعامل المضاعف عليها.

يصنف النشاطات الملوثة والخطيرة على البيئة إلى صنفين :

1. النشاطات الخاضعة لتصريح مسبق قبل الشروع في الخدمة من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا.
2. النشاطات الخاضعة لتصريح مسبق سواء من الوزير المكلف بالبيئة أو الوالي المختص إقليميا أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا.

يحدد المبلغ الوحدوي للرسم حسب أحكام المادة 61 من قانون المالية لسنة 2018، المعدل للمادة 117 من القانون رقم 91-25 المؤرخ 18 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن قانون المالية لسنة 1992، كما يأتي:

[1] – القانون 91-25 المؤرخ في 18ديسمبر 1991والمتضمن قانون المالية، الجريدة الرسمية رقم 65 لسنة 1991.

[2] – القانون 17-11 المؤرخ في 27ديسمبر 2017 والمتضمن قانون المالية لسنة 2018، الجريدة الرسمية رقم 76 لسنة2017 .

الجدول 3–9 المبلغ الوحدوي للرسم على النشاطات الملوثة والخطيرة على البيئة

النشاطات الخاضعة لـ:	المبلغ	
	>عاملين	≤ عاملين
التصريح	13.500 دج	3.000 دج
ترخيص رئيس المجلس الشعبي البلدي	30.000 دج	4.000 دج
ترخيص الوالي المختص إقليميا	135.000 دج	25.000 دج
ترخيص الوزير المكلف بالبيئة	180.000 دج	34.000 دج

المصدر: المديرية العامة للضرائب

يحدد مبلغ هذا الرسم بضرب المبالغ المحدد أعلاه في معامل مضاعف بين1 و10 حسب طبيعة وأهمية النشاط وكذا نوع وكمية الفضلات الناتجة عن هذا النشاط. يتم تطبيق المعامل المضاعف حسب الكيفيات المحددة في المواد 4 و5 و6 من المرسوم التنفيذي رقم 336-09 المؤرخ في 20 أكتوبر 2009 (الجدول رقم3-10).

يخصص حاصل هذا الرسم كما يأتي:

- 33% لميزانية الدولة.
- 67% للصندوق الوطني للبيئة والساحل.

الجدول 3– 10 معاملات الرسوم على التلوث

المعايير		المعامل المضاعف
الطبيعة والأهمية	• التصريح؛ • رخصة رئيس المجلس الشعبي البلدي؛ • رخصة الوالي؛ • رخصة الوزير	• 1 • 2 • 3 • 4
نوع النفايات	• الخطرة على البيئة، مهيِّجة والأكالة؛ • قابلة للانفجار، ملهبة، قابلة للاشتعال؛ • ضارة، سامة، محدثة للسرطان، معدية، سامة بالنسبة للتكاثر، مبدلة	• 1 • 2 • 3

كمية النفايات	• 100>وأقل أو يساوي 1000 طن/سنة؛ • 1000>وأقل أو يساوي 5000 طن/سنة؛ • 5000>طن/سنة؛	• 2 • 2.5 • 3

المصدر: المديرية العامة للضرائب.

يحصل الرسم من قبل قابض الضرائب المختلفة للولاية، على أساس تعداد المنشآت المعنية التي تقدمها المصالح المكلفة بحماية البيئة.

2- الرسم على المنتجات البترولية:

تم ذكر هذا النوع في المبحث الثاني الخاص بالضرائب الغير المباشرة من هذا الفصل.

3- الرسم على الوقود:

يُطبق الرسم على الوقود على البنزين الممتاز / العادي بالرصاص والغازوال. تحدد تسعيرة هذا الرسم كما يلي :

- البنزين الممتاز / العادي بالرصاص 0.10 دج/لتر
- الغازوال 0.30 دج/لتر

يقتطع هذا الرسم ويعاد دفعه كما هو الشأن بالنسبة للرسم على المنتوجات البترولية. يخصص ناتج الرسم على الوقود كما يلي:

- 50% للصندوق الوطني للطرق والطرق السريعة.
- 50% للصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

4- الرسم على الأطر المطاطية الجديدة:

يطبق هذا الرسم على الأطر المطاطية الجديدة المستوردة فقط. و يحدد مبلغ هذا الرسم كما يأتي:

- 750 دج عن إطار مخصص للسيارات الثقيلة،

- 450 دج عن إطار مخصص للسيارات الخفيفة.

يوزع حاصل هذا الرسم، كما يأتي:

-35 %، لصالح صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية،

-34 %، لصالح ميزانية الدولة،

-30 %، لصالح الصندوق الوطني الخاص للتضامن الوطني،

-1%، لصالح الصندوق الوطني للبيئة والساحل.

5- الرسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم:

هو رسم يطبق على الزيوت و الشحوم و تحضير الشحوم المستوردة أو المصنوعة في التراب الوطني، والتي تنجم عن استعمالها زيوت مستعملة. يحدد هذا الرسم بـ 37.000 د.ج عن كل طن.

تخصص مداخيل هذا الرسم كما يأتي:

- 42% لفائدة ميزانية الدولة،
- 24% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة والساحل.
- 34% لفائدة البلديات بالنسبة للزيوت والشحوم وتحضير الشحوم المصنوعة داخلا التراب الوطني، ولفائدة صندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية بالنسبة للزيوت و الشحوم وتحضير الشحوم المستوردة،

6- الرسم التحفيزي على عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة و الخطرة:

يضم نوعين من الرسوم و تمنح مهلة ثلاث سنوات لإنجاز منشآت إزالة هذه النفايات ابتداء من تاريخ الانطلاق في تنفيذ مشروع منشأة الإفراز".

6-1 الرسم التحفيزي على عدم تخزين النفايات الصناعية:

يحدد الرسم التحفيزي على عدم تخزين النفايات بـ : 30.000 دج لكل طن مخزن من النفايات الصناعية الخاصة و/أو الخطرة. يخصص حاصل هذا الرسم كما يلي:

- 46% لفائدة ميزانية الدولة،
- 38% للصندوق الوطني للبيئة والساحل،
- 16% لفائدة البلديات.

6-2 الرسم التحفيزي على عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات والعيادات الطبية :

هو رسم يحدد مبلغ الرسم بـ 60.000 دج للطن. و يضبط الوزن المعني وفقا لقدرات العلاج وأنماطه في كل مؤسسة معنية أو عن طريق قياس مباشر.

يخصص حاصل هذا الرسم كما يلي:

- 50% للصندوق الوطني للبيئة والساحل،
- 30% لفائدة ميزانية الدولة،
- 20% لفائدة البلديات.

7-رسم تكميلي على المياه المستعملة الصناعية:

ينشأ هذا الرسم بناءا على حجم المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي، المؤسسة وفقا لحجم المياه المطروحة وعبئ التلوث الناجم عن النشاط التي يتجاوز القيم المحددة. و يحدد هذا الرسم بالرجوع إلى المبلغ الأساسي السنوي المحدد بموجب أحكام المادة 117 من القانون رقم 91-25 المؤرخ في 18 ديسمبر سنة 1991 و المتضمن قانون المالية لسنة 1992، المعدلة و المتممة، و من المعامل المضاعف الذي يتراوح بين 1 و5، حسب معدل تجاوز القيم المحددة.(أنظر الجدولين رقم 3-9 و 3-10) ويخصص حاصل هذا الرسم كما يلي:

- 34% لفائدة ميزانية الدولة،

- 34% لفائدة البلديات

- 16% للصندوق الوطني للبيئة والساحل،

- 16% للصندوق الوطني للمياه.

8- رسم تكميلي على التلوث الجوي ذو المصدر الصناعي:

يؤسس هذا الرسم بناءا على الكميات المنبعثة التي تتجاوز القيم المحددة و يحدد هذا الرسم بالرجوع إلى المبلغ الأساسي السنوي المحدد بموجب أحكام المادة 117 من القانون رقم 91-25 المؤرخ في 18 ديسمبر سنة 1991 و المتضمن قانون المالية لسنة 1992، المعدلة و المتممة، و من المعامل المضاعف الذي يتراوح بين 1 و5، حسب معدل تجاوز القيم المحددة (أنظر الجدولين رقم 3-9 و 3-10). ويخصص حاصل هذا الرسم كما يلي:

- 50% لفائدة ميزانية الدولة،
- 33% للصندوق الوطني للبيئة والساحل،
- 17% لفائدة البلديات.

9- رسم التطهير: تم ذكره في المبحث الأول من هذا الفصل والخاص بالضرائب المباشرة.

10- الرسم على الأكياس البلاستيكية:

يحدد مبلغ هذا الرسم بـ: 200 دج للكيلوغرام ويطبق على الأكياس البلاستيكية المستوردة أو المصنّعة محليا. يخصص حاصل هذا الرسم إلى الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.(المادة 94 من ق.م. لسنة 2020)

تخصص عائدات هذا الرسم كما يأتي:

- 73 % لفائدة ميزانية الدولة،

– 27 % للصندوق الوطني للبيئة و الساحل.

وفي ما يلي جدول يلخص كل الرسوم الجبائية السابقة والتي تُكَوِنُ النظام الجبائي الخاص بحماية البيئة مع الإشارة إلى القوانين التي تتضمها.

الجدول 4– 1 الضرائب والرسوم الخاصة بالجباية البيئية في الجزائر

الرسوم	الأساس القانون والتنظيمي	الوعاء
الرسم على النشاطات الملوثة والخطرة على البيئة	المادة 117 من القانون رقم 25–91 المؤرخ في 18 ديسمبر 1991، المعدل والمتمم بالمادة 54 من قانون المالية لسنة 2000 والمادة 202 من قانون المالية لسنة2002	معدل القاعدة السنوي، (أنظر الجدول رقم 3–9) ومعامل مضاعف مشمول بين 1 و 10 (أنظر الجدول رقم 3–10)
الرسم على المنتوجات البترولية	المادة 28 مكرر من قانون الرسوم على رقم الأعمال	–16دج/ل (البنزين الممتاز) – 17دج/ ل (البنزين العادي و البنزين الخالي من الرصاص) –9 دج/ل (غازوال)
الرسم على الوقود	المادة 38 من قانون المالية 2002، المعدل بالمادة 55 من قانون المالية لسنة 2007	رسم خاص: 0.10 دج/لتر بنزين بالرصاص (العادي والممتاز) 0.30 دج/لتر : الغاز أويل
الرسم على الأطر المطاطية الجديدة	المادة 60 من قانون المالية لسنة 2006، المعدل والمتمم بالمواد 46 من ق.م.ت لسنة 2008، 112 من ق.م لسنة 2017 و 54 من ق.م لسنة 2019	رسم خاص: 450 دج/للإطار المخصص للسيارات الخفيفة. 750 دج/ للإطار المخصص للسيارات الثقيلة.
الرسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم	المادة 61 من قانون المالية لسنة 2006، المعدل والمتمم بالمواد 46 من ق.م.ت لسنة 2008،66 من ق.م لسنة 2018 و 93 من ق.م لسنة 2020	رسم خاص ب: 37.000 دج/طن
الرسم التحفيزي على عدم تخزين النفايات الصناعية	المادة 203 من قانون المالية لسنة 2002، المعدل والمتمم بالمواد 46 من ق.م.ت لسنة 2008، 62 من ق.م لسنة 2018 و	رسم خاص ب: 30.000 دج/طن

	89 من ق.م لسنة 2020	
الرسم التحفيزي على عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات والعيادات الطبية	المادة 204 من قانون المالية لسنة 2002، المعدل بالمواد 46 من ق.م.ت لسنة 2008، 63من ق.م لسنة 2018 و 90 من ق.م لسنة 2020	رسم خاص ب: 60.000 دج/طن
الرسم التكميلي على المياه المستعملة الصناعية	المادة 94 من قانون المالية لسنة 2003، المعدل والمتمم بالمواد 46 من ق.م.ت لسنة 2008، 65 من ق.م لسنة 2018 و 92 من ق.م لسنة 2020	معدل القاعدة السنوي، (أنظر الجدول رقم 01) ومعامل مضاعف مشمول بين 1 و 5 حسب نسبة تجاوز حدود القيم
الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي	المادة 205 من قانون المالية لسنة 2002، المعدل بالمواد 46 من ق.م.ت لسنة 2008، 64من ق.م لسنة 2018 و91 من ق.م لسنة 2020	
رسم التطهير	المادتين263 مكرر 2 -263 مكرر4 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة	أنظر العنوان 8أعلاه.
الرسم الخاص على الأكياس البلاستيكية المستوردة أو المنتجة محليا	المادة 53 من قانون المالية لسنة 2004 المعدل بالمادتين 46 من ق.م.ت لسنة 2008، 67 من ق.م لسنة 2018 و 94 من ق.م لسنة 2020	رسم خاص ب: 200 دج/كلغ

المصدر: المديرية العامة للضرائب.

الضرائب السابقة هي ضرائب تكرس سعي النظام الجبائي الجزائري إلى تطبيق مبدأ الملوث الدافع وعه السلطات للمساهمة في تحقيق البعد البيئي للتنمية المستدامة من خلال مجموع هذه الضرائب الخضراء.

المطلب الثالث: الجباية الجمركية، والرقابة الجبائية.

النظام الجبائي الجزائري يضم النظام العام المطبق على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين ، والنظام الخاص الذي يطبق على فئة خاصة من المكلفين سواء الشركات البترولية أو الشركات أو الأشخاص الملوثين، بالإضافة إلى المستوردين والمصدرين الذين تفرض عليهم حقوق ورسوم يطلق عليها بالجباية الجمركية. هذا ما سوف نتطرق إليه في هذا المطلب بالإضافة إلى تناول مختلف أشكال الرقابة الجبائية التي تمارس من قبل الإدارة الجبائية.

1- الجباية الجمركية.

تعتبر الجباية الجمركية موردا هاما للإيرادات العامة للدولة من جهة، ومن جهة أخرى أداة تستعمل للحفاظ على الاقتصاد الوطني بالتأثير في حركة السلع والخدمات من وإلى الخارج.

1-1 مفهوم الجباية الجمركية:

يطلق عليها اسم الضرائب على التجارة الخارجية، لأنها تفرض على عمليتي التصدير و الاستيراد و تعتبر من أهم الضرائب الغير المباشرة، أدرجها الكثير من علماء المالية ضمن ضرائب الإنفاق و التداول، وقد أفردوها بهذا التقسيم لتمييز مصادرها باعتبارها تتعلق بالمنتوجات أو خدمات متأتية من الطلب العالمي أو العرض العالمي أي خارج الاقتصاد الوطني.

الجباية الجمركية هي ضرائب تفرضها الدول على السلع المستورة من الخارج أو المصدرة إليه، وتدفع أثناء عبور هذه السلع للحدود ودخولها التراب الجمركي الخاضع للضريبة أو خروجها منه[1].

كما تمثل أحد أنواع الضرائب غير المباشرة التي تفرضها الدولة على وارداتها من السلع أو الموارد الأولية والوسطية من الخارج، كذلك قد تفرض على السلعة عند خروجها رغم ضآلة نسبة هذا النوع إلا أنه يمكن أن تفرض في حالة عدم كفاية الطلب على السلعة في الداخل للحد من تصديرها.

تعتبر التعريفة الجمركية، النص الذي يتضمن قوائم السلع المفروضة عليها الضريبة عند استيراده أو تصديرها والرسوم الواجب جبايتها عليها، وعليه فإن التعريفة الجمركية تعتبر أساس السياسة الجبائية الدولية في إطار التبادل التجاري الدولي.

[1] - Marie Béatrice Meurier, David Parker, Foucher, Exporter - Pratique du commerce international - 26e édition, Lusine Arzumanyan, 2016.P : 26.

1-2 أنواع الجباية الجمركية:

نجد ما يلي[1]:

أ- الرسوم القيمية:هي نسبة مئوية ثابتة من السعر تفرض على قيمة السلعة المستوردة.

ب- الرسوم النوعية: تحدد على أساس نوع السلعة المفروض عليها الضريبة وتفرض هذه الضريبة على شكل مقدار ثابت ومحدد على كل وحدة مستوردة من السلع.

ج- الرسوم المركبة: هي ضريبة تجمع بين الضريبة القيمية والضريبة النوعية المفروضة على نفس السلعة حيث تفرض كنسب مئوية على القيمة الإجمالية للسلعة المستوردة بالإضافة إلى مقدار محدد لكل وحدة مستوردة من نفس السلعة.

1-3 الجباية الجمركية في النظام الجبائي الجزائري:

تتمثل أهم الضرائب والرسوم المكونة للنظام الجبائي الجمركي فيما يلي:

1-3-1 التعريفة الجمركية:

وهي عبارة عن جداول تتضمن عرضا للسلع والرسوم الجمركية المفروضة عليها، تستعمل كوسيلة يسترشد بها عمال الجمارك في معرفة مقادير الرسوم التي تفرض على البضائع الواردة والصادرة[2].

1-3-2 الإتاوات الجمركية:

تحدد تعريفات هذه الإتاوة كما يأتي:

– 1500 دج لكل تصريح معالج بالمعلوماتية متضمن على الأكثر خمس (5) مواد، تحت جميع الأنظمة الجمركية لدى الاستيراد ولدى التصدير.

–3000 دج لكل تصريح معالج بالمعلوماتية متضمن أكثر من خمس (5) مواد، تحت جميع الأنظمة الجمركية لدى الاستيراد ولدى التصدير.

[1] – طالب مراد، دور الجمارك في ظل اقتصاد السوق حالة الجزائر، أطروحة دكتورة في العلوم الاقتصادية فرع التسيير، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، بجامعة يوسف بخدة الجزائر العاصمة، 2005/ 2006، ص 312.

[2] – عبد الرشيد بن ديب، تنظيم وتطور التجارة الخارجية حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2002/2003، ص: 263.

– 3000 دج لكل تصريح موجز معالج بالمعلوماتية (بيان الحمولة).

– 30000 دج لمصاريف الاشتراك السنوية للمستعملين الموصولين بالنظام المعلوماتي لإدارة الجمارك.

– 20 دج للدقيقة من استعمال النظام المعلوماتي لإدارة الجمارك.

تخصص إيرادات هذه الأتاوى كما يأتي:

– 40 % لصالح ميزانية الدولة.

- 60 % لصالح الصندوق الخاص لاستغلال النظام المعلوماتي لإدارة الجمارك.

1-3-3 حقوق الملاحة:

تشمل رسوم المرور والحقوق المينائية، وكذلك الإتاوة الثابتة والمحددة ب 500 دج على كل العمليات التي تتم في إطار تغيير الإقامة وتكون محل تصريح بالإعفاء.

1-3-4 الرسم الجزافي:

يطبق عندما يتعلق الأمر باستيراد يخص:

أ- إما البضائع التي تكون مجردة من كل طابع تجاري و موجهة للاستعمال الشخصي أو العائلي،

ب- إما البضائع التي تكون موجهة لممارسة نشاط مهني بدون تسويقها على حالتها.

تحصل إدارة الجمارك رسما جزافيا يغطي كل الحقوق والرسوم المستحقة على هذه البضائع بمناسبة استيرادها.

يحصل الرسم الجزافي المذكور أعلاه الذي تحدد نسبه والقيمة الخاضعة له بموجب قوانين المالية، كما هو الشأن في المجال الجمركي.

1-3-5 الرسم الداخلي:

تحصل إدارة الجمارك، أثناء عمليات التخليص الجمركي، الرسوم الداخلية المستحقة على البضائع حسب نفس الشروط التي تحكم تحصيل الحقوق الجمركية وبتجميعها مع هذه الأخيرة.

1-3-6 الرسم على القيمة المضافة:

تكلف إدارة الجمارك بتحصيل الرسم على القيمة المضافة المستحق على الصادرات أو الواردات عند عملية الجمركة وفقا للتشريع الجبائي والجمركي المعمول به.

1-3-7 الحقوق والرسوم المختلفة.

تكلف إدارة الجمارك عند الاستيراد والتصدير بتحصيل الحقوق والرسوم المؤسسة بموجب التشريع الجاري به العمل لحساب الخزينة العمومية والمجموعات الإقليمية والمرافق العمومية.

تحصل هذه الحقوق والرسوم وتعين المخالفات وتتابع وتقمع كما هو الحال في المجال الجمركي، إلا إذا وردت في النص التأسيسي أحكام مخالفة لذلك.

2- الرقابة الجبائية.

تعتبر الرقابة الجبائية من أهم الحلقات المتممة لحلقات النظام الجبائي، حيث تملك الإدارة الجبائية بمقتضى القانون السلطة المطلقة في إجراء الرقابة التي تتمثل على وجه الخصوص في حق إجراء التحقيق، بينما يُعترف بالمقابل للمكلفين بالضريبة بالضمانات المنصوص عليها قانونا.

2-1 مفهوم الرقابة الجبائية:

تعد الرقابة الجبائية أحد أهم الإجراءات التي تسعى من ورائها الإدارة الجبائية إلى المحافظة على حقوق الخزينة، من خلال محاربة التهرب الضريبي أو التخفيف على الأقل من حدته، و يمكن تعريف الرقابة الجبائية كما يلي:

تعتبر وسيلة للإدارة الجبائية للتأكد من صحة و سلامة المعلومات المدلى بها في تصريحات المكلفين، و تسمح أيضا بإرساء مبدأ أساسي للاقتطاعات و المتمثل في وقوف جميع المكلفين على قدم المساواة أمام الضريبة[1].

[1] – عبد المنعم فوزي،المالية العامة و السياسة المالية،الطبعة الأولى،منشأة المعارف،الإسكندرية،2002،ص46.

تعرف الرقابة الجبائية على أنها فحص منتظم وشامل لتصريحات وسجلات ووثائق ومستندات المكلفين بالضريبة، سواء أكانوا ذو شخصية طبيعية أو معنوية، وذلك بقصد التأكد من صحة المعلومات التي تحتويها ملفاتهم الجبائية. و لا يكتفى فقط بدراسة و مراجعة التصريحات، بل يجب أن يقوم بعملية مقاربة بين ما صرح به و المعلومات المتحصل عليها من مصادر أخرى و بالتالي التأكد من مدى التطابق الموجود بينهما و كذلك النظر في الوضعية المالية للمكلف[1].

الرقابة الجبائية هي رمز من رموز الديمقراطية لأن حرية التصريح التي يتمتع بها العنصر الجبائي ضمن النظام الجبائي التصريحي تجعله يحدد أسس الإخضاع الجبائي بنفسه و يصرح بها للإدارة و التي يفترض أن تكون صحيحة و هو الأمر الذي يمكن التأكد منه عن طريق الرقابة اللاحقة لهذه المعطيات المصرح بها.[2]

إن الرقابة الجبائية هي بمثابة فحص للسجلات و التقارير المالية المنشأة بغرض التعبير عن مدى إخلاص طريقة عرض المعلومات التي تتضمنها تلك التقارير و يتم الفحص وفقا لطرق مسطرة مما يضمن للعمل المؤدى درجة عالية من الامتياز[3].

استنادا إلى ما سبق يمكن تعريف الرقابة الجبائية على أنها تلك الإجراءات التي تقوم بها الإدارة الجبائية للتحقق من مدى صحة و مصداقية التصريحات المكتتبة من طرف المكلفين بالضريبة سواء من حيث الشكل أو المضمون، و كذا التحقق من وعاء مختلف الضرائب و الرسوم خلال سنوات التحقيق لنشاط معين، و إجراء التعديلات على القوائم المصرح بها.

2-2 أنواع الرقابة الجبائية:

بما أن الرقابة الجبائية تعتبر وسيلة هامة لكشف المناورات التدليسية و مكافحة العمليات غير القانونية و التي تلحق أضرار جسيمة بالخزينة العمومية و الاقتصاد الوطني على حد سواء فنجد فعالية الرقابة الجبائية تتأسس على مقارنة المعلومات التي احتوتها الملفات الجبائية و المعطيات الخارجية المعمقة التي تتم في المقر الاجتماعي للمكلف بالضريبة و المسندة إلى عدة أجهزة مختصة في هذا المجال. وتتنوع أشكال الرقابة الجبائية وفقا للنظام الضريبي الجزائري فنجد:

[1] – نفس المرجع ،ص47 .

[2] – فلاح محمد، مرجع سبق ذكره ،ص22 .

[3] -A-beetochem et PH-bozzach,"L'intégration fiscale" ,éditions Francis le febure, paris 2001,p 102.

أولا: الرقابة الجبائية الشاملة.

تراقب الإدارة الجبائية التصريحات والمستندات المستعملة لفرض كل ضريبة أو حق أو رسم أو إتاوة، إن الرقابة الجبائية الشاملة تتم داخل مكاتب مفتشيات الضرائب بشكل دوري دون تنقل أو بحث خاص من طرف أعوان الإدارة الجبائية بل ينجز هذا العمل بالمفتشية التي بحوزتها الملف الجبائي، وتكون إما شكلية أو على الوثائق:

أ- الرقابة الشكلية: contrôle formel

يقصد بهذا النوع من الرقابة، تلك العمليات التي تقوم من خلالها الإدارة الضريبية بتصحيح الأخطاء المادية الموجودة في التصريحات المقدمة، و كذا التأكد من عناوين المكلفين و هويتهم. كما تعتبر أول عملية رقابية تخضع لها التصريحات الجبائية و المعتمدة على القراءة السطحية لها، و تتم بالتحقق على المستوى الشكلي للمعلومات التي يجب أن يتضمنها التصريح مثل الهوية الجبائية إمضاء و ختم المكلف، أو تصحيح الأخطاء الحسابية التي تأتي من ترحيل المجاميع و الأرصدة، و عليه إن هذا النوع من الرقابة الجبائية يعتبر أساسي بهدف ضمان صحة و صدق التصريحات المقدمة دون التعمق في محتوياتها.

ب- الرقابة علي الوثائق: contrôle sur pièces

تتم الرقابة على الوثائق على مستوى مفتشيات الضرائب، و التي تقوم بإجراء فحص شامل للتصريحات الجبائية المكتتبة من طرف المكلفين، من خلال مقارنتها بمختلف المعلومات و الوثائق التي هي بحوزة الإدارة الجبائية انطلاقاً من ملفاتهم الخاصة.

وما يمكن إقراره حول هذا النوع من الرقابة، أنه جاء منصوص عليها في قانون الإجراءات الجبائية حيث تراقب الإدارة الجبائية التصريحات و الأعمال المستعملة لتحديد كل ضريبة أو حق أو رسم، حيث يتعين على المؤسسات والهيئات المعنية أن تقدم للإدارة الجبائية بناء على طلبها، الدفاتر و الوثائق المحاسبة التي تتوفر عليها[1]، إن هذا النوع من الرقابة يهدف إلى:

- اكتشاف الأخطاء في الحسابات و المعدلات و الهوامش المختلفة للربح.
- معرفة الوضعية المالية للمكلف كل سنة.

[1] – المادة 18 من قانون الإجراءات الجبائية لسنة 2020.

- مراقبة مصداقية التصريحات بالمقارنة مع ما هو متوفر من معلومات لدى مفتشية الضرائب.

و في حالة وجود نقاط غامضة من طرف المكلفين يحق له أن يطلب بعض المعلومات و التبرير من طرف المكلف بالضريبة ويتم ذلك على مرحلتين هما:

– طلب المعلومات:

بموجب المهام والامتيازات المخولة لمفتش الضرائب، يمكنه أن يطلب من المكلف بالضريبة إمداده ببعض المعلومات حول النقاط التي احتوتها التصريحات المقدمة، و قد يتخذ هذا الطلب الصيغة الشفوية أو الكتابية، مثل هذا الإجراء من شانه أن يساهم في إرساء نوع من الحوار بين الطرفين، و في حالة عدم استجابة المكلف للطلب، فانه لا يلزم بعقوبة بل على الإدارة إرسال طلب كتابي تطلب فيه التوضيحات اللازمة[1].

– طلب التوضيحات :

عندما يرفض المكلف بالضريبة الإجابة علي الطلب الشفوي، أو لما يكون الجواب يمثل الرفض عن كل أو جزء من النقاط المطلوب تقديمها، يتعين علي المفتش أن يعيد طلبا كتابيا لأنه يضفي طابع الإلزامية أكثر ليبين النقاط التي يراها ضرورية للحصول علي التبريرات و التوضيحات اللازمة بتقديم أدلة علي صحة التصريحات المقدمة و هذا خلال ثلاثون (30) يوما من تاريخ الطلب[2].

ثانيا: الرقابة الجبائية المعمقة.

بخلاف الرقابة الجبائية الشاملة، تتمثل الرقابة الجبائية المعمقة في التدخلات المباشرة للأعوان المحققين بأماكن تواجد نشاطات المكلفين ،إذ تهدف هذه التدخلات إلى التأكد من صحة و نزاهة التصريحات المكتتبة من طرفهم كما يتم الفحص الميداني للدفاتر و الوثائق المحاسبية مع تبريراتها اللازمة و هذا لأربعة (4) سنوات لم يمسها التقادم لمحاولة الكشف عن احتمالات التهرب الضريبي[3].

[1] – المادة 19 من قانون الإجراءات الجبائية لسنة 2020.

[2] – المادة 19 من قانون الإجراءات الجبائية لسنة 2020.

[3] -MICHEL Bovier,marie christine, L'administration fiscale en France, PUF, PARIS,1988, p 47.

كما يتناول هذا النوع من الرقابة الفحص الدقيق و المميز لمحتوي الملف الجبائي سواء على مستوي نيابة المديرية الولائية للرقابة الجبائية، آو المصالح الجهوية للأبحاث و المراجعات حسب الاختصاص ممثلة في عدة فرق مختصة، أما التمييز بين أنواع الرقابة الجبائية يكمن في حجم الإمكانيات المستعملة و الأهداف المسطرة، في حين المعايير المعتمدة في إحالة الملف الجبائي على الرقابة المعمقة فهي عديدة أهمها التصريح بالعجز المكرر، النقص المستمر في الربح المحقق، إشارة واضحة بوجود تلاعبات و تجاوزات تم الكشف عنها عن طريق الرقابة الشاملة للفصل فيها، آما الأعوان المكلفين بهذه المهمة يجب أن لا تقل رتبهم عن مفتش ضرائب كما يتم الانتقال إلي مكان مزاولة نشاط المكلف، لإجراء معاينة ميدانية للتأكد من صحة ونزاهة التصريحات المقدمة، و تتمثل الرقابة الجبائية المعمقة في :

- التحقيق في محاسبة المكلفين بالضريبة. VC

- التحقيق المعمق لمجمل الوضعية الجبائية للأشخاص الطبيعيين.VASFE

- التحقيق المصوب في المحاسبة VCP

1) التحقيق في محاسبة المكلف :

يعد التحقيق في المحاسبة أحد وسائل الرقابة الجبائية التي تقوم بفحص دقيق لمختلف الدفاتر و الوثائق المحاسبية شكلا و مضمونا، الخاصة بالمكلف بغية التأكد من مصداقية التصريحات المقدمة، حيث تنص المادة 20 من قانون الإجراءات الجبائية على أن التحقيق في المحاسبة " هو عبارة عن مجموعة العمليات الرّامية إلى مراقبة التصريحات الجبائية المتعلقة بسنوات مالية مقفلة " (مهما كانت طريقة حفظها حتى و لو كانت بطريقة معلوماتية إلا الدفاتر التجارية الواجبة قانونا) و التأكد من مدى تطابقها مع المعطيات المادية و غيرها حتى يتسنى معرفة مدى مصداقيتها ، و عليه فالتحقيق في المحاسبة يهدف إلى:

- التأكد من صحة و صدق التصريحات المكتتبة بمقارنتها مع مختلف المعطيات المتاحة و الوثائق الثبوتية.

- إن التحقيق المحاسبي يهتم بمختلف الضرائب و الرسوم لكل المكلفين الخاضعين للنظام الحقيقي مع مسك محاسبة قانونية منتظمة بغض النظر عن الطبيعة القانونية للمكلف و هذا من أجل تطهير الملفات الجبائية من مختلف التجاوزات المستعملة من المكلفين سواء بقصد أو دون قصد.

2) التحقيق المعمق لمجمل الوضعية الجبائية:

هو مجموعة العمليات التي تستهدف الكشف عن كل فارق بين الدخل الحقيقي للمكلف و الدخل المصرح به، أي التأكد من التصريحات على الدخل العام (المداخيل المحققة داخل وخارج الجزائر، فوائض القيمة الناتجة عن التنازل بمقابل عن العقارات المبنية و غير المبنية وغيرها)[1].

يرمى التحقيق المعمق في الوضعية الجبائية الشاملة إلى التأكد من مصداقية و صحة التصريحات الإجمالية بالمداخيل. أيضا يمكن تنفيذها على الأشخاص الذين لا يكتتبون التصاريح الجبائية و يتمثل هذا التحقيق في مراقبة الانسجام الحاصل بين:

- من جهة ، المداخيل المصرح بها.

- و من جهة أخرى الحالة المالية و العناصر المكونة لنمط معيشة المكلفين الجبائين.

يمكن برمجة التحقيق المعمق لمجمل الوضعية الجبائية VASFE إثر القيام بالتحقيق المحاسبي، سواء باسم المستغل الشخصي صاحب المؤسسة أو الشركاء في الشركة أو كل شخص ملزم قانونا بتصريح مجمل دخله حتى و لو لا يملك ملف جبائي و لا سجل تجاري و هذا نظرا للثراء الملفت كامتلاك العقارات و المنقولات، أما نوع الضريبة المدقق فيها تتمثل في الضريبة على الدخل الإجماليIRG فقط.

3) التحقيق المصوب في المحاسبة :

التحقيق المصوب هو تحقيق في محاسبة المكلفين بالضريبة لنوع أو عدة أنواع من الضرائب ، لفترة كاملة أو لجزء منها غير متقادمة أو لمجموعة عمليات أو معطيات محاسبية لمدة تقل عن سنة جبائية[2].

ويتم كذلك التحقيق عندما تشكك الإدارة الجبائية في صدق المستندات أو الاتفاقيات التي تم إبرامها من طرف المكلفين بالضريبة، والتي تخفي المضمون الحقيقي للعقد عن طريق بنود تهدف إلى تجنب أو تخفيض الأعباء الجبائية. حيث يمكن أن يطلب من المكلفين بالضريبة المحقق معهم أثناء هذا التحقيق، تقديم الوثائق المحاسبية والوثائق التوضيحية على

[1] -المديرية العامة للضرائب، ميثاق المكلفين بالضريبة الخاضعين للرقابة الجبائية ، ص25.

[2] - المادة 20 من قانون الإجراءات الجبائية لسنة 2020

غرار الفواتير والعقود ووصول الطلبيات أو التسليم المرتبطة بالحقوق والضرائب والرسوم والأتاوى المتعلقة بالتحقيق .لا يمكن أن ينتج عن هذا التحقيق، بأي حال من الأحوال، فحص معمق ونقدي لمجمل محاسبة المكلف بالضريبة. يخضع التحقيق المصوب في المحاسبة لنفس القواعد المطبقة في التحقيق في المحاسبة.

خلاصة الفصل:

يشكل الهيكل الضريبي الحجر الأساسي لبناء السياسة الجبائية، فمنذ إصلاحات 1992 والدولة تسعى إلى إقامة نظام ضريبي كفء يحقق أهداف السياسة الجبائية، فالملاحظ على النظام الضريبي الجزائري انه نظام يمتاز بالتنوع ويمس كافة شرائح المجتمع بمختلف الضرائب والرسوم المكونة له، وكذا مختلف أنظمة الإخضاع الضريبي سواء العامة وحتى الخاصة. فنجد الضرائب المباشرة و الغير مباشرة، في النظام العادي أما النظام الخاص فنجد الضرائب البيئية وتلك الجباية المطبقة على الريع البترولي كون الجزائر لها مداخيل معتبرة من هذا الجانب، كذلك الرسوم الجمركية التي تطبق على التجارة الخارجية لحماية الاقتصاد الوطني، كذلك من خلال تطرقنا إلى الأنواع المختلفة للضرائب والرسوم المكونة للنظام الجبائي الجزائري وجدنا إنها تشمل وتقدر بل وتسعى إلى تحقيق أبعاد التنمية المستدامة سواء من ناحية الإخضاع أو الإعفاء وتطبيق التخفيضات على بعض المداخيل أو الأشخاص سعيا للوصول إلى مستويات مقبولة في كافة نواحي الحياة. فبعد استعراضنا لمختلف مكوناته سوف نتطرق في الفصل الموالي عن مدى فعالية هذا النظام ومعه السياسة الجبائية في تحقيق التنمية المستدامة.

الفصل الرابع

فعالية السياسة الجبائية في الجزائر لتحقيق التنمية المستدامة

تمهيد الفصل:

تستمد العلاقات بين المكلفين بالضريبة و الإدارة الجبائية أسسها من الدستور الذي يكرس في مادته 64 المبادئ الأساسية للضرائب، والتي تسعى من خلالها إلى تحقيق العدالة والشفافية في تطبيق القوانين الجبائية.

من خلال هذا الفصل سوف نتحدث عن واقع حوكمة السياسة الجبائية في الجزائر بالتطرق لمختلف النقاط التي تحكم على مدى نجاح التجربة الجزائرية في هذا الميدان، ثم نتطرق إلى مدى مساهمة السياسة الجبائية بمختلف مكونات النظام الجبائي الجزائري لأبعاد التنمية المستدامة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية ثم في الأخير نتطرق إلى متطلبات تحسين حوكمة السياسة الجبائية لتحقيق التنمية المستدامة.

لأجل ذلك قسمنا الفصل إلى ثلاثة مباحث هي كالتالي:

المبحث الأول: واقع حوكمة السياسة الجبائية في الجزائر.

المبحث الثاني: السياسة الجبائية في الجزائر و تحقيق البعد الاقتصادي للتنمية المستدامة.

المبحث الثالث: السياسة الجبائية وتحقيق البعد الاقتصادي والاجتماعي، ومتطلبات تحسين حوكمتها لتحقيق للتنمية المستدامة.

المبحث الأول: واقع حوكمة السياسة الجبائية في الجزائر.

يلاحظ ومن خلال الإصلاحات في إعداد السياسات الاقتصادية والتقارير المرفوعة حول التسيير الاقتصادي للدولة، بداية الاهتمام بمصطلح الحوكمة. حيث تمت الإشارة إليه في العديد من التقارير كان أهمها التقرير الصادر عن وزارة المالية في نوفمبر 2008 حول واقع إرساء الحوكمة في برامج التدخل الحكومي[1]. من خلال هذا التقرير تمت الإشارة إلى واقع الإصلاحات الجبائية التي بادرت الحكومة إليها لعصرنة الإدارة الجبائية ولتطبيق مبادئ الحوكمة ولتبسيط النظام الجبائي، بالإضافة إلى التحديات التي تواجه السياسة الجبائية كالتهرب الجبائي والقطاع الغير الرسمي وكيفية إدماجه في الاقتصاد.

في هذا المبحث سوف نستعرض واقع حوكمة السياسة الجبائية في الجزائر، وهذا من خلال التطرق إلى مقومات حوكمة السياسة الجبائية بالتعرض للتجربة الجزائرية في هذا المجال، عن طريق محاولة تقسيمها إلى ثلاثة أقسام من حيث الأهمية.

المطلب الأول: التشاور والرؤية في مجال حوكمة السياسة الجبائية في الجزائر.

تشكل كل من قاعدي التشاور والرؤية في مجال حوكمة السياسة الجبائية الأرضية الأساسية التي تبنى عليها بقية القواعد لأهميتها الفعالة في صقل النظام الجبائي.

1- واقع تطبيق قاعدة التشاور في الجزائر:

حسب ما جاء في الفصل الأول، التشاور في مجال حوكمة السياسة الجبائية، يكون إما على المستوى التمثيلي أو على المستوى التشاركي.

1-1 التشاور على المستوى التمثيلي:

تتم عملية التشاور التمثيلي في مجال السياسة الجبائية على مستوى البرلمان بغرفتيه، الغرفة السفلى وهي المجلس الشعبي الوطني والغرفة العليا وهي مجلس الأمة، باعتباره السلطة التشريعية المنتخبة والممثلة للشعب، حيث يحق له مناقشة و تغيير

[1] - Ministère des finances, Direction de la prévision et des politiques. Rapport sur l'Etat de Mise en œuvre du programme d'action national en matière de gouvernance, élabore dans le cadre du Mécanisme Africain d'évaluation Par les pairs MAEP, Novembre 2008

وتعديل النصوص التشريعية الصادرة على السلطة التنفيذية خاصة ضمن مناقشات قوانين المالية. والتي ترسم السياسة الجبائية للدولة حيث تنص المادة 82 من دستور 2020 على أنه " لا تحدث أية ضريبة إلا بمقتضى القانون "[1] ولا يُعتمد أي قانون إلى بعد مروره على البرلمان والمصادقة عليه، وبالتالي يمكن اعتبار مشاورة ومشاركة السلطة التشريعية نقطة مهمة في رسم السياسة الجبائية للدولة.

لكن بالرجوع إلى البرلمان الجزائري وأدائه على مر السنين في هذا المجال والذي لا يتعدى الأسئلة الشفوية والكتابية للطاقم الحكومي، فإن تأثيره ضعيف ولا يتجاوز المناقشة و إبداء الرأي وفي النهاية يوافق على المشاريع التي تقدمها الحكومة، متجاهلا واقع المنظومة الجبائية و طريقة تسييرها ومشاكل الجباية المتعلقة بالتهرب و الغش و الممارسات الغير قانونية والقطاع الغير رسمي، والتي يمكن أن يساهم في إيجاد الحلول لها بموجب السلطة التمثيلية التي يحوزها.

كما تتم عملية التشاور على مستوى المجالس الشعبية البلدية وهذا في تحديد قيمة بعض الرسوم مثل رسم التطهير، والذي تخصص مداخيله حصرا لفائدة البلديات حيث وبموجب مداولات تصدر عن هذه المجالس[2]، تحدد المبالغ الواجب الدفع من قبل كل مكلف حسب النشاط الذي يقوم به وحسب كمية القمامات التي يمكن أن يخلفها سواء كانوا عائلات أو أفراد أو مؤسسات أو تجار.

1-2 التشاور على المستوى التشاركي:

يقصد بالتشاور التشاركي هنا مساهمة هيئات ومؤسسات المجتمع المدني والمهني في صناعة القرارات وكذا مناقشة مشاريع القوانين واقتراح التعديلات حيث تنص المادة 07 و08 و 09 من دستور 2020 على أن الشعب مصدر كل سلطة وعلى أن السلطة التأسيسية ملك للشعب وهو الذي يختار المؤسسات التي تمثله وتضمن له حقوقه. وكون مؤسسات المجتمع المدني والمهني هي من الشعب فوجب التشاور معها ومشاركتها في رسم السياسات الجبائية. إلى أن ذلك يلقى نوع من الرفض خاصة في إعداد مشاريع قوانين المالية بعدة مبررات منها ما هو سياسي ومنها ما هو تقني بحت يمكن ذكرها في ما يلي:

– أن الجباية عمل من أعمال السيادة ومن صلاحيات الدولة دون غيرها، ولا يمكنها المغامرة بمبدأ التحفظ باعتباره من القضايا الحساسة للدولة.

[1] – المادة 82 من الدستور الجزائري الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية ، العدد 82، ص: 19.

[2] – المادة 263 مكرر2، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة. لسنة 2020.

– الصفة التقنية للجباية تحتم الإبقاء عليها داخل دائرة المختصين، وأن اختلاف الآراء قد يؤدي إلى تمييع القرار، ويبقى إعداد التقارير الجبائية من اختصاص مصالح التشريع الجبائي تحت إشراف وزارة المالية قبل تمريره للحكومة للموافقة ومروره للبرلمان للتزكية.هذا البرلمان الذي يمثل الشعب وبالتالي هو الادرى والأقرب إلى المجتمع الضريبي لكن واقع الحال عكس ذلك كما سبق وذكرنا.

1-2-1 هيئات التشاور التشاركي في مجال السياسة الجبائية في الجزائر:

نجد في هذا المجال بعض الهيئات والمؤسسات التي تعمل وتساهم لتشكيل فضاء للتشاور من أجل إعداد السياسات الجبائية، لكن عملها يبقى محدود إن لم نقل معدوم في بعض الحالات، عكس الدول المتقدمة وحتى دول الجوار والتي تتعد فيها الهيئات والمؤسسات المشاركة في إعداد السياسات الجبائية للدولة. والسبب يعود إلى طبيعة النظام المركزي السائد والذي يعتمد على توحيد القرار وإهمال رأي القاعدة ورجال الميدان والأطراف الأخرى ذات المصلحة.

من بين هيئات التشاور الموجود في الجزائر نجد:

1) المجلس الوطني الاقتصادي الاجتماعي و البيئيCNES:

المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي والبيئي عبارة عن مؤسسة استشارية مهمتها الأساسية من خلال تمثيلها الموسع لمختلف الشرائح الاجتماعية و المهنية، هي التشاور و ضمان ديمومة الحوار الاجتماعي والاقتصادي، لتدعيم الديمقراطية التشاركية. لقد كرس القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري[1] في المادتين 204 و205، تعزيز الحوار بين المتعاملين الاقتصاديين والاجتماعيين من خلال دسترة مجلس وطني اقتصادي واجتماعي الذي يدخل ضمن توسيع ميادين التشاور والمشاركة ويرمي إلى تعزيز الديمقراطية التشاركية لدى كافة مؤسسات التسيير وعلى جميع الأصعدة من أجل حكامة عمومية رشيدة.

يكمن دور المجلس الوطني الاقتصادي الاجتماعي في المجال الجبائي في تقديم الاستشارات وكذا إعداد التقارير والتي من شأنها أن تساعد وتساهم في بلورة سياسات جبائية تراعا فيها المتغيرات الاقتصادية وحتى الاجتماعية، حيث يأخذ بها عند إعداد مشاريع قوانين المالية.

[1] – القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية عدد 14المؤرخة في 7مارس 2016.

2) المجلس الوطني للجباية:

تم الإعلان عن إنشائه بموجب قانون المالية لسنة 1999 ولم يرى النور إلى بعد أن أصدرت الحكومة المرسوم التنفيذي 12- 430 المؤرخ في 22 ديسمبر 2012 والذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني للجباية وتنظيمه وسيره حيث كلف بالمهام التالية[1]:

- تقييم النظام الجبائي على أساس التنمية الاقتصادية الوطنية.
- اقتراح تدابير جبائية تسمح بمتابعة التنمية الاقتصادية ودعمها.
- إبداء الآراء في كل المسائل ذات الطابع الجبائي التي تعرض عليه.

هذا المجلس يتكون من ممثلي الجمعيات المهنية والأعوان الاقتصاديين والخبراء الجامعيين وممثلي الإدارة ويتم تحديد قائمة أسماء الأعضاء بقرار من وزير المالية وباقتراح من الهيئات والإدارات الوصية المعنية. إلى انه ولحد كتابه هذه الأسطر لم يتم تفعيله ولم يصدر عنه أي تقرير وبالتالي يبقى مجرد حبر على ورق.

3) الجلسات الوطنية للإصلاح الجبائي:

عمدت الإدارة الجبائية إلى تنظيم جلسات تعنى بالإصلاح الجبائي بمشاركة جميع الأطراف الفاعلة وهذا سعيا من اجل التشاور ومحاولة الوصول إلى التبسيط الإداري وبناء نظام جبائي فعال وعادل. كان أخرها في شهر جويلية 2020 والتي كانت تحت شعار" الانتقال إلى عصر التكنولوجيا الرقمية وإقامة علاقة ثقة مع المواطنين"، عن طريق تنظيم عدة ورشات تمحورت حول[2]:

- تبسيط الإجراءات الجبائية وتحسين نوعية الخدمة المقدمة.
- النظام الجبائي والأمن التشريعي.
- الشمول الضريبي وتعزيز الامتثال.

[1] – المرسوم التنفيذي رقم 12-430 المؤرخ في 22 ديسمبر 2012 المتضمن تشكيل المجلس الوطني للجباية، الجريدة الرسمية رقم 70 المؤرخة في 23 ديسمبر 2012، ص 69.

[2] -La Lettre de la DGI, Bulletin d'information de la Direction Générale des Impôts –Numéro spécial, les assises nationales sur la reforme fiscale -Alger, Centre International des Conférences (CIC) -- 20, 21 et 22 Juillet 2020 -, Novembre 2020

- إدارة المنازعات الضريبية ودعم المتعاملين الاقتصاديين في دفع الضرائب.

- تعبئة الموارد للجماعات المحلية وكذا الجباية البيئية.

سبقتها عدة جلسات ولقاءات فيما يعرف بلقاء الثلاثية (الجهاز التنفيذي، النقابات، والباترونا) الغرض منها تقريب وجهات النظر والاستماع إلى انشغالات أرباب العمل والمتعاملون الاقتصاديون وكذا النقابات العمالية في ما يخص القضايا الاجتماعية و الاقتصادية، لكن تبقى دائما لا ترقى إلى المستوى المطلوب.

هناك أيضا الجمعيات وبالرغم من كثرة عددها على المستوى الوطني إلى أنها بعيدة كل البعد للتشاور معها في مجال السياسة الجبائية.

1-3 التشاور على المستوى الهيكلي: تم إنشاء مديرية مركزية تعنى بالسياسة الجبائية هي مديرية التشريع والتنظيم الجبائيين هي مكلفة بما يأتي[1] :

- تطبيق السياسة الجبائية.

- القيام بأعمال صياغة النصوص التشريعية والتنظيمية للجباية.

- تحضير اقتراحات تدابير قوانين المالية وكل النصوص التطبيقية المرتبطة بها وكذا الاتفاقيات الدولية.

تتكون المديرية المركزية للتشريع والتنظيم الجبائيين من أربع (04) مديريات فرعية هي:

1. المديرية الفرعية للتشريع والتنظيم والإجراءات الجبائية و تكلف بما يأتي:

2. المديرية الفرعية للدراسات الجبائية.

3. المديرية الفرعية للعلاقات الجبائية الدولية .

4. المديرية الفرعية للحوافز الجبائية و الأنظمة الجبائية.

1-4 أفاق تحسين التشاور في مجال السياسة الجبائية:

الاعتماد على قاعدة التشاور و إتباع الممارسات العالمية، يجعل السياسة الجبائية موضوعية و يؤثر بشكل كبير على مبدأ الرضا اتجاه الضريبة. حيث يسمح التشاور سواء مع الهيئات التمثيلية أو التشاركية، بفتح الآفاق و بتكسير الحواجز

[1] - الموقع الرسمي للمديرية العامة للضرائب.

من أجل أن يصبح الرضا بالضريبة أمرا واقعا، إن توفير الشروط و الإطار القانوني لإشراك الاستشارة التشاركية يكون من خلال [1] :

– انفتاح المحكمة الدستورية على أفراد الشعب، أين يمكن للهيئات المدنية التواصل معها و رفع القضايا التي تراها غير دستورية وتمس بالأمن القومي ومصالح البلاد.

–تطبيق التشاور الجواري بحيث لا يمكن ترك الجباية داخل غرف مغلقة للإدارة الضريبية في تحضير النصوص بدون السماح لأي مشاركة من الخارج.

– مسار القرار الجبائي يحتاج إلى تحسين من أجل إعادة الثقة، وتحسين العلاقة مع الإدارة الضريبية والمرور من علاقة مستقلة إلى علاقة تقاسمية حقيقية للمسؤوليات، والانفتاح يكون مع المكلف صاحب الشأن والأشخاص ذوي الكفاءات والمعارف العلمية والمهنية المعترف بهم في ميدان الجباية.

– التشاور يشكل عنصرا أساسيا في توجيه السياسة الجبائية، خاصة إذا كانت في طور الإصلاح والتحديث لمواكبة العصرنة. فالمصلحة تقتضي الاستماع لكل الأعوان الاقتصاديين الممثلين للمجتمع من أجل إيجاد الحلول للمشاكل الجبائية.

– الرهان الحقيقي هو تفعيل عمل المجلس الوطني للجباية الذي من مهامه تقييم النظام الجبائي واقتراح التدابير والأحكام التي تدعم السياسات الجبائية. وبالتالي يشكل فضاء لتبادل الأفكار بين الأطراف المعنية بالجباية.

2– واقع تطبيق قاعدة الرؤية في مجال السياسة الجبائية في الجزائر:

قاعدة الرؤية مرتبطة بالقدرة على التوقع و الاستشراف لكن واقع الحال في الجزائر لا يعكس ذلك، فمن خلال تتبع مسار الإصلاح الضريبي يمكن الجزم بغياب الرؤية من خلال مجموعة من المؤشرات التي تكشف عن غياب تام لإستراتيجية حقيقية ذات خطوط توجيهية سواء على المستوى القصير أو المتوسط وحتى البعيد، حيث نجد أن أغلب القرارات المتخذة تتسم بالطابع الظرفي وحتى العشوائية في بعض الأحيان، وقد أشارت تقارير الهيئات الدولية إلى غياب الشفافية في المجال المالي في الجزائر سواء بالنسبة للإيرادات أو النفقات وأرجعت ذلك لغياب منظومة إحصائية تقدم معطيات تفصيلية ودقيقة حول الجباية. وقد أعدت وزارة المالية سنة 2008 برنامج للتدخل و تطبيق مبادئ الحوكمة وتسيير الاقتصاد، حددت فيها الأعمال المبرمجة و المنجزة عبر مخطط متوسط و طويل المدى وكانت المالية العامة و الجباية

[1] – Mustapha Bensahli, OP.cit p 94-99.

من أهم بنوده ويعتبر أول وآخر تقرير يخص حوكمة المالية و الجباية. وحصر حوكمة السياسة الجبائية في العناصر التالية[1]:

- تبسيط النظام الجبائي و عصرنة الإدارة الجبائية.
- تخفيض العبء الضريبي.
- ترشيد النفقات الجبائية.
- تحسين ورفع الضرائب الموجهة للجماعات المحلية.
- محاربة التهرب الضريبي ومحاصرة القطاع غير الرسمي

تتعلق هذه العناصر بقاعدة المقروئية و قاعدة الرؤية بينما تجاهل التقرير القواعد الأخرى للحوكمة خاصة في مجال التشاور و الأداء.

من خلال تتبع قوانين المالية الجزائرية نجد أنها تحدد سنويا التدابير الجبائية الجديدة و يلاحظ أنها تهتم بالجوانب التقنية الخاصة بتحديد الوعاء والمعدلات وأنظمة الإخضاع دون الإشارة إلى قضايا على درجة كبيرة من الأهمية. والتي تأخذ مكانة هامة في قوانين المالية لدول أخرى، على شكل تقارير سنوية تصدر ضمن هذه القوانين تظهر من خلالها مدى شفافية التسيير الجبائي، و توضح كذلك تطور مؤشرات الجباية و المشاكل العالقة التي تبحث عن حلول ومن هذه القضايا التي غابت عن التقارير الرسمية الجزائرية نجد : مؤشر الضغط الضريبي، مستوى النفقات الجبائية و طبيعتها و أنواعها و ما يرتبط بها من إعفاءات التي تتطلب إعادة النظر فيها، إضافة إلى إجراءات الحد من التهرب و تقليص القطاع الغير الرسمي. هناك أمل في تطبيق مواد القانون العضوي لقوانين المالية الذي ينص صراحة على وجوب التطرق إليها في قوانين المالية.

2-1 مؤشر الضغط الجبائي:

الضغط الضريبي يعتبر مؤشرا للتقدير الكلي للضرائب على مستوى الاقتصاد الوطني، ويبقى هذا المقياس من أهم المؤشرات الكمية المستخدمة لتقييم النظم الضريبية ولتقييم مدى سعي الإدارة الضريبية إلى توضيح الرؤية وتجسيد خطط

[1] - Ministère des finances, Direction de la prévision et des politiques. Rapport sur l'Etat de Mise en œuvre du programme d'action national en matière de gouvernance, op,cit, p 128.

إستشرافية في مجال تحسين المنظومة الجبائية من كل النواحي. يرتبط المعدل الأمثل للضغط الضريبي بالآثار التي يتركها على الناتج المحلي الخام، فالمعدل الأمثل هو ذلك المعدل الذي يجعل الناتج المحلي الخام في أعلى مستوياته، هذا من الناحية الاقتصادية، أما من الناحية المالية فإن المعدل الأمثل هو ذلك المعدل الذي يجعل الحصيلة الضريبية في أعلى مستوياتها[1]. يمكن استنتاج معدل الضغط الضريبي الأمثل الذي يتناسب مع مستوي الأفراد بمدى قبول المكلف لهذا المعدل، وبالتالي يكون التحصيل الضريبي عنده في أعلى مستوياته، وتكون نتيجته ارتفاع الناتج المحلى الخام على المستوى الوطني.

رغم أن العديد من علماء المالية العمومية والجباية تحديدا حاولوا تحديد معدل أمثل للضغط الجبائي يتراوح بين 20%و 25%، إلا أن حدوده الطبيعة تبقى تتراوح بين 0 و 100%، بشكل يؤشر إلى أنه كلما زاد الإنفاق زاد معه الاقتطاع الجبائي، وعموما قياس الضغط الجبائي في الجزائر تعترضه مشاكل كثيرة لمعرفة مدلوليته بسبب ثنائية النظام الجبائي الجزائري (جباية عادية، جباية بترولية)، بالإضافة إلى عدم إدراج الإيرادات الموجهة للجماعات المحلية[2]، كذلك انخفاض مستوى الضغط الجبائي خارج قطاع المحروقات، حيث يشكل حوالي 17.13% في الفترة الممتدة بين سنتي 2008- 2019، وهو مستوى مقبول لأنه اقل من25% المستوى الأمثل للضغط الجبائي لكن في الحقيقة لا يعكس كفاءة النظام الجبائي الجزائري بقدر ما يعكس ضعفه، بسبب الحدود والمشاكل التي تعترض عملية قياسه، كضعف الناتج المحلى خارج قطاع المحروقات، وانتشار الاقتصاد الموازي، ارتفاع التهرب الضريبي، وكذا ارتفاع نسبة مساهمة الجباية البترولية في تركيبة الناتج، بالإضافة إلى انخفاض مستوى البطالة أو الدخل الفردي.

[1] – قدي عبد المجيد، المدخل الى السياسات الاقتصادية الكلية دراسة تحليلية تقييمية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ،2017 ص:157.

[2] – زهير بن دعاس، حدود قياس الضغط الجبائي في الجزائر(2017-2000)، مجلة العلوم الإنسانية،المجلد 19العدد:01/ 2019، ص 65.

الجدول 4- 2 تطور الضغط الضريبي في الجزائر للفترة بين 2008 و2019

البيان السنوات	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019
الإيرادات الضريبية الإجمالية (10^9)	2680,6	3073,6	2799,7	3056,5	3427,6	3646,9	3669,1	4077,6	4164,8	4757	5062,1	5354,9
الناتج المحلي الإجمالي(10^9)	11043.7	9968.0	11991.6	14589.0	16209.6	16647.9	17228.6	16712.7	15514.6	18876.2	20452.3	20428.3
معدل الضغط الضريبي الإجمالي (%)	24,27	30,83	23,35	20,95	21,15	21,91	21,30	24,40	26,84	25,20	24,75	26,21
الإيرادات الضريبية خارج المحروقات (10^9)	965,2	1146,6	1298	1527,1	1908,6	2031	2091,4	2354,7	2482,2	2630	2712,4	2836,4
الناتج المحلي الإجمالي خارج المحروقات (10^9)	6046.1	6858.9	7811.2	8346.5	10673.2	11679.9	12570.8	13578.4	14489.0	15176.5	15903.6	16438.0
الضغط الضريبي خارج المحروقات (%)	15,96	16,72	16,62	18,30	17,88	17,39	16,64	17,34	17,13	17,33	17,06	17,26

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على النشرات الإحصائية لبنك الجزائر ، متاح على الموقع:

https://www.bank-of-.algeria.dz/html/bulletin_statistique_AR.htm

2-2 مستوى النفقات الجبائية:

على مر السنين أدخلت أغلب الدول في مجال الضريبة العديد من الإجراءات والتدابير والتي تشكل استثناء عن النظام الضريبي المرجعي كمنح إعفاءات ضريبية للأفراد أو الجماعات أو الشركات ومختلف الأعوان الاقتصاديين، هذه التفضيلات الضريبية أصبح يطلق عليها في أدبيات الضريبية المعاصرة اسم" **النفقات الضريبية**" والتي سبق التطرق لها في

الفصل الأول من هذه الدراسة، والغرض من هذا الإجراء بالنسبة للحكومات هو تحقيق أهداف إستراتيجية معينة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها من المجالات الأخرى، من أجل تشجيع بعض السلوكيات أو أنشطة معينة أو مساعدة فئات معينة من دافعي الضرائب.

1) الإنفاق الضريبي في الجزائر:

يشكل الإنفاق الضريبي اليوم موضوع نقاش حاد، إذ ينظر إليه على أنه مصدر من مصادر تعقيد الأنظمة الضريبية، بالإضافة إلى أنه يهيئ المناخ الملائم للبحث عن المزايا قصد التهرب الضريبي، ويصعب إخضاع الإنفاق الضريبي الممنوح لمنطق الرشادة والعقلانية وعادة ما يستخدم في إطار دعم الاستثمار، الادخار والتكييف الهيكلي للمؤسسات. ويتخذ الإنفاق الضريبي أشكالا عديدة تمت الإشارة إليها في الفصل الأول في العنصر الخاص بأدوات السياسة الجبائية.

وقد اعتمدت الجزائر بشكل كبير على هذه السياسة لتوجيه الأنشطة الاقتصادية إلا أن حجم الإنفاق الضريبي لا يحظى بالاهتمام اللازم الأمر الذي يثبت قيمته مثلما هو معمول به في الدول المتقدمة وغالبية الدول النامية، والذي يكون مصحوب مع مشاريع قوانين المالية وحتى قوانين ضبط الميزانية في تقرير مفصل وخاص بالنفقات الجبائية فقط، إذ في الجزائر يتم التطرق له في مشاريع تقييم قوانين تسوية الميزانية دون إعطاءه القدر الكافي من الأهمية، وهو ما يطرح مشكل الشفافية وغياب الرؤية فيما يخص هذه السياسة، واستخدامها من طرف العديد من المتعاملين لأغراض التهرب الضريبي.

من خلال الجداول التالية سوف نتعرف على تكلفة الإعفاءات الجبائية الممنوحة للسنوات من 2014 إلى 2016 على مستوى المديريات الولائية للضرائب.وكذا مديرية كبريات المؤسسات بالإضافة إلى تكلفة الإعفاءات الجمركية على مستوى إدارة الجمارك.

على مستوى المديريات الولائية للضرائب: انخفضت الإعفاءات الجبائية الممنوحة سنة 2016 مقارنة بسنة 2015، بمعدل 39,83%، ليصل مجموعها إلى 64,711 مليار دج، وهذا مقابل 107,552مليار دج سنة 2015 و 105,972مليار دج في سنة 2014. ويمكن تفصيل طبيعتها على النحو التالي:

الجدول 4–3 تطور الإعفاءات الممنوحة على مستوى المديريات الولائية للضرائب في الفترة بين 2014 و 2016

الوحدة: ألف دج

التعيين	2014		2015		2016	
	المبلغ	%	المبلغ	%	المبلغ	%
الرسم على القيمة المضافة	95 508 530	90,13	97 787 177	90,92	58 169 365	89,89
الضريبة على أرباح الشركات	6 742 059	6,36	6 089 907	5,66	3 533 306	5,46
الرسم على النشاط المهني	3 721 231	3,51	3 669 018	3,41	2 979 261	4,60
الرسم العقاري	566	0	3 074	0	29 865	0,05
حقوق التسجيل	5	0	2 345	0		
المجموع	**105 972 391**	**100**	**107 551 521**	**100**	**64 711 797**	**100**

المصدر: المديرية العامة للضرائب.

تنطوي النفقات الجبائية على مخاطر عالية تتعلق أساسا، بنقص في متابعة قرارات الامتيازات الممنوحة من طرف مصالح إدارة الضرائب، لاسيما عدم احترام أصحاب المشاريع الاستثمارية للالتزامات التي يتعهدون بها خلال مدة الإعفاء ، سواء خلال مرحلة الإنجاز أو في مرحلة الاستغلال.

على مستوى مديرية كبريات المؤسسات: ارتفعت تكلفة الإعفاءات الجبائية الممنوحة سنة 2016 (325,593 مليار دج) مقارنة بسنة 2015 (305,702 مليار دج) بمعدل 6,51% كما هو موضح في الجدول أدناه:

الجدول 4 –4 تطور الإعفاءات الممنوحة على مستوى مديرية كبريات المؤسسات في الفترة بين 2014 و 2016

الوحدة: دج

التعيين	(1) 2015	(2) 2016	التغير	
			بالقيمة	%
الضريبة على أرباح الشركات	12 114 982 278,00	11 614 589 860,00	- 500 392 418,00	-4,13
الرسم على القيمة المضافة	289 724 759 168,00	308 813 847 959,00	19 089 088 791,00	6,59
الرسم على النشاط المهني	3 862 736 407,00	5 164 589 860,00	1 301 853 453,00	33,7
المجموع	**305 702 477 853,00**	**325 593 027 679,00**	**19 890 549 826,00**	**6,51**

المصدر: مديرية كبريات المؤسسات.

تقييم النفقات الجبائية على مستوى الإدارة الجمركية

ارتفعت تكلفة الإعفاءات الجبائية الممنوحة من طرف الإدارة الجمركية لسنة 2016 قياسا مع سنة 2015، بمعدل2,83%، لتصل إلى 496,021 مليار دج، منها 236,332 مليار دج متعلقة بإعفاءات الرسم على القيمة المضافة عند الاستيراد و 259,689 مليار دج تخص الحقوق الجمركية، كما هو موضح في الجدول التالي:

الجدول 4 –5 تطور الإعفاءات الممنوحة على مستوى الإدارة الجمركية في الفترة بين 2014 و 2016

الوحدة: مليار دج

التعيين	2014		2015		2016	
	المبلغ	%	المبلغ	%	المبلغ	%
الرسم على القيمة المضافة/استيراد	192,104	48	227,196	47	236,332	47,65
الحقوق الجمركية	212,364	53	255,175	53	259,689	52,35
المجموع	**404,468**	**100**	**482,371**	**100**	**496,021**	**100**

المصدر: المديرية العامة للجمارك (المركز الوطني للإعلام الآلي للإحصائيات).

تتعلق القيمة الناقصة التي خسرتها الخزينة العمومية جراء الإعفاءات الممنوحة، خاصة بـ:

- تطبيق اتفاق الشراكة بين الجزائر والاتحاد الأوربي بمبلغ 176,003مليار دج.
- المزايا الممنوحة في إطار الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI بمجموع 118,950مليار دج.
- تطبيق اتفاق المنطقة العربية الكبرى للتبادل الحر بقيمة 24,215 مليار دج.

2–3 القطاع الغير الرسمي:

تواجه العديد من الدول على اختلاف مستوى تقدمها واختلاف أنظمتها الاقتصادية والاجتماعية والمالية و الجبائية ظاهرة انحراف بعض الأنشطة عن الدائرة الرسمية للسلطات العامة نحو قنوات غير ظاهرة، حيث لا تخضع للتنظيمات العامة و القوانين المعمول بها و لا تعلن موجوداتها لدى السلطات الجبائية، وتعرف هذه الظاهرة باسم "اقتصاد الظل"، وبالرغم من تنوع المفاهيم المرادفة للظاهرة كالاقتصاد غير الملاحظ والاقتصاد السري والاقتصاد الموازي والاقتصاد الأسود، إلا أن نتائجها واحدة وهي تأثيرها السلبي على معدلات النمو الاقتصادي والحصيلة الجبائية للدولة، وبما أن الأنشطة التي تمارس في اقتصاد الظل غير مرئية وغير معروفة لدى السلطات العامة فهي لا تدخل في حساب الناتج المحلي الإجمالي الذي يعتبر مؤشر لقياس الأداء الاقتصادي للدولة.

1) أسباب انتشار الاقتصاد الغير الرسمي في الجزائر:

ترجع أسباب انتشار الاقتصاد الموازي إلى جملة من العوامل لعل أهمها[1]:

[1] – ولهي بوعلام، برنامج الامتثال الإرادي الجبائي وإشكالية الاقتصاد الموازي في الجزائر، مجلة دراسات جبائية، المجلد 05 العدد 01 2016، ص: 72.

أ. عدم عدالة النظام الضريبي:

غياب العدالة الضريبية يعتبر أحد الأسباب الرئيسية للاقتصاد الموازي[1]، ذلك أنه أمام السياسة الضريبية المصممة تصميما جيدا دورا مهما ينبغي أن تقوم به جنبا إلى جنب مع سياسات الاقتصاد الكلي والإصلاحات الهيكلية التي تعزز النمو الاقتصادي والتي تهدف الإدماج الاقتصاد الموازي ضمن الاقتصاد الرسمي.

ب. تقييد ممارسة الأنشطة الاقتصادية:

إن التدخل الحكومي يفرض قيودا لضبط ممارسة الأنشطة الاقتصادية ويجعل الأفراد يلتفون حول هذه القيود للتحايل والبحث عن الثغرات لاستغلالها، وبالتالي ممارسة تلك الأنشطة الاقتصادية بصورة خفية، خاصة مع زيادة الانفتاح الاقتصادي في الجزائر أين فتحت الفرص أمام الكثيرين لممارسة أنشطة خاصة في التجارة و الخدمات دون تصريح أو ترخيص أو مراقبة، ومع مرور الوقت بدأت الظاهرة تستفحل و تشكل تهديدا حقيقيا إذا لم تتخذ الإجراءات المناسبة.

2) الجهود المبذولة لمواجهة الظاهرة:

تتم مواجهة القطاع غير الرسمي في الجزائر تحت مصطلح تأطير النشاط الاقتصادي من خلال عدة تدابير جبائية أهما:

أ. ما خلص إليه المؤتمر الدولي المنعقد في 13 جوان 2007 تحت إشراف CREDAF حول فرض الضرائب على الأنشطة الغير الرسمية بعنوان " توسيع الوعاء و إحصاء المكلفين بالضريبة " [2]، حيث تمحورت توصياته حول تحسين الهياكل والأدوات، وإجراءات ترغيب المكلفين، كذلك طمأنة ومتابعة المكلفيين، بالإضافة إلى تقييم القطاع الغير رسمي. وهذا عن طريق إنشاء هياكل تراعي أهمية كل مكلف حسب حجمه وإنشاء بطاقية إحصائية وطنية للمكلفين، كذلك رقم التعريف الموحد، وتبسيط إجراءات التصريح ومنح الضمانات وتقديم المساعدة للمكلفين، وتمكينهم من الحصول على المعلومات وضمان حقوقهم وتخفيف العبء الضريبي.

[1] - Boudellal Ali Economie souterraine Et crise financière en - Algérien, Colloque international Université Abderrahmane mira de Bejaia octobre 2009

[2] -la lettre de la DGI, N SPECIAIE ,Alger du 11 au 13 juin 2007؛ CREDAF : Centre de Rencontres et d'Études des Dirigeants des Administrations Fiscales ,p: 4-5

هذه التوصيات منها ما تجسد على ارض الواقع ، كإعداد الرقم الجبائي الموحد و إنشاء الفرق المختلطة للقيام بحملات التفتيش و المتابعة، وإعادة هيكلة مختلف المديريات المركزية، وإنشاء المراكز الضريبية والمراكز الجوارية ومديرية كبريات المؤسسات إلى أنها لم تحقق الأهداف المرجوة بإدماج القطاع الغير رسمي.

ب. برنامج الامتثال الجبائي الإرادي: تم تأسيس برنامج الامتثال الجبائي الإرادي Programme de conformité fiscale volontaire بموجب أحكام المادة 43 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015[1]، والذي دخل حيز التنفيذ في 02 أوت 2015 لينتهي في 2016/12/31 إلا انه تم تمديد سريانه إلى غاية 2017/12/31. يسعى هذا البرنامج إلى تعبئة الموارد المالية قصد تمويل الاستثمارات المنتجة ودعوة المتعاملين الاقتصاديين وكذا المواطنين على الانضمام بصفة تدريجية إلى المجال الرسمي.

ويعتبر أهم قرار اتخذ لاحتواء القطاع غير رسمي، تتضمن هذه العملية عدد معتبر من الضمانات القانونية والتقنية التي تقود إلى حرية التصرف في الأموال المودعة لدى البنوك وكذا تسوية الوضعية الجبائية من خلال تقديم إلزامي للشهادة الجبائية المحررة عند دفع رسم جزافي بمعدل 7% [2]. مع ضمان عدم وجود رقابة بعدية أو إعادة تقويم جبائي ضد المنخرطين على أن تكون الأموال المودعة من مصدر مشروع.

و تتولى البنوك جمع الأموال المودعة من طرف الأشخاص الذين يريدون الاستفادة بصفة إرادية من هذا البرنامج وهذا في مسعى الاحتواء المالي و عملية الإدماج المصرفي للمعاملات التجارية. حيث تم تنظيم عملية تحسيس واسعة، الغرض منها إعلام وإيصال المعلومة كلف بها إطارات كفئة لشرح و تفسير للعملية. تتزامن العملية مع انطلاق نظام الدفع الإلزامي للمعاملات التجارية التي تتجاوز حد معين و من ثم محاصرة نظام الدفع النقدي.

تبدأ العملية تقنيا بملء بطاقة إيداع ، وتبلغ إلى مصالح الضرائب بنسخ منها عن طريق البريد الالكتروني، وعلى مصالح الإدارة الضريبية تقديم وصل استلام للبنك يتعلق بالمبالغ و الوثائق المستلمة، وبعد سبعة أيام تنتهي العملية بتسليم المعنى وثيقة خضوعه لبرنامج الامتثال الضريبي الإرادي[3].

[1] – الجريدة الرسمية رقم 40 المؤرخة في 23 جويلية 2015 المتضمنة الأمر رقم 15-01 المؤرخ في 20 جويلية 2015 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015. ص14.

[2] – Ministère des finances, Bulletin d'information de la Direction Générale des Impôts n° 77-2015, le programme de conformité fiscale volontaire «Pour une relation basée sur la confiance » 2015 P : 04

[3] – تعليمة وزارية رقم ، 002 مؤرخة في 29جويلية ، 2015 تحدد الكيفيات العملية لتنفيذ برنامج الامتثال الجبائي الإرادي

المطلب الثاني: المقروئية، والاتصال في مجال حوكمة السياسة الجبائية في الجزائر.

بالإضافة إلى قاعدة التشاور والرؤية في مجال حوكمة السياسة الجبائية، والتي تعتبر من القواعد الأساسية، هناك قاعدة المقروئية وقاعدة الاتصال و اللتان لا تقل أهميتهما عن بقية القواعد في سبيل حوكمة النظام الجبائي وزيادة فعاليته.

1- واقع قاعدة المقروئية في الجزائر:

يمكن اعتبار قاعدة المقروئية من أقدم القواعد بالنسبة للسياسة الجبائية فهي تدل على الوضوح وسهولة الفهم والتي أشار إليها آدم سميث في تحديده لمبادئ الضريبية، فالنظام الضريبي الملائم هو الذي يمكن فهمه بسهولة ويفترض الوضوح في قراءة أحكامه بمعرفة المكلف لحقوقه وواجباته بسهولة وفي ما يلي قراءة لواقع قاعدة المقروئية في الجزائر.

1-1 تدابير جبائية تساهم في تعقيد النظام أكثر من تبسيطه :

القانون الضريبي أصبح من الناحية الشكلية عبارة عن مجلدات يصعب قراءتها، و من أهم التدابير الجبائية التي يمكن إدراجها في هذا السياق هو إدخال النظام المبسط في قانون المالية لسنة 2008 الذي يتميز عن النظام الحقيقي في الجوانب التالية :

التصريحات كل ثلاثة شهور ، الأرباح تخضع لمعدل نسبي هو 20 % بدل السلم الضريبي ، طريقة دفع الضريبة و تصفيتها و نظام التسبيقات يتم حسابها و التصريح بما وخلال السنة الجارية وبذلك تختلف تماما عن نظام التسبيقات للنظام العام والذي يقترب من طريقة الدفعات على أقساط منه إلى التسبيقات .

- إن تطبيق معدل 20 % وعلى الأرباح يشكل أهم خروج عن قاعدة العدالة الأفقية، كيف يمكن المكلفين يحققان نفس الربح أحدهما يدفع 20% و الآخر يطبق سلم تصاعدي تصل المعدل المتوسط إلى أكثر من 30% والسبب أن إحداهما يخضع للنظام المبسط و الآخر للنظام الحقيقي وكليهما يمسكان محاسبة .

- عدم وضع آلية للانتقال من نظام الأخر فحسب قراءة مديرية الضرائب فإن رقم الأعمال المحقق هو المعيار الفاصل في تحديد طبيعة النظام الذي يخضع له، مما يعني أنه بإمكان المكلف أن يغير نظام الإخضاع كل سنة، وهذا يطرح إشكالات كبيرة في مجال الالتزامات المحاسبية ويدخل المكلف في متاهات لا يمكن حلها، حيث حسب هذا المعيار يمكنه مسك محاسبة في سنة وفي السنة الموالية عندما ينخفض نشاطه ورقم أعماله يمكن تركها مما يطرح إشكالات كبيرة منها : ما هو مصير الدفاتر المحاسبية، و كيف يمكن تطبيق مبدأ الاستمرارية وقدسية الميزانية الافتتاحية، حين تعطل العمل المحاسبي لمدة

معينة ثم العودة مرة أخرى. و المشكلة أن القوانين تطبق بأثر رجعي حيث من المفروض و المنطق أن المكلف الذي مارس العمل المحاسبي و تعود على التصريحات و ملتزم بتنفيذ التزاماته الجبائية و المحاسبية و يمسك الدفاتر المحاسبية هو غير معني بالتدابير الجديدة التي تخص تغيير نظام الإخضاع الضريبي.

– إن هذا الاتجاه يمكن اعتباره رجوعا إلى الوراء في مجال الممارسة المحاسبية و الجبائية ففي الوقت الذي يجب تطوير ثقافة التصريح و مسك الحسابات و التعامل بالفواتير و الشيكات، أي محاولة دعم الممارسات و الضوابط الحديثة التي تحقق عدالة أكثر و مردودية أحسن، نعود خطوات إلى الوراء بحجة تبسيط النظام، التبسيط لا يعني التخلي على القواعد العلمية و السير إلى الوراء إذ كيف يعقل أن تجربة المكلفين مع مسك المحاسبة و تطبيق النظام الحقيقي قد تجاوزت نصف قرن حين كان العمل يدويا، والآن حين خطت الممارسة المحاسبية شوطا كبيرا وبأدوات و آليات حديثة ندعى أنها مكلفة و مرهقة و صعبة بالنسبة للمكلفين خاصة الأشخاص المعنويين .

– إن اقتراح أو إدخال تدابير جبائية دون معرفة الآثار المترتبة عليها في التطبيق و مدى تجانسها مع النصوص الأخرى مثل النظام المبسط فقد أدخل الإدارة الضريبية و المكلفين على حد سوى في متاهات جعلهما يعيشان التخبط في تسوية وضعيات المكلفين لمدة ست سنوات قبل إلغائه بموجب قانون المالية 2015 [1] .

1-2 اعتماد اللغة الفرنسية في صياغة القوانين

صياغة القانون باللغة الأجنبية وعدم ضبط المصلحات بشكل دقيق وفي ظل غياب معجم للمصطلحات الجبائية تصبح الترجمة إلى اللغة العربية لا تؤدي المعنى المطلوب حيث يستخدم مصطلح واحد للدلالة على عدة معاني مثل كلمة إعفاء تقابلها (franchise, exemption, exonération) وكلمة تخفيض تقابلها (dégrèvement abattement, réduction, déduction) وهي تقترب من بعضها ولكن كل مصطلح له معناه الدقيق بالرغم أن القصور لا يتعلق باللغة و إنما بمستعمليها.

2- واقع قاعدة الاتصال في الجزائر

أصبح الاتصال من الوظائف الرئيسة في المؤسسات ذلك أن توفير المعلومة في الوقت المناسب و بالشكل المطلوب له آثاره الايجابية على المتعاملين و الأطراف المعنية. و تشكل المعلومة بالنسبة للمكلفين بالضريبة الأداة الرئيسية لتعريف

[1] – الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المادة 06 من قانون المالية لسنة 2015، العدد78، المؤرخ في 31 ديسمبر 2014، ص 4.

المكلف بكيفية تطبيق الضرائب مما يساعده على أداء التزاماته الجبائية من تصريحات أو دفع الضرائب. وتستعمل وسائل متعددة من أجل إيصال المعلومة إلى المكلف مستخدمة الوسائل التقليدية مثل الهاتف والاستقبال المباشر على مستوى الإدارة الجبائية، بالإضافة إلى الوسائل العصرية للإعلام و الاتصال من أجل إقامة جسور للتواصل الدائم بين المكلف و الإدارة.

إلى وقت قريب لم تكن وظيفة الاتصال تشكل اهتمامات الإدارة الضريبية في الجزائر إلى أن بدأت النظرة للعلاقة القائمة بين الإدارة و المكلف تتغير من علاقة أوامر و تسلط إلى علاقة تعاون وتواصل، ومن أهم الوسائل أو قنوات الاتصال المعمول بها في الجزائر نجد :

1. مديرية العلاقات العمومية و الاتصال: هي مكلفة بما يأتي[1]:

دراسة التدابير المناسبة لتحسين العلاقات بين الإدارة الجبائية والمكلفين بالضرائب واتخاذها، والسهر على تطبيقها الفعلي من طرف جميع المصالح، تتكون من ثلاثة مديريات فرعية هي:

- المديرية الفرعية للعلاقات العمومية والاتصال.
- المديرية الفرعية للمنشورات ذات الطابع الجبائي.
- المديرية الفرعية للعرائض الجبائية.

من أهم المنشورات التي تصدرها مديرية الإعلام و العلاقات العامة – رسالة المديرية العامة للضرائب La lettre de la DGI صدر أول عدد لها في 15 نوفمبر2001 وبلغ عددها لغاية كتابة هذه السطور 94 رسالة بالإضافة إلى الأعداد الخاصة عند تنظيم الملتقيات والجلسات والتي كان أخرها الجلسات الوطنية للإصلاح الجبائي.

2. استقبال مستخدمي الإدارة الجبائية:

يعتبر استقبال المكلفين بالضريبة من طرف الإدارة الجبائية من أهم الإجراءات لتحسين علاقة الإدارة ولتفسير انشغالاتهم حول الضريبة وتوضيح أسباب تكليفهم بما يضمن الطمأنينة في نفوسهم، كما يعمل هذا الإجراء على تصحيح الأخطاء الواقعة سواء من قبل المكلف أو الإدارة على حد السواء[1]، والجدول الموالي يوضح ذلك:

[1] – الموقع الرسمي للمديرية العامة للضرائب.

الجدول 4– 6 استقبال مستخدمي الإدارة الجبائية خلال الفترة من 2010 إلى 2014

	2010	2011	2012	2013	2014
الاستقبال الشخصي	930166	1200428	1225139	1115179	1240922
الاستقبال عبر الهاتف	106780	96376	98387	89741	138291
المراسلات الكتابية	19473	16430	12197	15478	16129
البريد الالكتروني	436	595	495	825	1059
المجموع	1056855	1313829	1247218	1221223	1396401

المصدر: إحصائيات المديرية العامة للضرائب

3.الموقع الالكتروني للمديرية العامة للضرائب: يسمح لها بتقديم كافة المعلومات الجبائية للمكلفين بالضريبة من قوانين جبائية، قوانين المالية و مختلف المعلومات الجبائية، ويمكن تحميل أي وثيقة تتعلق بالتصريحات مباشرة من الموقع www.mfdgi.gov.dz وقد لجأت المديرية العامة للضرائب إلى استحداث وتحين موقعها حيث يمكن الدخول إليه مباشرة إذ أصبح عبارة عن بنك معلومات تحت تصرف الجمهور الذي يمكنه استغلاله حسب رغباته. وحتى المنشورات و المجلات و الدوريات و المطويات المكتوبة التي كانت توزع ورقيا على الإدارات ليعاد توزيعها على المستفيدين فإن الإعلام الالكتروني قد وفر عملية التوزيع وأصبح الاطلاع عليها و تحميلها من الموقع مباشرة.

4.إحداث نظام للوثائق و التصريحات الجبائية عن بعد (جبايتك) و(مساهمتك):

في إطار رقمنة الخدمة العمومية وضعت المديرية العامة للضرائب نظام للتصريح عن بعد Télé (Déclaration) فبعدما استخدمت تكنولوجيا المعلومات و الاتصال كوسيلة لنشر المعلومات الجبائية، انتقلت الإدارة الضريبية في عملها من رحلة نقل المعلومة الجبائية إلى رحلة استخدام تكنولوجيا المعلومات و الاتصال في علاقتها مع المكلفين بالضريبة و هذا باستحداث نظام التصريح عن بعد جبايتك JIBAYATIC. ومساهمتك MOSHAMATIC.

[1] – حسن ركي، سمير عماري، واقع وآفاق عصرنة الإدارة الضريبية في الجزائر، مجلة أرصاد للدراسات الاقتصادية والإدارية، المجلد 03العدد ،01 جوان 2020، ص: 30.

كان اعتماد تقنية التصريح عبر الانترنت و الدفع الالكتروني بالنسبة للمكلفين بالضريبة الخاضعين لمديرية كبريات المؤسسات (DGE) و هم المؤسسات و الشركات الأجنبية العاملة في ميدان المحروقات أو التي يفوق رقم أعمالها سقف معين كخطوة أولى، حيث يعتبر بالنسبة إليهم نظام التصريح عن بعد هو نظام إلزامي ابتداءا من جانفي 2018 يجب التقيد به كما باستطاعتهم تسديد كافة الضرائب و الرسوم عن طريق الدفع الالكتروني[1].

أما بالنسبة للمكلفين بالضريبة التابعين لمراكز الضرائب و المراكز الجوارية للضرائب فان نظام التصريح عن بعد هو نظام اختياري بالنسبة لهم و قد تم وضع 22 مركز نموذجي للتعريف بالعملية و للاطلاع على سير هذا التطبيق المعلوماتي قبل تعميمه على جميع المراكز حيث يكفي للمكلف أن يطلب التسجيل في نظام التصريح عن بعد.أما المكلفين الذين يقع موطن تكليفهم ضمن مديريات ضرائب ولائية لا تتوفر فيها مراكز الضرائب والمراكز الجوارية للضرائب فمطلوب منهم التسجيل ضمن البوابة الرقمية "مساهمتك" للتصريح والدفع الالكتروني.

المطلب الثالث: الفعالية، الاستقرار، الأمن والضمانات في مجال حوكمة السياسة الجبائية في الجزائر

بالإضافة إلى ما تم ذكر من قبل حول التجربة الجزائرية في مجال حوكمة السياسة الجبائية، سوف نتحدث في هذا المطلب عن واقع قاعدة الفعالية وقاعدة الاستقرار ثم قاعدة الأمن والضمانات.

1- واقع قاعدة الفعالية في الجزائر:

هناك العديد من المداخل لتحليل فعالية السياسة الجبائية والتي سبق وتطرقنا لها في الفصل الأول من هذه الدراسة، منها المدخل الاقتصادي والمدخل التنظيمي، سوف نحلل واقع قاعدة الفعالية في النظام الضريبي الجزائري بالاعتماد على مؤشرين هما: مؤشر التنفيذ والذي يقارن بين التقديرات والانجازات ، بالإضافة على مؤشر مرونة الإيرادات الجبائية مقارنة مع الناتج المحلي خارج المحروقات كونة الأكثر دقة في الحكم على فعالية النظام الجبائي الجزائري. أما باقي المؤشرات فسوف نتطرق إليها بالتفصيل في المبحث الثاني والثالث لهذا الفصل عند الحديث عن مدى فعالية السياسة الجبائية في تحقيق أبعاد التنمية المستدامة من تمويل للميزانية ونسبة تغطية النفقات وغيرها. لكن ما يجب قوله أن هناك بعض المؤشرات التي يصعب اختبارها كمؤشر تكاليف التحصيل أو ما يسمى بالجهد الضريبي لغياب المعطيات، كذلك الحال

[1] – المادة 58 ،قانون المالية 2018،الجريدة الرسمية العدد 78 ،،المؤرخ 28 ديسمبر 2017 ، ص 27.

بالنسبة لمؤشر التآكل هو الأخر يصب اختباره كون المعلومات الخاصة بالقطاع الغير الرسمي تبقى دائما غير قابلة للقياس لعدم توفر الإحصائيات، وإن توفرت فهي غير دقيقة.

1-1 مقارنة بين التقديرات والانجازات:

المقارنة بين التقديرات والانجازات في مجال السياسة الجبائية تمكن من الحكم على درجة التخطيط وتنفيذ قوانين المالية في الشق الخاص بتقديرات الإيرادات الجبائية لتغطية النفقات العامة للدولة خلال فترة زمنية محددة، وبالتالي معرفة مدى الإنجاز الفعلي لما تم تقديره في السابق.

الجدول 4- 7 مقارنة بين تقديرات و انجازات الإيرادات الضريبية العادية في الفترة بين 2008 و 2019

	الإيرادات العامة			الجباية البترولية			الجباية العادية		
السنة	التقديرات	الانجازات	معدل الانجاز	التقديرات	الانجازات	معدل الانجاز	التقديرات	الانجازات	معدل الانجاز
2008	2763	2902.4	105,05	1715.4	1715.4	100,00	848.6	965.2	113,74
2009	3178.7	3275.4	103,04	1927.0	1927.0	100,00	1014.6	1146.6	113,01
2010	2923.4	3074.6	105,17	1501.7	1501.7	100,00	1244.5	1298.0	104,30
2011	3198.4	3489.8	109,11	1529.4	1529.4	100,00	1473.5	1527.1	103,64
2012	3469.0	3804.0	109,66	1519.0	1519.0	100,00	1651.7	1908.6	115,55
2013	3820.0	3895.3	101,97	1615.9	1615.9	100,00	1831.4	2031.0	110,90
2014	4218.1	3927.7	93,12	1577.7	1577.7	100,00	2267.4	2091.4	92,24
2015	4684.6	4552.5	97,18	1722.9	1722.9	100,00	1948.7	2354.7	120,83
2016	4747.4	5011.6	105,57	1682.5	1682.6	100,00	2167.3	2482.2	114,53
2017	5638.5	6047.9	107,26	2200.1	2127.0	96,68	2499.8	2630.0	105,21
2018	6424.4	6389.5	99,46	2776.2	2349.7	84,64	2530.2	2712.4	107,20
2019	6507.9	6586.5	101,21	2714.4	2518.5	92,78	2692.5	2836.4	105,34

المصدر:من إعداد الطالب بالاعتماد على قوانين تسوية الميزانية للسنوات من 2008 إلى 2019.

من خلال معطيات الجدول السابق يتضح لنا أن نسبة تنفيذ الإيرادات العامة المقدرة بموجب قوانين المالية سواء العادية أو التكميلية قد حققت كليتا في أغلب سنوات فترة الدراسة ما عدا سنة 2014 و 2015 والتي كانت تفوق 93 % و 97 % ، ما يدل على انجاز ما تم تقديره وتنفيذ ما تم التخطيط له، الأمر نفسه ينطبق على إيرادات الجباية البترولية والتي هي الأخرى حققت نسبة انجاز 100% من سنة 2008 إلى سنة 2016 ثم لتنخفض بعد ذلك أقل من

هذه النسبة بسبب انخفاض أسعار البترول في السنوات من 2017 إلى 2019 لكنها دائما تفوق 90 %. أما عن إيرادات الجباية العادية وخلال فترة الدراسة فاقت معدل 100% ما يمكن تفسيره بإمكانية الرفع من الحصيلة الجبائية العادية وتطبيق ما يسمى بإحلال الجباية العادية مكان الجباية البترولية على أرض الواقع لما للاقتصاد الجزائري من إمكانيات يمكن أن تساهم في تحقيق ذلك.

1-2 مرونة الجباية العادية:

المرونة الضريبية تعبر عن العلاقة بين التغير النسبي في الإيرادات الجبائية و التغير النسبي في الناتج الداخلي الخام، وقياسها يسمح لنا بمعرفة إمكانية زيادة المداخيل الضريبية، فكلما كان النظام الضريبي مرن كلما زادت مردوديته وبالتالي فعاليته. وهذا ما سوف نستعرضه من خلال الجدول التالي:

الجدول 4- 8 تطور مرونة الجباية العادية خلال الفترة بين 2008 و 2019

السنوات	الإيرادات الجبائية خارج المحروقات	الناتج المحلي خارج المحروقات	نمو الإيرادات الجبائية	نمو الناتج المحلي	مرونة الجباية العادية
2008	965.2	6046,1	/	/	/
2009	1146.6	6858,9	18,79	13,44	1,40
2010	1298.0	7811,2	13,20	13,88	0,95
2011	1527.1	8346,5	17,65	6,85	2,58
2012	1908.6	10673	24,98	27,87	0,90
2013	2031.0	11680	6,41	9,44	0,68
2014	2091.4	12571	2,97	7,63	0,39
2015	2354.7	13578	12,59	8,01	1,57
2016	2482.2	14489	5,41	6,71	0,81
2017	2630.0	15177	5,95	4,75	1,25
2018	2712.4	15904	3,13	4,79	0,65
2019	2836.4	16438	4,57	3,36	1,36
متوسط الفترة			**10.51**	**9.7**	**1.14**

المصدر:من إعداد الطالب

يسجل الجدول السابق تذبذبا في مرونة الجباية العادية فخلال الفترة بين 2008 و 2019 كان نمو الإيرادات الضريبية منخفض مقارنة مع نمو الناتج الداخلي الخام في ستة سنوات هي 2010، 2012 ،2013، 2014،2016

و 2018 مما أدى إلى تسجيل مرونة أقل من 1، وكان أكبر نمو تم تسجيله خلال سنة 2011 والراجع إلى ارتفاع ملحوظ في نمو الإيرادات الجبائية مقارنة مع الناتج الداخلي الخام، والملاحظ هو عدم تسجيل نسبة سالبة طول فترة الدراسة، مع تسجيل متوسط بـ 1.14 أي أن كل زيادة بدينار واحد في الناتج الداخلي الخام تقابلها زيادة ب 1.14 دينار في الإيرادات الجبائية العادية، مما يفسر بمقدرة الحصيلة الجبائية على التأقلم مع الزيادات في الناتج الداخلي الخام وعلى الإمكانيات و المداخيل التي يمكن أن تحقق إذا استغلت أحسن استغلال.

2- واقع قاعدة الاستقرار في الجزائر:

تعتبر القوانين الجبائية الأكثر حركية من بين القوانين و التشريعات، نظرا لارتباطها القوى بالظرف الاقتصادي مما يجعلها في حركية دائمة للتكيف و الاستجابة للمتغيرات الاقتصادية والاجتماعية وحتى البيئية، ويكون هذا التغيير و التعديل مبررا ومنطقيا بتغير الظرف أو اعتماد سياسات ضريبية جديدة تتماشى و التطورات الحاصلة في المجتمع، ولكن الملاحظ في الكثير من التغييرات و التعديلات أنها ليست مبررة بهذا الشكل وإنما ناتجة عن عدم الالتزام بالقواعد السابقة وهي التشاور الواسع و الرؤية الاستشرافية و غياب الوضوح و الشفافية و المقروئية، خاصة عندما يكون التعديل يتكرر على نفس المواد أو النصوص فهو دليل على غياب الجدية اللازمة في إعداد النصوص أو تعديلها، و يعتبر عدم استقرار التشريعات من أكثر العيوب للأنظمة الضريبية لأنها تعبر عن التخبط وغياب قواعد الحوكمة وتمس بالأمن و الضمانات للمكلف الذي يعيش دائما على وقع تغيرات تفقده الثقة في المستقبل ولا تساهم في زيادة وعيه والتزامه الضريبي. ومن أهم النقاط والتدابير التي يتم تعديلها باستمرار تلك المتعلقة بالجانب التقني و الإجرائي بحثا عن التبسيط والتحسين و الضبط مع واقع و محيط يبدو أنه من الصعب فهمه و استيعابه، لأنه محكوم بآليات تتجاوز ميدان الجباية.

والجدول الموالي يبين الكم الهائل من التعديلات التي عرفها القانون الجبائي الجزائري من سنة 2008 إلى سنة 2020 بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2020.

الجدول 4– 9 عدد التعديلات في القانون الجبائي وفقا لقوانين المالية في الفترة من 2008 إلى 2020

السنوات	التعديلات
2008	تم إحصاء 58 تعديل تضمنت في محتواها 24 تعديلات تعلقت بالضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 03 تعديلات لكل من قانون الطابع والتسجيل، تعديلين لقانون الضرائب غير مباشرة ،06 تعديلات لقانون الرسوم على رقم الأعمال، و19 تعديلات بالنسبة للإجراءات الجبائية.
2009	من خلال قانون المالية وقانون المالية التكميلي تم قرار 71 تعديل للقوانين المتعلقة بالنظام الضريبي الجزائري
2010	تم إجراء 81 تعديل تضمنت في محتواها 27 تعديل تعلقت بالضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 05 تعديلات لكل من قانون الطابع والتسجيل، 10تعديلات لقانون الضرائب غير مباشرة ،09 تعديلات لقانون الرسوم على رقم الأعمال، و25 تعديل بالنسبة للإجراءات الجبائية.
2011	تم إجراء 75 تعديل تضمنت في محتواها 23 تعديل تعلقت بالضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 05 تعديلات لقانون الطابع و 07 تعديلات لقانون التسجيل، 10 تعديلات لقانون الضرائب غير مباشرة ،09 تعديلات لقانون الرسوم على رقم الأعمال، و21 تعديل يخص الإجراءات الجبائية.
2012	تم إحصاء 46 تعديل للقوانين المتعلقة بالنظام الضريبي الجزائري.
2013	تم تسجيل 05 تعديلات تعلقت بالضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، تعديل واحد لكل من قانون الطابع والتسجيل، تعديلين لقانون الرسوم على رقم الأعمال، و11 تعديل بالنسبة للإجراءات الجبائية.
2014	تم إحصاء 27 تعديل تضمنت في محتواها 09 تعديلات تعلقت بالضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، تعديلين لكل من قانون الطابع والتسجيل و الضرائب غير مباشرة ،05 تعديلا لقانون الرسوم على رقم الأعمال، و06 تعديلات بالنسبة للإجراءات الجبائية.
2015	تم إحصاء 84 تعديل منها 48 بموجب قانون المالية و36 تعديل خلال قانون المالية التكميلي متعلقة بقانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، و قانون الطابع و قانون الرسوم على رقم الأعمال و قانون الضرائب غير مباشرة، وقانون الإجراءات الجبائية.
2016	تم إحصاء 33 تعديل تضمنت في محتواها 07 تعديلات تعلقت بالضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 05 تعديلات لقانون الطابع،05 تعديلا لقانون الرسوم على رقم الأعمال، 04 تعديلات ضرائب غير مباشرة، و12 تعديل بالنسبة للإجراءات الجبائية.
2017	تم إحصاء 93 تعديل تضمنت في محتواها 32 تعديل تعلقت بالضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 06 تعديلات لقانون الطابع،22 تعديل لقانون الرسوم على رقم الأعمال، تعديل واحد على قانون الضرائب غير المباشرة، و32 تعديل بالنسبة للإجراءات الجبائية
2018	تم إحصاء 58 تعديل تضمنت في محتواها 21 تعديل تعلقت بالضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 04 تعديلات لقانون الطابع، 11 تعديل لقانون الرسوم على رقم الأعمال، ، 22 تعديل بالنسبة للإجراءات الجبائية.
2019	تم إحصاء 28 تعديل تضمنت في محتواها 14 تعديل تعلقت بالضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 05 تعديلات لقانون الطابع، تعديل واحد لقانون الرسوم على رقم الأعمال، 08 تعديلات بالنسبة للإجراءات الجبائية.
2020	تم إحصاء 145 تعديل تضمنت في محتواها 92 تعديل تعلقت بالضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 07 تعديلات لقانون الطابع،19 تعديلا لقانون الرسوم على رقم الأعمال، تعديل واحد على قانون الضرائب غير المباشرة، و26 تعديل بالنسبة للإجراءات الجبائية.

المصدر: من إعداد الطالب بناءا على قوانين المالية للفترة من 2008 إلى 2020.

الجدول السابق يبين عدم الاستقرار في التشريع الضريبي من خلال كثرة التعديلات في الفترة المذكورة أعلاه، ومن صور عدم الاستقرار نجد:

1. التغيير المستمر في أنظمة الإخضاع عن طريق إنشاء أنظمة تم التخلي عنها والعودة إليها مجددا، حيث تم التحول من ثلاثة أنظمة (جزافي و حقيقي والتصريح المراقب)، إلى أربعة أنظمة بإضافة النظام المبسط خلال سنة 2008[1]، ثم تم التخلي عن نظامين هما المبسط و التصريح المراقب سنة 2015[2]، ثم العودة مرة أخرى إلى نظامين فقط. نجد كذلك إعادة إحداث نظام التصريح المراقب الخاص بأصحاب المهن الحرة والأرباح الغير التجارية بموجب قانون المالية لسنة 2020 [3]، بعد ذلك ولمدة تقل عن 07 أشهر تم إلغائه بموجب قانون المالية التكميلي لنفس السنة 2020[4].

2. تغييرات في معدلات الضرائب خاصة معدلات الضريبة على أرباح الشركات عندما بلغ الأمر تغييرها 4 مرات في ظرف سنتين، و في سنة 2015 غيرت مرتين وهذا دليل على حجم التخبط وعدم التيقن والتريض في اتخاذ القرارات للإعلان عن التدابير الجديدة والتي تمس مباشرة ثقة المكلف بدفع الضرائب، وتبين عدم الاستقرار.

3. كثرة التعديلات التي قدرت بـ 819 تعديل في الفترة بين 2008 و2020 وهذا دون احتساب العديد من التعديات الأخرى التي مست الأحكام المتعلقة بقانون الجمارك وقانون الرسوم شبه الجبائية، معظمها تعديل في مواد موجودة أو إلغاء أو إعادة إحداث مواد كانت موجودة سابقا، وهذا عدد كبير بالنظر لفترة 12 سنة الشيء الذي يجعل من المكلفين وحتى موظفي إدارة الضرائب في حالة غموض من القانون الجبائي.

3- واقع قاعدة الأمن والضمانات في الجزائر:

يقصد الأمن والحماية في المجال الجبائي توفير الضمانات القانونية اللازمة للمكلف من خلال الالتزام بروح القانون عند التطبيق، وهذا ما يحقق المساواة للمكلفين أمام القانون ويكرس العدالة و الحماية اللازمة من أي تعسف أو تجاوز، في ما يخص الإجراءات المتبعة في كل العمليات سواءً ما تعلق بعملية التشريع أو التحصيل أو حتى الرقابة و المنازعات التي تعتبر من الوسائل التي تضمن حقوق المكلفين.

[1] – المادة 03 من قانون المالية لسنة 2008.

[2] – المادة 06 من قانون المالية لسنة 2015.

[3] – المادة 02 من قانون المالية لسنة 2020

[4] – المادة 02 من قانون المالية التكميلي لسنة 2020

3-1 ضمانات المكلف المتعلقة بمبلغ التحصيل:

من بين الضمانات التي منحها المشرع للمكلف بالضريبة التي تكفله إمكانية تصحيح مبلغ الضريبة المفروض عليه من طرف الإدارة الضريبية، التظلم الإداري المسبق، الذي يعتبر من الشروط الأولية الإلزامية التي يشترطها القانون قبل مخاصمة أي قرار إداري أمام القضاء، كما يمكن للمكلف أن يلجأ إل الضمانة الثانية الاختيارية ألا وهي الطعن أمام اللجان الإدارية للضرائب المباشرة.

3-1-1. الشكوى أو التظلم الإداري المسبق:

يجب عل المكلف بدفع الضريبة قبل أن يلجأ إل القضاء لرفع دعواه ضد قرار الإدارة الضريبية أن يتقدم إل مصلحة الضرائب بشكوى، عندما يكون الغرض منها الحصول إما على إستدارك الأخطاء المرتكبة في وعاء الضريبة أو في حساباتها وإما الاستفادة من حق ناتج عن حكم تشريعي أو تنظيمي وهذا طبقا لنص المادة 70من قانون الإجراءات الجبائية[1]. إل غاية 31 ديسمبر من السنة التي تلي سنة إدراج الجدول في التحصيل أو حصول الأحداث الموجبة لهذه الشكاوى، وفوات الآجال المحددة لها قانونا يؤدي لانقضائها وعدم قبولها.

3-1-2 التظلم والطعن أمام اللجان الإدارية

يستفيد المكلف بالضريبة بحق الطعن أمام اللجان الإدارية، لأجل المحافظة عل توازن القوى بين المكلف وبين الإدارة الجبائية والتي تتمتع بسلطات استثنائية في المتابعة والتحصيل الجبائي وفرض العقوبات والغرامات المتعلقة بذلك، إلا أن اللجوء إل هذه اللجان جعلها المشرع اختياريا يمكن للمكلف أن يستعمل حقه هذا أو يتنازل عنه ويلجأ مباشرة إل السلطات القضائية، ويسقط حقه بالرجوع إليها في حالة رفع الدعوى القضائية[2].

وتتمثل لجان الطعن في الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والرسوم عل رقم الأعمال حسب قانون الإجراءات الجبائية في :

-اللجنة الولائية للطعن.

-اللجنة الجهوية للطعن.

[1] – المادة 70 من القانون رقم 21/01 المؤرخ في 2001/12/22 المعدل والمتمم، المتضمن قانون الإجراءات الجبائية، ج ر العدد 79، في 2001/12/23.

[2] – امزيان عزيز، المنازعات الجبائية في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر،2005، ص:36.

-اللجنة المركزية للطعن.

للمكلف بالضريبة الذي لم يرضى بالقرار المتخذ بشأن شكواه حسب الحالة، من طرف مدير كبريات المؤسسات، المدير الولائي للضرائب، رئيس مركز الضرائب، رئيس المركز الجواري للضرائب، اللجوء إل لجنة الطعن المختصة في أجل 4 أشهر ابتداء من تاريخ استلام قرار الإدارة طبقا للمادة 1/80من قانون الإجراءات الجبائية ، يمكنه الطعن أمام لجان الطعن للضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والرسوم على رقم الأعمال فقط بالنسبة للشكاوى النزاعية التي تم أخذ بشأنها قرار بالرفض الكلي أو الجزئي من قبل السلطة الضريبية المختصة[1].

3-2 الضمانات الممنوحة في مجال الرقابة الجبائية:

منح المشرع الجزائري للمكلف الخاضع لعملية التحقيق الجبائي ضمانات للحفاظ على حقوقه وهي كالتالي:

3-2-1 ضمانات متعلقة بممارسة حق التحقيق

تتعلق الضمانات المرتبطة بممارسة حق المراجعة أو التحقيق بـ:

- إرسال إشعار بإجراء التحقيق ، يكون مرفوقا بميثاق حقوق وواجبات المكلف بالضريبة المحقق في محاسبته، على أن يستفيد من أجل أدنى لتحضير دفاعه في مدة 10 أيام ابتداء تاريخ استلام الإشعار[2].مع تبيان المدة التي يتم التحقيق فيها والمتعلقة بالسنوات الخاضعة للفحص.

- الاستعانة بمستشار؛ حيث يمكن للمكلف محل عملية التحقيق الاستعانة بمستشار يحل محله أثناء عملية التحقيق.

- تحديد مدة إجراء التحقيق؛ حسب كل نوع من أنواع التحقيق سواء التحقيق المحاسبي أو التحقيق المحاسبي المصوب أو التحقيق في مجمل الوضعية الجبائية الشاملة، فلكل نوع أجال قانونية وجب احترامها حسب كل مؤسسة آو شخص محل التحقيق الجبائي.

- استحالة إجراء تحقيق جديد، نعني بذلك المدة التي حقق فيها لا يمكن بأي حال من الأحوال إعادة التحقيق عليها مرة أخرى.

3-2-2 الضمانات المرتبطة بممارسة حق إعادة التقويم:

تكمن الضمانات الممنوحة في هذا المجال، أساسا، في إجراء إعادة التقييم المضاد و الذي يتمثل في:

[1] - منشورات المديرية العامة للضرائب ، ميثاق المكلفين بالضريبة الخاضعين للرقابة، 2016، الجزائر، ص:40.

[2] - المادة 20 من قانون الإجراءات الجبائية.

- التبليغ بإعادة التقييم[1]، حيث للمكلف الحق في معرفة أسباب إعادة التقييم.ومعرفة نتائج التحقيق.

- حق الرد بالنسبة للمكلف بالضريبة، أي القبول أو الاعتراض وتقديم الملاحظات التي تثبت حقه في رفض التقييم الجديد لرقم أعماله ومعه الضرائب الجديدة الواجبة الدفع. وهذا ضمن الآجال القانونية المحددة ب 40 يوما[2].

بالإضافة إلى ما سبق ذكره نجد أن المشرع استحدث بموجب قانون المالية لسنة 2012 إجراء جديد سماه المحرر الجبائي من اجل تحسين العلاقة بين الإدارة الجبائية والمكلف في إطار تحسين الخدمات المقدمة، إذ يعتبر هذا الإجراء جزءا من برنامج عصرنة الإدارة الجبائية. إن فحوى هذا الإجراء يتمثل في إعطاء الحق للمكلف بالضريبة من أجل استجواب الإدارة الجبائية على أي مسألة إزاء نص جبائي وذلك من خلال تحرير طلب من المكلف يرسل إلى الإدارة الجبائية حول أي قانون أو نص جبائي، وتتعهد هذه الأخيرة بالرد على هذا الطلب في غضون أربعة أشهر ابتداء من تاريخ استلامها الطلب.

من حيث الإجراءات المتخذة والتشريعات الموجودة يمكن القول أن قاعدة الآمن والضمانات تم احترامها، لكن بالرجوع إلى واقع الحال والى البيروقراطية الممارسة في أغلب الإدارات الجزائرية يثير التساؤلات حول مدى نجاعة هذه الإجراءات وحول مدى معرفة المكلف بحقوقه وواجباته ومدى التزامه الضريبي الذي يحدده وعيه الضريبي.

المبحث الثاني: السياسة الجبائية والبعد الاقتصادي للتنمية المستدامة في الجزائر.

بعد تطرقنا في المبحث السابق لواقع حوكمة السياسة الجبائية والتي تُبَيِنُ نوعًا من القصور وعدم الاهتمام ببعض الجوانب والمقومات، سوف نتطرق في هذا المبحث إلى مدى مساهمة السياسة الجبائية في الجزائر في تحقيق البعد الاقتصادي للتنمية المستدامة عن طريق مؤشرات التنمية المستدامة وأهدافها المحددة من قبل برامج الأمم المتحدة.

المطلب الأول: السياسة الجبائية و تمويل الميزانية العامة للدولة.

في هذا الجزء سنتحدث عن مساهمة السياسة الجبائية في تمويل الميزانية العامة والتي سعت الجزائر إلى تحقيقها بموجب عدة برامج تنموية كان أخرها برنامج التنمية المستدامة للفترة بين 2015-2019 والذي خصص له مبلغ 262 مليار دولار.

[1] - المادة 42 من قانون الإجراءات الجبائية.

[2] - الفقرة 4 ، المادة 20 -06 من قانون الإجراءات الجبائية.

1- تمويل الميزانية العامة للدولة:

تعتبر الضرائب الممول الرئيسي والمصدر الأساسي لإيرادات الميزانية العامة للدولة بصيغتيها، الجباية العادية والجباية البترولية في الجزائر. من خلال هذا العنصر سوف نتطرق إلى تطور مساهمة كل منهما في ذلك مع التركيز على الأنواع المختلفة للضرائب والرسوم المكونة للنظام الجبائي الجزائري والتي تطرقنا إليها في الفصل الثالث من هذا البحث.

1-1 تطور حصيلة الجباية الكلية:

من خلال الجدول الموالي سوف نتطرق إلى تطور حصيلة الجباية العادية والجباية البترولية نسبة إلى مجموع إيرادات الميزانية خلال الفترة بين سنة 2008 و 2019 والتي عرفت تطورا ملحوظا كان مصاحبا لمجمل التعديلات والإصلاحات التي بادرت بها المصالح الجبائية .

الجدول 4- 10 تطور مساهمة حصيلة الجباية العادية والبترولية إلى مجموع إيرادات الميزانية في الفترة بين 2008 و 2019

السنوات	مجموع إيرادات الميزانية (1)	حصيلة الجباية الكلية(2)	نسبة (2) إلى (1)%	حصيلة الجباية العادية (3)	نسبة (3) إلى (1)%	حصيلة الجباية البترولية (4)	نسبة (4) إلى (1)%
2008	2902.4	2680,6	92,36	965.2	33,26	1715.4	59,10
2009	3275.4	3073,6	93,84	1146.6	35,01	1927.0	58,83
2010	3074.6	2799,7	91,06	1298.0	42,22	1501.7	48,84
2011	3489.8	3056,5	87,58	1527.1	43,76	1529.4	43,82
2012	3804.0	3427,6	90,11	1908.6	50,17	1519.0	39,93
2013	3895.3	3646,9	93,62	2031.0	52,14	1615.9	41,48
2014	3927.7	3669,1	93,42	2091.4	53,25	1577.7	40,17
2015	4552.5	4077,6	89,57	2354.7	51,72	1722.9	37,85
2016	5011.6	4164,8	83,10	2482.2	49,53	1682.6	33,57
2017	6047.9	4757	78,66	2630.0	43,49	2127.0	35,17
2018	6389.5	5062,1	79,23	2712.4	42,45	2349.7	36,77
2019	6586.5	5354,9	81,30	2836.4	43,06	2518.5	38,24
متوسط الفترة			**87,82**		**45,01**		**42,81**

المصدر: من إعداد الطالب استنادا إلى: **الوحدة: مليار دج**

Banque d'Algérie, Evolution économique et monétaire en Algérie, rapports 2008-2019.

من خلال الجدول السابق يمكن ملاحظة التطور الذي عرفته الإيرادات العامة للدولة، من سنة 2008 إلى سنة 2019 إذ ارتفعت بما يفوق الضعف فبعدما كانت تبلغ 2902.4 مليار دينار سنة 2008 وصلت إلى 6586.5 مليار دينار سنة 2019 وهي في تزايد مستمر سنة بعد سنة، وهذا ما تظهره مساهمة كل من الجباية العادية والجباية البترولية في تحقيق هذه النتائج والتي يظهر بأكثر وضوح بالشكل الموالي:

الشكل 4-1 تطور مساهمة الحصيلة الجباية الى مجموع الإيرادات

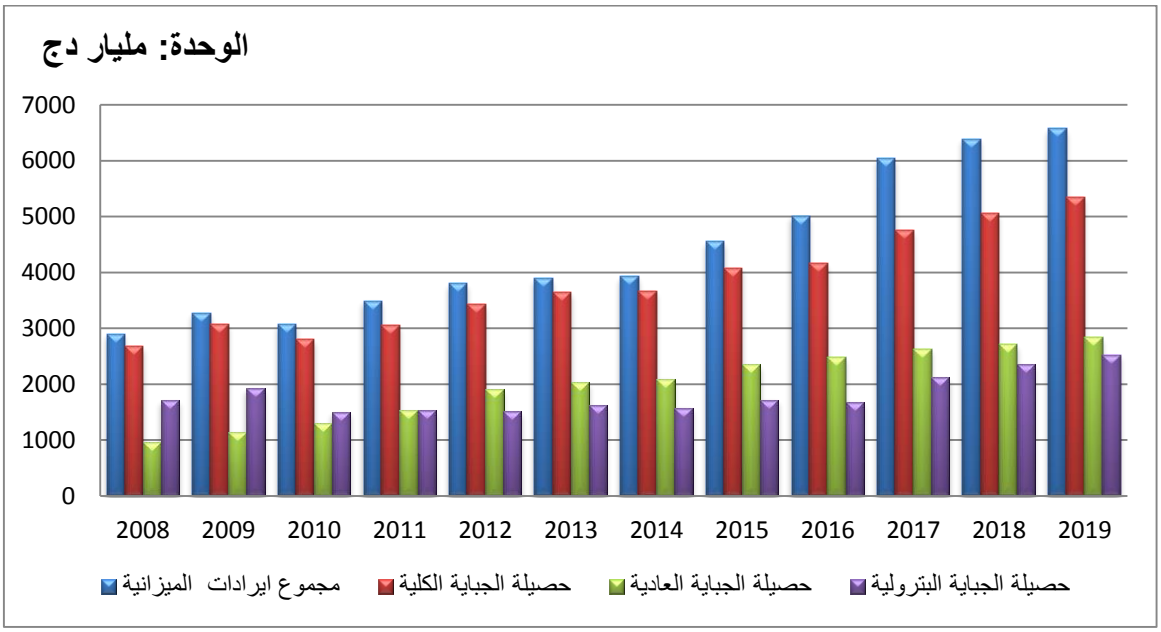

المصدر: بناءا على معطيات الجدول السابق

من خلال الشكل السابق يظهر لنا مدى مساهمة الجباية في تمويل الإيرادات العامة للدولة خلال فترة الدراسة، الشيء الذي يبرز أهميتها، من ناحيتين، الأولى من حيث الحصيلة التي كانت في تزايد مستمر فقد ارتفعت من 2680 مليار دينار سنة 2008 إلى 5354 مليار دينار سنة 2019، والثانية من حيث نسبة التغطية والمساهمة حيث بلغ متوسط التمويل خلال الفترة بين 2008 و2019 نسبة 87.82% كلها عائدة للجباية العادية والجباية البترولية، و بلغت أقصى مستوى لها سنة 2011 بنسبة 93.84% ، كذالك يظهر لنا مدى مساهمة كل من الجبايتين في تكوين الإيرادات العامة، فقد بلغ متوسط حصيلة الجباية العادية نسبة للإيرادات خلال فترة الدراسة 45.01 % بينما بلغ متوسط حصيلة الجباية البترولية 42.81%. كما يظهر الشكل التطور الذي عرفته مساهمة الجباية العادية في تغطية الإيرادات فبعدما كانت النسبة الأعلى تعود للجباية البترولية خلال الفترة بين 2008 و2010 تقاربت النسبة في سنة 2011 في حدود 43 % لكلاهما، لتصبح الجباية العادية تساهم أكثر في الفترة الموالية بين 2012 و2019 لتسجل

أكبر نسبة مساهمة سنة 2014 بمعدل 53.25% ويرجع ذلك إلى نتائج الإصلاحات الجبائية التي بادرت بها الإدارة الجبائية لإحلال الجباية العادية محل الجباية البترولية.

1-2 تطور حصيلة الجباية العادية:

من خلال الجدول الموالي سوف نتطرق لتطور حصيلة الضرائب المختلفة المكونة للجباية العادية في الجزائر من ضرائب على الدخل والأرباح والتي تشمل كل من الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات، ثم الضرائب على السلع والخدمات والتي نجد منها الرسم على القيمة المضافة سواء المفروض على المنتجات الداخلية أو المستورة وبقية الضرائب الغير مباشرة المكونة للنظام الضريبي الجزائري التي تم التطرق إليها سابقا في الفصل الثالث، ثم حصيلة الطابع والتسجيل وأخيرا الحقوق الجمركية.

الجدول 4- 11 تطور حصيلة مختلف الضرائب المكونة للجباية العادية في الفترة بين 2008 و2019

	حصيلة الجباية العادية (1)	الضرائب على الدخل والأرباح (2)	الضرائب على السلع والخدمات (3)	حقوق الطابع والتسجيل (4)	الحقوق الجمركية (5)	نسبة (2) إلى (1) %	نسبة (3) إلى (1) %	نسبة (4) إلى (1) %	نسبة (5) إلى (1) %
2008	965.2	331.5	435.2	33.6	164.9	34,35	45,09	3,48	17,08
2009	1146.6	462.1	478.5	35.8	170.2	40,30	41,73	3,12	14,84
2010	1298.0	561.7	514.6	39.7	181.9	43,27	39,65	3,06	14,01
2011	1527.1	684.7	572.6	47.4	222.4	44,84	37,50	3,10	14,56
2012	1908.6	862.3	652.0	56.1	338.2	45,18	34,16	2,94	17,72
2013	2031.0	823.1	741.6	62.5	403.8	40,53	36,51	3,08	19,88
2014	2091.4	881.2	768.5	70.8	370.9	42,13	36,75	3,39	17,73
2015	2354.7	1034.5	824.3	84.7	411.2	43,93	35,01	3,60	17,46
2016	2482.2	1109.2	887.8	95.8	389.4	44,69	35,77	3,86	15,69
2017	2630.0	1196.4	976.2	92.6	364.8	45,49	37,12	3,52	13,87
2018	2712.4	1188.3	1076.0	92.1	356.0	43,81	39,67	3,40	13,12
2019	2836.4	1260.0	1132.5	83.0	360.9	44,42	39,93	2,93	12,72
متوسط الفترة						**42,75**	**38,24**	**3,29**	**15,72**

المصدر: من إعداد الطالب استنادا إلى: الوحدة: مليار دج.

-Banque d'Algérie, Evolution économique et monétaire en Algérie, rapports 2008 2009-2010-2011-2012-2013-2014-2015-2016-2017-2018-2019.

من خلال الجدول السابق نلاحظ مدى أهمية الضرائب على الدخل والأرباح في تكوين حصيلة الجباية العادية فعلى مدى فترة الدراسة بين سنة 2008 و 2019 كانت تشكل النسبة الأكبر بمتوسط وصل إلى 42.75 % وهذا ما يبين دور الضرائب المباشرة في تمويل التنمية وكذا أهميتها في التأثير على كل الجوانب الاقتصادية والاجتماعية نظر لطابع اقتطاع هذا النوع من الضرائب والذي يعرف بالاقتطاع من المنبع وبالتالي يصعب في غالب الأحيان التهرب من دفعها ، خاصة المفروضة على الأجور والمرتبات، ثم تأتي في المرتبة الثانية الضرائب غير المباشرة والتي تكون ضريبة الرسم على القيمة المضافة بنوعيها النسبة الأكبر منها، حيث نجد أنها غطت ما متوسطه 38.24 % خلال الفترة ذاتها. ويعود سبب ارتفاع حصيلة هذا النوع من الضرائب إلى اتساع قاعدة فرضها حيث أنها تدفع وتقتطع على عمليات التداول والإنفاق. تأتي في المرتبة الثالثة الحقوق الجمركية والتي ساهمت خلال الفترة بين 2008 و 2019 بمتوسط قدره 15.72%، إلى أن مساهمتها في السنوات الأخير بدأت في التناقص إذ بعد ما كانت تشكل 17.08 %من قيمة الجباية العادية سنة 2008 و19.88% سنة 2013 انخفضت لتصل إلى اقل نسبة لها سنة 2019 بنسبة 12.72% وهذا ما يعبر عن عدم الاهتمام بمثل هذا النوع من المداخيل الجبائية وكذا بانخفاض حجم التبادلات التجارية مع الخارج وكذا نتيجة للاتفاقيات التجارية المبرمة مع بعض الدول خاصة مع الاتحاد الأوربي والتي أدت بالضرورة لتراجع قيمة الحصيلة الجبائية للحقوق الجمركية.

لتبقى في المرتبة الرابعة والأخير وبمساهمة محتشمة حقوق التسجيل والطابع حيث تسجل النسبة الأقل وبمتوسط وصل إلى 3.29% خلال نفس الفترة ويعود هذا المعدل الضعيف إلى سهولة التهرب من دفع هذا النوع من الرسوم حيث يصعب التحكم فيها مقارنة مع بقية الضرائب والرسوم الأخرى، هذا من جهة ومن جهة أخرى التصريحات الكاذبة والتي تعتبر هي الوعاء الذي تفرض منه وتجبى هاته الحقوق والتي في كثير من الأحيان لا يمكن مراقبتها أو الحكم على مدى صحتها.

والشكل الموالي يبن تطور حصيلة كل نوع من الأنواع السابقة الذكر خلال الفترة بين 2008 و 2019.

الشكل 4-2 تطور حصيلة الجباية العادية خلال الفترة بين 2008 و 2019

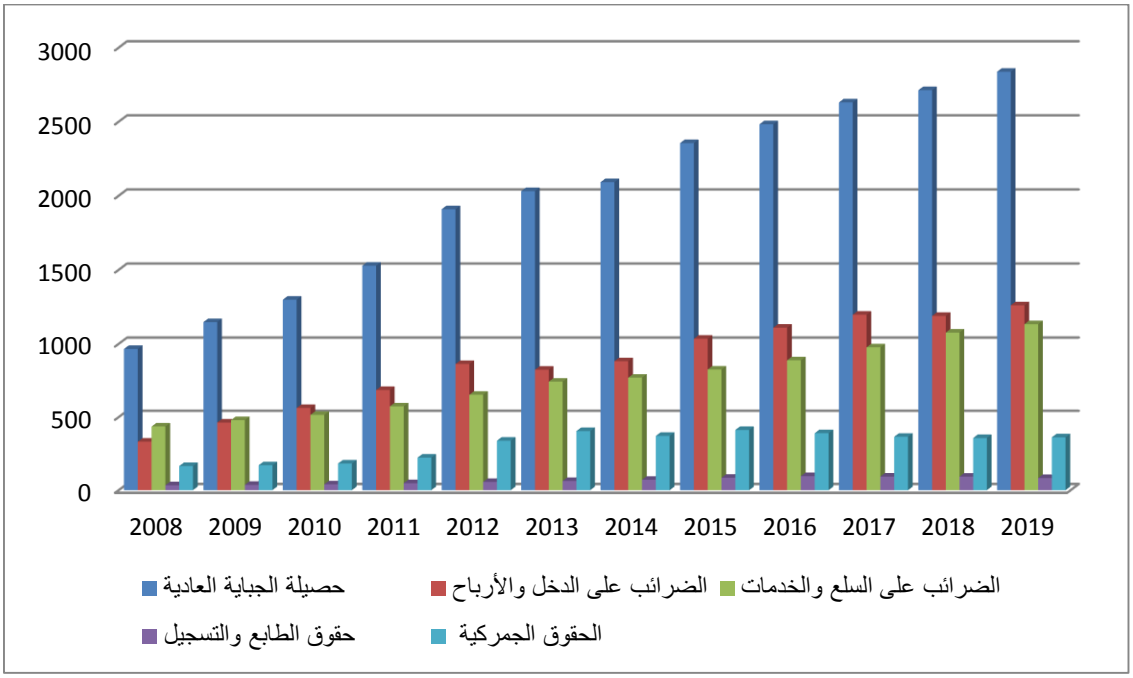

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على معطيات الجدول السابق

يظهر الشكل السابق نوعا من الثبات في نسبة مساهمة كل نوع من الأنواع السابقة الذكر في حصيلة الجباية العادية وبوتيرة متزايدة من سنة لأخرى.

1-2-1 تطور الحصيلة الجبائية العادية نسبتا إلى للنفقات العامة:

يلعب الإنفاق العام دورا هاما في سياسة الدولة، وذلك من حيث تمكينها من تخصيص مواردها لتحقيق أهدافها لاسيما على المستوى الاقتصادي أو الاجتماعي، لذلك تعمل الدول بشكل رئيسي على البحث عن الموارد المالية المتاحة وتخصيصها تخصيصا امثلا لتغطية نفقاتها المتزايدة والمتأثرة بشكل مباشر بسياسة الدولة في مجال إنفاقها العام.

لقد عملت الجزائر بداية من الألفية الثالثة على التركيز على تحقيق إنعاشا اقتصاديا في ظل التزايد الذي شهدته الأسعار العالمية للنفط والذي نتج عنه زيادة المداخيل النفطية للدولة. فكانت البداية بإتباع إستراتيجية لتوسيع إنفاقها العام على مختلف الاستثمارات العمومية المندرجة في البرامج التنموية التي تبنتها الدولة.

الجدول 4- 12 تطور الحصيلة الجبائية العادية مقارنة مع النفقات العامة ونفقات التسيير ونفقات التجهيز خلال الفترة من 2008 إلى 2019

	الإيرادات الجبائية العادية (1)	النفقات العامة للميزانية (2)	نفقات التسيير (3)	نفقات التجهيز (4)	نسبة تغطية (1) لـ (2)	نسبة تغطية (1) لـ (3)	نسبة تغطية (1) لـ (4)
2008	965.2	4191.1	2217.8	1973.3	23,03	43,52	48,91
2009	1146.6	4246.3	2300.0	1946.3	27,00	49,85	58,91
2010	1298.0	4466.9	2659.1	1807.9	29,06	48,81	71,80
2011	1527.1	5853.6	3879.2	1974.4	26,09	39,37	77,35
2012	1908.6	7058.2	4782.6	2275.5	27,04	39,91	83,88
2013	2031.0	6024.1	4131.5	1892.6	33,71	49,16	107,31
2014	2091.4	6995.8	4494.3	2501.4	29,90	46,53	83,61
2015	2354.7	7656.3	4617.0	3039.3	30,76	51,00	77,48
2016	2482.2	7297.5	4585.6	2711.9	34,01	54,13	91,53
2017	2630.0	7282.6	4677.2	2605.4	36,11	56,23	100,94
2018	2712.4	7732.1	4813.7	2918.4	35,08	56,35	92,94
2019	2836.4	7725.5	4879.1	2846.4	36,71	58,13	99,65
متوسط الفترة					**30,71**	**49,42**	**82,86**

المصدر: من إعداد الطالب استنادا إلى: الوحدة: مليار دج

-Banque d'Algérie, Evolution économique et monétaire en Algérie, rapports 2008 2009-2010-2011-2012-2013-2014-2015-2016-2017-2018-2019.

يمكن التفصيل في الجدول السابق عن طريق الشكل البياني التالي:

الشكل 4-3 تطور الحصيلة الجبائية العامة مقارنة مع النفقات العامة

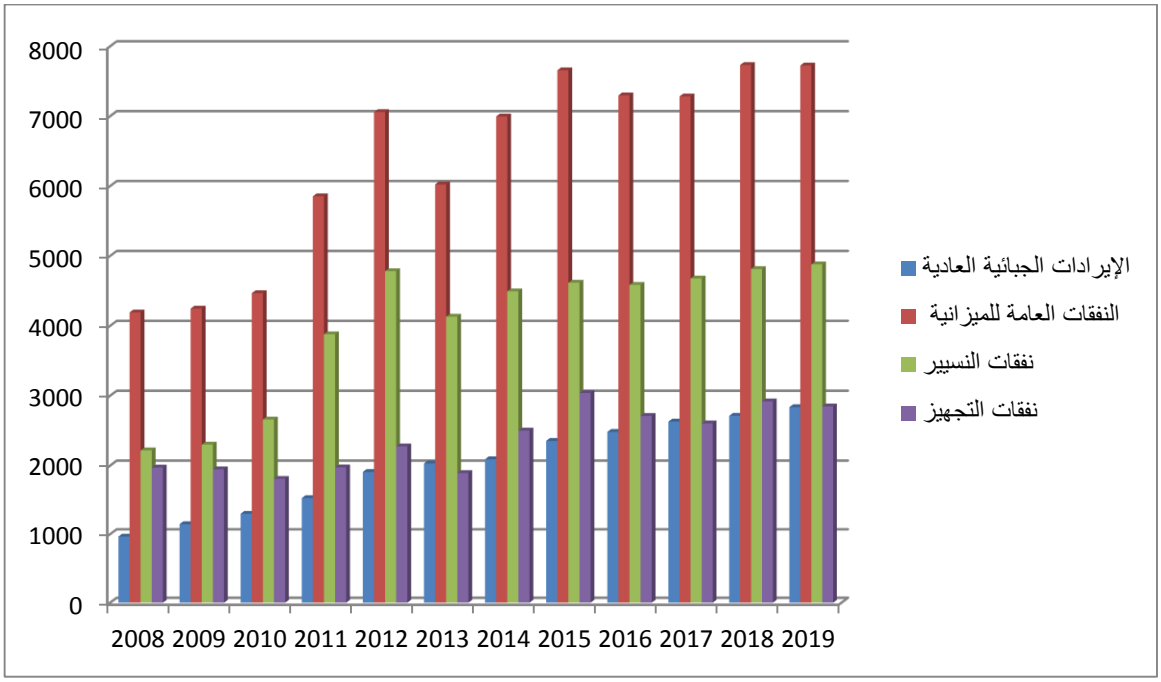

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على معطيات الجدول السابق

يظهر الشكل السابق مدى مساهمة الجباية العادية في تغطية النفقات العامة للدولة والتي تتكون من نفقات التسيير ونفقات التجهيز**. حيث نجد انه طول فترة الدراسة لم تتجاوز نسبة تغطية الإيرادات الجبائية العادية لمجموع النفقات العامة نسبة 36 % وبمتوسط 30% مما يدل على ضعف التغطية والاعتماد الكلي على الإيرادات من الجباية البترولية ومن تغطية العجز عن طريق صندوق ضبط الموارد والذي يعتبر هو الأخر من نواتج المداخيل البترولية هذا من جهة ومن جهة أخرى نجد أن الجباية العادية لم تستطع حتى على تغطية نفقات التسيير لوحدها خلال فترة الدراسة حيث بلغ متوسط التغطية 50% وهي نسبة قليلة. أما عن نفقات التجهيز فكانت نسبة التغطية في حدود 82 % كمتوسط

** – نقصد بنفقات التسيير : تلك النفقات التي تخصص للنشاط العادي والطبيعي للدولة، والتي تسمح بتسيير نشاطات الدولة، و التطبيق اللائق للمساهمات الجارية كما تعرف بأنها النفقات التي تدفع من أجل المصالح العمومية والإدارية، أي أن مهمتها تضمن استمرارية تسير مصالح الدولة من الناحية الإدارية، حيث أن نفقات التسيير تشمل على نفقات المستخدمين ونفقات المعدات.

أما نفقات التجهيز: فهي النفقات ذات الطابع النهائي المخصصة لتنفيذ المخطط السنوي للتنمية، و هي عبارة عن الاستثمارات العمومية ذات الطابع الاقتصادي و الاجتماعي و على هذا فنفقات التجهيز تتمثل أساسا في الاعتمادات المالية المخصصة بالميزانية العامة للدولة و المرصودة لانجاز استثمارات الدولة، و لا سيما في انجاز ، في الهياكل الأساسية أو القاعدية مختلف القطاعات الاقتصادية و الاجتماعية و الإدارية و الرياضية و الثقافية. و ذلك مثل مشاريع الطرقات، السكك الحديدية، المطارات و الموانئ، مباني الإدارات العمومية، المنشآت التربوية، السكن...الخ. و بالتالي تعد هذه النفقات ذات طابع نهائي، لكونها غير منتجة للربح أو غير مسترجعة.

خلال نفس الفترة الأمر الذي يدل على أن السلطات في الجزائر تولي أهمية بالغة للنفقات الغير منتجة والنفقات الجارية عكس نفقات التجهيز التي شكلت نفقات البرامج التنموية التي عرفتها الجزائر على مدى سنوات فترة الدراسة من 2008 إلى 2019 . والتي سنتطرق لها من خلال العنصر الموالي.

- **برنامج توطيد النمو الاقتصادي " برنامج التنمية الخماسي" (2010-2014):**

أطلق على هذا البرنامج عنوان " برنامج الاستثمارات العمومية "، ويندرج هذا البرنامج ضمن سياسة الدولة لإعادة الأعمار الوطني، والتي كان قد تم انطلاقها قبل 10سنوات من خلال برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي سنة 2000، على حسب الإمكانيات المتوفرة آنذاك.

وخصصت له الحكومة غلافا ماليا قدر بحوالي 21214 مليار دينار جزائري أي ما يعادل 286 مليار دولار للاستثمارات العمومية، خاصة بالنسبة لمنشآت الطرق والنقل بالسكك الحديدية والصحة وإدخال الكهرباء الريفية والتزويد بالمياه الصالحة للشرب[1]. أي أن الحكومة ركزت في هذا البرنامج على المشاريع الخاصة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية. وشمل هذا البرنامج قسمين أساسيين هما :

1.استكمال المشاريع الجاري انجازها ب 9700 مليار دينار جزائري.

2.إطلاق مجموعة جديدة من المشاريع بمبلغ 11534مليار دينار جزائري.

وشمل البرنامج ستة محاور أساسية وهي التنمية البشرية، المنشآت الأساسية، تحسين الخدمة العمومية، التنمية الاقتصادية، مكافحة البطالة، والبحث العلمي والتكنولوجيا الجديدة للاتصال

- **برنامج توطيد النمو الاقتصادي 2015-2019**

يعتبر هذا البرنامج تكميل للبرامج السابقة، بدأ الشروع في تنفيذه سنة 2015 وتم فتح حساب 302-143 عنوانه صندوق تسيير عمليات الاستثمارات العمومية المسجل بعنوان برنامج توطيد النمو 2015- 2019 وتتمثل أهدافه في ما يلي[2]:

[1] – محمد مسعي، سياسة الإنعاش الاقتصادي في الجزائر وأثرها على النمو ،جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر،مجلة الباحث، عدد 2012/10 ص: 147.

[2] – بن محمد هدى، عرض وتحليل البرامج التنموية في الجزائر خلال الفترة 2019/2001، مجلة السياسة والاقتصاد، العدد05، جامعة قسنطينة ، جانفي 2020.، ص: 57.

1. الحفاظ على المكاسب الاجتماعية من خلال منح الأولوية لتحسين الظروف المعيشية للسكان في قطاع السكن، التربية، التكوين والصحة العمومية، وربط البيوت بشبكات الكهرباء والمياه والغاز...إلخ وترشيد التحويلات الاجتماعية ودعم الطبقات المحرومة العاملة.

2. بلوغ نمو قوي لناتج المحلي الخام، بمستوى نمو سنوي قدره 7%مع حلول سنة 2019.

3. إيلاء الاهتمام الأكثر بالتنوع الاقتصادي وتحقيق نمو الصادرات خارج قطاع المحروقات، والاهتمام بالتنمية الفلاحية والريفية بسبب مساهمتها في تحقيق الأمن الغذائي وتنويعه.

4. استحداث مناصب الشغل، ومواصلة مكافحة البطالة وتشجيع الاستثمار المنتج المحدث للثروة ومناصب العمل؛

5. إيلاء عناية خاصة بالتكوين ونوعية الموارد البشرية من خلال تشجيع وترقية تكوين الأطر واليد العاملة المؤهلة.

ومع استمرار انخفاض أسعار البترول مع حلول سنة 2015، أدى بالسلطات الجزائرية تبني مجموعة من الإجراءات الهدف منها ترشيد النفقات العامة، من أجل تدارك الوضع الاقتصادي. وعلى هذا الأساس تم قفل حساب هذا البرنامج في تاريخ 31 ديسمبر 2016، وفتح حساب آخر بعنوان: "برامج الاستثمارات العمومية " قدر بمبلغ 300 مليار دج خلال الفترة (2017- 2019) وهي الفترة المتبقية، وهذا دليل على انخفاض معدل تمويل برامج الاستثمارات العمومية، بالإضافة إلى تجميد جميع المشاريع التي لم يكن قد تم الانطلاق في تنفيذها والحفاظ فقط على الالتزام بالعمليات الضرورية، والتي تكتسي طابع الأولوية القصوى، وهذا سيؤدي بالضرورة إلى التأثير السلبي على الأهداف التي كان يطمح لها البرامج، وخاصة المتعلقة بالنمو والتشغيل.

2- تطور حصيلة الجباية البترولية:

تشكل الجباية البترولية مصدر مهم لتمويل الميزانية العامة للدولة، فهي تساهم بنسبة معتبرة كانت تفوق 50 % في السنوات من 2008 إلى 2009 من الحصيلة الجبائية الكلية ثم لتنخفض في السنوات من 2010 إلى 2019 عن هذا المستوى لكن تبقى دائما تفوق 30 % ، مما يدل على أهميتها فهي كذلك تمول العجز في الميزانية انطلاقا من صندوق ضبط الإيرادات الذي خصص لاحتواء الفائض منها لسد العجز ولتمويل مشاريع الدولة الاستثمارية والجدول التالي يوضح لنا أكثر مدى مساهمتها.

الجدول 4– 13 دراسة تطور الجباية البترولية المخصصة الميزانية والموجهة لصندوق ضبط الإيرادات

السنوات	الجباية البترولية المحصلة 10^9	الجباية البترولية المخصصة للميزانية10^9	فائض القيمة من الجباية البترولية10^9	صندوق ضبط الإيرادات 10^9	سعر الصرف الدولار	متوسط سعر برميل البترول بالدولار
2008	4003.6	1715.4	2288.2	4280.1	64.58	99.1
2009	2327.7	1927.0	400.7	4316.5	72.63	61.6
2010	220.0	1501.7	1318.3	4842.8	74.69	80.0
2011	3829.7	1529.4	2300.3	5381.7	72.85	112.9
2012	4054.3	1519.0	2535.3	5633.8	77.53	110.7
2013	3678.1	1615.9	2062.2	5563.5	79.36	109.1
2014	3388.1	1577.7	1810.3	4408.2	80.52	99.1
2015	2275.1	1722.9	552.2	2073.8	100.04	52.8
2016	1781.1	1682.6	98.6	784.5	109.5	44.8
2017	2127.0	2127.0	00	00	111.0	53.9
2018	2787.1	2349.7	437.4	305.5	116.6	71.3
2019	2518.5	2518.5	00	305.5	119.4	64.4

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على معطيات بنك الجزائر

من خلال الجدول السابق نلاحظ التغير المستمر في حصيلة الجباية البترولية والذي يتعلق بعدة عوامل، فنجد سعر البرميل والذي له اثر كبير في تحديد الحصيلة الجبائية حيث في السنوات التي عرفت ارتفاع في أسعار المحروقات سجلنا ارتفاعا في الجباية البترولية المحصلة فمثلا سنة 2011 وسنة 2012 عرفت اكبر حصيلة خلال الفترة إذ تم تحصيل 3827.7 مليار دينار و4054.3 مليار دينار على التوالي وهذا ناتج عن تسجيل سعر قياسي لبرميل البترول بين 112,0 دولار و110,7 دولار، الأمر الذي انعكس على ارتفاع قيمة الجباية البترولية المحصلة خلال السنتين، ومنه على الجباية البترولية الموجهة لتمويل الميزانية وكذا الموجهة لصندوق ضبط الإيرادات[1] ، ففي هاتين السنتين تم تسجيل

[1] صندوق ضبط الإيرادات هو من الحسابات الخاصة للخزينة العمومية في الجزائر، وفقا لما ورد في المادة 10 من قانون المالية التكميلي لسنة 2000 الصادر في 27 جوان 2000. الذي تنص على فتح في كتابات الخزينة حساب تخصيص خاص رقم 103-302 بعنوان صندوق ضبط الموارد، على أن يقيد في هذا الحساب في باب الإيرادات:

– فوائض القيم الجبائية الناتجة عن مستوى أعلى لأسعار المحروقات على تلك المتوقعة ضمن قانون المالية؛

– كل الإيرادات الأخرى المتعلقة بتسيير الصندوق؛

وقد تم اعتماد تعديل الأسس والقواعد الخاصة بالصندوق، و ذلك من خلال القانون رقم 03-22 المتضمن قانون المالية لسنة 2004، حيث نصت المادة 66 على تعديل المادة 10 المذكورة أعلاه في جانب الإيرادات بإضافة تسبيقات بنك الجزائر الموجهة للتسيير النشط للمديونية الخارجية إضافة إلى مصادر

أعلى سعر خلال الفترة بين 2008 و2019، وعند انخفاض سعر برميل البترول تنخفض معه الحصيلة الجبائية كما هو الحال سنة 2016 إذ انخفضت الحصيلة الجبائية لأقل مستوى لها وبلغت 1781 مليار دينار وهذا نظرا لانخفاض سعر البرميل إلى 44,8 دولار خلال نفس السنة، وهذا العامل يعتبر غير متحكم فيه داخليا نظراً لارتباطه مع الأسعار في الأسواق والبورصات العالمية. كذلك سعر الصرف والذي يساهم بشكل مباشر في تضخيم الحصيلة الجبائية فقد عرف الدينار خاصة منذ 2015 ومع تراجع أسعار البترول انخفاضا في قيمته فبعد ما كان في حدود 80 دينار للدولار الواحد انخفضت قيمته لتبلغ 100 دينار للدولار الواحد وتوالى في التراجع إلى أن بلغ 119,4 سنة 2019. بالإضافة إلى كمية الإنتاج والتي تؤثر على الحصيلة الجبائية وكذا القوانين الجبائية والإصلاحات التي عرفها قانون المحروقات والتي تمت الإشارة إليها في الفصل الثالث في الحديث عن الجباية البترولية في الجزائر.

المطلب الثاني: السياسة الجبائية ودورها في تحقيق الاستقرار الاقتصادي و تشجيع الاستثمار:

يعتبر تحقيق الاستقرار الاقتصادي من الأهداف الجوهرية للسياسة الجبائية التي تسعى لتحقيقه بمختلف أدواتها للتأثير على الواقع الاقتصادي وعلى الظروف المحيطة به، في مختلف المجالات. خاصة تلك المتعلقة بتشجيع الاستثمار وزيادة الثروة.

1- دور السياسة الجبائية في تحقيق الاستقرار الاقتصادي ودعم بعض القطاعات:

لتحقيق الاستقرار الاقتصادي لا بد من البحث في الأساليب التي تمكن من تحقيق معدلات مستقرة في النمو والبطالة والتضخم وكذا توازن ميزان المدفوعات، زد على ذلك الاهتمام بالقطاعات التي تساهم في ذلك.

1-1 دور السياسة الجبائية في تحقيق الاستقرار الاقتصادي:

على الدولة ضمان استقرارها الاقتصادي من خلال توجيه سياساتها الاقتصادية لتحقيق معدلات مستقرة في المدى المتوسط و الطويل لمختلف المؤشرات الاقتصادية الكلية ، بحيث لا تكون هنالك طفرات في هذه المؤشرات ، و ذلك لا يتم إلا من خلال بناء هيكل اقتصادي مرن وقوي يعتمد على موارد متنوعة ، و يتم قياس أداء هذا المؤشر من خلال

الإيرادات السابقة. بالإضافة إلى التعديل الثاني سنة 2006 حيث أضاف إلى جانب النفقات من هذا الحساب الخاص تمويل عجوز الخزينة العمومية بشرط أن يكون رصيد الصندوق لا يقل عن 740 مليار دينار.

متابعة أداء مختلف المؤشرات الاقتصادية خلال فترة زمنية معينة مثل تطور معدلات البطالة *، التضخم** ، النمو الاقتصادي*** ، ميزان المدفوعات****. في سنة 2013 احتلت الجزائر فيما يخص الاستقرار الاقتصادي المرتبة 34 عالميا برصيد 5.5 من 7 أي بأداء 0.78 وفي سنة 2019 احتلت الجزائر المرتبة 102 عالميا برصيد 71 من 100 أي بأداء فوق المتوسط 0.71[1]. والجدول الموالي يبين التغيرات التي عرفتها هذه المؤشرات في الفترة بين 2008 و 2019.

الجدول 4– 14 وضعية المؤشرات الكلية للاقتصاد الجزائري خلال فترة من 2008 – 2019

السنوات	معدل النمو	معدل التضخم	معدل البطالة	رصيد ميزان المدفوعات بمليار الدولار	رصيد ميزان المدفوعات بمليار الدينار
2008	2.4	4.9	11.3	37.0	2389.46
2009	1.6	5.7	10.2	3.9	283.25
2010	3.6	3.9	10.0	15.3	1142.75
2011	2.9	4.5	10.0	20.1	1464.28
2012	3.4	8.9	11.0	12.1	938.11
2013	2.8	3.3	9.8	0.1	7.93
2014	3.8	2.9	10.6	5.910-	-478.77
2015	3.7	4.8	11.2	27.5-	-2763.43
2016	3.2	6.4	10.5	26.0-	-2843.93
2017	1.3	5.6	11.7	21.8-	-2414.50
2018	1.2	1.3	11.7	15.8-	-1844.65
2019	0.8	2.0	11.4	-	-

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على DGPP، BANQUE D'ALGERIE،ONS

يظهر الجدول السابق التغيرات التي عرفتها المؤشرات الكلية لقياس الاستقرار الاقتصادي في الفترة بين 2008 و 2019. فبالنسبة لمعدل النمو فقد عرف تفاوت من سنة لأخرى إذ نجد أنه تم تسجيل معدل 2.4 % خلال سنة 2008 لينخفض إلى 1.6% سنة 2009 بسبب مخلفات الأزمة الاقتصادية العالمية وتهاوي أسعار البترول خلال تلك

*– يعبر مؤشر البطالة على العمالة المعطلة القادرة على العمل و الراغبة فيه.

**– التضخم يدل على تدهور القدرة الشرائية للعملة و ارتفاع المستوى العام للأسعار .

***– يدل معدل النمو الاقتصادي على قدرة الدولة على الزيادة في مستويات الإنتاج أو توسع النشاط الاقتصادي للدولة.

****– يعبر ميزان المدفوعات عن المعاملات الاقتصادية التي تقيمها الجزائر مع العالم الخارجي يكون في حالة فائض إذا كان الرصيد موجب و يكون في حالة عجز إذا كان الرصيد سالب.

[1] – فرجي محمد، رسالة دكتوراه بعنوان المحددات الأساسية لترشيد الإنفاق العام في الجزائر –دراسة تقييميه قياسية– ،كلية العلوم الاقتصادية لجامعة سيدي بلعباس ، 2019-2020، ص 327.

الفترة، ويعرف نوعا من الاستقرار من سنة 2010 إلى سنة 2016 بسبب تعافي الاقتصاد الوطني وسياسات الإنفاق التي طبقت وفق لبرامج الإنعاش الاقتصادي المختلفة والتي كان لها الانعكاس على تحسن معدل النمو الاقتصادي بسبب تحسن أسعار البترول وتسجيل أرقام قياسية بلغت 120 دولار للبرميل الواحد ومعها تم تسجيل ارتفاع في صندوق ضبط الإيرادات والذي ساهم في تمويل مختلف البرامج التنموية. أما في السنوات بين 2017 و2018 فقد سجلنا انخفاض في معدل النمو بسبب تأكل الاحتياطات المالية وانخفاض أسعار البترول حيث تم تسجيل معدل نمو بلغ 0.8% وهو أدنى معدل خلال فترة الدراسة. من خلال ما سبق يمكن القول أن الإيرادات الجبائية العادية لا تساهم في تحقيق النمو الاقتصادي نظرا لحجمها المنخفض مقارنة مع مجموع نفقات التسيير الغير منتجة والتي لا تغطيها كليا و بالتالي يبقى معدل النمو مرتبط ارتباطا وثيقا مع أسعار البترول والإيرادات من الجباية البترولية.

أما عن مؤشر معدل التضخم فهو الأخر عرف تفاوت خلال فترة الدراسة بين 2% ووصولا إلى 8.9% كأقصى معدل سجل سنة 2012، ويرجع هذا التفاوت إلى التقلبات التي عرفتها الأسعار و التدهور في قيمة العملة الوطنية ومع ضعف القدرة الشرائية للدينار الجزائري مما انعكس بتسجيل معدلات تضخم غير مستقرة طول فترة الدراسة. وقد سعت السلطات إلى التقليل ومحاولة تخفيض معدلات التضخم سواء بالاستعانة بأدوات السياسة النقدية وحتى المالية ومنها السياسة الجبائية في التخفيف من حدة التضخم عن طريق الرفع من معدلات بعض الضرائب خاصة على الاستهلاك كالرسم على القيمة المضافة والذي رفعت نسبته العادية من 17% إلى 19% و المعدل المخفض من 7% إلى 9% للتقليل من الطلب وأحيانا تخفيض أو إلغاء بعض الضرائب في فترات محددة للتحكم في العرض. إلى أنه تبقى مساهمة السياسة الجبائية في التحكم في التضخم محتشمة كون الاقتصاد الجزائري غير منتج وبالتالي غالبا ما يكون التضخم مستورد في كثير من الأحيان خاصة خلال الأزمات الاقتصادية العالمية.

وفي ما يخص معدل البطالة خلال الفترة بين 2008 و2019 فهو مستقر في حدود 10% و 11.5% وهي نسبة مرتفعة نوعا ما بالنظر إلى مجموع الإجراءات الرامية إلى خلق مناصب الشغل سواء عن طريق مجموع الأجهزة المحفزة للتوظيف كـ ENSEJ و CNAC و ENJEM والتي تستفيد من امتيازات جبائية عديدة لحثها لخلق المشاريع الاستثمارية بصفة عامة ولحثها على التوظيف والمساهمة في القضاء على البطالة بصفة خاصة. إلى أننا نجد أن معدلات البطالة لم تتغير تغيرا ملموسا إذ تم تسجيل أعلى نسبة في السنتين الأخيرتين ب 7.11% سنة 2018 و 11.4% سنة 2019.

رصيد ميزان المدفوعات هو الآخر حقق فوائض في السنوات بين 2008 و 2013الى أنه حقق أكبر عجز له خلال فترة الدراسة سنة 2014 بقيمة 5910 مليار دينار ناتج بصفة كبيرة عن انخفاض في قيمة صادرات الجزائر بفعل انخفاض أسعار البترول بالمقارنة مع قيمة الواردات التي عرفت أرقاما قياسية خلال تلك الفترة، وأستمر العجز بعد ذلك لكن بحدة أقل مما استدعى إلى وضع سياسات من شأنها تشجيع التصدير خارج قطاع المحروقات منها ما هو إجراءات جبائية كاستفادة المؤسسات التي توجه منتوجاتها إلى التصدير من المزايا الآتية:

في مجال الرسم على القيمة المضافة :

– الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة[1] :

- تستفيد المشتريات أو البضائع المستوردة و المحققة من قبل مصدر و المخصصة إما للتصدير أو لإعادة تصديرها على حالها أو لإدخالها في صنع السلع المعدة للتصدير و تكوينها و توضيبها و تغليفها و كذالك الخدمات المتعلقة مباشرة بعملية التصدير من نظام الشراء بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة [2]

في مجال الضرائب المباشرة :

– الإعفاء من الرسم على النشاط المهني

– الإعفاء الدائم من الضريبة على أرباح الشركات للعمليات المدرة للعملة الصعبة و لاسيما:

- عمليات البيع الموجهة للتصدير .
- تأدية الخدمات الموجهة للتصدير.

[1] – المادة 13 من قانون الرسوم على رقم الأعمال.

[2] – المادة 42-2 من قانون الرسوم على رقم الأعمال.

1-2 السياسة الجبائية ودعم بعض القطاعات:

من خلال العنصر الموالي سوف نتطرق مدى مساهمة السياسة الجبائية في ترقية قطاع السياحة والفلاحة كونهما من القطاعات الحساسة التي تدخل ضمن اهتمامات كل الدول عند إعدادها لمشاريعها لما لهما من أهمية بالغة.

1-2-1 السياسة الجبائية ودعم قطاع السياحة:

اجتمعت في الجزائر ثلاثية الجغرافيا والتاريخ والحضارة لتعطي للمنطقة أصولا ومقومات سياحية رائعة ومتنوعة تفتقر إليها أغلب الوجهات السياحية العالمية، لذلك فإنه وباستغلال هذه المقومات استغلالا عقلانيا ورشيدا بإمكاننا الرقى بالصناعة السياحية لتصبح الجزائر من بين أهم المقاصد السياحية في العالم. سجلت الجزائر 1.77 مليون سائح سنة 2008 وهو رقم ضعيف إذا ما قورن بالمقومات والإمكانيات المسخرة له، ثم عرفت ارتفاعا لتصل 2.7 مليون سائحا سنة 2013 أي بزيادة تقدر 13 % لتنخفض في سنتي 2014 و 2015 على التوالي حيث سجلتا 2.3 و 1.7 مليون سائح، لتعاود الارتفاع في سنة 2016 لتبلغ 2.03 مليون سائح ويصل عدد السياح سنة 2017 حوالي 205 مليون سائح بين السياح الأجانب والجزائريين المقيمين بالخارج. أما ما يتعلق بالإيرادات السياحية في الجزائر خلال الفترة من 2008 إلى 2017[1]، حسب وزارة السياحة فقد شهدت ارتفاع وتطور حيث بلغت 325مليون دولار سنة 2008 ، أما في سنة 2013 فكانت قيمتها 230 مليون دولار، لترتفع تدريجيا لتصل إلى 304 مليون دولار سنة 2015[2]، ويعود هذا التحول إلى تجسيد بعض المشاريع والسياسات على أرض الواقع وفق ما جاء بها المخطط التوجيهي للسياحة 2030.

وضمن المساعي لتشجيع الاستثمار في القطاع السياحي فقد تم تخصيص حزمة من التحفيزات الجبائية يستفيد النشاط السياحي منها يمكن ذكرها في ما يلي :

[1] – صحراوي محمد تاج الدين، السبتي وسيلة، السياحة في الجزائر بين: الواقع والمأمول، مجلة نماء للاقتصاد والتجارة، العدد الثاني، ديسمبر 2017 ، ص.63.

[2] – حبال سهيلة، نور الدين حاروش، مساهمة القطاع السياحي في الاقتصاد الجزائري، مجلة آفاق علمية، المجلد 11، العدد 02،سنة 2019، ص 282.

أ – في مجال الضرائب المباشرة:

- تستفيد من إعفاء لمدة عشر (10) سنوات، المؤسسات السياحية المحدثة من قبل مستثمرين وطنيين أو أجانب، باستثناء الوكالات السياحية و الأسفار و كذا شركات الاقتصاد المختلط الناشطة في القطاع السياحي؛
- تستفيد من الإعفاء لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداءا من تاريخ بداية ممارسة النشاط ، وكالات السياحة و الأسفار وكذا المؤسسات الفندقية حسب حصة رقم أعمالها المحقق بالعملة الصعبة ؛
- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني للمبلغ المحقق بالعملة الصعبة في النشاطات السياحية والفندقية و الحمامات و الإطعام المصنف و الأسفار.

ب – في مجال الرسم على القيمة المضافة:

تخضع بصفة انتقالية و إلى غاية 31 ديسمبر سنة 2019 للمعدل المخفض الرسم على القيمة المضافة (9%) الخدمات المتصلة بالنشاطات السياحية و الفندقية و الحمامات المعدنية والإطعام السياحي المصنف والأسفار و تأجير السيارات للنقل السياحي.

ت - في مجال حقوق التسجيل :

إعفاء العقود التي تتضمن تكوين و زيادة رأسمال الشركات التي تنشط في القطاع السياحي.

1-2-2 السياسة الجبائية ودعم قطاع الفلاحة:

يعتبر القطاع الفلاحي العصب الحساس في اقتصاديات بلدان العالم والعامل الأساسي لتحقيق التنمية والتطور الاقتصادي والاجتماعي، الجزائر وكغيرها من الدول أعطت اهتماما بالغا لهذا القطاع في السنوات الأخيرة من خلال جملة من القوانين والإصلاحات الهادفة للنهوض بهذا القطاع ساعية بذلك لتحسين مردوديته وتحقيق الاكتفاء الذاتي للمواد والمحاصيل الفلاحية في ظل توفر مختلف الإمكانيات الطبيعية والمادية وحتى البشرية التي تمكنها من تحقيق أهدافها. تعتبر المزايا الجبائية أحد هذه المحفزات والتي نذكر منها ما يلي:

يستفيد النشاط الفلاحي من المزايا الجبائية التالية[1]:

في مجال الضريبة على الدخل الإجمالي:

- تعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي ، الإيرادات الناتجة عن زراعة الحبوب و البقول الجافة و التمور.
- تعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي لمدة عشرة (10) سنوات ، الإيرادات الناتجة عن الأنشطة الفلاحية و أنشطة تربية الحيوانات الممارسة في الأراضي المستصلحة حديثا.
- تستفيد من إعفاء دائم من الضريبة على الدخل الإجمالي ، المداخيل المحققة من النشاطات المتعلقة بالحليب الطبيعي الموجه للاستهلاك على حالته.

في مجال الضريبة على أرباح الشركات :

يستفيد من الإعفاء الدائم من الضريبة على أرباح الشركات:

- صناديق التعاون الفلاحي لفائدة العمليات البنكية و التأمين المحققة مع شركائها فقط.
- التعاونيات الفلاحية للتموين و الشراء وكذا الاتحادات المستفيدة من الاعتماد الذي تسلمه المصالح المؤهلة التابعة لوزارة الفلاحة و المسيرة طبقا للأحكام القانونية و التنظيمية التي تنظمها ، باستثناء العمليات المحققة مع المستعملين غير الشركاء؛
- الشركات التعاونية لإنتاج ، تحويل ، حفظ وبيع المنتوجات الفلاحية وكذا اتحاداتها المعتمدة حسب نفس الشروط المنصوص عليها أعلاه و المسيرة طبقا للأحكام القانونية أو التنظيمية التي تسيرها.

في مجال الرسم على القيمة المضافة :

-تعفى من الرسم على القيمة المضافة ، الحاصدات الدراسة المصنوعة في الجزائر.

-تعفى من الرسم على القيمة المضافة ، ابتداءا من تاريخ صدور قانون المالية التكميلي لسنة 2009 إلى غاية 31 ديسمبر 2018 ، مبالغ الإيجارات المسددة في إطار عقود القرض الايجاري و المتعلقة بما يأتي :

- المعدات الفلاحية المنتجة في الجزائر؛

[1] - Bulletin d'information de la Direction Générale des Impôts -n° 35- Octobre 2008. P : 5

- المعدات و التجهيزات المنتجة في الجزائر و الضرورية لإنجاز غرف التبريد و صوامع الحبوب المخصصة للمحافظة على المنتوجات الفلاحية؛
- المعدات و التجهيزات المنتجة في الجزائر ، و الضرورية للسقي توفيرا للمياه و المستعملة بصورة حصرية في المجال الفلاحي؛
- التجهيزات المنتجة في الجزائر ، والمستعملة في إنجاز الملبنات الصغيرة و الموجهة إلى تحويل الحليب الطازج؛
- المعدات و التجهيزات المنتجة في الجزائر ، و الضرورية لزراعة الزيتون و إنتاج وتخزين زيت الزيتون .
- المعدات والتجهيزات المنتجة في الجزائر والضرورية لتجديد أدوات الإنتاج و الاستثمار في الصناعة التحويلية .
- تعفى من الرسم على القيمة المضافة الأسمدة الآزوتية و الفوسفاتية ، الفوسفو بوتاسية و الأسمدة المركبة

في مجال الرسم على السيارات و الآليات المتحركة الجديدة :

لا يطبق الرسم على السيارات و الآليات المتحركة الجديدة على الجرارات المخصصة حصريا للاستعمال الفلاحي.

الجدول 4– 15 مساهمة الفلاحة في الناتج الداخلي الخام في الفترة بين 2008 و 2019

السنوات	الناتج الداخلي الخام	الفلاحة	النسبة من الناتج الخام
2008	11043,7	727.4	6,59
2009	9968	932.3	9,35
2010	11991,6	1015.3	8,47
2011	14589	1183.2	8,11
2012	16209,6	1421.7	8,77
2013	16647,9	1640	9,85
2014	17228,6	1771.5	10,28
2015	16712,7	1935.1	11,58
2016	15514,6	2140.3	13,80
2017	18876,2	2219.2	11,76
2018	20452,3	2427	11,87
2019	20428,3	1803.7	8,83

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على معطيات بنك الجزائر. الوحدة: مليار دينار

يظهر الجدول السابق المساهمة الضعيفة والمحدودة للقطاع الفلاحي في خلق الثروة وزيادة الناتج الداخلي الخام إذ لم تتعدى نسبة المساهمة طول فترة الدراسة 11% وهي نسبة قليلة مقارنة مع حجم الإمكانيات مادية والطبيعية المتاحة للرقي بهذا القطاع.

2- دور السياسة الجبائية في تشجيع الاستثمار:

من اجل تعبئة رؤوس الأموال وتشجيع المستثمرين على توظيف أموالهم في القطاعات والأنشطة الإنتاجية التي تعتبرها الدولة حساسة وذات أولوية اعتمدت الجزائر على السياسة الجبائية لاستقطاب الاستثمارات الأجنبية ضمن سياستها الاقتصادية حيث قدمت الكثير من الامتيازات والتسهيلات في إطار التشريعات القانونية المتعلقة بترقية الاستثمارات وقامت بعدة تعديلات.

2-1 إجراءات السياسة الجبائية في إطار قوانين الاستثمار:

تعتبر سنة 1993 منعطفاً هاماً بالنسبة لسياسة الاستثمار في الجزائر، وذلك من خلال صدور المرسوم التشريعي رقم 93/ 12 المؤرخ في 1993/10/05 الذي جاء تزامناً مع الإصلاحات الضريبية التي شرعت فيها الجزائر سنة 1992، بحيث تضمن مجموعة من التحفيزات الضريبية بلغت في مجملها 45 إجراء بين إلغاء وتعديل وإتمام، يتعلق 27 منها بالضرائب المباشرة و 19 بالرسم على القيمة المضافة الذي استحدث بموجب إصلاحات 1992[1]، ثم جاء بعد هذا المرسوم، الأمر رقم03/01 المؤرخ في 2001/08/20 المتعلق بتطوير الاستثمار، والذي تم تعديله بعد ذلك بالأمر رقم 08/06 المؤرخ في 07/15/ 2006 المتعلق بتطوير الاستثمار. وبحلول سنة 2016 صدر القانون رقم 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار.

من خلال الجزء الموالي سنركز على الامتيازات المقدمة للاستثمار التي جاء بها القانون رقم 09/06 المتعلق بترقية الاستثمار، والذي حدد النظام المطبق على الاستثمارات الوطنية والأجنبية المنجزة في النشاطات الاقتصادية المنتجة للسلع والخدمات.

[1] – ضيف أحمد، أثر السياسة المالية على النمو الاقتصادي المستديم في الجزائر (1989-2012) أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود ومالية، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر -3 -الجزائر ، 2014-2015، ص 233.

أولاً: مزايا مشتركة لكل الاستثمارات:

تستفيد الاستثمارات المتعلقة باقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة، وتوسيع قدرات الإنتاج و/أو إعادة التأهيل، وكذا المساهمات في رأسمال الشركة، من عدة امتيازات بحيث تتم الاستفادة خلال مرحلتين كما هو مفصل أدناه[1]:

أ- مرحلة الإنجاز:

- الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع غير المستثناة والمستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة، فيما يخص السلع والخدمات غير المستثناة المستوردة أو المقتناة محلياً التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

- الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بمقابل والرسم على الإشهار العقاري عن كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار المعني.

- الإعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية، وذلك خلال المدة الدنيا لحق الامتياز.

- تخفيض بنسبة 90% من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة خلال فترة إنجاز الاستثمار.

- الإعفاء لمدة 10سنوات من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار ابتداء من تاريخ الاقتناء.

- الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال.

[1] - المادة 12 من القانون رقم 09/16 المؤرخ في 03/08/ 2016، و المتعلق بترقية الاستثمار، الجمهورية الجزائرية، (الجريدة الرسمية)، العدد ، 46 الصادر في 03أوت 2016 ص 19.

ب- **مرحلة الاستغلال:**

تستفيد الاستثمارات في هاته المرحلة لمدة 3 سنوات، من إعفاء من الضريبة على أرباح الشركات والرسم على النشاط المهني، وتخفيض بنسبة 50%من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة، وتكون الاستفادة بعد معاينة المشروع في مرحلة الاستغلال بناء على محضر تعده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر.

ثانياً: مزايا خاصة بالاستثمارات المنجزة في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة:

تستفيد الاستثمارات المنجزة في المناطق التابعة لمناطق الجنوب والهضاب العليا، وكذا كل منطقة أخرى تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة مما يأتي[1]:

أ- **خلال مرحلة الإنجاز:**

تتكفل الدولة كلياً أو جزئياً بنفقات الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الاستثمار، وذلك بعد تقييمها من قبل الوكالة. التخفيض من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة، بعنوان منح الأراضي عن طريق الامتياز من أجل إنجاز مشاريع استثمارية:

- بالدينار الرمزي للمتر المربع لفترة 10سنوات وترتفع بعد هذه الفترة إلى 50% من مبلغ إتاوة أملاك الدولة بالنسبة للمشاريع الاستثمارية المقامة في المناطق التابعة للهضاب العليا، وكذا المناطق الأخرى التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة.

- بالدينار الرمزي للمتر المربع لفترة 15 سنة وترتفع بعد هذه الفترة إلى 50%من مبلغ إتاوة أملاك الدولة بالنسبة للمشاريع الاستثمارية المقامة في ولايات الجنوب الكبير.

ب- خلال مرحلة الاستغلال :

الإعفاء لمدة 10 سنوات من الضريبة على أرباح الشركات والرسم على النشاط المهني.

[1] - المادة 13 من القانون رقم 09/16 المؤرخ في 03/08/ 2016، و المتعلق بترقية الاستثمار، الجمهورية الجزائرية، (الجريدة الرسمية)، العدد ، 46 الصادر في 03أوت 2016 ص 20.

ثالثاً: مزايا إضافية:

ترفع مدة مزايا الاستغلال الممنوحة لفائدة الاستثمارات المنجزة خارج المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة، من 3 سنوات إلى 5 سنوات عندما تنشئ أكثر من 100 منصب شغل دائم، خلال الفترة الممتدة من تاريخ تسجيل الاستثمار إلى غاية نهاية السنة الأولى من مرحلة الاستغلال على الأكثر[1].

رابعاً: مزايا خاصة بالاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني:

تستفيد من المزايا الاستثنائية الاستثمارات التي تمثل أهمية خاصة للاقتصاد الوطني، والمعدة على أساس اتفاقية متفاوض عليها بين المستثمر والوكالة التي تتصرف باسم الدولة. تتضمن المزايا الاستثنائية الخاصة بالاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني في الآتي:

- تمديد مدة مزايا الاستغلال إلى 10 سنوات.

منح إعفاء أو تخفيض طبقاً للتشريع المعمول به، للحقوق الجمركية والجبائية والرسوم وغيرها من الاقتطاعات الأخرى ذات الطابع الجبائي والإعانات أو المساعدات أو الدعم المالي، وكذا كل التسهيلات التي قد تمنح، بعنوان مرحلة الإنجاز.

- تستفيد من نظام الشراء بالإعفاء من الرسوم المواد والمكونات التي تدخل في إنتاج السلع المستفيدة من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة.

2-2 تطور حجم المشاريع الاستثمارية في الجزائر:

بالنظر إلى عدد الإعفاءات والامتيازات الجبائية الممنوحة للمستثمر سواء المحلي أو الأجنبي سوف نحاول من خلال هذا الجزء من البحث التطرق إلى تطور حجم الاستثمارات في الجزائر الممولة منها عن طريق أجهزة الدعم وهي ANSEJ و CNAC و ANGEM أو المسيرة من طرف ANDI.

[1] – المادة 16 من القانون رقم 09/16 المؤرخ في 03/08/ 2016، و المتعلق بترقية الاستثمار، الجمهورية الجزائرية، (الجريدة الرسمية)، العدد ، 46 الصادر في 03 أوت 2016 ص 21.

1-2-2 تطور حجم الاستثمارات المحلية في الجزائر الممولة من طرف ANSEJ و CNAC و ANGEM:

يبين الجدول التالي حجم الاستثمارات الممولة والمسيرة من قبل الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ، والصندوق الوطني للتأمين عن البطالة CNAC، والوكالة الوطنية لتسيير للقرض المصغر ANGEM، خلال الفترة الممتدة بين 2012 و 2019. وهي استثمارات محلية ممولة بالكامل أو جزئيا من قبل الأجهزة السابقة الذكر.

الجدول 4- 16 تطور حجم الاستثمارات المحلية في الجزائر الممولة من طرف ANSEJ و CNAC و ANGEM في الفترة بين 2012 و 2019

السنوات الوكالة	حتى2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019
ANSEJ	249147	43039	40856	23676	11262	4406	5535	7245
CNAC	74130	21412	18823	15449	8902	3340	3474	4748
ANGEM	451608	110702	117542	84102	21363	41844	50365	42460

من إعداد الطالب بناءا على :

Ministère de l'industrie, Ressources documentaires, Bulletins d'information statistique de la PME (2013, 2014, 2015, 2016, 2017, 2018, 2019, 2020).

يوضح الجدول السابق حجم الاستثمارات المستقطبة من طرف الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب والصندوق الوطني للتأمين على البطالة و الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر خلال الفترة بين 2012 و 2019 والتي عرفت منحى منخفضا، حيث بعد ما كان عدد المشاريع الممولة من طرف ANSEJ يبلغ 43039 مشروعا سنة 2013 انخفض ليبلغ 4406 مشروعا فقط سنة 2017 وهي السنة التي عرفت اقل عدد من المشاريع خلال نفس الفترة، ثم ليعود العدد للارتفاع سنة 2018 وسنة 2019 ليصبح 5535 و 7245 مشروعا على التوالي. أما عن المشاريع الممولة من قبل CNAC فهي الأخرى عرفت نفس المنحى شهدت سنة 2017 اقل عدد من المشاريع بلغ 3340 مشروع بعد ما كان سنة 2013 يبلغ 21412 مشروعا، الأمر نفسه ينطبق على المشاريع الممولة من طرف ANJEM لكن بوتيرة انخفاض أقل حدة إذ شهدت سنة 2016 أقل عدد من المشاريع بلغ 21363 بعد ما كان 110702 سنة 2013 لكن سرعان ما عاود العدد في الارتفاع إذ ارتفع في السنتين المواليتين ليبلغ 41844 سنة 2017 و 50365 مشروعا سنة 2018 لينخفض مرة أخرى سنة 2019، ويعود سبب هذا التذبذب والتغير بين الانخفاض و الارتفاع إلى سياسة

الدولة في منح التمويلات و التحفيزات الجبائية نظرا لانخفاض أسعار البترول في تلك السنوات وبالتالي يتحتم إتباع سياسة من شأنها ترشيد منح الامتيازات الضريبية الأمر الذي يؤثر على حجم الاستثمارات الممولة من قبل الأجهزة الثلاثة كما يوضحه الشكل الموالي:

الشكل 4-4 تطور حجم الاستثمارات المحلية في الجزائر الممولة من طرف ANSEJ و CNAC و ANGEM

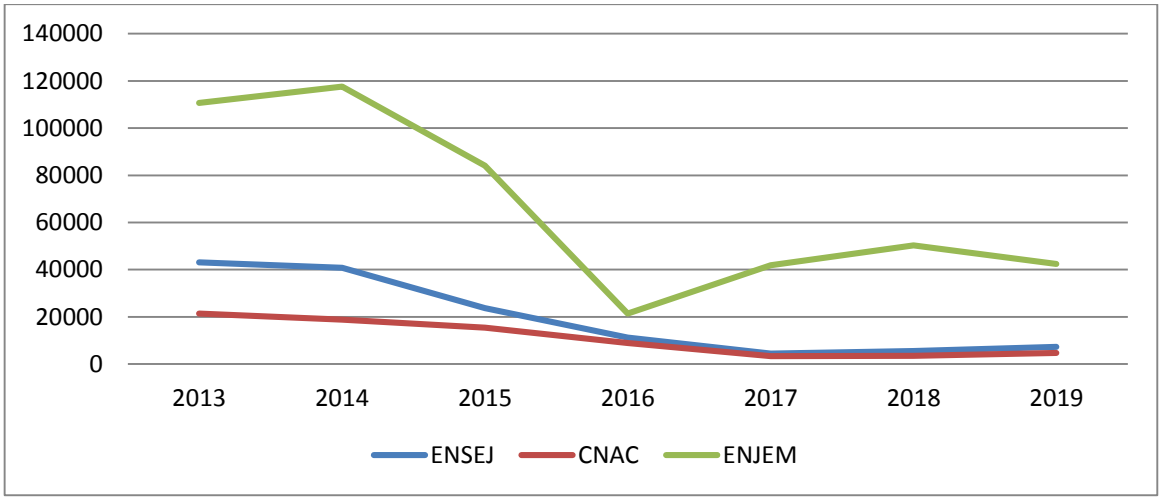

المصدر: من إعداد الطالب بناءا على معطيات الجدول السابق

2-2-2 تطور حجم الاستثمارات في الجزائر المسيرة من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI.

عكس الأجهزة السابقة الذكر، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار لا تمول الاستثمارات بل تسيرها وترافقها فبالإضافة إلى الاستثمارات المحلية هي أيضا ترافق الاستثمارات الأجنبية والجدول الموالي يبين حجم هذه الاستثمارات خلال الفترة بين 2008 و 2019.

الجدول 4– 17 تطور حجم الاستثمارات في الجزائر المسيرة من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI المحلية والأجنبية في الفترة بين 2008 و 2019

السنوات	عدد المشاريع	القيمة المالية بالمليون دينار
2008	6538	1327946
2009	6932	439577
2010	5564	379834
2011	5688	1331711
2012	6077	754025
2013	7991	1861048
2014	9904	2192530
2015	7950	1473414
2016	7185	1839045
2017	5057	1905207
2018	4196	1673943
2019	3029	797138

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على :

- الموقع الرسمي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار www.ANDI.dz

- Ministère de l'industrie, ressources documentaires, Bulletins d'information statistique de la PME (2016, 2017, 2018, 2019, 2020)

يوضح الجدول السابق حجم الاستثمارات المستقطبة من قبل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار خلال الفترة بين 2008 و 2019 وكذا القيمة المالية لهذه المشاريع سواء المحلية أو الأجنبية والتي شهدت تذبذبا خلال هذه الفترة. عرفت سنة 2014 اكبر عدد من المشاريع الاستثمارية واكبر قيمة مالية مستثمرة طول فترة الدراسة ب9904 مشروع و 2192530 مليون دينار وهي السنة الوحيدة التي فاقت فيها القيمة المالية للمشاريع سقف 2000000 مليون، بعد ذلك توالت الانخفاضات في عدد المشاريع وفي القيمة المالية لتسجل سنة 2019 أقل عدد من المشاريع بلغ 3029 مشروع وهو عدد قليل جدا بالمقارنة مع حجم الامتيازات الجبائية الممنوحة للمستثمرين المرافقين من قبل ANDI مما يدل على عدم كفاءتها في جذب الاستثمارات المحلية منها والأجنبية.

2-2-3 تطور حجم الاستثمارات الأجنبية المباشرة في الجزائر

الجدول الموالي يوضح حجم الاستثمارات الأجنبية المباشرة المتدفقة إلى الجزائر في الفترة بين 2008 و 2019 وهو الفرق بين عدد الاستثمارات المسحوبة والواردة للجزائر.

الجدول 4- 18 تطور حجم الاستثمارات الأجنبية المباشرة في الجزائر في الفترة بين 2008 و 2019

السنوات	2008	2009	2010	2011	2012	2013
تدفقات FDI	2632	2754	2301	2580	1499	1697
السنوات	**2014**	**2015**	**2016**	**2017**	**2018**	**2019**
تدفقات FDI	1507	584-	1637	1232	1506	1381

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على معطيات UNCTADstat الوحدة مليون دولار

نلاحظ من الجدول أعلاه أن الاستثمارات الأجنبية المباشرة في الجزائر خلال الفترة 2008 و 2019 قد تميزت بالتذبذب، حيث سجلت سنة 2009 أعلى تدفق خلال فترة الدراسة بلغ 2754 مليون دولار، ثم تليها سنة 2008 حيث كان مقدار التدفق 2632 مليون دولار، وما يلاحظ أيضا ومنذ سنة 2011 لم يتجاوز حجم التدفق عتبة 2000 مليون دولار وهو رقم منخفض مقارنة مع كل التحفيزات المقدمة سواء منها الجبائية أو العقارية أو غيرها من الامتيازات التي تمنحها الدولة من اجل جذب الاستثمار الأجنبي المباشر، ويعتبر منخفضا بصفة عامة إذا ما تمت مقارنته ببعض الدول. إلى أنه تبقى قاعدة 49/51 من أهم العراقيل في وجه المستثمرين الأجانب إذ منذ تبنيها من طرف السلطات العليا في البلاد تأثر الاستثمار الأجنبي المباشر حتى تم تسجيل سنة 2015 تدفقات استثمارية سالبة قدرت بحوالي584 مليون دولار وذلك بسبب أن حجم الاستثمارات المسحوبة كان قد تجاوز حجم الاستثمارات الواردة، كما أن سنة 2016 سجلت تدفق بقيمة 1636مليون دولار بينما انخفض التدفق الاستثماري خلال السنوات الثلاث اللاحقة لتسجل سنة 2019 مليون دولار وذلك نتيجة جملة من التغيرات الاقتصادية والسياسية التي شهدتها البلاد.

2-3 فعالية السياسة الجبائية في الجزائر في تشجيع الاستثمار:

تصدر مجموعة البنك الدولي سنويا تقرير ممارسة أنشطة الأعمال[1] ، و هو منشور رئيسي يقيس الأنظمة التي تعزز النشاط التجاري وتلك التي تعوقها، كما يقدم عدد من المؤشرات التي تتعلق بالأنظمة التجارية وحماية حقوق الملكية التي يمكن مقارنتها عبر 190 اقتصادا، ويتم قياس سهولة ممارسة الأعمال بناءا على مؤشر مركب من 10 مؤشرات فرعية والتي تتكون بدورها من عدد من المكونات الفرعية كما يلي[2]:

- **مؤشر بدء النشاط التجاري:** يسجل تقرير سهولة ممارسة أنشطة الأعمال جميع الإجراءات المطلوبة رسمياً من رواد الأعمال أو المطبقة في الممارسات العملية لبدء نشاط صناعي أو تجاري وتشغيله، بالإضافة إلى الوقت والتكلفة اللازمين والحد الأدنى المدفوع من رأس المال. وتتضمن هذه الإجراءات استخراج كافة التراخيص والتصاريح اللازمة، والتي تتعلق بالشركة والموظفين.

- **مؤشر استخراج تراخيص البناء:** يقيس مدى مرونة استصدار تراخيص بناء وتشييد مبنى تجاري لممارسة نشاط مشروع صغير أو متوسط الحجم.

- **مؤشر توصيل الكهرباء:** استحدث سنة 2012، يقيس مدى سهولة حصول الشركات على الكهرباء.

- **مؤشر تسجيل الملكية:** يرصد مدى مرونة أو جمود النصوص القانونية و الإجراءات الإدارية المنظمة لعملية تسجيل أو نقل ملكية الأصول العقارية.

- **مؤشر الحصول على الائتمان:** يصدر سنويا منذ 2005، ويقيس مدى سهولة أو صعوبة الحصول على الائتمان اللازم للمشاريع.

- **مؤشر حماية المستثمرين الأقلية:** يصدر سنويا منذ عام 2006، يقيس تقرير ممارسة أنشطة الأعمال قوة حماية المساهمين الأقلية في حال تضارب المصالح من خلال مجموعة من المؤشرات عن حقوق المساهمين في حوكمة الشركات لمجموعة أخرى.

---

[1] – مجموعة البنك الدولي، مؤشر سهولة ممارسة أنشطة الأعمال، متاح على الموقع الالكتروني:/http://data.albankaldawli.org

[2] – دلال بن سمينة، جاذبية الجزائر للاستثمارات الأجنبية المباشرة (دراسة تشخيصية تقييمية) ، مجلة دراسات اقتصادية، المجلد 13، العدد 03، 2019 ، ص ص 520-522

▪**مؤشر دفع الضرائب**: تم استحداثه منذ عام 2006، ويقيس مدى مرونة أو جمود أنظمة تحصيل الضرائب المفروضة والسياسة الجبائية المطبقة في الدول التي يشملها المؤشر.

▪**مؤشر التجارة عبر الحدود**: يركز على تفاصيل تكلفة التبادل التجاري الدولي من خلال تحديد تكلفة الاستيراد والتصدير بالفترة الزمنية التي تستغرقها كافة الإجراءات الرسمية، بدءا من الاتفاق التعاقدي النهائي بين طرفي العملية وانتهاء تسليم الشحنة.

▪ **مؤشر إنفاذ العقود**: يقيس التقرير الوقت والتكلفة اللازمين لتسوية نزاع تجاري في المحكمة العامة المحلية، بالإضافة إلى جودة مؤشر الإجراءات القضائية وتقيّم إذا كان كل اقتصاد قد تبنى أيّة من الممارسات المتبعة التي تعزز الجودة والكفاءة في نظام المحاكم.

▪**مؤشر تسوية حالات الإعسار**: يركز على مرونة قوانين الإفلاس المعمول بها لإغلاق الأعمال وسرعة تنفيذ وتقليص تكلفة إجراءات إعلان الإفلاس وتصفية النشاط وإغلاقه في مختلف الدول.

والجدول التالي يوضح ترتيب الجزائر في السنوات من 2014 إلى 2019 ضمن المؤشرات التي يصدرها تقرير سهولة ممارسة أنشطة الأعمال.

الجدول 4– 19 ترتيب الجزائر في مجال سهولة ممارسة الأعمال خلال الفترة بين 2014 و 2019

المؤشرات	2014	2015	2016	2017	2018	2019
سهولة ممارسة الأعمال	153	154	163	156	166	157
بدء النشاط التجاري	164	141	145	147	145	150
استخراج تراخيص البناء	147	127	122	77	146	129
الحصول على الكهرباء	148	147	130	118	120	106
تسجيل الملكية	176	157	163	162	163	165
الحصول على القروض	130	171	174	175	177	178
حماية المستثمرين الأقلية	98	132	174	173	170	168
دفع الضرائب	147	176	169	155	157	156
التجارة عبر الحدود	133	131	176	178	181	173
إنفاذ العقود	129	120	106	102	103	112
تسوية حالات الإعسار	60	97	73	74	71	76

المصدر:من إعداد الطالب بناء على تقارير ممارسة أنشطة الأعمال للسنوات،2014،2015،2016،2017، 2018،2019، متاح على الموقع: https://arabic.doingbusiness.org

يتضح من الجدول السابق أن بيئة الأعمال في الجزائر ضعيفة جدا خلال السنوات من 2014 إلى 2019، فمن أصل 190 دولة شملها هذا الترتيب احتلت الجزائر المراتب الأخيرة عالميا بحيث لم يتحسن ترتيبها خلال هده السنوات بل تراجع وكان أحسن ترتيب سنة 2015 في المرتبة 153 عالميا وأسوء ترتيب هو سنة 2018 في المرتبة 166، وهذا ما تظهره المؤشرات الفرعية لمؤشر سهولة ممارسة الأعمال، فترتب الجزائر دائما في المراتب الأخيرة ويعتبر ترتيبها ضمن مؤشر التجارة عبر الحدود من أسوء المراتب حيث وصل سنة 2018 إلى المرتبة 181عالميا، بالإضافة إلى ترتيبها ضمن مؤشر الحصول على القروض ضمن الأواخر داما مما يدل على جمود النظام البنكي في الجزائر وعرقلته للاستثمار. بينما المؤشر الوحيد الذي حفظ ماء الوجه هو مؤشر تسوية حالات الإعسار مما يدل على مرونة قوانين الإفلاس المعمول بها في الجزائر أما بقية المؤشرات فترتيب الجزائر فيها عمومها يعرقل وينفر الاستثمارات مها كانت محلية أو أجنبية.

وما يهمنا في بحثنا هذا هو مدى فعالية السياسة الجبائية في تشجيع الاستثمار لذلك سوف نفصل في المؤشر الخاص بدفع الضرائب على النحو التالي[1]:

عدد مدفوعات الضرائب: يعكس مؤشر مدفوعات الضرائب إجمالي عدد مرات دفع الضرائب والاشتراكات، وطريقة الدفع، ووتيرة الدفع، ووتيرة تقديم الإقرارات الضريبية، وعدد الجهات المعنية في الحالة المعيارية (الشركة) أثناء السنة الثانية من التشغيل. وتتضمن الضرائب المقتطعة من قبل الشركة الخاصة، على سبيل المثال، ضريبة المبيعات، وضريبة القيمة المضافة، وضرائب العمل التي يتحملها العامل.

الوقت: يُدوّن الوقت على أساس عدد الساعات سنوياً، ويقيس هذا المؤشر الوقت المستغرق في إعداد الإقرارات وتقديمها وتسديد ثلاثة أنواع رئيسية من الضرائب والاشتراكات، هي: الضريبة على دخل الشركات، وضريبة القيمة المضافة أو

[1] – مجموعة البنك الدولي، مؤشرات قياس أنشطة الأعمال، متاح على الموقع الالكتروني:
https://archive.doingbusiness.org/ar/methodology/paying-taxes

ضريبة المبيعات، والضرائب الخاصة بالعمالة، بما في ذلك الضرائب على الأجور والرواتب، واشتراكات الضمان الاجتماعي.

إجمالي معدّل الضريبة والاشتراك: يقيس إجمالي معدّل الضريبة والاشتراك مبلغ الضرائب والاشتراكات الإلزامية التي تتحملها منشأة الأعمال في السنة الثانية للتشغيل، والتي يتم التعبير عنها كنسبة مئوية من "الربح التجاري". يهدف إجمالي معدّل الضريبة والاشتراك إلى توفير مقياس شامل لتكلفة كافة الضرائب التي تتحملها منشأة الأعمال. وهو يختلف عن سعر الضريبة القانوني الذي يمثّل العامل المطبق على الوعاء الضريبي لا غير. وعند احتساب إجمالي معدّل الضريبة والاشتراك، يتم تقسيم الضريبة الفعلية واجبة السداد حسب الأرباح التجارية.

والجدول الموالي يوضح ترتيب الجزائر ضمن مؤشر دفع الضرائب في الفترة بين 2008 و 2019.

الجدول 4– 20 جدول ترتيب الجزائر حسب مؤشر دفع الضرائب في الفترة بين 2008 و 2019

السنوات	الترتيب العالمي	عدد مدفوعات الضرائب	وقت التعامل مع الإدارة	إجمالي الضرائب نسبة للأرباح%
2008	169	27	451	74.2
2009	168	27	451	74.2
2010	168	27	451	72.5
2011	164	27	451	72.5
2012	170	27	451	72.5
2013	152	27	451	72.4
2014	147	27	451	72.3
2015	176	27	385	73.2
2016	169	27	385	73.2
2017	155	27	265	66
2018	157	27	265	66.1
2019	156	27	265	66.1

source: https://arabic.doingbusiness.org/ar/custom-query

نلاحظ من معطيات الجدول السابق أن الجزائر تحتل المراتب الأخيرة عالميا دوما ضمن مؤشر دفع الضرائب فأحسن ترتيب لها كان سنة 2014 في المرتبة 147 وأسوء ترتيب كان سنة 2012 في المرتبة 170 عالميا من أصل 190 دولة وهو ما يدل على عدم كفاءة التحفيزات الجبائية الممنوحة وكذا الإجراءات الضريبية المتبعة لتحسين جودة

الإدارة الضريبية وتحسين معها كل الظروف لتطبيق سياسة جبائية تجدب الاستثمار وتعكس صورة واعدة للاستقرار الاقتصادي، فبالرغم من الاستقرار في عدد الضرائب المفروضة في النظام الضريبي الجزائري خلال الفترة من 2008 و 2019 في 27 ضريبية ورسم وكذا تحسن وقت التعامل مع الإدارة الضريبية وتقليصه في حدود 265 ساعة سنويا بداية من سنة 2017 بعد ما كان 385 ساعة سنة 2015 و2016 و 451 من سنة 2008 إلى سنة 2014، إلى انه لم يكن كافيا ضمن الجهود المبذولة لتحسين جودة الخدمات المقدمة. كذلك نجد أن إجمالي الضرائب المدفوع كنسبة من الأرباح التجارية قد انخفض إلى 66.1% 2018 و2019 بعد ما كان في حدود 74.2 % سنة 2008 و 73.2 % سنة 2016 هذا بسبب تخفيض معدل الضريبية على أرباح الشركات من 25 % إلى 19% و 23%.

الجدول الموالي يبين تطور تكلفة الإعفاءات الجبائية الممنوحة في إطار تحفيز وتشجيع الاستثمار في الفترة بين 2008 و 2016، والتي هي مبالغ معتبرة إلى أن الواقع لا يعكس التطور في حجم الاستثمارات بالمقارنة مع حجم الإعفاءات مما يمكن تفسيره بسوء استغلال هده التحفيزات الجبائية والذي يؤدي إلى انخفاض الإيرادات الضريبية.

الجدول 4– 21 تطور تكلفة الإعفاءات الجبائية من 2008–2016

البيان السنوات	TVA	IBS	TAP	TF	حقوق التسجيل	مجموع الإعفاءات
2008	72992	6706	3978	2	12	83690
2009	65319	839	1158	39	1	67356
2010	87942	13381	1345	2	1	93671
2011	79649	3622	4156	2	0	87429
2012	131338	1872	2865	3	6	136084
2013	85521	3432	3363	2	11	92331
2014	95508	6742	3721	0.5	0	105972
2015	97798	6090	3669	3	2	107551
2016	58169	3533	2979	29	0	64711

الوحدة مليون دج

المصدر: المديرية العامة للضرائب، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار(ANDI) والوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب(ANSEJ)، التقارير التقيمية لمجلس المحاسبة لمشاريع قوانين تسوية الميزانية 2014-2015-2016.

Ministère Des Finance, Direction Générale Des Impôts, Direction Des Opérations Fiscales, Bureau De Statistique, 2015.

الجدول السابق يبين حجم الإعفاءات الجبائية الممنوحة والتي تأخذ فيها ضريبة الرسم على القيمة المضافة حصة الأسد فهي دائما تسجل أعلا نسبة مقارنة مع بقية الضرائب والرسوم، كذلك نلاحظ أن سنة 2012 عرف ارتفاع كبير في المبالغ المتخلى عنها من الحصيلة الجبائية ، ويرجع ذلك إلى تحسن أسعار البترول في تلك السنة مما ساهم في التوسع في الإنفاق الجبائي ما يثبت غياب الرؤية الاستشرافية عن سياسة منح الإعفاءات الجبائية والتسيير بالمنطق الظرفي الذي تمليه التغيرات الاقتصادية والاجتماعية. هذا الذي يدعو إلى تحسين وترشيد النفقات الجبائية في الجزائر.

المطلب الثالث: دور السياسة الجبائية في ترشيد الاستهلاك وتشجيع الادخار:

تحاول السلطات العمومية من خلال السياسة الجبائية ترشيد عملية الاستهلاك وتعبئة المدخرات عن طريق تحفيزها وتشجيعها، وذلك في سبيل تحقيق وفرات مالية من شأنها تكوين رؤوس الأموال اللازمة لعملية الاستثمار.

1- الإجراءات الضريبية لترشيد الاستهلاك وتشجيع الادخار

1-1- الإجراءات الضريبية لترشيد الاستهلاك:

إن من بين أهم أهداف التوسع في استعمال الضرائب غير المباشرة المتمثلة أساسا في الرسم على القيمة المضافة والرسم الداخلي على الاستهلاك ترشيد عملية الاستهلاك، خاصة مع ارتفاع حجم الواردات بشكل غير مسبوق، وقد عمدت السلطات العمومية في السنوات الأخيرة إلى فرض جملة من الإجراءات الضريبية التي من شأنها أن ترشد من العملية الاستهلاكية في سبيل توجيه المستهلك إلى السلوك العقلاني ، منها المتعلق بالرفع من أسعار الضريبة الداخلية على الاستهلاك المفروضة على بعض السلع كالتبغ والمشروبات الكحولية، وكذا الرفع من معدلات الرسم على القيمة المضافة من 7% إلى 9% في ما يخص المعدل المخفض ومن 17% إلى 19% في ما يخص المعدل العادي، بالإضافة إلى الرفع من قيمة الضريبة على المواد البترولية الممثلة في المازوت والبنزين والتي كانت بموجب قانون المالية لسنة 2017 وقانون المالية التكميلي لسنة 2020 بغرض ترشيد استهلاك هذه المواد والحفاظ على البيئة وكذلك تحصيل مبالغ مالية معتبرة جراء الرفع من أسعار الضرائب. هذه الإجراءات لم تمس المواد الواسعة الاستهلاك والتي لازالت تعرف إعفاءات دائمة من الضرائب والرسوم المطبقة على بقية السلع الاستهلاكية.

1-2- الإجراءات الضريبية لتشجيع الادخار:

تمثل الجباية وسيلة فعالة لتحفيز الادخار وعقلنة تخصيصه نحو التوظيفات المالية المنتجة حيث تستفيد هذه الأخيرة من إعفاءات وتخفيضات ضريبية جد معتبرة وهذا في سبيل دعم النمو ووضع أسس التنمية المستدامة وذلك من خلال العديد من الإجراءات نذكر منها[1]:

- إعفاء حواصل الأسهم والأوراق المماثلة لها المسعرة في البورصة، من الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات لمدة، خمس سنوات ابتداءً من أول يناير 2003.

- إعفاء من الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات حواصل السندات والأوراق المماثلة لها المسعرة في البورصة أو التي تم تدولها في سوق منظمة، لأجل مدته 05 سنوات والصادرة خلال مدة 05 سنوات ابتداءا من أول يناير 2003. يشمل هذا الإعفاء كامل مدة صلاحية السند الصادر خلال هذه الفترة.

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات، بالنسبة لهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة التي تتكفل بتسيير أسهم المكتتبين.

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات بالنسبة لصندوق دعم الاستثمار والشغل، كما تستفيد إيرادات أسهمه من الإعفاء من الضريبة على الدخل الإجمالي لمدة خمس سنوات ابتداءً من أول يناير 2005.

2- تطور حجم الاستهلاك والادخار في الجزائر:

أدى ارتفاع الدخل الوطني المتاح في السنوات الأخيرة إلى زيادة وتيرة حجم الاستهلاك في الجزائر وبدرجة أقل وتيرة الادخار وهذا ما سنوضحه من خلال الجدول التالي:

[1] - Direction Générale des Impôts, Bulletin d'information, n° 36, Alger, Novembre 2008, p.05.

الجدول 4– 22 تطور الدخل المتاح والاستهلاك والادخار خلال الفترة بين 2008 و2019

السنوات	الدخل الوطني المتاح	الدخل المتاح للعائلات	الاستهلاك النهائي للعائلات	الاستهلاك النهائي للإدارات العمومية	الاستهلاك الكلي	ادخار العائلات	الادخار الكلي
2008	10543.1	4643.7	3333.3	1458.5	4791,8	1310.4	5750.3
2009	9396.9	5204.6	3743.9	1609.3	5353,2	1460.2	4043.6
2010	11483.5	6039.8	4115.6	2065.7	6181,3	1924.2	5302.1
2011	13887.3	7211.8	4548.2	3015.1	7563,3	2663.5	6323.9
2012	15439.3	8080.3	5211.0	3293.4	8504,4	2869.3	6934.9
2013	15560.7	8947.0	5769.8	3186.8	8956,6	3177.2	6604.1
2014	15913.4	9607.0	6264.7	3409.6	9674,3	3342.3	6239.0
2015	15214.8	9458.9	6854.0	3603.3	10457,3	2605.0	4757.5
2016	16307.4	10716.8	7446.0	3658.7	11104,7	3270.8	5202.6
2017	17115.8	10959.2	8034.2	3577.1	11611,3	2925.0	5504.4
2018	18546.6	11381.5	8568.3	3507.7	12076	2813.3	6470.6
2019	18694.6	/	8886.4	3760.4	12646.8	/	6047.8

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على:ONS وDGPP (**الوحدة مليار دج**)

يتبين لنا من خلال معطيات الجدول السابق الارتفاع الذي عرفه كل من الاستهلاك والادخار خلال الفترة بين 2008 و 2019 والناتج عن الارتفاع في حجم الدخل المتاح، هذا الارتفاع مس قطاع العائلات والمؤسسات العمومية معا.

ويمكن توضيح ذلك أكثر من خلال الشكل البياني الموالي:

الشكل 4–5 تطور الدخل المتاح والاستهلاك والادخار خلال الفترة بين2008 و2019

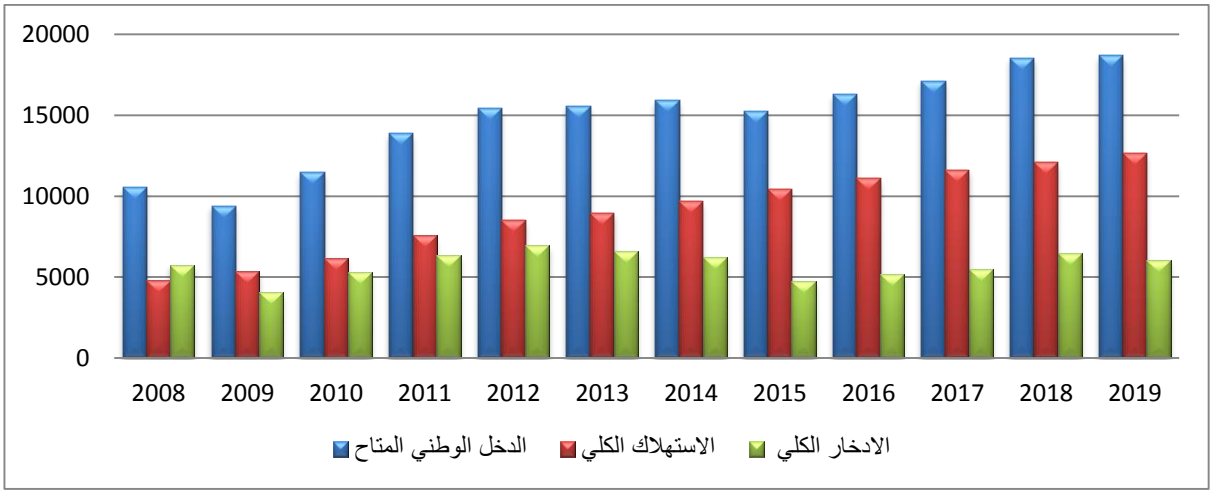

المصدر: من إعداد الطالب.

من خلال الشكل السابق يتضح لنا جليا الزيادة المستمرة في حجم الاستهلاك الكلي، ومعه الادخار الكلي لكن بوتيرة أقل، خلال فترة الدراسة. هذه الزيادات المستمرة والمرتفعة كان سببها الارتفاع المتزايد في حجم الدخل الوطني المتاح والذي تضاعف مرتين من سنة 2008 حيث كان في حدود 10000 دج ليصل في سنة 2019 إلى ما يفوق 18000 دج، ما عدا سنة 2009 وسنة 2015 واللتان شهدا انخفاضا في الدخل الوطني المتاح الشيء الذي أثر على الادخار بالتضحية به على حساب الاستهلاك.

ومن خلال الجدول الموالي سوف نستعرض العلاقة بين الاستهلاك والادخار من جهة والدخل الوطني المتاح من جهة أخرى، بالتطرق إلى الميل الحدي لكل من الاستهلاك والادخار، حيث نجد أن:

الميل الحدي للاستهلاك = التغير في الاستهلاك الكلي/ التغير في الدخل الوطني المتاح.

الميل الحدي للادخار = التغير في الادخار / التغير في الدخل الوطني المتاح.

الجدول 4– 23 تطور الميل الحدي للاستهلاك والادخار خلال الفترة بين 2008 و 2019

السنوات	التغير في الدخل المتاح	التغير في الاستهلاك الكلي	التغير في الادخار الكلي	الميل الحدي للاستهلاك	الميل الحدي للادخار
2008	/	/	/	/	/
2009	1146,2-	561,4	1707-	0,49-	1,49
2010	2086,6	828,1	1258,5	0,40	0,60
2011	2403,8	1382	1021,8	0,57	0,43
2012	1552	941,1	611	0,61	0,39
2013	121,4	452,2	330,8-	3,72	2,72-
2014	352,7	717,7	365,1-	2,03	1,04-
2015	698,6-	783	1482-	1,12-	2,12
2016	1092,6	647,4	445,1	0,59	0,41
2017	808,4	506,6	301,8	0,63	0,37
2018	1430,8	464,7	966,2	0,32	0,68
2019	148	570.8	422.8 -	3.85	2.85 -

المصدر: من إعداد الطالب **الوحدة: مليار دج**

من خلال الجدول السابق نلاحظ الزيادة المستمرة في حجم الاستهلاك الكلي إذ طول فترة الدراسة كان التغير في حجم الاستهلاك الكلي موجب على عكس التغير في الدخل الوطني المتاح الذي سجل قيمتين سلبيتين كانتا في سنة 2009 و2015 كما سبق وذكرنا، بالإضافة إلى تسجيل التغير في الادخار الكلي قيمة سلبية خمسة مرات خلال فترة الدراسة، كانت الأولى سنة 2009 والثانية سنة 2013 والثالثة سنة 2014 والرابعة سنة 2015 والأخيرة سنة 2019 مما يُفسر بالتوجه إلى الاستهلاك على حساب الادخار هذا من جهة، ومن جهة أخرى نلاحظ أن الميل الحدي للاستهلاك وحتى الادخار عرف تذبذبا خلال نفس الفترة، ففي سنة 2009 وبالرغم من انخفاض في حجم الدخل الوطني المتاح إلى انه تم تسجيل زيادة في الاستهلاك، وهذا ما يوضحه تسجيل ميل حدي للاستهلاك سالب بقيمة 0.49 أي انه كل انخفاض بوحدة واحدة في الدخل الوطني المتاح يقابله ارتفاع بنصف وحدة في الاستهلاك. بعد ذلك تم تسجيل قيم موجبة متزايدة إلى غاية سنة 2015 والتي سجل فيها قيمة سالبة ناتجة عن تسجيل انخفاض في تغير حجم الدخل الوطني المتاح لكن كما جرت عليه العادة وبالرغم من هذا الانخفاض إلى انه تم تسجيل زيادة في الاستهلاك، هذا الذي أدى إلى ظهور الميل الحدي للاستهلاك لهذه السنة سالب وبقيمة 1.12 أي أن كل انخفاض في الدخل بوحدة واحدة يؤدي إلى زيادة في الاستهلاك ب 1.12 وحدة، وقد سجلنا خلال فترة الدراسة متوسط الميل الحدي للاستهلاك بقيمة 0.25 أما عن الميل الحدي للادخار فقد كان المتوسط 0.66 الأمر الذي يعتبر ايجابي أن انه هناك ميل للادخار أكثر منه للاستهلاك عند ارتفاع الدخل الوطني المتاح، ويعود ذلك إلى الارتفاع في مدخرات القطاع العام خاصة عند ارتفاع أسعار المحروقات. والتأثر الشديد للادخار عند تغير في الدخل الوطني المتاح.

نسبة التأثر هذه يمكن أن نتوسع فيها أكثر من خلال الجدول الموالي الذي يتطرق إلى تطور الدخل المتاح للعائلات وكذا تطور مخصصاتهم للاستهلاك والادخار.

الجدول 4– 24 تطور الدخل المتاح والاستهلاك والادخار للعائلات خلال الفترة بين 2008 و 2019

السنوات	الدخل المتاح للعائلات	الاستهلاك النهائي للعائلات	ادخار العائلات	نسبة الاستهلاك %	نسبة الادخار%
2008	4643.7	3333.3	1310.4	71,78	28,22
2009	5204.6	3743.9	1460.2	71,93	28,06
2010	6039.8	4115.6	1924.2	68,14	31,86
2011	7211.8	4548.2	2663.5	63,07	36,93
2012	8080.3	5211.0	2869.3	64,49	35,51
2013	8947.0	5769.8	3177.2	64,49	35,51
2014	9607.0	6264.7	3342.3	65.20	34.80
2015	9458.9	6854.0	2605.0	72,46	27,54
2016	10716.8	7446.0	3270.8	69,48	30,52
2017	10959.2	8034.2	2925.0	73,31	26,69
2018	11381.5	8568.3	2813.3	75,28	24,72
2019	/	8886.4	/	/	/

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على:ONS وDGPP **الوحدة مليار دج**

من خلال الجدول السابق يتضح جليا توجه قطاع العائلات نحو الاستهلاك مقارنة بالادخار حيث نجد انه ومع الزيادة المستمرة في حجم الدخل المتاح المخصص للعائلات كان دائما يقابله زيادة مستمرة في الاستهلاك، فالدخل المتاح للعائلات عرف ارتفاعا مستمرا خلال فترة الدراسة فبعد ما كان 4643.7 مليار دينار سنة 2018 ارتفع ليصل سنة 2018 إلى 11381.5 مليار دينار أي ما يفوق الضعف والذي أدى معه إلى زيادة حجم استهلاك قطاع العائلات وادخارهم لكن بوتيرة أقل، إذ طول فترة الدراسة تراوح الجزء المخصص من الدخل للادخار في حدود 27.78% عكس الاستهلاك الذي كان متوسط الفترة في حدود 63.13%.

المبحث الثالث: السياسة الجبائية والبعد الاجتماعي والبيئي للتنمية المستدامة في الجزائر ومتطلبات تحسين حوكمة السياسة الجبائية لتحقيق التنمية المستدامة.

في هذا المبحث سنتطرق لمدى فعالية السياسة الجبائية في الجزائر في التأثير على البعد الاجتماعي والبيئي للتنمية المستدامة، ثم إلى متطلبات تحسين حوكمة السياسة الجبائية لتحقيق التنمية المستدامة.

المطلب الأول: السياسة الجبائية والبعد الاجتماعي:

بالإضافة إلى مساهمة السياسة الجبائية في تحقيق البعد الاقتصادي للتنمية المستدامة ، لا يمكن نسيان وتجاهل مساهمتها في تحسين الواقع الاجتماعي و تحقيق البعد الثاني للتنمية المستدامة والذي لا يقل أهمية عن البعد الأول. حيث تساهم السياسة الجبائية في تحقيق العدالة في إعادة توزيع المداخيل خاصة الفئات الأقل دخلا بالإضافة إلى حل بعض المشكلات الاجتماعية عن طريق مجموعة من الإجراءات تسهم في التخفيف من حدة هذه المشاكل، وهذا ما سوف نترق إليه في هذا المطلب.

1- السياسة الجبائية وتحقيق العدالة في توزيع المداخيل:

بعد ما تطرقنا في الفصل الأول إلى مبادئ السياسة الضريبية وفصلنا في مبدأ العدالة الضريبية وكونها من المبادئ الأساسية التي لها تأثير مباشر على المواطن وعلى الظروف الاجتماعية، سوف نحاول في هاذ العنصر التطرق لمفهوم العدالة في توزيع المداخيل وواقع العدالة الضريبية في الجزائر كونها الراعي الأساسي لعدالة توزيع المداخيل.

1-1 مفهوم العدالة في توزيع المداخيل:

إن مساهمة الأعوان الاقتصاديين في الدخل الوطني للدولة يختلف حسب نوع و قيمة الجهد المبذول و حسب طبيعة النشاط الاقتصادي والمنطقة الجغرافية التي يزاول فيها النشاط الاقتصادي، وعليه فمن الطبيعي جدا أن يكون الدخل الوطني موزع بشكل غير متساوٍ بين مختلف الأعوان الاقتصاديين، فمن المهام الأساسية للدولة إعادة توزيع الدخل سواء جهويا أو قطاعيا أو بين مختلف فئات المجتمع . للحكم على أداء عدالة التوزيع بين فئات المجتمع نقوم بمراقبة العديد من المؤشرات.

من بين المؤشرات التي يمكن من خلالها الحكم على العدالة والمساواة في توزيع المداخيل نجد معامل أو مؤشر جيني GINI[1] والذي يعتبر من المؤشرات الأكثر اعتمادا في تصنيف الدول من حيث عدالة توزيع الدخل، حيث تنحصر قيمة المعامل بين الصفر و الواحد فعندما يساوي معامل جيني صفر نقول أن هنالك توزيع عادل للدخل و كلما اقترب من الواحد يكون هنالك سوء توزيع للدخل ، أي أن ثروة الأمة تتركز لدى فئة قليلة من المجتمع و الأغلبية تعتبر فئة كادحة فقيرة .

بالنسبة للجزائر حسب الإحصائيات المتاحة لقد بلغ مؤشر جيني سنة[2] 2000 حوالي 36.9% في حين بلغ المؤشر 27.6% سنة 2011 و في سنة[3] 2018 بلغ المؤشر 32.2% و من أجل وضع مقياس موحد لأداء توزيع الدخل سنضع سلم من 1 إلى 100 فإذا كان المؤشر في أحسن حالته أي يساوي الصفر100/0 يأخذ العلامة 100/100 ثم الرصيد بالانخفاض حتى يصل إلى 100/0 أي عندما يكون المؤشر جيني يساوي الواحد الصحيح 100/100و عليه : رصيد عدالة توزيع الدخل = 100- مؤشر GINI.

و بالتالي ففي سنة 2000 كان أداء توزيع الدخل في الجزائر0.63 (فوق المتوسط) ثم تحسن الأداء سنة 2011 ليصل إلى 0.72 ثم تراجع سنة 2018 إلى 0.67.

1-2- واقع العدالة الضريبية في النظام الجبائي الجزائري:

تتحقق العدالة الضريبية بتوفر المقومات التي يستند عليها في تحقيق هذه العدالة والمتمثلة في عمومية الضريبة، شخصية الضريبة و تجنب الازدواج الضريبي بالإضافة إلى العمل بنظام الضرائب التصاعدية. سنحاول من خلال هذا العنصر التطرق لمدى تحقق هذه المقومات في النظام الضريبي الجزائري.

1-2-1- عمومية الضريبة: يقصد بعمومية الضريبة أن يتم فرضها على جميع الأشخاص وجميع المداخيل والأموال دون استثناء أو إعفاء لأي كان إلا بوجود نص صريح يجيز هذا الإعفاء. ومن خلال تفحص النظام الضريبي الجزائري نجد أن المشرع يأخذ بمبدأ العمومية ونجد ذلك جليا في ما نصت عليه دساتير الجزائر حيث تنص المادة 82 من دستور سنة

[1] - Gilles Laflamme , La crise de l'emploi: de nouveaux partages s'imposent , Presses Université Laval, CANADA ,1997 ,p 249.

[2] - إحصائيات صندوق النقد العربي https://www.amf.org.ae/ar/content/jaer2019

[3] - إحصائيات مأخوذة من الموقع https://ar.knoema.com/atlas

2020 على أن المكلفين بالضريبة متساويين أما الضريبة، وكذا ما تنص عليه مختلف القوانين الضريبية والتي تركز على مبدأ الشمولية الشخصية والمادية حيث نجد منها مالي:

- تنص المادة 03 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة على إخضاع جميع الأشخاص الذين يوجد موطن تكليفهم في الجزائر وكذا الذين يوجد موطن تكليفهم خارج الجزائر ولهم عائدات من مصدر جزائري إلى الضريبة على الدخل الإجمالي.

- تنص المادة 217 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة على إخضاع أرقام الأعمال المحققة في الجزائر من طرف المكلفين الذين يمارسون أنشطة تخضع المداخيل المحققة منها للضريبية على الدخل صنف الأرباح الصناعية والتجارية أو الضريبة على أرباح الشركات لضريبة الرسم على النشاط المهني.

- تنص المادة 274 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة على إخضاع جميع أملاك الأشخاص الطبيعيون الموجودة في الجزائر لضريبة الثروة، سواء كان مقرهم الجبائي في الجزائر أو خارج الجزائر و ذلك بحسب عناصر مستور معيشتهم.

1-2-2- شخصية الضريبة:

للوصول للعدالة الضريبية لابد من تبني مبدأ شخصية الضريبة والتي تراعى من خلالها ظروف المكلف ومختلف المتغيرات التي تحيط به، من خلال تفحص النظام الضريبي الجزائري وكغيره من الأنظمة الضريبية في دول العالم نجد أن الضرائب المباشر يمكن من خلالها احترام مبدأ شخصية الضريبة لأن الشخص المكلف بالدفع أو ما يسمى بالمكلف القانوني هو المكلف الحقيقي عكس الضرائب الغير مباشرة والتي يختلف فيها المكلف القانوني عن المكلف الحقيقي وخير مثال عن ذلك هو الرسم على القيمة المضافة والتي يدفعا ويتحمل عبئها هو المستهلك الأخير مهما كانت وضعيته الاجتماعية أو دخله، عكس الضرائب المباشرة كالضريبة على الدخل الإجمالي والتي يعفى منها الأشخاص الذين يساوي دخلهم السنوي الصافي أو يقل عن الحد الأدنى للإخضاع الضريبي والذي يساوي 120.000 دج والذي عدل بموجب قانون المالية لسنة 2022 وتم رفعه إلى 240.000 دج. وبالتالي يمكن القول أن مبدأ شخصية الضريبية يمكن تطبيقه فقط على الضرائب المباشرة ولذ تسعى النظم الضريبية العادلة إلى توسيع نطاق الضرائب المباشرة على حساب الضرائب الغير مباشرة.

1-2-3- تجنب الازدواج الضريبي:

حيث تقتضي العدالة الضريبية بأن لا يكون المكلف عرضة لدفع ضريبتين أو أكثر على نفس الوعاء الضريبي، فإذا توفر ذلك نكون أمام حالة الازدواج الضريبي القانوني، هذا الازدواج قد يكون مقصودا من المشرع من أجل تحقيق أهداف مالية أو اقتصادية، وقد يكون غير مقصود وذلك بسبب وجود تعقد في التشريع.

التشريع الضريبي الجزائري حاول قدر الإمكان القضاء على الازدواج الضريبي والذي يتضح من خلال تصفح القوانين الضريبية وخلوها من الازدواج الضريبي القانوني، مع وجود ازدواج ضريبي اقتصادي والذي ينتج عند فرض الضريبة على أرباح الشركات على الأرباح المحققة، ثم فرض ضريبة على الدخل الإجمالي بالنسبة لنصيب كل شريك من الربح الموزع، فمن الناحية النظرية لا وجود للازدواج الضريبي القانوني إلا أنه عمليا هناك خضوع نفس المادة أكثر من ضريبة في نفس الوقت.

1-2-4 تصاعدية الضريبة:

حسب النظام الجبائي الجزائري يعتمد نظام تصاعدية الضرائب بالشرائح في إطار الضريبة على الدخل الإجمالي وقد تم تكريس ذلك انطلاقا من إصلاحات 1991 والتي بموجبها تم فرض الضريبة على الدخل الإجمالي بموجب المادة 38 من قانون المالية لسنة 1991، والتي عرفت تعديلات عدة وصولا إلى أخر تعديل بموجب المادة 05 من قانون المالية لسنة 2008 والذي من خلاله تم رفع الحد الأدنى للدخل المعفى سنويا إلى 120.000 دج وكذلك تقليص عدد شرائح الدخل من 06 إلى 04 شرائح فقط، بالإضافة إلى تقليص المعدل الأقصى من 40% إلى 35%، بذلك تكون الضريبة على الدخل الإجمالي من الضرائب التي تراعي المقدرة التكليفية لكل مكلف كما تم الإشارة إليه في الفصل الثالث من هذه الدراسة.

من خلال ما سبق يمكن القول أن النظام الضريبي الجزائري يمتاز بالعدالة الضريبية من خلال مجموع القوانين وكذا الإجراءات الجبائية المعتمدة في التشريع الجبائي الجزائري، لكن إذا ما لاحظنا الحصيلة الجبائية وأي الفئات الأكثر عرضتا للضغط الجبائي سوف يتغير هذا الحكم وهذا ما سوف نتحدث عنه في العنصر الموالي.

1-3 الحصيلة الجبائية وإعادة توزيع المداخيل في الجزائر:

يعتبر استقرار الحصيلة الجبائية من العوامل المهمة للوقوف على العدالة الضريبية في النظام الجبائي الجزائري، و مع كل الإيجابيات والإجراءات المتخذة في سبيل الوصول إلى ذلك تشير مختلف المعطيات إلى عدم تحقيق هذا الهدف. حيث نجد أن الضرائب الغير مباشرة والممثلة في الضرائب على السلع والخدمات والحقوق الجمركية تشكل النسبة الأكبر من الحصيلة الجبائية إذا ما قورنت بالضرائب المباشرة (الضرائب عل المداخيل والأرباح). وهذا ما يبينه الجدول التالي:

الجدول 4- 25 تركيبة الحصيلة الجبائية في الفترة بين 2008 و 2019 معبرا عنها بالنسبة المئوية

السنوات	الضرائب على المداخيل والأرباح	الضرائب على السلع والخدمات	الحقوق الجمركية
2008	34,35	45,09	17,08
2009	40,30	41,73	14,84
2010	43,27	39,65	14,01
2011	44,84	37,50	14,56
2012	45,18	34,16	17,72
2013	40,53	36,51	19,88
2014	42,13	36,75	17,73
2015	43,93	35,01	17,46
2016	44,69	35,77	15,69
2017	45,49	37,12	13,87
2018	43,81	39,67	13,12
2019	44,42	39,93	12,72
متوسط الفترة	**42,75**	**38,24**	**15,72**

المصدر: من إعداد الطالب

تعتبر الضرائب الغير مباشرة من الضرائب النوعية والتي لا تراعها فيها ظروف المكلف ولا يحترم فيها مبدأ شخصية الضريبة، لكن بالرغم من ذلك وحسب الجدول السابق وخلال فترة الدراسة من 2008 إلى 2019 نجد أن نسبتها تفوق دائما 50 % من الحصيلة الجبائية العادية و هذا ما يعبر عن عدم عدالة النظام الضريبي الجزائري في ما يخص من يتحمل عبئ الضريبة ويدفعها فعليا.

كذلك الحال بالنسبة للضرائب المباشرة نفسها إذ نجد أن الضرائب على المداخيل المحققة من طرف الأشخاص الطبيعيين والمتمثلة في الضريبة على الدخل الإجمالي تمثل دائما النسبة الأكبر من مجموع الحصيلة الجبائية مقارنتا مع الضرائب على الأرباح والمتمثلة في الضريبة على أرباح الشركات والمفروضة على الأشخاص الاعتباريين من شركات ومؤسسات اقتصادية ويمكن التفصيل في ذلك نمن خلال الجدول التالي:

الجدول 4– 26 تطور حصيلة الضرائب على المداخيل والأرباح في الفترة بين2008 و 2019

السنوات	حصيلة الضرائب على الدخل والأرباح(1)	الضريبة على الدخل الإجمالي كل الأصناف(2)	حصيلة الضرائب على الأرباح(3)	الضريبة على الدخل الإجمالي فئة الأجور(4)	نسبة (2) من (1)	نسبة (3) من (1)	نسبة (4) من (2)
2008	331.5	193.9	137,60	155.5	58,49	41,51	80,20
2009	462.1	228.95	233,15	183.6	49,55	50,45	80,19
2010	561.7	300.65	261,05	244.8	53,53	46,47	81,42
2011	684.7	435.46	249,24	382.6	63,60	36,40	87,86
2012	862.3	607,4	254,90	552.5	70,44	29,56	90,96
2013	823.1	556,4	266,70	494.4	67,60	32,40	88,86
2014	881.2	603,23	277,97	531.9	68,46	31,54	88,18
2015	1034.5	685,76	348,74	596.5	66,29	33,71	86,98
2016	1109.2	714,12	395,08	635.5	64,38	35,62	88,99
2017	1196.4	769	427,40	685.7	64,28	35,72	89,17
2018	1188.3	800,79	387,51	707.3	67,39	32,61	88,33
2019	1260.0	863,5	396,50	774.5	68,53	31,47	89,69
متوسط الفترة					63,55	36,46	86,74

الوحدة:مليار دينار

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على: التقارير التقيمية لمجلس المحاسبة لمشاريع قوانين ضبط الميزانية ومعطيات .DGPP

من خلال الجدول السابق يتضح جليا ما سبق وقلناه حول مدى مساهمة الضرائب على الدخل في الحصيلة الضريبية للضرائب المباشرة، إذ نجد أنه وخلال طول فترة الدراسة كانت تفوق 60 % وبمتوسط 63.55 %. مما يدل على أهميتها وكذلك على الضغط الضريبي الذي يتحمله الأشخاص الطبيعيين في إطار الضريبة على الدخل الإجمالي، وهذا بالرغم من وجود تحفيزات جبائية معتبرة تختص بها الشركات والمؤسسات الاقتصادية دون غيرها لكن التهرب الضريبي ومحدودية الأوعية الضريبية يعتبر السبب الرئيسي في ضعف حصيلتها الجبائية.

نفس الشيء وبحدة اكبر نجده فيما يخص مختلف الفئات التي تطبق عليها الضريبة على الدخل الإجمالي إذ يتحمل عبئها الفئة الخاصة بالمرتبات والأجور وبمتوسط قدر ب 86.74 % خلال الفترة بين 2008 و 2019، مما يدل دائما على عدم عدالة النظام الضريبي الجزائري. فالضريبة على الدخل الإجمالي (فئة الأجور والمرتبات) تشكل نسبة معتبرة من الضرائب على الدخل والأرباح بصفة خاصة، والجباية العادية بشكل عام، في حين أن جل المكلفين بهذه الضريبة هم من الفئات محدودة الدخل، لكن عدم وجود تهرب ضريبي في الضريبية على المرتبات و الأجور كونها تقتطع من المصدر وبالمقابل وجوده عند بقية الفئات لأنها قائمة على التصريحات المقدمة من طرف المكلفين بالضريبة .

وفيما يلي جدول يوضح نسبة الأجور والمرتبات المدفوعة إلى إجمالي الدخل المتاح ونسبة الضريبة على الدخل الإجمالي (فئة الأجور والمرتبات) إلى إجمالي الأجور المدفوعة.

الجدول 4– 27 تطور الاقتطاعات من الأجور في الفترة بين2008 و 2019

السنوات	الدخل الوطني المتاح	الأجور	نسبة الأجور إلى الدخل المتاح	الضريبية على الدخل الإجمالي فئة الأجور	نسبة IRG/ Sal إلى الضرائب على الدخل والأرباح	نسبة IRG/ Sal إلى الأجور
2008	10543.1	2134.3	20,24	155.5	46,91	7,29
2009	9396.9	2355.6	25,07	183.6	39,73	7,79
2010	11483.5	2907.5	25,32	244.8	43,58	8,42
2011	13887.3	3866.4	27,84	382.6	55,88	9,90
2012	15439.3	4291.3	27,79	552.5	64,07	12,87
2013	15560.7	4390.8	28,22	494.4	60,07	11,26
2014	15913.4	4659.9	29,28	531.9	60,36	11,41
2015	15214.8	5005.9	32,90	596.5	57,66	11,92
2016	16307.4	5308.2	32,55	635.5	57,29	11,97
2017	17115.8	5439.3	31,78	685.7	57,31	12,61
2018	18546.6	5517.6	29,75	707.3	59,52	12,82
2019	18694.6	5749.8	30,76	774.5	61,47	13,47
متوسط الفترة			28,46		55,32	10,98

الوحدة:مليار دينار

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على: التقارير التقيمية لمجلس المحاسبة لمشاريع قوانين ضبط الميزانية ومعطيات .DGPP

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه الاختلال الواضح بين نصيب الأجراء من الدخل الوطني المتاح ومساهمتهم في حصيلة الضرائب على الدخل والأرباح، حيث وصل متوسط نسبة الكتلة الأجرية إلى الدخل الوطني المتاح خلال فترة الدراسة إلى 28.46%، في حين أنهم يساهمون بأكثر من 55.32 % من إجمالي الضرائب على الدخل والأرباح خلال نفس الفترة، وهذا يعبر بوضوح عن عدم عدالة النظام الضريبي في الجزائر، ففرض الضرائب التصاعدية يقوم على مبدأ أن من يتحصل على مداخيل أكبر يدفع ضرائب أكبر، في حين أن الواقع العملي يدل على أن محدودي الدخل من أصحاب الأجور والمرتبات يساهمون بالقسط الأكبر من الضرائب على الدخل والأرباح، ومن الأسباب التي أدت إلى هذا الاختلال النقائص التي تشوب سلم الضريبة على الدخل الإجمالي رغم الإصلاحات التي عرفها هذا الأخير من خلال قانون المالية لسنة 2008، يضاف إليها توجه السلطات العمومية من خلال الإصلاحات الضريبية إلى التوسع في استعمال الضرائب غير المباشرة، حيث أصبحت تمس مختلف نواحي الحياة، وهي ضرائب نسبية غير عادلة، حيث أنها لا تراعي المقدرة التكليفية للمكلف.

2- السياسة الجبائية ومعالجة بعض المشاكل الاجتماعية:

تسعى السياسة الجبائية لمعالجة المشاكل الاجتماعية بموجب مختلف الإجراءات سواء التحفيزية أو الردعية والتي من خلالها تجد بعض الحلول للحد من المشاكل. وهذا ضمن المساعي للحفاظ على مختلف قيم المجتمع وضمان الكرامة والعيش الكريم للمواطن. من بين الظواهر السلبية التي تنخر المجتمع و تؤثر عليه هي الآفات الاجتماعية والتي نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر ظاهرة التدخين وتناول الخمور، و ما تنجر عنه من مشاكل سواء على صحة المواطن أو على قيم المجتمع ككل. السياسة الجبائية تسعى بموجب مجموعة من الإجراءات الردعية لمحاربتها عن طريق فرض رسوم وضرائب مرتفعة على المنتجين والمستوردين وحتى على المستهلكين، هذه الإجراءات تعتبر ردعية فهي تحفز تردع المستهلك عن تناول هذه الأشياء وتوفر للدولة مبالغ مالية ضخمة. بالإضافة ذلك نجد الإجراءات التحفيزية التي تعتمدها السلطات لحل المشاكل الاجتماعية كالصحة و السكن والتي سوف نتطرق إليها في هذا العنصر.

2-1- السياسة الجبائية ودعم قطاع السكن:

يعتبر مشكل السكن من المشاكل التي تشكل هاجسا وتشغل بال السلطات العمومية ، فهو من أولى أولوياتها حيث تخصص له مبالغ طائلة لكن بالرغم من ذلك يبقى المشكل مطروح دائما. تسعى السياسة الجبائية من خلال حزمة من الإجراءات التحفيزية وكذا من الإعفاءات إلى دعم هذا القطاع الحساس، فبالإضافة إلى الدعم المالي لإيرادات والتي

تتمثل في النفقات الموجهة لهاذ القطاع من ميزانية الدولة و من الصناديق الخاصة الدولة التي تشكل ممولا أساسيا لهذا القطاع، نجد تدابير مختلفة للدعم المالي و الجبائي من أجل الحصول على السكن، وضعتها الدولة لصالح النشط العقاري وكذا للأسر. وهذا من أجل تمكين المواطنين من الحصول على السكن بمختلف صيغه (السكن الاجتماعي، السكن الترقوي، السكن الريفي) حيث بلغ مجموع عدد السكنات المسلمة[1] سنة 2016 و 2017 و 2018 بمختلف الصيغ على التوالي314.927، 300.806، 273.173 سكن وهذا خارج السكن الذاتي.

- **التحفيزات الجبائية لقطاع السكن:**

قامت السلطات بتقديم تسهيلات جبائية، ومن أهم هذه التحفيزات نجد:

- النظام الجبائي المطبق على نشاط الترقية العقارية في النظام العام إلى أنه تعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على الأرباح الشركات الأرباح الناتجة عن نشاطات إنجاز المساكن الاجتماعية الايجارية والترقية الريفية.

-إعفاء القروض الممنوحة من طرف البنوك الموجهة لاقتناء سكنات فردية من الرسم على القيمة المضافة.

- إعفاء من حقوق التسجيل والممثلة في بنسبة 5% ، العمليات الخاصة بنقل الملكية للأملاك العقارية ذات الاستعمال السكني التي تقوم بها البنوك والمؤسسات المالية المسجلة باسمها كضمان لتمويل السكنات الفردية، وكذا عمليات بيع العقارات الموجهة للسكن والتي تنازلت عليها الدولة تبعا لإحدى الصيغ المذكورة أعلاه.

- تستفيد الشقق والبنايات التي تم التنازل عنها من قبل ديوان الترقية والتسيير العقاري لفائدة المدخرين من إعفاء من حقوق نقل الملكية.

- الإعفاء من الإشهار العقاري لعقود بيع السكنات المنجزة في إطار التوفير للسكن من طرف الهيئات العمومية لفائدة المدخرين.

- تطبيق النسبة المخفضة المقدرة بـ 9 % من الرسم على القيمة المضافة على عمليات بيع محلات التي تستعمل للسكن؛

[1] - الديوان الوطني للإحصائيات.

- الإعفاء من جميع حقوق ورسوم التسجيل على كل العقود و الوثائق التي يتم إعدادها طبقا لأحكام المادتين41 من قانون المالية لسنة 2001 و 209 من قانون المالية لسنة 2002، المتعلقتين بالتنازل عن محلات تستعمل للسكن تملكها الدولة، و الجماعات المحلية، و دواوين الترقية و التسيير العقاري؛

- تقليص نسبة الضريبة على أرباح الشركات من 26 %إلى 19% بالنسبة لنشاطات بناء السكنات و بيعها.

- إعفاء المداخيل المتأتية من تأجير سكنات جماعية لا تتجاوز مساحتها 80 مترا مربعا، من الضريبة على الدخل الإجمالي

- إعفاء السكن الاجتماعي الايجاري التابع للقطاع العمومي من الرسم العقاري.

الجدول 4- 28 التطور النسبي لمؤشر أسعار المستهلكين بالنسبة لأعباء السكن بين 2008 و 2019

السنوات	2008	2009	2010	2011	2012	2013
تطور المؤشر	1.3	2.6	1.7	1.6	4.1	2.7
السنوات	2014	2015	2016	2017	2018	2019
تطور المؤشر	2.8	1.8	6.0	2.8	1.2	1.4

Source: office national des statistiques, indice des Prix à la consommation1964-2011 2011-2020 , disponibles sur le site: www.ons.dz consulté le 14/09/2021.

يوضح الجدول السابق التغير في مؤشر أسعار الاستهلاك الخاصة بأعباء السكن المختلفة والمتعلقة بأعباء الكراء والغاز والكهرباء والماء بالإضافة إلى أعباء الصيانة، والتي عرفت عدم الاستقرار طول فترة الدراسة من 2008 إلى 2019 بالرغم من العدد الهائل من السكنات الموزعة كل سنة، لكن هذا لا يكفي لسد جميع الحاجيات لهذا القطاع الحساس بسبب الزيادة المستمرة للطلب الناتج عن زيادة عدد السكان.

2-2 السياسة الجبائية ودعم قطاع الصحة:

يعتبر قطاع الصحة هو الآخر من القطاعات المهمة التي تعطى لها أهمية بالغة وتخصص له مبالغ مالية معتبرة لما له من تأثير مباشر على حياة المواطن في جميع المجالات وعلى كل الأطياف والفئات مهما كان دخلهم ومهما كانت وظيفتهم، حيث تخصص له في كل سنة اعتمادات في ميزانية الدولة تسعى من خلالها إلى تطوير هذا القطاع وتحسين نوعية الخدمات المقدمة سواء تعلق الأمر بالأمومة والطفولة أو بالفئات ذات الاحتياجات الخاصة أو المسنين أو أصحاب

الأمراض المزمنة أو في فترات الأوبئة وحتى في الظروف العادية، في سبيل السياسة الهادفة إلى عصرنة القطاع. ويمكن التطرق إلى واقع الصحة العمومية في الجزائر بالحديث عن وضعية هذا القطاع من تغطية صحية وعدد المنشآت القاعدية كالتالي:

الجدول 4– 29 التغطية الصحية في الفترة بين 2015 و 2018

	2015	2016	2017	2018
طبيب	544	545	529	521
جراح أسنان	2929	2971	2925	2837
صيدلي	3483	3435	3382	3303
تقني سامي	439	466	481	467
تقني	5966	10033	12770	13064
مساعد في الصحة	1547	1143	1108	950

المصدر: الديوان الوطني للإحصائيات

من خلال الجدول السابق والذي يبين حجم التغطية الصحية والتي تعني عدد السكان لكل عامل من عمال القطاع الصحي سواء الطبيب أو جراح الأسنان أو غيرهم، والذي يظهر أن عدد الموظفين خاصة ما تعلق بالمختصين منهم غير كافي لتغطية التزايد المستمر في عدد السكان إذ نجد أن خلال سنة 2018 لكن 521 مواطن طبيب واحد فقط يلبي احتياجاته مع العلم أن هذا العدد يأخذ بعين الحسبان القطاع الصحي الخاص، نفس الأمر ينطبق على جراح الأسنان أو حتى على مساعد الصحة فالعدد 950 ساكن لمساعد واحد هو عدد كبير جدا مما يؤثر على جودة ونوعية الخدمات المقدمة بصفة عامة.

الجدول 4– 30 المنشآت القاعدية الصحية في الفترة بين 2015 و 2018

	2015		2016 و		2017		2018	
	العدد	عدد الأسرة التقنية	العدد	عدد الأسرة التقنية	العدد	عدد الأسرة التقنية	العدد	عدد الأسرة التقنية
مؤسسة استشفائية عامة	200	38305	200	37407	205	40322	206	40442
مؤسسة استشفائية	09	960	09	1324	09	1354	09	1533
مراكز استشائية جامعية	15	13050	15	12910	15	12799	15	12671
مؤسسة استشفائية جامعية	01	810	01	818	01	869	01	1087

مؤسسة استشفائية متخصصة	75	11637	75	11725	77	11818	79	12426
دور الولادة الخاصة	114	/	123	/	127	/	135	/

المصدر: الديوان الوطني للإحصائيات

من خلال الجدول السابق و الذي يبين المنشآت القاعدية الصحية في الجزائر للسنوات من 2015 إلى 2018 يظهر أنها غير كافية ولم تشهد تطورا مقارنة مع الزيادة في عدد السكان مما يؤدي إلى الزيادة في الطلب على الخدمات الصحية هي الأخرى منذ سنة 2015 إلى 2018 لم يتم تشييد سوى 09 مؤسسات استشفائية عامة فقط أم المؤسسات الاستشافئية فبقت على حالها في 09 فقط. ونجد أن دور الولادة عي الوحيدة التي زاد عددها من 114 سنة 2015 إلى 135 سنة 2018 وهذا أمر عادي إذا ما قورن مع عدد الولادات كل سنة ولكن تبقى لا تغطي جميع الاحتياجات.

- **التحفيزات الجبائية لقطاع الصحة في الجزائر**

هناك جملة من التحفيزات الجبائية التي سنتها الدولة الجزائرية بغيت مساعدة المرضى وذوي الاحتياجات الخاصة نوردها في يما يلي:

- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة بالنسبة للكراسي المتحركة، و المركبات المماثلة المخصصة للأشخاص العاجزين، بما في ذلك تلك المزودة بمحرك أو آليات أخرى للدفع، والدراجات النارية و الدراجات المزودة بمحرك ملحق و المهيأة خصيصا للأشخاص العاجزين؛

- إعفاء المنتجات الصيدلانية المدرجة في المدونة الوطنية للأدوية من الرسم على القيمة المضافة.

- تستفيد العمليات الطبية من المعدل المخفض للرسم على القيمة المضافة المقدرة بـ 9%.

- تعفى من الرسوم، المقتنيات من المواد الأولية الموجهة لتصنيع أو توضيب أو عرض الأدوية.

- تطبيق النسبة المخفضة للرسم على القيمة المضافة على الأفرشة الواقية من القروح.

- تخصيص حصة من حصيلة الرسم الإضافي على منتجات التبغ لصندوق الاستعجالات ونشاطات العلاج الطبي.

– تخفيض الرسم على النشاط المهني بنسبة 30 % لفائدة عمليات بيع الأدوية المصنعة محليا، التي يقوم بها المنتجون و البائعون بالجملة.

الجدول 4– 31 التطور النسبي لمؤشر أسعار المستهلكين بالنسبة لخدمات الصحة بين 2008 و 2019

السنوات	2008	2009	2010	2011	2012	2013
تطور المؤشر	2.7	4.2	3.3	5.2	5.8	6.2
السنوات	2014	2015	2016	2017	2018	2019
تطور المؤشر	5.4	5.7	8.0	7.4	6.6	4.5

Source: office national des statistiques, indice des Prix à la consommation1964-2011 2011-2020 , disponibles sur le site: www.ons.dz consulté le 14/09/2021.

يوضح الجدول السابق عدم الاستقرار في مؤشر أسعار الاستهلاك للخدمات الصحية المقدمة والارتفاع المستمر له طول فترة الدراسة من سنة 2008 إلى سنة 2019 بالرغم من أن الدولة وفر معظم الخدمات الصحية بشكل مجاني ولكل الأطياف، لكن النقص المسجل في تغطية الطلب المتزايد أدى إلى الارتفاع المستمر في أسعار الخدمات الصحية المقدمة للمواطن الجزائري.

المطلب الثاني: السياسة الجبائية والبعد البيئي للتنمية المستدامة.

من خلال هذا المطلب سوف نتحدث عن واقع البيئة في الجزائر بالتطرق إلى الهيآت والهياكل وكذا القوانين التي وضعت من أجل حماية البيئة، ثم تطور حصيلة الجباية البيئية والتي سبق التفصيل فيها في الفصل الثالث من هذه الدراسة، ثم في الأخير نتطرق إلى تطبيقات الجباية البيئية الرعية منها والتحفيزية.

1– الواقع البيئي في الجزائر :

يظهر الاهتمام بالبيئة من خلال الهياكل المخصصة لذلك ومن خلال القوانين التي تكرس حماية البيئة من كل أشكال التلوث ومن الملوثين.

1-1 الهياكل والصناديق العملية في مجال حماية البيئة في الجزائر:

نجد في هذا السياق كل من الصندوق الوطني لحماية البيئة والساحل بالإضافة إلى مركز تطوير الطاقات الجديدة والمتجددة ويمكن التفصيل فيهما في ما يلي:

1-1-1 الصندوق الوطني لحماية البيئة والساحل:

كبداية وفي سنة 2001 تم إنشاء الصندوق الوطني لحماية البيئة وإزالة التلوث[1]، والذي يعنى بتمويل برامج حماية البيئة ومعالجة التلوث على الصعيد الوطني، وبصدور قانون المالية لسنة 2018 تم إعادة تسميته إلى الصندوق الوطني لحماية البيئة والساحل تطبيقا لأحكام المادة 128 من القانون 17-11 المتضمن قانون المالية لسنة 2018.

تتمثل إيرادات هذا الصندوق في[2]:

- الرسوم النوعية المحّددة بموجب قوانين المالية من حاصل الغرامات المحصلة بعنوان المخالفات لقانون حماية الساحل و المناطق الشاطئية.

- التعويضات بعنوان النفقات الناتجة عن مكافحة التلوث المفاجئ الناتج عن تسرب مواد كيميائية في البحر.

أّما عن نفقات هذا الصندوق تتكون من:

- تمويل أعمال إزالة التلوث و حماية و تثمين الساحل و المناطق الشاطئية.

- تمويل دراسات و برامج البحث التطبيقي المتعلقة بحماية الساحل و المناطق الشاطئية يساهم في النفقات المتعلقة بالتدخلات الاستعجالية في حالة وقوع تلوث بحري مفاجئ.

1-1-2- مركز تطوير الطاقات الجديدة والمتجددة:

يعمل المركز على جمع ومعالجة المعطيات من أجل تقييم دقيق لمختلف مصادر الطاقات المتجددة وصياغة أعمال البحث الضرورية لتطوير صناعة الطاقات المتجددة بالجزائر وتجسيدها على أرض الواقع، بمختلف أشكالها الكهربائية أو

[1] - القانون 01-12 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2001 و المؤرخ في 21جويلية 2001.

[2] - المرسوم التنفيذي 04-273 المؤرخ في 02-09-2002 المحدد لكيفيات سير حساب التسيير الخاص 113-302 الذي عنوانه الصندوق الوطني لحماية الساحل و المناطق الشاطئية ،ج ر، العدد 56 الصادرة في .05-09-2004.

الحركية أو الحرارة الغازية المحصل عليها انطلاقا من تحويل الإشعاعات الشمسية، و قوة الرياح و الحرارة الجوفية و النفايات العضوية و الطاقة المائي.

يتم تمويله عن طريق اقتطاع نسبة 0.5 % من الجباية البترولية، قبل أن تعدل هذه النسبة إلى 1 % من قانون المالية التكميلي لسنة 2011 [1]، والتي تدخل ضمن إيرادات الصندوق الوطني للطاقة المتجددة والذي يهدف إلى تمويل الأعمال والمشاريع المسجلة في إطار تنمية الطاقات المتجددة والتي يقوم بها هذا المركز.

1-2 القانون الإطار المتعلق بحماية البيئة في الجزائر:

بعد الاستقلال وجدت الجزائر نفسها أمام تحدي حتمية الوقوف باقتصادها بعد مخلفات استعمارية وخيمة مست جميع النواحي وخاصة البيئية منها، ولقد صادقت الجزائر في هذا الإطار على العديد من الاتفاقيات الدولية التي أبرمت في مجال البيئة. كما دفع الاهتمام البيئي على الصعيد الدولي الجزائر إلى اعتماد إجراءات قانونية محاولة منها حماية البيئة من التلوث، فكان فرض الرسوم الخضراء الاقتراح الأمثل للمساهمة في الانتقال إلى بيئة خضراء، ناهيك عن اعتماد مختلف الأدوات الاقتصادية الأخرى، ولقد توالت مختلف القوانين عبر مختلف السنوات لتجسد هذا الاهتمام كما يلي:

- يعد القانون رقم 83-03 المتعلق بحماية البيئة بمثابة انطلاقة فعلية حقيقة للاهتمام بالاعتبارات البيئية في الجزائر، ولقد هدف حسب نص المادة 01 منه إلى تنفيذ سياسة وطنية لحماية البيئة والموارد الطبيعية وإضفاء القيمة عليها[2]، واجتناب كل شكل من أشكال التلوث والمضار ومكافحته وكذا تحسين إطار المعيشة ونوعيتها، كما أشار المشرع الجزائري في نص المادة 02 منه ما يلي" يتحسب التخطيط الوطني لعامل حماية البيئة التي تعد مطلبا أساسيا للسياسة الوطنية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية،" بمعنى المحافظة على البيئة.

- ولقد أصدرت الجزائر من خلال قانون المالية لسنة 1992 من خلال نص المادة 117 أول رسم بيئي متعلق بالرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة (TAPD) .

[1] - المادة 40 من القانون رقم ، 11-11المؤرخ في 18-07-2011، متضمن قانون المالية التكميلي، لسنة 2011، ج ر، عدد 40، الصادرة في 20-11-2011.

[2] - القانون رقم 83- 03 المؤرخ في 05-02-1983 المتعلق بحماية البيئة. الجريدة الرسمية رقم 6 الصدارة بتاريخ 08-02-1983.

– تم إجراء تحديث بواسطة قانون المالية التكميلي لسنة 2001، الذي عدل المادة 189من قانون المالية لسنة 1992 بشأن حساب الاعتماد رقم 302-065 بخصوص صندوق البيئة وإزالة التلوث الصناعي(FEDEP) ليحل محل الصندوق الوطني للبيئة(FNE) .

– عزز قانون المالية لعام 2002 مجموعة من الرسوم البيئية كما جسد أيضا مبدأ "الملوث يدفع" بزيادة المعامل المضاعف للرسوم على الأنشطة الملوثة من (1إلى6) في قانون المالية لسنة1992 إلى (1إلى 10) في قانون المالية لسنة 2002.

– تمت إضافة التغييرات التي مست مختلف المواد القانونية المتعلقة بالبيئة على مر السنين، حيث تم تعديل قانون المالية لسنة 2018 وإعادة تسمية الحساب الخاص بصندوق البيئة وإزالة التلوث الصناعي(FEDEP) ليصبح الصندوق الوطني للبيئة والساحل.

– القانون رقم 01/02 المؤرخ في 05 فيفري 2002 و المتعلق بوضع إجراءات ترقية إنتاج الكهرباء انطلاقا من الطاقات المتجددة وإدماجها في الشبكة ومنح تعريفات تفاضلية لها.

– القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المؤرخ في جويلية 2003: حيث نص على إنشاء هيئة للإعلام البيئي تتولى جمع المعلومات البيئية ومعالجتها بالإضافة إلى دمج مبادئ مفهوم التنمية المستدامة.

– القانون رقم 09/04 المؤرخ في 04 أوت 2004 و المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة من خلال صياغة برنامج وطني لترقية الطاقات المتجددة.

– تفعيل المشاريع التي تتنافس في تحسين الفعالية الطاقوية، ولقد تم إنشاء الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة من أجل تمويل هذه المشاريع ومنح قروض بدون فوائد وضمانات حتى يمكن تمويل الاستثمارات التي تساهم في الرفع من الكفاءة الطاقوية. تسمح هذه الإجراءات بتوفير الظروف الملائمة خاصة الجبائية منها للمستثمرين الراغبين في الاستثمار في الطاقات المتجددة. ولتشجيع ودعم الصناعات في انجاز هذا البرنامج تعمل الجزائر على تخفيض الرسوم الجمركية والرسم على القيمة المضافة، عند الاستيراد بالنسبة للمكونات والمواد الأولية والمنتجات نصف المصنعة المستعملة في صناعة الأجهزة الخاصة بالطاقات المتجددة في الجزائر

1-3 التلوث البيئي في الجزائر.

يمكن الحديث عن التلوث البيئي في الجزائر بالتطرق إلى حجم الانبعاثات الغازية والتي سوف نركز فيها على انبعاثات ثاني أكسيد الكربون، بالإضافة إلى حجم استهلاك الطاقة في والذي عرف منحى تصاعديا في السنوات الأخيرة.

1-3-1 مؤشر التلوث البيئي في الجزائر

يوضح مؤشر التلوث البيئي ترتيب الدول بالنسبة لدرجة التلوث بها وذلك بناء على مسوح يتم إجراؤها حول درجة التلوث في دول العالم وبدرجة أكثر تفصيلا. تأخذ قيمة المؤشر قيما تتراوح بين 0 و100حيث تعني قيمة المؤشر المساوية للصفر عدم وجود أي درجة من التلوث، بينما تعني قيمة المؤشر 100 أقصى درجات التلوث[1].

الجدول 4- 32 تطور مؤشر التلوث البيئي في الجزائر في الفترة بين 2013 و 2019

السنة	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019
النسبة	65.80	62.59	68.37	76.17	66.49	64.16	64.69
الترتيب	48	55	52	23	49	43	45

Source: https://www.numbeo.com/pollution/rankings_by_country.jsp, consulté le 20-02-2022, 17 :50.

صدر تقرير " دافوس الاقتصادي" تقريره السنوي لمؤشر الأداء البيئي لدول العالم ويشمل ذلك الدول العربية، حيث احتلت الجزائر المرتبة 43 عالميا سنة 2018 بمعدل 64.16 حيث اعتبرت من بين أكثر الدول تلوثا في شمال إفريقيا والشرق الأوسط بينما لم يشهد هذا المؤشر تذبذبا كبيرا خلال الخمس سنوات الأخيرة وإنما اتسم بالرتابة طوال هذه الفترة، بينما سجل المؤشر سنة 2019 أدنى مستوى له بمعدل 64.69 وذلك نتيجة الإصلاحات الجبائية المفروضة على الأنشطة الاستثمارية واستحداث ضرائب على الانبعاثات والأنشطة الملوثة للبيئة

[1] – صندوق النقد العربي، التقرير الاقتصادي العربي الموحد، الإمارات العربية المتحدة،2019 ، ص 240.

1-3-2- انبعاثات غاز ثاني أكسيد الكربون:

عرفت انبعاثات ثاني أكسيد الكربون(CO_2) تزايدا ملحوظا في السنوات الأخيرة وهدا ما يمكن ملاحظته من خلال الجدول الموالي.

الجدول 4- 33 انبعاثات ثاني أكسيد الكربون في الجزائر الفترة بين 2008 و 2019

السنوات	حجم انباعاثات CO_2	السنوات	حجم انباعاثات CO_2
2008	90.8	2014	123.6
2009	95.7	2015	129.0
2010	94.2	2016	127.7
2011	100.6	2017	130.7
2012	108.9	2018	140.4
2013	115.4	2019	147.1

المصدر: من اعداد الطالب بناءا على الوحدة: مليون طن

BP Statistical Review of World Energy report 2019-2020.

تعكس انبعاثات غاز ثاني أكسيد الكربون الواردة في الجدول أعلاه تلك الناجمة عن الأنشطة ذات الصلة باحتراق النفط والغاز والفحم، ومن الملاحظ أن هناك ارتفاع مستمر لانبعاثات غاز ثاني أكسيد الكربون خلال الفترة بين 2008-2019، بلغت أقصاها سنة 2019 بحجم قدره 147.1 مليون طن، نتيجة جملة من العوامل أهمها زيادة النشاط الاقتصادي بصفة عامة والنشاط الصناعي بصفة خاصة والطلب العالمي المتزايد على النفط، وكذا زيادة عدد حظيرة السيارات في الجزائر في مما كان له أثار سلبية على تلوث البيئة.

1-3-3 تطور استهلاك الطاقة بالجزائر:

شهدت الفترة بين 2008 و 2019 تزايد مستمر في استهلاك الطاقة في الجزائر والجدول الموالي يوضح ذلك:

الجدول 4- 34 تطور استهلاك الطاقة بالجزائر في الفترة بين 2008و 2019

السنوات	استهلاك الطاقة	السنوات	استهلاك الطاقة
2008	36.4	2014	50.4
2009	38.6	2015	53.1
2010	37.6	2016	53.0
2011	39.9	2017	53.1
2012	43.6	2018	56.7
2013	46.2	2019	/

المصدر: من اعداد الطالب بناءا على: الوحدة مليون طن نفط

BP Statistical Review of World Energy report 2019-2020.

يلاحظ من الجدول السابق أن استهلاك الطاقة بالجزائر للفترة 2008-2019 عرف ارتفاعا مستمرا، وذلك يعود إلى الزيادة المستمرة في النمو السكاني وما صاحبها من زيادة في استخدامات الطاقة، إضافة إلى التطور الذي عرفه النشاط الصناعي والاقتصادي، مما سبب في زيادة انبعاثات غاز ثاني أكسيد الكربون الناتجة عن الزيادة في استهلاك الطاقة على مر السنوات.

2- تطور إيرادات الجباية البيئية:

تعتبر الضرائب والرسوم المتأتية من الجباية البيئية إحدى الصور الردعية التي يمكن أن تستعمل للمحافظة على البيئة ومعاقبة الملوثين، و قد شهدت الإيرادات المتأتية من الجباية البيئية تطورا ملحوظا خلال الفترة بين 2008 و 2018 وهذا ما يوضحه الجدول الموالي:

الجدول 4– 35 تطور إيرادات الجباية البيئية في الجزائر للفترة 2008 و 2018

السنوات	الجباية البيئية	نسبة التطور
2008	25703.66	/
2009	36456.89	%29,50
2010	35093.67	%-3,88
2011	43858.67	%19,98
2012	64530.96	%32,03
2013	68536.06	%5,84
2014	69942.71	%2,01
2015	70314.92	%0,53
2016	72219.19	%2,64
2017	73399.44	%1,61
2018	75222.89	%2,42

الوحدة: مليون دينار

المصدر : حراق مصباح، نحو نظام جبائي جزائري فعال بالاعتماد على التطبيقات الدولية للجباية البيئية، مجلة الإستراتيجية والتنمية، المجلد 10 العدد 1 مكرر جانفي 2020 ص 76.

من خلال الجدول السابق نلاحظ التطور الذي عرفته الجباية البيئية خلال الفترة بين 2008 و 2018 والتي شهدت تزايدا من سنة إلى أخرى حيث ارتفعت من 25703.66 مليون دج سنة 2008 لتصل إلى 75222.89 مليون دج سنة 2018 أي بحوالي ثلاثة أضعاف هذا ما نجم عن زيادة الاهتمام بهذا النوع من الجباية ضمن الخطط الرامية لتحسين الواقع البيئي وحمايته في شقه الردعي والذي ينطلق من قاعدة الملوث الدافع.

إلا انه تبقى مساهمة الجباية البيئية في الحصيلة الجبائية الكلية من الجباية العادية ضئيلة وضئيلة جدا وهذا ما يوضحه الجدول التالي:

الجدول 4– 36 تطور مساهمة الجباية البيئية في حصيلة الجباية العادية في الفترة بين 2008 و 2018

السنوات	الجباية البيئية	الجباية العادية	نسبة الجباية البيئية إلى الجباية العادية
2008	25.70366	965.2	% 2,66
2009	36.45689	1146.6	% 3,18
2010	35.09367	1298.0	% 2,70
2011	43.85867	1527.1	% 2,87
2012	64.53096	1908.6	% 3,38
2013	68.53606	2031.0	% 3,37
2014	69.94271	2091.4	% 3,34
2015	70.31492	2354.7	% 2,99
2016	72.21919	2482.2	% 2,91
2017	73.39944	2630.0	% 2,79
2018	75.22289	2712.4	% 2,77

المصدر من إعداد الباحث بناءا على معطيات الجداول السابقة **الوحدة مليار دج**

من خلال الجدول السابق يتضح أن إيرادات الجباية البيئية للفترة الممتدة ما بين 2008 و2018 متواضعة، إذ على طول الفترة لم تتجاوز نسبة الجباية البيئية إلى إجمالي الجباية العادية نسبة 3.38 % المسجلة سنة 2012 وهي النسبة القصوى ،أما أضعف نسبة فسجلت سنة 2008 والمقدرة ب 2.66% إضافة إلى النسبة الضعيفة المسجلة كذلك سنة 2018 المقدرة 2.77% من بين الأسباب الرئيسية في ضعف نسبة الجباية البيئية مقارنة بإجمالي الجباية العادية هو[1]:

– عدم إدخال الكثير من الرسوم البيئية الخاصة الانبعاثات المسؤولة عن الاحتباس الحراري خصوصا(CO_2) ، إذ لا توجد لحد الآن أية دراسة تحدد النشاطات المسؤولة عن غازات الاحتباس الحراري.

– عدم وجود أية مدونة أو بطاقية لدى إدارة الضرائب عن المؤسسات الملتزمة بيئيا من تلك الغير الملتزمة والتي من خلالها يمكن منح امتيازات جبائية للمؤسسة الملتزمة بيئيا.

– عدم وجود تنظيم هيكلي لدى الإدارة الجبائية يختص بجباية البيئة،

[1] – حراق مصباح ، نحو نظام جبائي جزائري فعال بالاعتماد على التطبيقات الدولية للجباية البيئية، مجلة الإستراتيجية والتنمية، المجلد 10 العدد 1 مكرر جانفي 2020، ص: 07.

– عدم إقرار نمط الاهتلاك المعجل ومعونات الاستثمار التي تعتبر من أحسن التحفيزات الجبائية التي يمكن أن تنطوي عليها الضرائب الايكولوجية، حيث أن هذه الحوافز لها فاعلية خاصة في تحفيز المؤسسات على اقتناء التكنولوجيا والتجهيزات المنخفضة لمستوى التلوث البيئي،

– غياب كلي لنظام ضريبي بيئي خاص بملوثات الهواء، تفرض بالتناسب مع حجم انبعاثات هذه الملوثات في الهواء،

–غياب مدونة خاصة بالتجهيزات الخضراء من اجل إعفائها من الرسم على القيمة المضافة أو فرضها عليها بمعدل منخفض سواء عند الاستيراد أو عند بيعها في السوق المحلي،

–عدم إقرار معدلات مرتفعة خاصة بالضريبة على أرباح الشركات بالنسبة للمؤسسات غير الملتزمة بيئيا.

الجدول الموالي يبين الرسوم البيئية الأكثر تحصيلا خلال السنوات من 2015 إلى 2018

الجدول 4– 37 حصيلة بعض الرسوم والضرائب البيئية الأكثر تحصيلا في الفترة بين 2015و 2018

الضرائب البيئية	2015	2016	2017	2018
الرسم التكميلي على المياه القذرة	4.55	4.77	4.81	4.99
الرسم على الوقود	3980	3996	4000	4100
الرسم على الزيوت النفطية	1900	1914	1950	1980
الرسم التحفيزي على عدم تخزين نفايات صناعية	244	245	250	266
الرسم التحفيزي على عدم تخزين نفايات العلاج	1.88	1.90	1.94	1.99
الرسم المرتبط بالتلوث البيئي	44	46	50	70
الرسم على الإطارات المطاطية الجديدة	1.66	1.70	1.77	1.88
الرسم على السيارات الجديدة	53156.83	54909.82	55960.92	57554.03
الرسم على الطاقة	1532	1550	1580	1600
الرسم على الوكلاء	9450	9550	9600	9644
مجموع الجباية البيئية	70314.92	72219.19	73399.44	75222.89

الوحدة : مليون دج

المصدر :حراق مصباح، نحو نظام جبائي جزائري فعال بالاعتماد على التطبيقات الدولية للجباية البيئية، مجلة الإستراتيجية والتنمية، المجلد 10 العدد 1 مكرر جانفي 2020 ص 79.

من خلال إحصائيات الجدول السابق يتضح أن الرسوم البيئية الأكثر تحصيلا خلال الفترة بين 2015 و 2018 هي الرسم على السيارات الجديدة حيث شكل سنة 2018 ما نسبته 76.51% من إجمالي الجباية البيئية، والذي يعتبر كإضافة معتبرة لمجموع الجباية البيئية بعد تصنيفه ضمن الرسوم البيئية، يليها الرسم على الوكلاء بما يمثل نسبة 12.82%من إجمالي الجباية البيئية سنة 2018، ثم الرسم على الوقود بنسبة 5.45% سنة 2018، ثم الرسم على الزيوت النفطية مسجلا نسبة 2.63% سنة 2018.

المطلب الثالث: متطلبات تحسين حوكمة السياسة الجبائية لتحقيق التنمية المستدامة

لكي تساهم حوكمة السياسة الجبائية في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر وبالرجوع إلى التجربة الجزائرية في مجال حوكمة السياسة الجبائية والتي سبق وتطرقنا إليها في المبحث الأول من الفصل الرابع، وجدنا في كثير من المحددات هناك نوع من القصور وجب معالجته، وللقيام بذلك وجب تحسين أداء الأطرف المشاركة والمساهمة في هذه العملية والذين يطلق عليهم أطراف الحوكمة، والممثلين في الإدارة الجبائية كأول متدخل وأول طرف، يليها المكلف بالضريبة أو كما يسمى عند دول المشرق العربي بالممول، وأخيرا التشريع الجبائي، وهذا ما سوف نتطرق إليه في هذا المطلب بالحديث عن الجهود المبذولة وكذا الأفاق، في سبيل تحسين حوكمة السياسة الجبائية لتحقيق التنمية المستدامة بالجزائر.

1- الرفع من كفاءة الإدارة الضريبية:

تعتبر إدارة الضرائب السلطة المنفذة لأحكام قانون الضرائب فهي التي تتولى فرض الضريبة وتحصيلها، ولها أن تصدر التعليمات التنفيذية والتفسيرية بهدف تطبيق القانون، وبذلك هي تقوم بالربط وتحصيل المقدار المستحق على المكلف من خلال السلطة المخولة لها بموجب القانون، وبالتالي أي خلل في الإدارة الجبائية، سواء كان بشريا أو ماديا يؤدي إلى عدم تحقيق الإدارة لأهدافها والمتمثلة أساسا في تطبيق النصوص القانونية الضريبية. ويقال أن الجهاز الضريبي غير الكفء يمكنه أن يحول أحسن الضرائب إلى أسوئها[1]، لذلك أصبح إصلاح الإدارة الجبائية أمر ضروري من أجل سد كل المنافذ التي يستغلها المكلف للتهرب من التزاماته الضريبية، ولتحقيق أهداف السياسة الجبائية بصفة عامة. لذا يجب توفر إدارة ضريبية

[1] – يونس أحمد البطريق، النظم الضريبية، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2003، ص 162.

تمتاز بدرجة عالية من الكفاءة، وذلك باتخاذ الإجراءات اللازمة لترقية مستوى تلك الإدارة من خلال التحسين النوعي والكمي للإمكانيات المتوفرة مع تسهيل إجراءات العمل من خلال التنظيم الجيد لتلك الإدارة. ويمكن تحقيق ذلك بتطبيق مبادئ إدارة الجودة الشاملة في الإدارة الضريبية.

1-1 مفهوم إدارة الجودة الشاملة في الإدارة الضريبية:

قبل التطرق لمفهوم إدارة الجودة الشاملة في الإدارة الضريبية وجب تقديم تعريف لمفهوم إدارة الجودة الشاملة بحد ذاتها لمعرفة إمكانية تطبيقه على الإدارة الجبائية.

تعريف إدارة الجودة الشاملة: تعرف على أنها فلسفة إدارية حديثة تأخذ نهجا أو نظاما إداريا شاملا قائما على أساس إحداث تغيرات ايجابية لكل شيء داخل المؤسسة بحيث تشمل تلك التغيرات: الفكر، السلوك، القيم، المعتقدات، المفاهيم الإدارية ونمط القيادة ، بذلك يكون هناك تغير جذري بهدف الوصول لأعلى جودة في المخرجات[1].

أما عن مفهومها في الإدارة الضريبية فهي نظام للأنشطة الموجهة نحو إيجاد ممولين وعاملين راضيين تماما عن أداء كافة وحدات المصلحة لوظائفها، موظفون أكفاء متمكنون من تحقيق أعلى حصيلة، وبأقل تكلفة ممكنة في ضوء القوانين و التشريعات المعمول بها، لكي يحدث التكامل بين كل الأنشطة والعمليات داخل المصلحة لتحقيق التحسين المستمر في أداء خدماتها بهدف إرضاء الممولين[2].

كما يمكن النظر إليها على أنها فلسفة إدارية تمارسها الإدارة الضريبية، للمساهمة في التوظيف الكفء والفعال للموارد المادية والبشرية المتاحة لتحقيق أهداف المصلحة، طبقاً لاحتياجات وتوقعات المتعاملين معها (المجتمع الضريبي بممولية، والعاملين بالمصلحة) بأقل تكلفه.

[1] – يزن عدنان محمد قشوع، أثر تطبيق إدارة الجودة الشاملة على التحصيل الضريبي في دوائر الدخل في فلسطين، أطروحة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2018 ص: 14.

[2] محمد السيد برس، تطبيق منهج الجودة الشاملة بالإدارة الضريبية على مصلحة الضرائب المصرية لتطوير الأداء الضريبي، المجلة العلمية لجامعة 6 أكتوبر، مجلد 2 عدد2، 2014، ص: 280.

1-2 المبادئ الأساسية لإدارة الجودة الشاملة في إدارة الضرائب:

يرتكز تطبيق إدارة الجودة الشاملة في الإدارة الضريبية على المبادئ التالية[1]:

1- التركيز على جميع المكلفين صفار ومتوسطي وكبار دون تفرقة، ومراعاة تحسين العلاقة معهم.

2- تحسين كافة العمليات في كل المراحل من حصر وفحص وحجز وتحصيل وتنفيذ.

3- شمولية النظام بحيث يشمل كل المستويات بالكامل، القيادة العليا وجميع مستويات الإدارة.

4- توفير المعلومات الكافية عن المجتمع الضريبي لأنها أساس اتخاذ القرارات.

5- التخطيط لأساليب الوصول إلى الجودة التي يتوقعها المكلفون.

6- تحديد إجراءات التشغيل اللازمة لتحقيق أهداف التخطيط الضريبي.

7- تعريف الموظفين بإجراءات التشغيل خاصة الذين تؤثر أعمالهم على الجودة.

8- المتابعة والتقييم للنتائج والأداء لمعرفة درجة التطور واستمرارية التقييم.

9- تطوير الإجراءات في ضوء ما تسفر عنه المتابعة والتقييم.

1-3 مراحل تطبيق إدارة الجودة الشاملة بالإدارة الضريبية

لتطبيق إدارة الجودة الشاملة بالإدارة الضريبية وجب المرور بخمس مراحل أساسية، وهي كما يلي[2]:

(أولا) مرحلة تبني الإدارة الضريبية لفلسفة إدارة الجودة: في هذه المرحلة تقرر الإدارة رغبتها في تطبيق إدارة الجودة الشاملة، ومن هذا المنطلق يبدأ كبار المسؤولين بتلقي برامج تدريبية متخصصة عن مفهوم النظام وأهميته ومتطلباته والمبادئ التي يستند إليها، على أن يقوموا بعد ذلك بنقل أفكار النظام إلى باقي الموظفين في المستويات الأخرى.

(ثانياً) مرحلة التخطيط: وفيها يتم وضع الخطط التفصيلية للتنفيذ وتحديد الهيكل الدائم والموارد اللازمة لتطبيق النظام، ويتم التصديق على هذه الخطة بعد الموافقة عليها من جميع أعضاء الفريق.

(ثالثا) مرحلة التقويم: وغالبا ما تبدأ عملية التقويم ببعض التساؤلات الهامة والتي يمكن في ضوء الإجابة عليها تهيئة

[1] - حمدي عبد العظيم، إدارة الجودة الشاملة مدخل لتطوير الإدارة الضريبية، مجلة إدارة الأعمال، العدد 133، ديسمبر 2008 ص 6-7.

[2] - محمد السيد برس، مرجع سبق ذكره، ص: 282.

الأرضية المناسبة للبدء في تطبيق نظام إدارة الجودة الشاملة، كالأهداف وما يجب على المصلحة القيام به؟ وما هي إمكانية إحلال مدخل إدارة الجودة الشاملة بدلا من المداخل المعمول بها؟ وما هي المنافع التي يمكن أن تحقق من وراء تطبيق نظام إدارة الجودة الشاملة؟...الخ من التساؤلات.

(**رابعاً**) **مرحلة التنفيذ:** وفي هذه المرحلة يتم اختيار الأفراد الذين سيعهد إليهم بعملية التنفيذ ويتم تدريبهم علي أحدث وسائل التدريب المتعلقة بإدارة الجودة.

(**خامساً**) **مرحلة التحسين:** وفى هذه المرحلة يتم استثمار الخبرات والنجاحات التي تم تحقيقها من تطبيق نظام إدارة الجودة الشاملة، حيث تدعي جميع إدارات المصلحة للمشاركة في عملية التحسين وتوضيح المزايا التي تعود عليهم جميعا من هذه المشاركة.

1-4 مزايا تطبيق الجودة الشاملة بالإدارة الضريبية:

يمكن للإدارة الضريبية ومعها المنظمات والإدارات العمومية عند تطبيق منهج إدارة الجودة الشاملة أن تتغلب على العديد من المعوقات والتحديات وأن تحقق العديد من المزايا يمكن ذكرها في ما يلي[1]:

(1) يؤدي تطبيقه إلى تخفيض تكلفة أداء الأعمال ومن ثم زيادة الحصيلة الضريبية.

(2) تطبيقه يمكن الإدارة الضريبية من دراسة احتياجات المكلفين والوفاء بها.

(3) إن نظام الجودة الشاملة يمكن الإدارة الضريبية من اتخاذ القرارات وحل المشكلات بسهولة ويسر.

(4) تطبيقه يؤدي إلى تدعيم الترابط والتنسيق بين الإدارات في كافة القطاعات.

(5) إن نظام الجودة الشاملة يؤدي إلى التغلب على العقبات التي تعوق أداء الموظف سواء الفني أو الإداري من تقديم أداء أو خدمة ذات جودة عالية.

(6) تنمية الشعور بوحدة المجموعة وروح الفريق والشعور بالانتماء للعمل وبالتالي تحقيق الرضا الوظيفي للموظفين.

(7) توفير مزيد من الوضوح للموظفين، وكذلك توفير كل المعلومات التي تمكنهم من أداء عملهم على أكمل وجه طبقا للمعايير المحددة.

[1] - محمد السيد برس، مرجع سبق ذكره، ص: 283-284.

(8) زيادة ارتباط الموظفين بالمصلحة وأهدافها وبناء الثقة بينهم وبين الإدارة ككل، طالما أنها تسعى لتحقيق الرضا الوظيفي للعاملين من خلال ما يسمى بجودة الحياة الوظيفية، ومن ثم توفير بيئة عمل صحية، ونظم فعالة للحوافز، واستخدام درجة عالية من تكنولوجيا الاتصال.

(9) تحقيق معدلات أداء عالية التفوق عن طريق زيادة الوعي بالجودة في جميع إدارات المصلحة.

(10) تحسين سمعة إدارة الضرائب في نظر المتعاملين معها والعاملون فيها.

(11) توافق مستوى الإنجاز والأداء الفردي مع ما هو مستهدف على مستوي الأداء الكلى للمصلحة.

(12) التقييم والتحسين المستمر وبالتالي رفع كفاءة صنع القرارات على مستوي المصلحة.

(13) تقليل درجة الاعتماد على الأفراد في إنجاز الأعمال، لأن الاعتماد يكون على النظام وليس الفرد.

(14) الاستخدام الأمثل للموارد الاقتصادية المادية والبشرية، ومن ثم تحقيق وفرة في الحصيلة الضريبية المستهدفة من سنة لأخرى.

(15) تحديد أفضل للسلطات والمسئوليات ومن ثم انخفاض نسبة شكاوي المكلفين المتعاملين مع المصلحة، والموظفين الفنيين والإداريين العاملين بها.

(16) زيادة فعالية نظام الاتصالات بين كافة وحدات الإدارة الضريبية وتوثيقه ومن ثم الوقاية قبل حدوث الأخطاء وهذا أفضل من العلاج.

وبالرجوع إلى التجربة الجزائرية والجهود المبذولة من أجل إصلاح و عصرنة الإدارة الجبائية في مختلف الجوانب، فبالإضافة إلى الإصلاحات على مستوى الهياكل بإنشاء مراكز جديدة و تحديث ما كان موجود وإعادة هيكلته، فقد بادرت السلطات إلى تطبيق ما أطلق عليه بمرجعية نوعية الخدمة سعيا منها لتحسين العلاقة مع المكلف وتقديم خدمات فعالة من اجل ضمان حسن التكفل بانشغالاته وبمختلف مشاكله كونه يعتبر عميلا لها بمنطق التسيير بإدارة الجودة الشاملة، حيث وبموجب التعليمة رقم 01 المؤرخة في 07 جوان 2012 الصدارة عن السيد المدير العام للضرائب تم

مشروع مرجعية نوعية الخدمة والذي يضم مجموعة معايير داخلية وخارجية والتي يجب أن تلتزم باحترامها أعوان وهياكل الإدارة الضريبية تحقيقا للأهداف التالية[1]:

- جعل من نوعية الخدمة أولوية إستراتيجية للإدارة الجبائية.
- إضفاء الطابع المهني على مهام الاستقبال في الإدارة الجبائية.
- وصول المكلف بالضريبة بسهولة للمصلحة.
- تسهيل الإجراءات الإدارية للمكلفين بالضريبة.
- الإلمام بتطلعات المكلفين بالضريبة.
- قياس وإعلان نتائج مسعى نوعية الخدمة بشكل منتظم.

2- تنمية الوعي الضريبي (المواطنة الضريبية) لدى المجتمع الضريبي.

إن فرص نجاح أي نظام ضريبي وتحقيق الأهداف المرجوة للسياسة الجبائية يعتمد أساسا على درجة الوعي الضريبي لدى المكلف وثقافته الضريبية، ومدى اقتناعه بأهمية الضريبة في تمويل الخزينة العمومية، من أجل تنفيذ البرامج الحكومية التي تعود بالمنفعة الجماعية، ومدى اقتناعه كذلك بعدالتها، حيث يعتبر المكلف هو الحلقة الأضعف والرئيسة في أطرف حوكمة السياسة الجبائية.

لم تكن العلاقة بين إدارة الضرائب والمكلف بالضريبة تتمتع بسمعة حسنة في معظم المجتمعات، وذلك لاختلاف نظرة كل منهما للآخر، وما هو إلاّ تعبير عن ردود الفعل النفسية من المكلف بالضريبة، اتجاه الإدارة الضريبية.فأصبح كل طرف يستعمل من الطرق ما يتاح له لمواجهة الطرف الآخر فالإدارة تتعسف في فرضها للضرائب وكيفية تحصيلها،

[1] - Référentiel Qualité de service, une ambition forte d'amélioration de l'accueil des contribuables, consulté le site web : https://www.mfdgi.gov.dz/ar/com-smartslider3/espace-informations-voir-plus-ar/227-2014-05-20-08-29-50 vue le 14-05-2022 à 16 !30.

والمكلف بالضريبة يرتكب يسعى دائما لعدم دفع الضرائب. ومنه تسعى الإصلاحات الضريبية دوما إلى كسب ثقة المكلف وتوعيته والتخفيف من حدة التوتر الموجود بينه وبين الإدارة.

2-1- مفهوم الوعي الضريبي:

الوعي الضريبي هو أن يقدر المكلفين أهمية توفير الأموال اللازمة للدولة للقيام بالوظائف المنوطة بها وعلى رأسها تقديم الخدمات المختلفة للمجتمع والتي لا بد أن تشمل كذلك دافعي الضرائب وبذلك يسود العدل بين أفراد المجتمع[1] .وهو الإدراك الكامل من قبل الأفراد لمسؤولياتهم الضريبية إزاء المجتمع والدولة[2] ، وهو أيضا شعور المواطن بواجبه نحو وطنه وما يقتضيه ذلك من تضحيات مادية تعين الدولة على مواجهة ما يلقى عليها من أعباء، ومن خلال هذه التعاريف نستنتج أن الوعي الضريبي هو الإدراك الكامل للمكلف بأهمية وقداسة الضرائب.

2-2 أهمية الوعي الضريبي:

تبرز أهمية الوعي الضريبي لدى كل من المكلف والإدارة الضريبية في نجاح السياسة الجبائية وتحسين العلاقة بينهما الأمر الذي من شأنه أن يحقق الفعالية في تطبيق القوانين والأحكام، حيث تتجسد أهميته لدى كليهما من خلال ما يلي:

- **أهمية الوعي الضريبي لدى الإدارة الضريبية:**

إن الوعي الضريبي لا يتعلق بالمكلف بالضريبة وحده وإنما يتعداه ليصل لإدارة الضرائب[3]، فلا يمكن القول بأن الإدارة هي المسئول عن نشر الوعي الضريبي إلا إذا كان لدى أعوانها قدر كافي من المعرفة الضريبية، لأن هدف كل إدارة ضريبية هو رفع من مستويات التحصيل للضرائب، وهذا لن يتحقق إلا بتوفر العناصر التالية[4] :

- يجب على الإدارة الضريبية أن تعمل على تبسيط الإجراءات المتبعة داخل الدوائر الضريبية.

---

[1] – علي غانم شاكر، كرار حاتم عطية، أثر الوعي الضريبي في زيادة العوائد الضريبية –دراسة تحليلية في الهيئة العامة للضرائب فرع الديوانية، مجلة المثنى للعلوم الادارية والاقتصادية، المجلد 9، العدد 3 ، 2018، ص:173.

[2] – علاء حسين علوان، دور الإعلام في تنمية الوعي الضريبي للمواطنين العراقيين، دراسة تطبيقية في الهيئة العامة للضرائب، كلية اقتصاديات الأعمال ، جامعة النهرين، العراق، 2016، ص 11.

[3] – إبراهيم فالح احمد، موضوعية قرار مأمون التقدير الجزافي في فلسطين، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2003، ص: 132.

[4] – صباح صابر محمد خوشناو، كمال أنور يابه، تحليل وقياس أثر التشريع والوعي الضريبي على الثقة بين المكلف والإدارة الضريبية في المديرية العامة للضرائب في إقليم كوردستان– دراسة ميدانية–، مجلة كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة صلاح الدين، أربيل، العراق، 2018، ص: 146.

- يجب على الإدارة الضريبية أن يكون لديها الخبرات، والإلمام المالي والمحاسبي والضريبي.

- أن يكون لديها وعي بالظروف الاقتصادية والسياسية، حيث أن هذا الوعي يساعد الإدارة الضريبية في وضع الخطط وتعديلها ومتابعتها، ووضع الاقتراحات وتعديلها.

- أهمية الوعي الضريبي لدى المكلف:

تختلف أهمية الوعي الضريبي باختلاف نوع الضريبة، حيث تتميز الضرائب المباشرة بأنها تشعر المكلفين بواجباتهم الضريبية ويرجع ذلك إلى أن المكلف بالضريبة يدفعها في شكل تضحية بجزء من دخله إلى الدولة أما الضرائب غير المباشرة فلكونها تفرض على الإنفاق فإن المكلف لا يشعر بها بل يعتبرها جزء من سعر المنتج أو الخدمة مما يؤدي إلى عدم شعوره بالواجب الضريبي الذي يساهم في انخفاض الوعي الضريبي [1].

ويمكن اختصار أهمية الوعي الضريبي بالنسبة للمكلفين في النقاط التالية:

- يعمل الوعي الضريبي على إزالة أسباب التوتر وخلق الثقة المتبادلة بين المكلف والإدارة الضريبية.

- تغير عقلية الرأي العام بحيث لا يرى جمهور المكلفين إدارة الضرائب خصما وإنما ضرورية لكل مجتمع متحضر.

- القضاء علي النظرة السائدة عند المكلفين بأن الضريبة عبئ يجب التخلص منه.

2-3 سبل معالجة ضعف الوعي الضريبي:

لمعالجة مشكل ضعف الوعي الضريبي وجب تضافر كل الجهات الفاعلة والتي لها تأثير على المكلف سواء تعلق الأمر بالإدارة الضريبية نفسها أو وسائل الإعلام وحتى المجتمع المدني بكل طوائفه.

2-3-1 دور الإدارة الضريبية في نشر الوعي الضريبي للمكلف:

من المعروف والمتفق عليه أن الوعي الضريبي لدى المكلفين في الجزائر لا يزال بعيدا عن المستوى المطلوب لتحقيق الإصلاح الضريبي، لذا وجب على الإدارة الضريبية أن تعمل جاهدة في سبيل نشر الوعي والثقافة الضريبية بين أفراد المجتمع الضريبية ككل، خصوصا أنهم يمثلون ركنا هاما من أركان المنظومة الضريبية، مما يتطلب ضرورة ترشيدهم وتوعيتهم،

[1] - محمود جمام،، النظام الضريبي وآثاره على التنمية الاقتصادية، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قسنطينة، 2009، ص: 48.

ويكون ذلك بتدعيم جسور الثقة بين المكلف والإدارة الضريبية، حيث أن وجود علاقة جيدة بينهما من شأنه أن ينشر الثقة ويقلل من حالات عدم الالتزام ولا شك أن هذه العلاقة ترتبط إلى حد ما بمدى التعاون بينهما و يجب أن ترتكز على دعائم الثقة والمسؤولية المشتركة في سبيل النفع العام، ويكون ذلك من خلال الاستعانة بالوسائل التالية[1]:

-توفير المعلومات:

توفير المعلومات من خلال المطبوعات الرسمية التي تصدرها إدارة الضرائب والتي يجب إن تحتوي أساسيات الضرائب والقواعد المعتمدة في التطبيق، ويجب أن تكون هذه المعلومات مبسطة وسهلة الاطلاع من قبل المكلفين خصوصا أنهم يمثلون طوائف مختلفة و مستوياتهم متباينة.

إضافة إلى انه يمكن للإدارة الضريبية أن تستعين بالصحف والى إصدار دورية متخصصة تكون همزة وصل بين الإدارة الضريبية والمكلف حيث توضح له كل ما يتعلق بالنظام والإجراءات الضريبية طوال العام.

ونظرا لتطور وسائل الاتصال في وقتنا الحالي يجب على الإدارة الضريبية الجزائرية إن تستعملها في توعية المكلفين وذلك من خلال إنشاء مواقع خاصة وتزويدها بكل المعلومات والمستجدات من حين إلى آخر واعتماد الشفافية والوضوح، مع التخلص من مرض سرية المعلومات ووضعها تحت تصرف المكلفين والباحثين. وهو ما عمت إليه المديرية العامة للضرائب بإنشاء موقع رسمي لها على الانترنت وصفحات على مواقع التواصل الاجتماعي، وكذا إصدار نشريات دورية لشرح كل التغيرات والتعديلات التي تحدث في القانون الجبائي بصفة عامة.

-تقديم المساعدة:

لا بد للإدارة الضريبية أن تولي اهتماما اكبر لانشغالات المكلفين بالضريبة واستفساراتهم وفي هذا الإطار يجب أن يكون لإدارة العلاقات العامة في كالإدارة ضريبية دور فعال في استقبال المكلفين ومساعدهم بتبسيط إجراءات فتح الملف الجبائي، الطعن على النماذج، الرد على شكاويهم، كما انه ينبغي عليها أن تبدي مرونة في تعاملها مع المكلفين في إطار حماية مصلحتهم، وهذا دون التفريط في مصلحة الدولة وهذا ما بادرت إليه المديرية العامة للضرائب بإصدار ما يسمى بمرجعية نوعية الخدمة والذي أشرنا إليه سابقا.

[1] – نجاة نوي، كيفية تعزيز ثقافة المواطنة الضريبية لدى الممولين في الجزائر، مجلة الاقتصاد الجديد، المجلد 8 العدد 1، 2017، ص: 327.

إضافة إلى انه على الإدارة الضريبية المساهمة في محو الأمية الضريبية للممولين بعمل دورات توعية لهم وتبصيرهم بأهمية الضريبة للمجتمع بالكامل وشرح أحكام القوانين والتعليمات المتصلة بكافة أنواع الضريبة وإعداد كوادر منهم بكافة أنحاء الدولة ليكونوا مرشدين مثاليين لزملائهم وإرشادهم إلى كيفية التعامل مع الإدارة الضريبية.

2-3-2 دور المجتمع المدني في تعزيز الواجب الجبائي:

يشكل عدم الالتزام الضريبي إخلالا بمبدأ التضامن الاجتماعي وإضرارا للعدالة الاجتماعية، وعقبة رئيسية تواجهها الدولة في مسيرة تحقيقها لأهدافها الاقتصادية، الاجتماعية والمالية، فمحاربته يعتبر مسؤولية جميع المواطنين بمختلف فئاتهم، مع التأكيد أن هذا الهدف لا يمكن تحقيقه إلا بالقضاء على السلوكيات السلبية، مما يستوجب بالضرورة إحداث تغييرات عميقة في عقلية المواطنين وفي سلوكياتهم عن طريق إشاعة فلسفة جديدة للتواصل والتعامل داخل المرافق العامة ويتحقق ذلك بالاستعانة بمؤسسات المجتمع المدني من جمعيات وغيرها كنوع من التشاور التشاركي ويكون هذا بالوسائل التالية[1]:

-المؤسسات التربوية والتعليمية:

يمكن الاستعانة بها في عملية ترشيد وتنمية روح المواطنة الضريبية لدى جميع أفراد المجتمع ، وذلك لغرس الثقافة الضريبية من الصغر لهم، وهذا بإدخال مادة الضرائب في برامجنا التعليمية من الابتدائي إلى الجامعة، وهذا من أجل التعريف الصحيح لدور الضريبة وأهدافها، وأنها لازمة للنهوض بالوطن وتحقيق تقدمه وازدهاره. كما يجب أن يكون للمساجد كأحد المؤسسات التربوية دور فعال في نشر الوعي الأخلاقي والضريبي وذلك من خلال العمل على النهوض بالقيم الإسلامية والأخلاقية.

-الجماعات المحلية:

تلعب دورا مهما في تفعيل أداء الواجب الجبائي للمكلفين، وذلك من خلال إرساء ثقافة حديثة لإدارة الشأن العام وفق مفهوم جديد للمسؤولية يشعر فيها كل مسئول كيفما كانت رتبته ومركزه بوجود محاسبة شعبية تراقب سلوكه وتعامله مع المال العام المكون أساسا من المساهمات الجبائية للممولين، وهذا ما يعمل على تعزيز ثقة المكلفين في المسؤولين ،

[1] - نجاة نوي، مرجع سبق ذكره، ص: 328.

إضافة إلى رفع مستوى فاعلية الإنفاق العام، أي الاهتمام بالمنفعة المعنوية للنفقات العامة، لان تخفيف عبء الضريبة على نفسية المكلف يتطلب إدراكه واقتناعه بالطريقة المتبعة من الدولة في استخدام الحصيلة الضريبية في الإنفاق العام.

3- حوكمة التشريع الضريبي:

التشريع الضريبي هو حجر الزاوية في المنظومة الضريبية فإذا صلح، صلحت هذه المنظومة الضريبية، والعكس صحيح. وطالما أن التشريع هو الإطار الطبيعي لفرض الضريبة وتبعا لذلك يتحدد بموجبه النظام الضريبي السائد في الاقتصاد، سواء من حيث عدد الضرائب المفروضة أو معدلاتها أو طبيعة القاعدة الضريبية التي تتّم على أساسها عملية اقتطاع الضريبة المستحّقة، وكل ما له علاقة بالجباية كونه هو المصدر الأساسي للقانون الجبائي.

إضافة إلى ذلك فإن التعقيدات والتعدد في الصياغة القانونية للتشريعات الضريبية تلعب دوارا هاما في تشجيع التملص أو الحد منه، تبعا لدرجة التعقيد في صياغة النصوص التشريعية التي من شأنها أن تكون عامل محفز للسلوكيات السلبية للمكلف اتجاه الضريبية. لذا وجب الاهتمام بهذا الجانب ويكون ذلك بالقيام بما يلي:

3-1 تحسين التشريع الضريبي واستقراره.

يلعب التشريع الضريبي دورا أساسيا، لذلك وجب العمل على صياغة التشريع الضريبي بشكل يسهل عملية فهمه من قبل المكلفين، وموظفي الضرائب، وذلك بصياغة نظام تشريعي بسيط وعادل يتميز بالاستقرار والثبات، وجعله مرنا متماشيا مع وتيرة النمو الاقتصادي، و مختلف التحولات و الظروف الاقتصادية والاجتماعية.

3-1-1 مبدأ تبسيط النص التشِريعي الضريبي :

على المشرع الجبائي الجزائري العمل على تبسيط القوانين وصياغة التشريع الضريبي بأسلوب يسهل على المكلفين فهمها، فيجب أن يعتمد على لغة بسيطة ومتناسقة، يحاول من خلالها التقرب إليهم، وتسهيل إجراءات التزامهم اتجاه الإدارة. فتبسيط لغة النصوص الجبائية تساهم في تجنب التفسيرات الفردية والشخصية، التي تختلف من فرد إلى آخر، فمن أجل هذا يجب العمل على صياغة النصوص القانونية بشكل واضح، لا يحتمل إلا تأويلا واحدا، لأن عدم وضوحها

يجعل الموظفين في الإدارات الضريبية غير قادرين على المتابعة اليومية للإجراءات التشريعية المختلفة[1]. وهذا ما يعتبر النقطة الأساسية لقاعدة المقروئية في مجال حوكمة السياسة الجبائية.

3-1-2 مبدأ استقرار النص الضريبي :

يساهم الاستقرار الضريبي في وضوح التشريع وتسهيل الإجراءات الإدارية المتعلقة بالربط والتحصيل، بينما يتعقد لكثرة التعديلات التي تطرأ عليه، وهذا ما لاحظناه في التشريعات الجبائية الجزائرية عند تطرقنا لواق قاعدة الاستقرار في السياسة الجبائية الجزائرية في المبحث الأول من هذا الفصل، فعدم استقرار التشريع الضريبي يؤدي إلى نشوء حالة من الحساسية تجاه الضريبة، لذلك يجب العمل على استقرار التشريعات الضريبية، بالقدر اللازم من أجل تحقق الأهداف المرجوة من السياسة الجبائية[2]. فالتعديلات التي تأتي بها قوانين المالية كل سنة تخلق- بمرور الزمن- مشاكل في فهم النّصوص التشريعية بالنسبة للمحاسبين، وكذلك بالنسبة للمكلفين، وهذا ما ينجر عليه أخطاء أثناء التطبيق[3]. والملاحظ في التشريعات الجبائية في التشريع الجزائري أنها تتغير من حين لأخر حتى أصبحت ميزة القوانين الجبائية هي عدم استقرارها.

كذلك عملية الاستقرار تعتبر شرطا واقفا لسهولة إدراك النظام الجبائي واستيفاء أحكامه، ولا تتعارض أبدا مع التعديلات الهادفة إلى استدراك الفجوات المكتشفة، أو توجيه سلوكات الأفراد قصد بلوغ غايات اقتصادية واجتماعية معينة، وإنما التغييرات المتوالية سنويا لأغراض مالية بحتة وسياسات ظرفية غير مدروسة هي التي تكون سببا في عدم الاستقرار وبالتالي فسح المجال لمختلف السلوكات السلبية.

3-2- الاستغلال الفعال للأوعية الضريبية:

من خلال المبحث الثاني الخاص بالبعد الاقتصادي للتنمية المستدامة ومدى فعالية السياسة الجبائية في تحقيقه، تبين أنه هناك حصيلة جبائية متواضعة على المداخيل من غير المطبقة على الأجور، وهذا يعني أن هناك أوعية ضريبية ما تزال خارج دائرة الاقتطاع الضريبي أو أنها لا تستغل بطريقة فعالة خاصة الأنشطة المستحدثة التي يعبر عنها بالمناجم الضريبية، كالضرائب على التجارة الالكترونية وعلى النشاطات التسويقية عبر الانترنت، والتي يمكنها أن تساهم في رفع الحصيلة الضريبية، كذلك وجوب تأهيل الضريبة على النشاط الفلاحي لأنه من غير المعقول أن القطاع الفلاحي الذي يساهم في

[1] – محمد خالد المهايني ، التهرب الضريبي وأساليب مكافحته، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية بجامعة الدول العربية، 2010، ص: 253.

[2] – خالد خطيب، أحمد زهير شامية، المالية العامة، الطبعة الثانية، دار الزهران للنشر والتوزيع، الأردن،1997 ،ص: 210.

[3] - JEAN CLAUDE MARTINEZ, La fraude Fiscale, P.U.FRANCE, nouvembre 1990.

حدود 10% من الناتج القومي لابساهم في الإيرادات العامة للدولة، بالرغم من استفادة القطاع الفلاحي من دعم بشكل غير مسبوق، وبالتالي على المستفيدين من الدعم أن يساهموا بدورهم في الأعباء العامة للدولة لأن القطاع الفلاحي تاريخيا هو الذي ساهم في مجهود التراكم في الدول الصناعية مثل اليابان. أما عندنا فقد كان الفضل لقطاع المحروقات لتمويل التراكم في القطاعات الأخرى ومن المفروض أن يأتي الدور على القطاعات التي استفادت من الدعم وبلغت النضج أن تساهم في المجهود الوطني للتمويل وعليها أن تتخلص من فكرة الأخذ دون العطاء خاصة قطاعات الفلاحة و الخدمات الذي يساهم ب 03 % من القيمة المضافة و مساهمته في الضرائب المباشرة على الدخل تكاد لا تذكر. وبالتالي وجب على التشريع الضريبي وعلى المشرع الجبائي الأخذ بعين الاعتبار هذه المداخيل والبحث في السبل المناسبة لإخضاعها للضرائب بما يتناسب وخصوصياتها ومقدرتها التكليفية.

3-3- حوكمة التشريع الخاص بالنفقات الضريبية:

أستخدم الاعتقاد بإمكانية نجاح سياسة النفقات الضريبية في تشجيع الاستثمار مبررا للاستمرار في منح نفقات ضريبية متزايدة، في حين أثبتت النتائج الضعف التام لفعالية هذه النفقات في تحقيق أهدافها في الجزائر. إن حدود هذه السياسة الجبائية يجب أن تتوقف عند الحدود التي لا تشكل فيها تهديدا للاستقرار والتوازن المالي للميزانية العامة لدولة، في الوقت الذي تبحث فيه السلطات العمومية عن تعويض نقص التحصيل المرتبط بالنفقات الضريبية ببدائل أخرى غالبا ما تكون في زيادة العبء الضريبي على فئات أخرى. وعليه فإنه يتوجب على الحكومة تبرير اللجوء إلى هذه البدائل إذا كان المنطق يفرض التخلي عن عدد كبير من الإعفاءات الاقتصادية والاجتماعية التي يثبت عدم فعاليتها وجدواها. وإن ترشيد وعقلنة سياسة النفقات الضريبية يتطلب التفكير في القيام بدراسات قبلية وبعدية للنفقات الضريبية.

وبسبب العجز الذي تواجهه الميزانية العامة للدولة في الجزائر، ينبغي إيلاء مزيد من الاهتمام للنفقات الضريبية بدلا من الاعتماد على زيادة الضرائب والرسوم. وبغض النظر عن هذا العجز، فإن ترشيد السياسات الحكومية وعدم هدر الموارد المالية، يفرض ضرورة تقييم فعالية برامج النفقات الضريبية، كباقي البرامج والأنشطة الحكومية الأخرى، كجزء من التقييم الدوري لكيفية قيام الحكومة بوظائفها.

في الجزائر بدأ الاهتمام بهذا الجانب بموجب **القانون العضوي لقوانين المالية** والذي يشكل ثورة حقيقية لقانون المالية العمومية، حيث ارتبط في العصر الحالي في معظم الدول من جهة بتحديث وعصرنه التسيير العمومي، ومن جهة أخرى بتقوية دور البرلمان فيما يتعلق بالميزانية[1].

تكمن أهمية هذا القانون في كونه يوفر للمواطنين معلومات واضحة حول التسيير العمومي، من خلال إجبار الحكومة على مسك حسابات أكثر وضوحا ومصداقية وأكثر تعبيراً عن نشاطها، ويعزز من الرقابة البرلمانية على النشاط الحكومي، كما يتيح للهيئات الإدارية التعريف أكثر بأهدافها، وتحميل المسؤولية للمسيرين العموميين، وتمكين المصالح الإدارية من تقديم إجابة أحسن والوفاء باحتياجات مستعملي الإدارات العمومية؛ كما يعمل هذا القانون على إثراء الحوار الاجتماعي بجعل جمعيات المجتمع المدني في قلب النقاش حول تسيير الشأن العام[2] ، مما يساعد في تطبيق قاعدة التشاور والاتصال مع المكلفين خاصة ومع كل الأطراف ذات الاهتمام عامة.

فيما يتعلق بالنفقات الضريبية، هناك العديد من العناصر التي يجب تضمينها في القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية، أو إحالتها إلى التنظيم بموجب هذا القانون. أهم هذه العناصر[3]:

– وضع تعريف للنفقات الضريبية، تستند إليه كل الجهات في تقديرها لتكلفة أو فعالية النفقات الضريبية، حيث يعد اعترافا بأن الحكومة تقدم إعانات من خلال النظام الضريبي لتحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية وحتى بيئية.

– إلزام الحكومة بتقديم بيان واضح للهدف المتوخى من كل نفقة ضريبية مقترحة ضمن أي مشروع قانون يقدم للبرلمان، مع وصف للمؤشرات التي يمكن استخدامها لقياس فعالية تلك النفقات لاحقا، وتقديم مبررات تفضيل النفقة الضريبية على النفقة المباشرة. وهو ما يتطلب القيام بدراسة مسبقة للآثار المرتبطة بالأحكام الضريبية، لكونها تسمح ببيان المكاسب المنتظرة والتكاليف المتوقعة، وكذا الحد من المخاطر المحتملة، وبالتالي الحكم على المزايا والنقائص الممكن أن تنتج عن الأحكام الضريبية.

[1] – حكيم بوجطو، عصرنة نظام الموازنة العامة وأهميتها في ترشيد النفقات العامة، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود مالية وبنوك، جامعة البليدة 2 ، 2014/2013،ص77.

[2] – Raymond Muzellec, Finances publiques, 14eme edition, Edition Dalloz, Paris 2006, P 68.

[3] – محمد بلهادي، مشاكل قياس مستوى الإنفاق الجبائي في ظل النظام الضريبي الجزائري، رسالة دكتوراه غير منشورة، تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، ص: 222-223 .

– إلزام الحكومة بإرفاق مشاريع القوانين التي تتضمن منح نفقات ضريبية جديدة أو تمديد أخرى بتقديرات لتكلفة تلك النفقات مع تقديم اقتراحات لتعويض النقص في التحصيل. عكس ما هو معمول به حاليا بتضمين المشروع التمهيدي المعد من قبل مجلس المحاسبة الخاص بقانون تسوية الميزانية للسنة ن–3 قيمة وتكلفة النفقات الجبائية فقط.

– اشتراط إدراج تقديرات النفقات الضريبية لفترات سابقة في أية عملية مناقشة للميزانية، لتقييم فعالية برامج النفقات الضريبية إلى جانب برامج الإنفاق العام المباشر، وتحديد مدى قدرة الحكومة على تحقيق الأهداف المسطرة.

–الإلزام بتنسيق وتقدير ميزانية الإنفاق الضريبي وتحديد الجهة المسؤولة عن ذلك. للتقييم الدوري للنفقات الضريبية.

– تحديد طبيعة البيانات الواجب إدراجها في التقارير، كتكلفة النفقات الضريبية والجهات المستفيدة منها، ومصادر البيانات ودرجة موثوقيتها.

–إلزام الجهة المكلفة بالتقييم بتقديم توصيات لتحسين فعالية تقرير النفقات الضريبية كأداة للسياسة الضريبية.

تمت المصادقة على مشروع القانون العضوي لقوانين المالية في مجلس الحكومة بتاريخ 12مارس 2008 بغرض عرضه على الهيئات التشريعية لمناقشته، ثم تم تعديله في بداية سنة 2012، ثم عدل الاقتراح مرة ثانية سنة 2017، وتمت مناقشته أمام البرلمان خلال شهر جوان 2018، وصدر القانون تحت رقم 18–15 بالجريدة الرسمية عدد 53 بتاريخ 2018/09/02.فيما يتعلق بالنفقات الضريبية، يشير القانون في الفقرة الأخيرة من المادة 73 أن الجدول "ح" الذي يبين تقديرات النفقات الجبائية يعد من بين الوثائق المرفقة بمشروع قانون المالية السنوي. ونلاحظ أنه تمت الإشارة إلى جدول تقديري للنفقات الضريبية وليس تقريرا عن النفقات الضريبية كما هو معمول به في أغلب الدول.

خلاصة الفصل:

تناولنا في هذا الفصل التجربة الجزائرية في مجال حوكمة السياسة الجبائية باستعراض مدى احترام مقومات الحوكمة في هذا الميدان والمتمثلة في قاعدة التشاور والرؤية والاستشراف في وضع السياسات، استقرار النصوص القانونية وفعالية النظام الضريبي ومستوى الأمن والحماية الذي توفره القوانين الجبائية والإدارة، وكذا مقروئية ووضوح النصوص التشريعية في مجال السياسة الجبائية، بالإضافة إلى وسائل الاتصال المستعملة للتواصل مع مختلف الفاعلين والمكلفين من أجل تحسين و عصرنة المنظومة الجبائية. بعد ذلك تطرقنا إلى مختلف جوانب التنمية المستدامة ومدى مساهمة السياسة الجبائية المطبقة في الجزائر في تحقيقها في جميع أبعادها الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، وفي الأخير تطرقنا إلى الآليات التي يمكن أن تساهم في تفعيل أكثر لدور السياسة الجبائية في تحقيق التنمية المستدامة بالاعتماد على مقومات الحوكمة والبحث عن أفضل السبل لتطبيقها على أرض الواقع والتي تخص أطراف الحوكمة أو الفاعلين في تطبيقها على السياسة الجبائية والممثلين في الإدارة الجبائية ووجوب تحسين كفاءتها بتطبيق منهج إدارة الجودة الشاملة فيها، وما يمكن أن يحقق من نتائج ايجابية على أرض الواقع، ثم الطرف الثاني الممثل في المجتمع الضريبي ووجوب تنمية روح المواطنة الضريبية لديه هو السبيل لتعزيز الوعي الضريبي باستعمال كل الطرق المتاحة، ثم الطرف الأخير والمتمثل في التشريع الضريبي و وجوب حوكمته بالبحث في كيفية استقرار نصوصه وكذا وضوحه وزيادة مفهوميته وتوسيع الأوعية الضريبية لتحقيق العدالة والشفافية، ولا يكون ذلك إلى بالتحكم في النفقات الضريبية التي وجب الاهتمام بها أكثر

الخاتمة العامة

الخاتمة عامة:

أصبح دور الحوكمة بصفة عامة وحوكمة السياسة الجبائية لا غنى عنه في سبيل تحقيق التنمية المستدامة، بما توفر من حلول تمكن من تحقيق أهداف السياسات الاقتصادية للدول، فأطراف حوكمة السياسة الجبائية والممثلين في الإدارة الضريبة والمجتمع الضريبي والتشريع الضريبي كل واحد منهم له دور فعال في تحقيق التنمية المستدامة كل حسب مجال تدخله، فالإدارة الجبائية بمختلف هياكلها إذا ما اتسمت بالكفاءة في تطبيق القوانين والتنظيمات السارية المفعول مع تقديم خدمات تلبي حاجيات المكلف بالضريبة وتقدم له كل الضمانات اللازمة كونه هو الطرف الرئيسي و والعنصر الحساس في هذه الحلقة، في تطبيقها لقواعد الحوكمة من تشاور ورؤيا مستقبلية وكذا استعمال كل وسائل الاتصال المتاحة بذلك تكون أدت ما عليها. ليبقى الدور على المشرع الضريبي في صياغة قوانين واضحة تتسم بالمقروئية، تخدم كافة الأطرف مع وجوب تفادي كثرة التغيرات لتحقيق قاعدة الاستقرار مع التشاور مع الهيآت والمنظمات سواء التمثيلية أو الهيكلية، ولتحقيق فعالية السياسة الجبائية وجب إرساء مفهوم المواطنة الضريبية عن طريق تكريس مفهوم الانضباط الجبائي لخلق الوعي الضريبي لدى المكلف. بذلك يمكن تحقيق أبعاد التنمية المستدامة سواء الاقتصادية أو الاجتماعية وحتى البيئية.

1- اختبار الفرضيات:

لقد وضعنا ثلاثة فرضيات، وتوصلت الدراسة إلى ما يلي:

- **الفرضية الأولى**: حوكمة السياسة الجبائية تمثل مجموعة من الركائز والتدابير التي وجب الاستناد إليها لتحقيق السياسة الجبائية للتنمية المستدامة. من خلال دراستنا وصلنا لوجود مقومات وجب تحققها لتطبيق قواعد الحوكمة على السياسة الجبائية المنتهجة من طرف الدولة، و المتمثلة في قاعدة التشاور والرؤيا والاتصال بالإضافة إلى قاعدة الاستقرار والفعالية والضمان، والتي تعتبر بمثابة أدوات وأسس للوصول إلى تحقيق أبعاد التنمية المستدامة، فبدون تطبيق هذه القواعد لا يمكن القول أن النظام الجبائي ومعه السياسة الجبائية ككل تسعى لتحقيق الاستدامة في أبعادها الثلاثة، إذ تعتبر بمثابة ركائز لبناء سياسة جبائية مستديمة. وبالتالي تحققت الفرضية.
- **الفرضية الثانية**: السياسة الجبائية في الجزائر غير فعالة في سبيل تحقيق أبعاد التنمية المستدامة. فرضية صحيحة فبالرغم من الجهود المبذولة لتحقيق البعد الاقتصادي بتوفير الموارد المالية اللازمة لإحداث التنمية وتحقيق

الاستقرار الاقتصادي و تشجيع الاستثمار و التحفيز على الادخار وترشيد الاستهلاك ودعم القطاعات الحساسة التي تساهم في تحقيق النمو الاقتصادي، بالإضافة إلى السعي لتحقيق البعد الاجتماعي من عدالة في توزيع المداخيل وتحسين للمستوى المعيشي والمساعدة على إيجاد حلول للمشاكل الاجتماعية والسلوكيات السلبية، وكذا المساهمة في تحقيق البعد البيئي للتحفيز على احترام البيئة وعدم تلويثها بردع الملوثين. إلى أن واقع الحال لا يبين ذلك خاصة في ما يخص عدالة النظام الجبائي الجزائري في إعادة توزيع المداخيل، فالإيرادات الجبائية المحصلة غالبيتها تجبى من فئة مداخيل الأجور والمرتبات، ما يثبت وجود ضغط ضريبي مرتفع على فئة من المكلفين دون سواهم، كذلك عدم فعالية النفقات الجبائية الممنوحة للمستثمرين ما يوجب تطبيق إصلاحات جذرية في كيفية منحها وشروط الاستفادة منها

الفرضية الثالثة: هناك جهود مبذولة في سبيل تطوير وإصلاح النظام الضريبي الجزائري ليتلاءم مع ركائز حوكمة السياسة الجبائية لتحقيق التنمية المستدامة. فرضية صحيحة، فعلا هذا ما يظهر على أرض الواقع من إصلاحات و إيلاء أهمية لعصرنة الإدارة الضريبية من ناحية الهياكل الجديدة والمديريات المستحدثة، ومن ناحية الإجراءات المطبقة لتجسيد الإدارة الجبائية الالكترونية، ومن ناحية مشاريع التقرب من المجتمع الضريبي بتطبيق "مشروع مرجعية نوعية الخدمة" وبوابة "جبايتي" ، وكذلك نجد القانون العضوي لقوانين المالية الذي سيرى النور بتطبيقه بداية من سنة 2023 والذي سيعطي دفعة قوية ونظرة جديدة وجدية بداية من التحضير لقوانين المالية و محتوى هذه القوانين ثم تنفيذها تبعا لمنطق التسيير بالأهداف وبالتالي الرؤية المستقبلية التي تسعى لتطبيق التنمية المستدامة.

2- نتائج الدراسة:

من خلال دراستنا لموضوع حوكمة السياسة الجبائية ودوره في تحقيق التنمية المستدامة – دراسة حالة الجزائر- توصلنا للنتائج التالية:

- ✓ تبعا لنظرية الوكالة يمكن تطبيق مبادئ الحوكمة التي كانت حكرا على المؤسسات والشركات الاقتصادية على المنظمات والإدارات العمومية وحتى على السياسات الاقتصادية بصفة عامة والسياسة الجبائية بصفة خاصة مع الأخذ بعين الاعتبار خصوصيات هذه الإدارات والسياسات
- ✓ تعتبر السياسة الجبائية من أهم وسائل تدخل الدولة في شتى مجالات الحياة لما لها من أدوات تؤثر بها وتستهدف كل من الجانب الاقتصادي والاجتماعي وحتى البيئي.

- ✓ تطبيق مبادئ الحوكمة على السياسة الجبائية يمكن الحكم عليه بتوفر سبع مقومات أساسية هي التشاور بما فيه التشاركي والتمثيلي، الرؤية في وضع السياسات بالتخطيط الجيد ووضع أهداف يمكن تحقيقها مع تبيانها وتوضيحها، المقروئية بسن تشريعات واضحة دون أي مجال للريبة أو الالتباس مع استعمال اللغة البسيطة المفهومة، ضرورة التقيد بالاستقرار في هذه القوانين والأنظمة بتجنب كثرة التعديل والتغيير فيها، الفعالية في تحقيق الأهداف المسطرة مع تميزها بالمرونة تجاه التغيرات التي تمليها الظروف الاقتصادية والاجتماعية، استعمال كل وسائل الاتصال المتاحة للوصول إلى المكلف في أحسن الظروف، ضمان حقوق المكلف والمحافظة عليها بتوفير الآليات التي تضمن له ذلك.
- ✓ التنمية المستدامة باتت تمثل هاجس الدول في وضعها لسياستها واستراتجياتها، إذ نكاد لا نجد خطة أو سياسة أو قانون إلا و ينص صراحة على هدف تحقيق التنمية المستدامة نظرا للتخوفات على مستقبل الأجيال القادمة في إمكانية تحقيقها للتنمية.
- ✓ السياسة الجبائية تساهم بشكل فعال في تحقيق أبعاد التنمية المستدامة لما لها من إمكانيات تدخلية بموجب ما يمكن تساهم به في جميع المجالات، الاقتصادية كونها هي الممول الرئيسي للنفقات العامة للدول، وما يمكن أن تحققه بتشجيع الاستثمار ومحاربة التضخم والكساد وكذا ترشيد الاستهلاك وتحفيز الادخار، بالإضافة إلى دعم القطاعات المنتجة المحققة للقيمة المضافة، وكذا الاجتماعية بسعيها لتحقيق العدالة في توزيع المداخيل و المشاركة في إيجاد الحلول للمشاكل الاجتماعية، و البيئية بحماية البيئة و والحد من التلوث.
- ✓ مقومات حوكمة السياسة الجبائية وتطبيقاتها تجعل منها أكثر فعالية في تحقيق التنمية المستدامة، والسعي لاستدامة التنمية في أبعادها الثلاثة الأساسية، للعلاقة الوثيقة بين مفهوم الحوكمة والحكم الراشد و مفهوم التنمية المستدامة.
- ✓ النظام الجبائي الجزائري، نظام متنوع يشمل كل الطوائف، عرف الكثير من التغير نتيجة للإصلاحات الاقتصادية التي عرفتها البلاد كنتيجة حتمية للظروف الاقتصادية والاجتماعية منذ مطلع التسعينيات، والتي كانت تهدف إلى جعله أكثر عدالة وشفافية و أكثر كفاءة تطبيقا لمبادئ السياسة الجبائية الجيدة. إذ يعتبر إدخال الضريبة على الدخل الإجمالي والرسم على القيمة المضافة من أهم هذه الإصلاحات التي كانت سنة 1991، تبعا للتوجه الاقتصادي الجديد.
- ✓ النظام الجبائي الجزائري له خصوصياته، فبالإضافة إلى الجباية العادية نجد الجباية البترولية التي تطبق على المنتوجات والشركات البترولية العاملة في البلاد كون الجزائر بلد بترولي، وبالتالي تعتبر الجباية البترولية موردا إضافيا

يساهم في تحقيق وتمويل التنمية، دون أن ننسى الاهتمام بالبيئة عن طريق سن قوانين تحث على المحافظة عليها وردع الملوثين بمبدأ الملوث الدافع.

- ✓ من خلال تتبعنا للتجربة الجزائرية في مجال احترام مقومات حوكمة السياسة الجبائية، وجدنا نوع من القصور في تطبيقها، فقاعدة التشاور من رغم من وجود النصوص القانونية والهياكل التي تعتبر أساسا للتشاور، إلى أنها في كثير من الأحيان لا يلجأ إليها أو نجدها لا عمل وفقا للطرق الصحيحة وحتى هيكل بدون روح كما هو عليه الحال بالنسبة للمجلس الأعلى للجباية. زد على ذلك قاعدة الاستقرار غير محترمة إطلاقا نظرا لكثرة التغيرات والتعديلات في القوانين الجبائية والتي تساهم في تعقيدها أكثر من توضيحها. لكن ذلك لا يتنكر الجهود المبذولة خاصة بالنسبة لقاعدة الاتصال والتي عرفت أشواطا متقدمة في تجسيدها واحترامها.
- ✓ هناك تحسن في الإيرادات الجبائية خاصة العادية منها، فخلال فترة الدراسة والتي كانت من سنة 2008 إلى سنة 2019 لاحظنا بداية إحلال الجباية العادية محل الجباية البترولية، خاصة في السنوات الأخير ة أين فاقت نسبتها 60 % من مجموع الإيرادات عكس ما كان عليه الحال من قبل أين كانت الجباية البترولية تأخذ حصة الأسد، لكن عند تتبع هذه الإيرادات نجد أن غالبيتها محصل من فئة واحدة هي المداخيل الأجور والمرتبات مما يبين عدم عدالة النظام الضريبي الجزائري في إعادة توزيع المداخيل.
- ✓ تشجيع الاستثمار من أولويات السياسة الجبائية، عن طريق مجموعة من التحفيزات والامتيازات سواء منها المالية أو حتى الاقتصادية والتي نجدها في كل قوانين الاستثمار للدولة الجزائرية، لكن بالرغم من ذلك لازالت مساهمة القطاع الخاص محتشمة بالرغم من الإمكانيات المتاحة والفرص الموجودة وحتى ما تفقده الإدارة الجبائية من مداخيل لنتيجة الامتيازات الممنوحة للمستثمرتين المحليين والأجانب بما يسمى بالنفقات الجبائية مما يعكس عدم كفاءتها ووجوب إعادة التفكير في شروط منحها والأشخاص المستفيدين منها.
- ✓ بالرغم من وجود ترسانة قانونية لحماية البيئة ومعها نظام جبائي خاص، إلى أن هذه الرسوم البيئية مردوديتها قليلة ومساهمتها ضئيلة، كما أنها غير فعالة في الحد من التلوث.
- ✓ للوصول إلى مساعي الدولة في تحقيق التنمية المستدامة وجب توفير المتطلبات الأساسية لذلك، عن طريق الاهتمام بتحسين متطلبات تطبيق الحوكمة على السياسة الجبائية والتركيز على الأطرف المساهمة فيها وهم الإدارة الجبائية بالرفع من كفاءتها عن طريق تطبيق مفهوم إدارة الجودة الشاملة فيها واعتبار المكلف بمثابة عميل وجب الاهتمام به وبشروط وظروف تقديم الخدمات، كذلك السعي للرفع من الانضباط الجبائي بخلق ما يسمى بمفهوم المواطنة الجبائية للوصول إلى الوعي الضريبي المناسب كون المكلف أو الممول هو العنصر الأساسي باستعمال

جميع التطرق والأساليب التي تحقق ذلك، عند الجميع كون طفل وتلميذ اليوم هو مكلف الغد ودائما ضمن مسعى تحقيق التنمية المستدامة ، ولا يمكن ذلك إلى بحوكمة التشريع الضريبي باستقراره ووضوحه توسعه في مجالات وأوعية ضريبية جديدة وتحكم خاصة في النفقات الجبائية التي أصبحت سلبياتها أكثر من ايجابياتها.

3- التوصيات:

- ✓ التشاور مع كل الفعالين في مجال إعداد السياسة الجبائية من ممثلين وهيأت ومنظمات المجتمع المدني، عن طريق إشراكهم في رسم السياسات وتقديم الاستشارات التي من شأنها أن تجسد قاعدة التشاور الخاصة بالحوكمة، كونها من القواعد الأساسية والضرورية.
- ✓ التسريع في رقمنة الإدارة الجبائية باستخدام تكنولوجيات الإعلام والاتصال وما يمكن أن توفره من جهد وتكلفة وكذا تقريب الإدارة من المواطن وتحسين نوعية الخدمات المقدمة.
- ✓ الاستفادة من التجارب الدولية في مجال الإفصاح عن تكلفة النفقات الجبائية، وما يمكن أن يوفره من شفافية ورؤية لحوكمة هذه النفقات التي أصبحت تشكل عبئ على الدولة عوض أنها تكون حافز لتحقيق القيمة المضافة. عن طريق إنشاء نظام معلوماتي إحصائي حول النفقات الجبائية يمكن من متابعتها وبالتالي الحكم على فعاليتها ومسائلة المستفيدين منها.
- ✓ زرع روح المواطنة الضريبية في المجتمع الضريبي الجزائري باستعمال كل الوسائل المتاحة عن طريق التعريف بمسار الضرائب المدفوعة وما يمكن أن يتحقق لو التزم كل واحد بدفع ما عليه من ضرائب. بتوعية كل شرائح المجتمع. وإدراج مواد وحصص حول الجباية والضرائب في المسار الدراسي لكل الأطوار.
- ✓ البحث في السبل الكفيلة بزيادة العدالة الضريبية، فليس معقول أن يدفع الموظف الذي يتقاضى مرتب أكثر من ما يدفع التاجر. وكذا توسيع الأوعية الضريبية وتطبيق الضرائب على التجارة الالكترونية التي أصبحت تنتج رقم أعمال لا يستهان به.
- ✓ تحسين مناخ الاستثمار في الجزائر لتكون السياسة الجبائية أكثر فعالية في جذب الاستثمارات وخاصة الأجنبية منها.خاصة بتطهير الإدارة من كل أشكال البيروقراطية التي أصبحت تشكل عائقا في وجه المستثمر المحلي والأجنبي.

- ✓ إعادة النظر في ما يخص الضرائب على الاستهلاك المطبقة على السلع الكمالية برفعها مما يوفر موارد مالية إضافية للدولة، ويسهم في التقليل من السلوكيات السلبية، بالإضافة زيادة الاهتمام بالضرائب على الممتلكات و الثروات بما يرفع من مردوديتها وحواصلها المالية.
- ✓ الاهتمام أكثر بالجباية الخضراء، عن طريق زيادة الإخضاع الضريبي وردع الملوثين، مهمن كانوا للمحافظة على البيئة من كل أشكال التلوث.
- ✓ استكمال الإصلاحات بصياغة قانون جبائي محلي يوفر للجماعات المحلية استقلالية مالية تمكنها من تحقيق التنمية المستدامة المحلية كونها هي أساس أي تنمية وأي إصلاح.
- ✓ تطبيق مبدأ الاستقرار الجبائي مما يضمن الفهم الجيد للقوانين عن طريق التقليل كمن التعديلات والتغيرات كونها تؤدي إلى نتائج سلبية أكثر منها ايجابية.
- ✓ تعزيز إجراءات الرقابة الجبائية مع الحرص على تقديم الضمانات والأمن للمكلفين.
- ✓ تنظيم الملتقيات وتوزيع النشريات على كل أطياف المجتمع لتعريفهم على النظام الجبائي وعلى أهدافه والنتائج التي يسعى لتحقيقها في جميع ميادين التنمية المستدامة سواء الاقتصادية والاجتماعية والبيئية.

الجزء الثالث: ملفات التعريف القطرية

الجزائر

الأداء العام

الدرجة على الصعيد الإقليمي

57.8

الدرجة في المؤشر

66.7

التصنيف في أهداف التنمية المستدامة

1 / 21

متوسط الأداء بحسب أهداف التنمية المستدامة

لوحات متابعة أهداف التنمية المستدامة

اتجاهات أهداف التنمية المستدامة

ملاحظة: الاسم الكامل لكل هدف من أهداف التنمية المستدامة متاح في الرابط التالي: https://sustainabledevelopment.un.org/topics/sustainabledevelopmentgoals

الجزائر

الأداء حسب المؤشر

	القيمة	التصنيف	الاتجاه
الهدف 1: القضاء على الفقر			
نسبة الفقراء الحاليين بدخل 1,90 دولارًا في اليوم (٪ من السكان)	0.3	●	↑
نسبة الفقراء الحاليين بدخل 3,20 دولارًا في اليوم (٪ من السكان)	2.0	●	↑
الفقراء العاملون مقابل 3,10 دولارات في اليوم بحسب تعادل القوة الشرائية (٪ من إجمالي العمالة)	9.7	●	←
الهدف 2: القضاء التام على الجوع			
انتشار نقص التغذية (٪ من السكان)	4.7	●	↑
انتشار التقزم (تدني الطول مقابل العمر) عند الأطفال دون سن الخامسة (٪)	11.7	●	••
انتشار الهزال لدى الأطفال دون سن الخامسة (٪)	4.1	●	••
انتشار السمنة، مؤشر كتلة الجسم ≤ 30 (٪ من السكان البالغين)	27.4	●	↓
محصول الحبوب (طن/هكتار)	1.6	●	↓
مؤشر الإدارة المستدامة للنيتروجين	0.8	●	••
مستوى التغذية البشري (الأفضل 2 - 3 الأسوأ)	2.2	●	↑
الهدف 3: الصحة الجيدة والرفاه			
معدل وفيات الأمهات (لكل 100,000 مولود حي)	140	●	←
معدل وفيات حديثي الولادة (لكل 1,000 مولود حي)	14.9	●	↑
معدل الوفيات دون سن الخامسة (لكل 1,000 مولود حي)	24.0	●	↑
معدل الإصابة بالسل (لكل 100,000 نسمة)	70.0	●	←
الإصابات الجديدة بفيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز (لكل 1,000)	0.0	●	↑
معدل الوفيات المعياري حسب العمر بسبب أمراض القلب والأوعية الدموية والسرطان والسكري وأمراض الجهاز التنفسي المزمنة بين السكان بين 30-70 عامًا (لكل 100,000 نسمة)	14.2	●	↑
المعدل المعياري للوفيات حسب العمر بسبب تلوث الهواء المنزلي وتلوث الهواء المحيط (لكل 100,000 نسمة)	50	●	••
معدل الوفيات المرورية (لكل 100,000 نسمة)	23.7	●	←
العمر المتوقع عند الولادة (بالسنوات)	76.4	●	↖
معدل خصوبة المراهقين (المواليد لكل 1,000 امرأة بين 15-19 عامًا)	10.4	●	↑
الولادات تحت إشراف المختصين الصحيين المهرة (٪)	96.6	●	••
نسبة الرضع الناجين الذين تلقوا لقاحين أوصت بهما منظمة الصحة العالمية (٪)	88	●	↓
مؤشر تتبع التغطية الصحية الشاملة (0-100)	72.3	●	↑
الرفاهية الذاتية (متوسط درجات السلم، 0-10)	5.0	●	↓
انتشار داء السكري (٪ من السكان البالغين 20-79 عامًا)	6.7	●	••
معدلات الانتحار حسب العمر (لكل 100,000 نسمة)	3.3	●	↑
الهدف 4: التعليم الجيد			
صافي معدل الالتحاق بالمدارس الابتدائية (٪)	97.5	●	↑
معدل أمية الأشخاص البالغين من العمر 15-24 عامًا من كلا الجنسين (٪)	93.8	●	••
معدل إتمام المرحلة الثانوية الدنيا (٪)	79.1	●	↓
نسبة الالتحاق الإجمالية بالتعليم قبل الابتدائي (٪ من الأطفال في سن ما قبل المدرسة)	79	●	••
نسبة الالتحاق بالمدرسة والتعليم العالي (٪ من الإجمالي)	47.7	●	↑
درجات الاختبار القياسية	374.1	●	••
الهدف 5: المساواة بين الجنسين			
المطالبة بتنظيم للأسرة مبني على الطرق الحديثة (٪ النساء المتزوجات أو المرتبطات اللاتي تتراوح أعمارهن بين 15-49):	77.2	●	↑
نسبة متوسط سنوات الدراسة للإناث إلى الذكور في الفئة العمرية 25 سنة فأكبر	88.4	●	↑
نسبة مشاركة الإناث إلى الذكور في القوى العاملة	22.8	●	←
المقاعد التي تشغلها النساء في البرلمانات الوطنية (٪)	25.8	●	↓
نسبة إجمالي الدخل القومي المقدّر للفرد، الإناث/ الذكور (بحسب تعادل القوة الشرائية للدولار الأمريكي لعام 2011)	0.2	●	↓
النساء بين 20 و24 عامًا اللاتي تزوجن أو ارتبطن لأول مرة قبل سن 15 (٪)	0.4	●	••
نسبة النساء في المناصب الوزارية (٪)	13.3	●	↑
إجازة الأمومة الإلزامية مدفوعة الأجر (بالأيام)	98	●	••
الهدف 6: المياة النظيفة والنظافة الصحية			
السكان الذين يستخدمون خدمات مياه الشرب الأساسية على الأقل (٪)	93.5	●	↖
السكان الذين يستخدمون خدمات الصرف الصحي الأساسية على الأقل (٪)	87.5	●	←
سحب المياه العذبة، ٪ من إجمالي موارد المياه المتجددة	88.0	●	••
استنفاد المياه الجوفية المستوردة (متر^3/سنة/فرد)	7.5	●	••
معالجة المياه المستعملة في الأنشطة البشرية (٪)	46.1	●	••
درجة تنفيذ الإدارة المتكاملة للموارد المائية (٪)	48	●	••
معدل الوفيات المنسوبة إلى المياه غير الآمنة والصرف الصحي غير الآمن وغياب النظافة (لكل 100,000 نسمة)	1.9	●	••
الهدف 7: طاقة نظيفة وبأسعار معقولة			
الحصول على الكهرباء (٪ من السكان)	99.4	●	↑
الوصول إلى مصادر الوقود النظيف والتكنولوجيا لأغراض الطهي (٪ من السكان)	92.6	●	↑
انبعاثات ثاني أكسيد الكربون الناتجة عن احتراق الوقود / إنتاج الكهرباء (طن متري من مكافئ ثاني أكسيد الكربون / تيراواط/ساعة)	2.0	●	←
إنتاج الكهرباء، من مصادر متجددة (٪ من إجمالي إنتاج الكهرباء)	0.3	●	↓
مستوى كثافة الطاقة للطاقة الأولية (ميجاجول/إجمالي الناتج المحلي بحسب تعادل القوة الشرائية للدولار الأمريكي لعام 2011، متوسط 5 سنوات)	3.9	●	••
الهدف 8: العمل اللائق ونمو الاقتصاد			
النمو المعدل (٪)	-2.4	●	••
البالغون (15 عامًا فأكبر) الذين يمتلكون حسابًا في بنك أو مؤسسة مالية أخرى أو مع شركة لخدمات الأموال عبر الهاتف المحمول (٪)	42.8	●	↓
معدل البطالة (٪ من إجمالي القوى العاملة)	10.1	●	↖
الحوادث القاتلة المرتبطة بالعمل في الواردات (الوفيات لكل 100,000)	0.1	●	••
درجة حرية العمل	49.9	●	↓
البطالة، إجمالي الشباب (٪ من إجمالي القوى العاملة من الفئة العمرية 15-24 سنة)	30.0	●	↓
درجة سهولة بدء عمل جديد	78.1	●	••
مؤشر تركيز المنتج، الصادرات	0.5	●	←
الهدف 9: الصناعة والابتكار والهياكل الأساسية			
السكان الذين يستخدمون الإنترنت (٪)	47.7	●	↑
اشتراكات النطاق العريض للأجهزة الجوّالة (لكل 100 نسمة)	78.4	●	↑
مؤشر أداء الخدمات اللوجستية: جودة التجارة والبنية الأساسية المتعلقة بالنقل (من 1=متدنية إلى 5=عالية)	2.4	●	↓
عدد مقالات الدوريات العلمية والتقنية (لكل 1,000 نسمة)	0.1	●	←
نفقات البحوث والتطوير (٪ من إجمالي الناتج المحلي)	0.1	●	••
انبعاثات ثاني أكسيد الكربون لكل وحدة من القيمة المضافة التصنيعية (كيلوغرام من ثاني أكسيد الكربون لكل دولار أمريكي بالسعر الثابت لعام 2010)	0.8	●	↖
الهدف 10: الحد من أوجه عدم المساواة			
تم تعديل معامل جيني لأعلى دخل (1-100):	31.5	●	••
الهدف 11: مدن ومجتمعات محلية مستدامة			
المتوسط السنوي لتركيز الجسيمات التي يقل قطرها عن 2,5 ميكرون (PM2.5) (ميكروغرام/م^3)	38.9	●	↓
الرضا عن المواصلات العامة (٪)	57.7	●	↑
الهدف 12: الاستهلاك والإنتاج المسؤولان			
النفايات الإلكترونية الناتجة (كجم/فرد)	6.2	●	••
انبعاثات ثاني أكسيد الكربون الناجمة عن الإنتاج (كجم/فرد)	8.5	●	••
انبعاثات ثاني أكسيد الكربون المستوردة (كجم/فرد)	0.7	●	••
بصمة إنتاج النيتروجين (كجم/فرد)	10.8	●	••
إجمالي النفايات البلدية الصلبة الناتجة (كغم/سنة/فرد)	304.8	●	••
درجة تحقيق القيمة (مؤشر حوكمة الموارد)	40	●	••
الدعم قبل اقتطاع الضريبة على الوقود الأحفوري (الاستهلاك والإنتاج) للفرد (بالأسعار الحالية للدولار الأمريكي)	222.6	●	••
الامتثال للاتفاقات البيئية متعددة الأطراف بشأن النفايات الخطرة وغيرها من المواد الكيميائية (٪)	54.2	●	••
الهدف 13: العمل المناخي			
نصيب الفرد من انبعاثات ثاني أكسيد الكربون المرتبطة بالطاقة (طن من ثاني أكسيد الكربون/فرد)	3.4	●	←
انبعاثات ثاني أكسيد الكربون المستوردة، والمعدّلة حسب التكنولوجيا (طن من ثاني أكسيد الكربون/فرد)	-0.1	●	••
الأشخاص المتأثرون بالكوارث المرتبطة بالمناخ (لكل 100,000 نسمة)	195.2	●	••
انبعاثات ثاني أكسيد الكربون المتضمنة في صادرات الوقود الأحفوري (كجم/فرد)	3,194.1	●	••
الهدف 14: الحياة تحت الماء			
متوسط المساحة المحمية في المواقع البحرية المهمة للتنوع البيولوجي (٪)	54.9	●	↑
هدف مؤشر صحة المحيطات - المياه النظيفة (0-100)	40.5	●	←
هدف مؤشر سلامة المحيطات - مصايد الأسماك (0-100)	61.2	●	↓
الأسماك المصيدة بشباك الجر (٪)	29.6	●	↓
الهدف 15: الحياة في البر			
متوسط المساحة المحمية في المواقع البرية المهمة للتنوع البيولوجي (٪)	38.8	●	←
مؤشر القائمة الحمراء لبقاء الأنواع (0-1)	0.9	●	↑
تهديدات التنوع البيولوجي المستوردة (التهديدات لكل مليون نسمة)	0.7	●	••
الهدف 16: السلام والعدل والمؤسسات القوية			
جرائم القتل (لكل 100,000 نسمة)	1.4	●	↑
نسبة المحتجزين بغير أحكام	0.1	●	↑
نسبة السكان الذين يشعرون بالأمان عند المشي بمفردهم ليلًا في المدينة أو المنطقة التي يعيشون بها (٪)	64.3	●	••
حقوق الملكية (1-7)	3.8	●	↑
تسجيل المواليد لدى السلطة المدنية، الأطفال دون 5 سنوات (٪)	99.6	●	••
مؤشر مدركات الفساد (0-100)	35	●	↓
الأطفال بين 5 و14 عامًا المشاركون في عمالة الأطفال (٪)	5.0	●	••
مؤشر حرية الصحافة (الأفضل 0 - 100 الأسوأ)	43.1	●	↓
الوفيات المرتبطة بالمعارك (لكل 100,000 نسمة، متوسط 5 سنوات)	0.2	●	••
عدد السجناء (لكل 100,000 شخص)	145.2	●	↑
واردات الأسلحة التقليدية الرئيسية (تقييم مؤشر الاتجاه بالمليون دولار أمريكي بحسب السعر الثابت للدولار لعام 1990 لكل 100,000 نسمة، متوسط 5 سنوات)	2.6	●	••
صادرات الأسلحة التقليدية الرئيسية (تقييم مؤشر الاتجاه بالمليون دولار أمريكي بحسب السعر الثابت للدولار لعام 1990 لكل 100,000 نسمة، متوسط 5 سنوات)	0.0	●	••
وضع المعاهدات الأساسية لحقوق الإنسان	10	●	••
الاستقرار السياسي وغياب العنف/الإرهاب	-1.0	●	↖
الهدف 17: عقد الشراكات لتحقيق الأهداف			
الإنفاق الحكومي على الصحة والتعليم (٪ من إجمالي الناتج المحلي)	7.4	●	••
درجة الملاذ الضريبي (الأفضل 0-5 الأسوأ)	0 *	●	••
درجة القدرة الإحصائية	56.7	●	↖

*نقطة البيانات المقدرة
NA لا ينطبق

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

المراجع باللغة العربية:

الكتب:

1. أحمد رمضان نعمة الله و آخرون، النظرية الاقتصادية الكلية، الدار الجامعة للطبع والنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2001،
2. أحمد زهير شامية، خالد الخطيب. المالية العامة، دار زهوان للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى ،2012.
3. امزيان عزيز، المنازعات الجبائية في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر،2005.
4. باتر محمد علي وردم، مخاطر العولمة على التنمية المستدامة، الأهلية للنشر و التوزيع، الأردن 2003.
5. باهر محمد عتلم، المالية العامة ومبادئ الاقتصاد المالي، مكتبة الآداب جامعة القاهرة،1998.
6. بوزيدة حميد، التقنيات الجبائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
7. بوعون يحياوي نصيرة، الضرائب الوطنية والدولية، مؤسسة الصفحات الزرقاء الدولية، الجزائر، 2010.
8. تومي صالح، مبادئ التحليل الاقتصادي الكلي، دار أسامة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.
9. حامد عبد المجيد دراز، مبادئ المالية العامة، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003.
10. حامد عبد المجيد، مبادئ الاقتصاد العام، الطبعة الرابعة، الإسكندرية، 1979.
11. خالد خطيب، أحمد زهير شامية، المالية العامة، الطبعة الثانية، دار الزهران للنشر والتوزيع، الأردن،1997.
12. خالد مصطفى قاسم، إدارة البيئة والتنمية المستدامة في ظل العولمة المعاصرة، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2006 .
13. خالد واصف لوزني، مبادئ الاقتصاد الكلي، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2008 .
14. خلاصي رضا، النظام الجبائي الجزائري الحديث (جباية الأشخاص الطبيعيين والمعنويين)، الطبعة الثانية، دار هومه، الجزائر، 2006 .
15. راوية توفيق، الحكم الراشد والتنمية في إفريقيا – دراسة تحليلية لمبادرة النيباد– ، معهد البحوث والدراسات الإفريقية، الطبعة الأولى مصر، 2005.
16. سعد طه علام، التنمية و الدولة، دار طيبة للنشر و التوزيع، القاهرة 2004 .
17. سعيد عبد العزيز عثمان، " النظم الضريبية" (مدخل تحليلي مقارن) ، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2004.
18. سعيد عبد العزيز عثمان، شكري رجب العشماوي، اقتصاديات الضرائب، الدار الجامعية،2007.
19. سلوى سليمان، السياسة الإقتصادية، وكالة المطبوعات، الطبعة الأولى، الكويت، 1973.
20. سوزى عدلى ناشد، الوجيز في المالية العامة ، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000.
21. سوزي عدلي ناشد، المالية العامة (النفقات العامة، الإيرادات العامة، الميزانية العامة)، منشورات الحلبي الحقوقية، الإسكندرية، بدون سنة نشر.

22.صبري فارس الهيتي ، التنمية السكانية و الاقتصادية في الوطن العربي، دار المناهج للنشر و التوزيع، الأردن،2007.

23.طالب علاء فرحان، إيمان شيحان المشهداني، الحوكمة المؤسسية والأداء المالي الإستراتيجي للمصارف، الطبعة الأولى، دار الصفاء للنشر والتوزيع، .عمان، الأردن، ، 2011.

24.عادل فليح العلي، المالية العامة والتشريع المالي الضريبي، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، عمان،2008.

25.عامر محمود طراف، أخطار البيئة والنظام الدولي الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، ،1998.

26.عبد الرزاق الغارس، الفقر وتوزيع الدخل في الوطن العربي، الطبعة الأولى مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2001.

27.عبد القادر محمد عبد القادر عطية، اتجاهات حديثة في التنمية، الدار الجامعية، الإسكندرية 2003.

28.عبد القادر محمد، عبد القادر عطية، قضايا اقتصادية معاصرة، كلية التجارة، جامعة الإسكندرية، 2004-2005.

29.عبد اللطيف بن أشنهو، مدخل إلى الاقتصاد السياسي، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

30.عبد المجيد قدي، "مدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية"، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، 2005.

31.عبد المجيد قدي، دراسات في علم الضرائب، دار جرير للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2011.

32.عبد المنعم فوزي،المالية العامة و السياسة المالية،الطبعة الأولى،منشأة المعارف،الإسكندرية،2002.

33.عثمان محمد غنيم وماجدة أحمد أبو زنط، التنمية المستدامة: فلسفتها وأساليب تخطيطها وأدوات قياسها، دار صفاء، عمان، الأردن، 2006.

34.علاء حسين علوان، دور الإعلام في تنمية الوعي الضريبي للمواطنين العراقيين، دراسة تطبيقية في الهيئة العامة للضرائب، كلية اقتصاديات الأعمال ، جامعة النهرين، العراق، 2016.

35.قدي عبد المجيد، المدخل الى السياسات الاقتصادية الكلية دراسة تحليلية تقييمية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2017 .

36.محمد السيد عبد السلام، الأمن الغذائي للوطن العربي، عالم المعرفة، الكويت، 1998.

37.محمد السيد محمد عطسة ، تطوير الأداء للإدارة الضريبية من خلال تطبيق مبادئ الحوكمة ، دار الدفاع الجوي القاهرة ، المؤتمر الضريبي الحادي عشر ، الجمعية المصرية للمالية العامة والضرائب ،2012.

38.محمد عباس محرزي، اقتصاديات الجباية والضرائب، الطبعة الرابعة، دار هومه، الجزائر،2008.

39.محمد عبد البديع، اقتصاد حماية البيئة، دار الأمين، مصر، 2000.

محمد مصطفى سليمان، دور حوكمة الشركات في معالجة الفساد المالي و الإداري ، الطبعة الأولى الدار الجامعية ، الإسكندرية، مصر ،2002.

40.محمد يسرى عثمان، اقتصاديات المالية العامة، الطبعة الأولى ،بدون دار نشر،1995.

41.محمود معتز بالله جميل قاسم ، دور الإدارة الضريبية وممارساتها في زيادة إيرادات القيمة المضافة، جامعة النجاح الوطنية كلية الدراسات العليا، 2016.

42.محي الدين شعبان توفيق، الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد، دار الشروق للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2014.

43.مريم احمد مصطفى، أحمد حفظي، قضايا التنمية في الدول النامية، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2005.
44.منشورات برنامج الامم المتحدة الإنمائي، إدارة الحكم لخدمة التنمية البشرية المستدامة، ،1997.
45.ناصر مراد، فعالية النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق، دار هومه، الجزائر، 2003.
46.ناصر مراد، فعالية النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011.
47.يونس أحمد البطريق، اقتصاديات المالية العامة، الدار الجامعية، مصر، 1985.
48.يونس أحمد البطريق، النظم الضريبية، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2003.

الرسائل والأطروحات:

1. إبراهيم فالح احمد، موضوعية قرار مأمون التقدير الجزافي في فلسطين، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2003.
2. ارس رشيد البياتي، التنمية الاقتصادية سياسياً في الوطن العربي، أطروحة دكتوراه في الاقتصاد غير منشورة، كلية الإدارة والاقتصاد بالأكاديمية العربية المفتوحة في الدانمرك ،2008.
3. بن ماضي قمير، دور السياسات البيئية في الحد من آثار التلوث البيئي لتحقيق التنمية المستدامة – دراسة حالة الجزائر – ، مذكرة ماجستير غير منشورة، تخصص إدارة الأعمال والتنمية المستدامة، جامعة فرحات عباس بسطيف، 2012/2011.
4. جيهان كامل محمد ، حوكمة النظام الضريبي وأثارها على جذب الاستثمارات ، :جامعة عين شمس القاهرة مصر، كلية التجارة، رسالة دكتوراه غير منشورة تخصص فلسفة في الاقتصاد ، 2012 .
5. حدادو فهيمة، الحوكمة الضريبية وأثرها على الحصيلة الجبائية في الجزائر خلال الفترة 2008-2016، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، جامعة البويرة، 2018/2017 .
6. حكيم بوجطو، عصرنة نظام الموازنة العامة وأهميتها في ترشيد النفقات العامة، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود مالية وبنوك، جامعة البليدة 2 ، 2014/2013.
7. راشي طارق، الاستخدام المتكامل للمواصفات العالمية (الايزو) في المؤسسة الاقتصادية لتحقيق التنمية المستدامة، مذكرة ماجستير غير منشورة تخصص إدارة الأعمال الإستراتيجية للتنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية لجامعة فرحات عباس بسطيف، 2011/2010.
8. زداتي فريدة، العلاقة القانونية بين المكلف بالضريبة وإدارة الضرائب، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الماجستير غير منشورة، تخصص إدارة مالية، جامعة بومرداس، الجزائر، 2012/2011.
9. ضيف أحمد، أثر السياسة المالية على النمو الاقتصادي المستديم في الجزائر (1989-2012) أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود ومالية، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر -3 - الجزائر ، 2014-2015.

10. طالب مراد، دور الجمارك في ظل اقتصاد السوق حالة الجزائر، أطروحة دكتورة في العلوم الاقتصادية فرع التسيير، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، بجامعة يوسف بخدة الجزائر العاصمة، 2005/ 2006.

11. الطاهر خامرة، المسؤولية البيئية والاجتماعية مدخل لمساهمة المؤسسة الاقتصادية في تحقيق التنمية المستدامة، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية (غير منشورة)جامعة ورقلة، الجزائر ،2007.

12. عبد الرشيد بن ديب، تنظيم وتطور التجارة الخارجية حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2002/2003.

13. عفيف عبد الحميد، فعالية السياسة الجبائية في تحقيق التنمية المستدامة، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية غير منشورة، جامعة فرات عباس سطيف 1، 2013/2014.

14. فارس رشيد البياتي، التنمية الاقتصادية سياسياً في الوطن العربي، أطروحة دكتوراه في الاقتصاد(غير منشورة)، كلية الادارة والاقتصاد بالأكاديمية العربية المفتوحة في الدانمرك، 2008.

15. فرجي محمد، المحددات الأساسية لترشيد الإنفاق العام في الجزائر –دراسة تقييميه قياسية- ، رسالة دكتوراه كلية العلوم الاقتصادية لجامعة سيدي بلعباس ، 2019-2020.

16. فلاح محمد، السياسة الجبائية –الأهداف والأدوات- (بالرجوع لحالة الجزائر)، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير –جامعة الجزائر، 2005/2006 .

17. محمد بلهادي، مشاكل قياس مستوى الانقاق الجبائي في ظل النظام الضريبي الجزائري، رسالة دكتوراه غير منشورة، تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3،2018.

18. محمد طاهر قادري، آليات تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر ،2006.

19. محمد عباس محرزي، نحو تنسيق ضريبي في إطار التكامل الاقتصادي المغاربي، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر ، 2004/2005.

20. محمود جمام،، النظام الضريبي وآثاره على التنمية الاقتصادية، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قسنطينة، 2009.

21. معتصم محمد اسماعيل، دور الاستثمارات في تحقيق التنمية المستدامة، رسالة دكتوراه غير منشورة في الاقتصاد، كلية الاقتصاد جامعة دمشق- سوريا- 2015 .

22. ناصر مراد، فعالية النظام الضريبي وإشكالية التهرب الضريبي (دراسة حالة الجزائر)، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر ،2002.

23. يزن عدنان محمد قشوع، أثر تطبيق إدارة الجودة الشاملة على التحصيل الضريبي في دوائر الدخل في فلسطين، أطروحة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2018.

البحوث والمقالات:

1. آسيا سعدان، سعاد شعابنية، الميزانية العامة في الجزائر رهان تقلبات الجباية البترولية (2008-2017)، مجلة رؤى اقتصادية ، العدد 8، 2018.
2. أمال شوتري، الحكم الراشد... وجه أخر للعولمة، مجلة العلوم الإقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، العدد ،01جامعة المسيلة، الجزائر، ،2008.
3. بلجيلالي احمد، شباب سيهام، مساهمة الجباية البترولية في توازن الموازنة العامة- الجزائر نموذجا-، المجلة الجزائرية للاقتصاد والمالية العدد 07 أفريل 2017.
4. بن محمد هدى، عرض وتحليل البرامج التنموية في الجزائر خلال الفترة 2019/2001، مجلة السياسة والاقتصاد، العدد05، جامعة قسنطينة ، جانفي 2020.
5. بوبكر مصطفى، أسباب التهريب الضريبي ومدى نجاح الدولة في التصدي له، مجلة القانون العقاري، المجلد 2، العدد 1، 2015 .
6. بودرجة رمزي، لخشين عبير ، دور الجباية البيئية في تكريس البعد البيئي للتنمية المستدامة ، مجلة دراسات جبائية، المجلد 8، العدد 2 (2019).
7. بوسليماني صليحة، ضريفي نوال، فعالية حوكمة القطاع العام كإحدى آليات تحديث التسيير العمومي، مجلة الحوكمة، المسؤولية الاجتماعية والتنمية المستدامة، المجلد 1، العدد 02، 2019.
8. بوشيخي عائشة، أسباب التهرب الضريبي وأثره على الخزينة العامة في الجزائر،مجلة دراسات جبائية، المجلد 3 العدد 1، 2014 ،
9. حبال سهيلة، نور الدين حاروش، مساهمة القطاع السياحي في الاقتصاد الجزائري، مجلة آفاق علمية، المجلد 11، العدد 02،سنة 2019.
10. حراق مصباح نحو نظام جبائي جزائري فعال بالاعتماد على التطبيقات الدولية للجباية البيئية، مجلة الإستراتيجية والتنمية، المجلد 10 العدد 1 مكرر جانفي 2020.
11. حسن ركي، سمير عماري، واقع وآفاق عصرنة الإدارة الضريبية في الجزائر، مجلة أرصاد للدراسات الاقتصادية والإدارية، المجلد 03العدد ،01 جوان 2020.
12. حمدي عبد العظيم، إدارة الجودة الشاملة مدخل لتطوير الإدارة الضريبية، مجلة إدارة الأعمال، العدد 133، ديسمبر 2008.
13. خير فضيلة، دور السياسة الجبائية في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر خلال الفترة (2000-2013)، مجلة أبعاد اقتصادية، المجلد07 العدد 02، 2017.
14. دلال بن سمينة، جاذبية الجزائر للاستثمارات الأجنبية المباشرة (دراسة تشخيصية تقييميه) ، مجلة دراسات اقتصادية، المجلد 13، العدد 03، 2019.

15.زهية لموشي، الامتيازات الجبائية كمدخل لتحقيق التنويع الإنتاجي بالجزائر، المجلة العلمية لجامعة الجزائر 3، المجلد 6، العدد 11، جانفي 2018 .

16.زهير بن دعاس، حدود قياس الضغط الجبائي في الجزائر(2017-2000)، مجلة العلوم الإنسانية،المجلد 19العدد:01/ 2019.

17.صباح صابر محمد خوشناو، كمال أنور يابه، تحليل وقياس أثر التشريع والوعي الضريبي على الثقة بين المكلف والإدارة الضريبية في المديرية العامة للضرائب في إقليم كوردستان– دراسة ميدانية–، مجلة كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة صلاح الدين، أربيل، العراق، 2018.

18.صحراوي محمد تاج الدين، السبتي وسيلة، السياحة في الجزائر بين: الواقع والمأمول، مجلة نماء للاقتصاد والتجارة، العدد الثاني، ديسمبر 2017.

19.العباس بهناس، السياسة الجبائية ومعايير تقييم فعاليتها، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية المجلد 1، العدد 1 ، 2008.

20.عبير مصلح، النزاهة الشفافية والمساءلة في مواجهة الفساد، مجلة الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة، الطبعة الثالثة، فلسطين، 2013.

21.عفيف عبد الحميد، دور السياسة الضريبية في تحسين بعض المؤشرات الاجتماعية، مجلة دراسات جبائية، المجلد 3 ،العدد 2، 2014.

22.علي غانم شاكر، كرار حاتم عطية، أثر الوعي الضريبي في زيادة العوائد الضريبية –دراسة تحليلية في الهيئة العامة للضرائب فرع الديوانية، مجلة المثنى للعلوم الادارية والاقتصادية، المجلد 9، العدد 3 ، 2018.

23.فاطمة ساجي، فعالية الجباية في تمويل الميزانية العامة للدولة، مجلة المعيار، العدد 20، ديسمبر2017.

24.فرج، حدادو، عبد الله الحرتسي، الحوكمة الجبائية ودورها في الحد من الفساد الجبائي بالجزائر، مجلة دراسات جبائية، المجلد8 العدد 1/ 2019.

25.لوى دهب أبايزيد، المحيطات والبحار والمناطق الساحلية، الموسوعة العربية للمعرفة من أجل التنمية المستدامة، المجلد الثاني، ،الطبعة الثانية، الدار العربية للعلوم، بيروت، ،2006.

26.مالك لخضر، و إبراهيم بعلة، انعكاسات وتغيرات أسعار البترول على حصيلة الجباية البترولية و الاقتصاد الجزائري، مجلة الأعمال والدراسات الاقتصادية، 2012.

27.محمد السيد برس، تطبيق منهج الجودة الشاملة بالإدارة الضريبية على مصلحة الضرائب المصرية لتطوير الأداء الضريبي، المجلة العلمية لجامعة 6 أكتوبر، مجلد 2 عدد2، 2014.

28.محمد المعتز، يوسف حسن، دور الحوكمة الضريبية في زيادة مستوى الالتزام الضريبي، مجلة الدراسات العليا- جامعة النيلين ، مجلد رقم 09 العدد 36، 2017/11/15.

29.محمد خالد المهايني ، التهرب الضريبي وأساليب مكافحته، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية بجامعة الدول العربية، 2010.

30.محمد مسعي، سياسة الإنعاش الاقتصادي في الجزائر وأثرها على النمو ،جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر،مجلة الباحث، عدد 10،2012.

31.مراد ناصر، التنمية المستدامة وتحدياتها في الجزائر، مجلة التواصل العدد 26، 2010.

32.مسعودي محمد، الجباية البيئية كأداة لتحقيق التنمية المستدامة، أبحاث اقتصادية وإدارية، العدد 15، جوان ،2014.

33.مليكاوي مولود، الإنفاق الضريبي في الجزائر وإشكالية التهرب الضريبي، مجلة دراسات جبائية المجلد الرابع العدد 02، 2015.

34.مهند محمد موسى العبيني، عبد الرحمان محمد عبد الرحمان، دور الحوكمة الضريبية في الحد من الفساد الحكومي(دراسة ميدانية)، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد الرابع والأربعون، 2015.

35.مولود مليكاوي، واقع الحوكمة الجبائية لسياسة الإنفاق الجبائي في الجزائر، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، العدد 08، جامعة برج بوعريريج، الجزائر، 2005.

36.نجاة نوي، كيفية تعزيز ثقافة المواطنة الضريبية لدى الممولين في الجزائر، مجلة الاقتصاد الجديد، المجلد 8 العدد 1، 2017.

37.نصيرة يحياوي، مراد مهدي، الجباية البيئية شكل من أشكال تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الجزائر، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد16 ديسمبر 2018.

38.هاني توفيق، الشفافية و المسائلة...,رفاهية أم ضرورة ؟، مجلة الإصلاح الاقتصادي، العدد 12، جانفي 2005 .

39.ولهي بوعلام، برنامج الامتثال الإرادي الجبائي وإشكالية الاقتصاد الموازي في الجزائر، مجلة دراسات جبائية، المجلد 05 العدد 01، 2016.

الملتقيات والندوات العلمية:

1. أبوبكر مصطفى بعيرة وانس أبوبكر بعيرة، لا تنمية مستدامة بدون إدارة قوامة، مؤتمر التنمية المستدامة في ليبيا، جوان 2008.
2. إلياس عجابي، فعالية التنمية المستدامة كنموذج بديل للنماذج الاقتصادية الأخرى، الملتقى الدولي حول: أداء وفعالية المنظمة في ظل التنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة المسيلة، الجزائر، و 10 11نوفمبر 2009، .
3. سحر قدوري الرفاعي، التنمية المستدامة مع تركيز خاص على الإدارة البيئية، أوراق عمل المؤتمر العربي الخامس للإدارة البيئية، تونس ،2006.
4. صالح صالحي،التنمية الشاملة المستدامة والكفاءة الاستخدامية للثروة البترولية في الجزائر، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الدولي حول التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، الجزائر، 07 08/ أفريل ،2008.

5. عبد الخالق ، أسامة علي، العلاقة التأثيرية المتبادلة و المتكاملة بين كل من الحوكمة الضريبية و حوكمة الشركات و أثرها على تصحيح مسار منظومة العمل المحاسبية و الضريبية، بحث مقدم إلى المؤتمر الضريبي الثاني عشر للجمعية المصرية العامة للضرائب – القاهرة، 2007.
6. عبد السلام زايدي ، كمال بوعظم ، حوكمة الشركات و دورها في التقليل من عمليات التضليل في الأسواق المالية والحد من وقوع الأزمات ، الملتقى الدولي حول الحوكمة وأخلاقيات الأعمال في المؤسسات كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة باجي مختار ، عنابة ، الجزائر المنعقد يومي 19-18 نوفمبر ،2009.
7. علي حميدوش، التنمية البشرية والتنمية المستدامة، الملتقى الوطني حول: اقتصاد البيئة والتنمية المستدامة، المركز الجامعي بالمدية، الجزائر، 07/06 جوان 2006 .
8. عماري عمار، إشكالية التنمية المستدامة وأبعادها، مداخلة ضمن أشغال المؤتمر الدولي حول التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة أيام 08/07 أفريل 2008 بجامعة فرحات عباس –سطيف.
9. عمرو محمد يوسف محمد، مساهمة السياسات والتشريعات الضريبية في تحقيق التنمية الاقتصادية في مصر، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الثالث حول دور الدولة في تحقيق التنمية المستدامة في مصر، 9 ماي ،2017، جامعة الإسكندرية.
10. مبارك بوعشة، التنمية المستدامة: مقاربة اقتصادية في إشكالية المفاهيم والأبعاد، بحوث وأوراق عمل الملتقى الدولي حول: التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، الجزائر، 08/ 07 أفريل ،2008 .
11. محمد ياسين غادر، محددات الحوكمة ومعاييرها، المؤتمر العلمي الدولي، عولمة الإدارة في عصر المعرفة، 15-17 ديسمبر 2012، جامعة الجنان طرابلس- لبنان.
12. نوري منير، تحليل الأبعاد البشرية للتنمية المستدامة، الملتقى الوطني حول: البيئة والتنمية المستدامة، المركز الجامعي بالمدية، الجزائر، 07/06 جوان 2006 .

القوانين والتشريعات:

1. الدستور
2. قوانين المالية.
3. قوانين المالية التكميلية.
4. قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.
5. قانون الرسوم على رقم الأعمال
6. قانون الضرائب الغير مباشرة.
7. قانون الطابع.

8. قانون التسجيل
9. قانون الإجراءات الجبائية.
10. القانون 03-10المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،ا الصادر ب 20- 07 -2003.
11. القانون 19-13 المتضمن قانون المحروقات المؤرخ في 11 ديسمبر 2019.
12. القانون 91-25 المؤرخ في 18ديسمبر 1991والمتضمن قانون المالية، لسنة 1991.
13. القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية عدد 14المؤرخة في 7مارس 2016.
14. المرسوم التنفيذي رقم 12-430 المؤرخ في 22 ديسمبر 2012 المتضمن تشكيل المجلس الوطني للجباية،
15. تعليمة وزارية رقم ، 002 مؤرخة في 29جويلية ، 2015 تحدد الكيفيات العملية لتنفيذ برنامج الامتثال الجبائي الإرادي.
16. القانون رقم 09/16 المؤرخ في 08/03/ 2016، و المتعلق بترقية الاستثمار.
17. المرسوم التنفيذي 04-273 المؤرخ في 02-09-2002 المحدد لكيفيات سير حساب التسيير الخاص 113-302 الذي عنوانه الصندوق الوطني لحماية الساحل و المناطق الشاطئية.
18. القانون رقم 83- 03 المؤرخ في 05-02-1983 المتعلق بحماية البيئة.
19. القانون تحت رقم 18-15 المتعلق بالقانون العضوي لقوانين المالية المؤرخ في 2018/09/02.

التقارير والمنشورات:

1. ميثاق الأمم المتحدة للتنمية المستدامة 2030.
2. المديرية العامة للضرائب، ميثاق المكلفين بالضريبة الخاضعين للرقابة الجبائية.
3. صندوق النقد العربي، التقرير الاقتصادي العربي الموحد، الإمارات العربية المتحدة،2019.
4. المرصد الاقتصادي الأردني، تقرير فريق عمل حوكمة القطاع العام ، كانون الثاني 2014.
5. تقارير مجلس المحاسبة لمشروع قانون تسوية الميزانية.
6. منشورات المديرية العامة للضرائب.
7. تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي للمملكة المغربية، من أجل نظامٍ جبائي يشكل دعامةً أساسيةً لبناء النموذج التنموي الجديد، 2019.

المراجع باللغة الأجنبية:

Les ouvrages:

1. A-beetochem et PH-bozzach,"L'intégration fiscale" ,éditions Francis le febure, paris 2001.
2. André Barilari, Lexique fiscal, 2ème édition, DALLOZ, Paris, 1992,
3. BRACHET Bernard , «le système fiscal français »,7 ème éditions, Août 1997, Paris
4. Bruno GAUTHIERE , les impôts dans des affaires internationals , édition Francis Lefebvre ,2004.
5. Ciegis, R., & Ciegis, R. Laws of Thermodynamics and Sustainability of Economics, Engineering Economics(2) . 2008.
6. Danielle Nierenberg, Women and Sustainability: Recognizing the Role of Women at Rio+20, World watch Institute, 2012.
7. Emmanuel Disle, Jacques Saraf , Fiscalité, Edition 2002/2003 DUNO,
8. Gérard Marcel, « Les enjeux actuels de la fiscalité directe» Reflets et perspectives de la vie économique, 2006/3 Tome XLV .
9. Gilles Laflamme , La crise de l'emploi: de nouveaux partages s'imposent , Presses Université Laval, CANADA ,1997.
10. J. C. Martinez, la fraude fiscale, PUF, France, 1984,
11. James Gustare, the environment, the greening of technology,development,1989.
12. JEAN CLAUDE MARTINEZ, La fraude Fiscale, P.U.FRANCE, nouvembre 1990.
13. Marie Béatrice Meurier, David Parker, Foucher, Exporter - Pratique du commerce international - 26e édition, Lusine Arzumanyan, 2016.
14. Michel Bouvier , La question de l' impôt idéal, archive de philosophie de droits tome 46, Dalloz ,France 2002,

15. MICHEL Bovier,marie christine, L'administration fiscale en France, PUF, PARIS,1988.
16. Mustafa Bensahli ,La gouvernance en fiscalité et ses sept règles capitales, expérience Algérienne, Enag éditions, Alger ,2014 .
17. PIERRE Beltrame,«la fiscalité en France », 10 ème édition, Hachette supérieur, Paris, 2004,
18. Raymond Muzellec, Finances publiques, 14eme edition, Edition Dalloz, Paris 2006 .
19. Rebert Goodland, neoclassical economic and principles of sustainable development, ecological modeling,1987
20. Taladidia Thiombiano, économie de l'environnement et des ressources naturelles, L'Harmattan, Paris, 2004,

Revues, Périodiques et Rapports:

1. Bather,A . The companies act 1993 and directors duties small and medium entities are not well catered for, Hamilton, new Zealand ; university of Waikato department of accounting working paper series number 90 (2006)
2. Jean-Marie Monnier ,"La formation des conceptions de la justice fiscale dans la pensée économique anglo-saxonne", Revue Française de Finances Publiques (2003), n° 84, décembre,
3. Cai Zhonghua, Song Yu, Environmental Protection Investment and Sustainable Development-Policy Simulation Based on Nonlinear Dynamics, Energy Procedia 5, 2010, china.
4. Boudellal Ali Economie souterraine Et crise financière en - Algérien, Colloque international Université Abderrahmane mira de Bejaia octobre 2009.
5. OECD, OECD Principles of Corporate Governance, 2004.

6. hannick l'horty: Pression Fiscal Sur Les Revenue De L'épargne, une estimation dans trois pays européens, centre d'étude des politique économiques de l'université d'EVRY,05-18,sept 2005,

7. Banque Africaine de Développement (BAD), l'OCDE, Centre de Développement, la Commission Économique pour l'Afrique (2010) Perspectives Économiques en Afrique 2010: Tunis,

8. Madadi Abdelkader,Abdallah el Hirtsi Hamid, Les nouveaux fondements philosophiques et idéologiques du discours sur le développement et la durabilité, 3ème Colloque internationale sur : la protection de l'environnement et lutte contre la pauvreté dans les pays en voie de développement , Institut des sciences économiques et des sciences de gestion, centre universitaire de khmis-miliana, Algérie, le 03 et 04 mai 2010.

9. O.C.D.E :environnemental taxes and green tax reforme , paris, 1997.

10. Ministère des finances, Direction de la prévision et des politiques. Rapport sur l'Etat de Mise en œuvre du programme d'action national en matière de gouvernance, élabore dans le cadre du Mécanisme Africain d'évaluation Par les pairs MAEP, Novembre 2008

11. La Lettre de la DGI, Bulletin d'information de la Direction Générale des Impôts –Numéro spécial, les assises nationales sur la reforme fiscale -Alger, Centre International des Conférences (CIC) -- 20, 21 et 22 Juillet 2020 -, Novembre 2020

12. Ministère des finances, Direction de la prévision et des politiques. Rapport sur l'Etat de Mise en œuvre du programme d'action national en matière de gouvernance, op,cit,

13. la lettre de la DGI, N SPECIAIE ,Alger du 11 au 13 juin 2007؛ CREDAF : Centre de Rencontres et d'Études des Dirigeants des Administrations Fiscales .

14. Ministère des finances, Bulletin d'information de la Direction Générale des Impôts n° 77-2015, le programme de conformité fiscale volontaire «Pour une relation basée sur la confiance » 2015

15. Bulletin d'information de la Direction Générale des Impôts -n° 35- Octobre 2008.

16. Direction Générale des Impôts, Bulletin d'information, n° 36, Alger, Novembre 2008,.

17. International Fund For Agricultural Development (IFAD), Good Governance: An Overview, Executive Board, 67 Session, Rome, 8-9 September 1999.

18. BP Statistical Review of World Energy report 2019-2020.

19. United Nations Commission on Sustainable Development, Indicators of Sustainable development Framework and Methodlogies (New York)United Nations

الانترنت:

1. مركز تطوير المؤسسات الأهلية الفلسطينية، دليل المساءلة الاجتماعية، مكتب غزة، فلسطين، 2015، ص07. متاح على الموقع:
https://www.masader.ps/sites/default/files/Masader_Files-elibrary/Social-Accountability.pdf.2021/07/05 تاريخ الاطلاع

2. الجباية البيئية في الجزائر من خلال الموقع:
http://edition.legal-doctrine.com/la-fiscalite-environnementale-en- algerie/#
consulté le 08.11.2020

3. مجموعة البنك الدولي، مؤشر سهولة ممارسة أنشطة الأعمال، متاح على الموقع الالكتروني:
http://data.albankaldawli.org/

4. مجموعة البنك الدولي، مؤشرات قياس أنشطة الأعمال، متاح على الموقع الالكتروني:
https://archive.doingbusiness.org/ar/methodology/paying-taxes

5. إحصائيات مأخوذة من الموقع https://ar.knoema.com/atlas

6. إحصائيات صندوق النقد العربي https://www.amf.org.ae/ar/content/jaer2019

7. Solange Tremblay, Développement durable et communications, Presses de l'Université du Québec, Canada, 2007, p.37, disponible sur le site :www.telescope.enap.ca/Telescope/docs/Index/, Consulté le 10/08/2018

8. OCDE, « Principes fondamentaux en matière de fiscalité », dans Relever les défis fiscaux posés par l'économie numérique, Éditions OCDE, Paris(2014). DOI : http://dx.doi.org/10.1787/9789264225183-5-fr.
9. Gerald W. Scully, Taxes and Economic Growth, National Center for Policy Analysis, Report No. 292, Texas, 2006, p. 02, is available on the site : www.nesgeorgia.org/files/st292.pdf, on 02/07/2013
10. OCDE. Vers un système fiscal plus efficient, Études économiques, Chapitre 4, 2007/,8 n° 8, p. 119-15 .Article disponible en ligne l'adresse : http://www.cairn.info/revue-etudes-economiques-de-l-ocde-2007-8.
11. Référentiel Qualité de service, une ambition forte d'amélioration de l'accueil des contribuables, consulté le site web : https://www.mfdgi.gov.dz/ar/com-smartslider3/espace-informations-voir-plus-ar/227-2014-05-20-08-29-50 vue le 14-05-2022 à 16 !30.
12. Bernard Salanié, The Economics of Taxation, translation by the Massachusetts Institute of Technology , The MIT Press, Cambridge, Massachusetts, United States Of America, 2003, Is available on the site : www.f3.tiera.ru/...Economics/ on 10/05/2013
13. Pierre Cliche « Politique fiscale », Le Dictionnaire encyclopédique de l'administration publique, disponible en ligne, www.dictionnaire.enap.ca consulté le 17/07/2012
14. International Budget Partnership , guide to transparency in public finances : tax expenditure, p04., site internet www.internationalbudget.org, consulte le 18-04-2016 .
15. Conférence De Rome, La Taxe Sur La Valeur Ajoutée : Expériences et Enjeux, Conférence sur la TVA du Dialogue Fiscal International, Rome, Mars 2005.disponible sur le site: www.itdweb.org/, Consulté le 24/10/2013
16. https://www.numbeo.com/pollution/rankings_by_country.jsp.
17. Source: Didier brochon; courbe laffer; de la théorie à la pratique.2015, disponible sur le lien: https://actufinance.fr/actu/courbe-de-laffer-6966349.html.

18. تقارير ممارسة أنشطة الأعمال للسنوات،2017،2016،2015،2014، 2019،2018، متاح على الموقع: https://arabic.doingbusiness.org.
19. Gerald W. Scully, Taxes and Economic Growth, National Center for Policy Analysis, Report No. 292, Texas, 2006, p. 03, is available on the site : www.nesgeorgia.org/files/st292.pdf.

المواقع الالكترونية:

- Office National des Statistiques

http://www.ons.dz

- La BANQUE MONDIALE

https://www.banquemondiale.org/

_ Fonds Monétaire International

https://www.imf.org/external/french/index.htm

- Ministère des Finances Algérienne

http://www.mf.gov.dz

-Direction Générale des Impôts

https://www.mfdgi.gov.dz

la Direction Générale de la Prévision et des Politiques.

https://www.dgpp-mf.gov.dz/

- La Direction Générale du Budget

https://www.mfdgb.gov.dz

- l'Agence Algérienne de Promotion de l'Investissement

https://www.andi.dz

- La Banque d'Algérie

https://www.bank-of-algeria.dz/

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

شكر وتقدير I

الإهداء II

قائمة الجداول III

قائمة الأشكال V

قائمة المختصرات VI

المقدمة العامة ..... أ

الفصل الأول: مدخل لحوكمة السياسة الجبائية

تمهيد الفصل 2

المبحث الأول : مفهوم الحوكمة..... 3

المطلب الأول: نشأة الحوكمة وتعريفها. 3

1- نشأة الحوكمة: 3

2- تعريف الحوكمة: 5

المطلب الثاني: مبادئ ومحددات الحوكمة: 8

1- مبادئ الحوكمة: 8

2- محددات الحوكمة 10

المطلب الثالث: معايير وخصائص الحوكمة 12

1- معايير الحوكمة 12

2- خصائص الحوكمة: 14

المبحث الثاني: ماهية السياسة الجبائية: 17

المطلب الأول: مفهوم السياسة الجبائية. 17

فهرس المحتويات

1- تعريف السياسة الجبائية:..... 17

2- الاقتطاع الجبائي: 19

المطلب الثاني مبادئ، أدوات، وأهداف السياسة الجبائية: 21

1- مبادئ السياسة الجبائية:..... 21

1-1 مبدأ العدالة الضريبية: 22

2-1 مبدأ الكفاءة الضريبية: 23

2- أدوات السياسة الضريبية:..... 23

3 – أهداف السياسة الجبائية: 27

المطلب الثالث: فعالية السياسة الجبائية وأدوات قياسها ومؤشراتها 30

1- فعالية السياسة الجبائية و طرق قياسها..... 30

2- مؤشرات فعالية السياسة الجبائية: 33

3- معوقات السياسة الجبائية: 36

المبحث الثالث: حوكمة السياسة الجبائية:..... 43

المطلب الأول: مفهوم حوكمة السياسة الجبائية..... 43

1- تعريف حوكمة السياسة الجبائية:..... 43

2- أطراف حوكمة السياسة الجبائية: 45

المطلب الثاني: أهمية وأهداف حوكمة السياسة الجبائية. 50

1- أهمية حوكمة السياسة الجبائية 50

2- الأهداف الإستراتيجية لحوكمة السياسة الجبائية. 51

المطلب الثالث: قواعد حوكمة السياسة الجبائية 52

1- قاعدة الحوكمة في مجال التشاور La concertation : 53

2- قاعدة الحوكمة حول الرؤية في الجباية la visibilité :..... 53

3- قاعدة المقروئية la lisibilité :..... 54

4- قاعدة الأمن la sécurité :..... 54
5- قاعدة الاستقرار la stabilité: 54
6- قاعدة النجاعة أو الأداء la performance: 55
7- قاعدة الاتصال la communication:..... 55
خلاصة الفصل:..... 57

الفصل الثاني: التأصيل النظري للتنمية المستدامة

تمهيد الفصل: 59
المبحث الأول: ماهية التنمية المستدامة. 60
المطلب الأول: مفهوم التنمية المستدامة 60
1- التطور التاريخي لمفهوم التنمية المستدامة..... 60
2- تعريف التنمية المستدامة: 65
المطلب الثاني: أهداف وشروط التنمية المستدامة ومبادئها. 68
1- أهداف وشروط التنمية المستدامة 68
1- زيادة الدخل الوطني: 68
2- تحسين مستوى المعيشة: 69
3- تقليل التفاوت في الدخول و الثروات:..... 69
4- ترشيد استخدام الموارد الطبيعية: 69
5- ربط التكنولوجيا الحديثة بأهداف المجتمع:..... 70
2- مبادئ التنمية المستدامة: 71
المطلب الثالث: خصائص ومستويات التنمية المستدامة. 73
1- خصائص التنمية المستدامة:..... 73
2- مستويات التنمية المستدامة:..... 74
المبحث الثاني: أبعاد ومؤشرات التنمية المستدامة. 76

المطلب الأول: الأبعاد الأساسية للتنمية المستدامة. 76
1- البعد الاقتصادي للتنمية المستدامة: 77
2- البعد الاجتماعي للتنمية المستدامة: 79
3- البعد البيئي للتنمية المستدامة: 81
المطلب الثاني: الأبعاد الثانوية للتنمية المستدامة. 82
1- البعد التكنولوجي للتنمية المستدامة: 83
2- البعد السياسي للتنمية المستدامة: 84
المطلب الثالث: مؤشرات التنمية المستدامة: 86
1- المؤشرات الاقتصادية للتنمية المستدامة: 86
3- المؤشرات البيئية للتنمية المستدامة: 90
4- المؤشرات المؤسسية للتنمية المستدامة: 92
المبحث الثالث: السياسة الجبائية وأبعاد التنمية المستدامة,..... 94
المطلب الأول:السياسة الجبائية والبعد الاقتصادي للتنمية المستدامة 94
1- السياسة الجبائية وتمويل الإيرادات العامة: 94
2- تحقيق النمو الاقتصادي: 96
3- الاستقرار الاقتصادي:.....100
4 - التأثير على الاستهلاك والادخار:.....104
5- التأثير على الإنتاج والاستثمار.....105
المطلب الثاني: السياسة الجبائية والبعد الاجتماعي للتنمية المستدامة 107
1- دور السياسة الجبائية في تحقيق عدالة توزيع المداخيل:.....107
2- دور السياسة الجبائية في مكافحة الفقر: 108
3- دور السياسة الجبائية في تحقيق الأهداف الاجتماعية الأخرى: 109
4- دور السياسة الجبائية في تحقيق الأهداف السياسية والثقافية للتنمية المستدامة: 110

المطلب الثالث: السياسة الجبائية والبعد البيئي للتنمية المستدامة. 111
1- مفهوم الجباية البيئية: 111
2- تصنيفات الجباية البيئية: 112
4- أثر السياسة الجبائية على التنمية المستدامة من خلال أهداف الجباية البيئية: 114
خلاصة الفصل: 116

الفصل الثالث: هيكل النظام الجبائي الجزائري

تمهيد الفصل: 118
المبحث الأول: الضرائب المباشرة في النظام الضريبي الجزائري. 120
المطلب الأول: الضريبة على الدخل الإجمالي IRG. 120
1- مفهوم وخصائص الضريبة على الدخل الإجمالي: 120
2- مجال تطبيق الضريبة على الدخل الإجمالي: 121
3- المعدلات المطبقة على الضريبة على الدخل الإجمالي: 122
4- التخفيضات الخاصة بالضريبة على الدخل الإجمالي: 126
5- طرق تحصيل الضريبية على الدخل الإجمالي: 129
المطلب الثاني: الضريبة على أرباح الشركات IBS: 131
1- مفهوم و خصائص الضريبة على أرباح الشركات: 131
2- مجال تطبيق الضريبة على أرباح الشركات: 132
3- المعدلات المطبقة على الضريبة على أرباح الشركات: 133
4- الإعفاءات الخاصة بالضريبة على أرباح الشركات: 134
5- طريقة تحصيل الضريبة على أرباح الشركات: 136
المطلب الثالث: الرسم على النشاط المهني TAP: 137
1- المفهوم ومجال التطبيق: 137
2- الحدث المنشئ للرسم على النشاط المهني: 137

3- المعدلات المطبقة على الرسم على النشاط المهني: 138
4- الإعفاءات والتخفيضات الخاصة بالرسم على النشاط المهني: 138
5- طريقة تحصيل الرسم على النشاط المهني: 140
المطلب الرابع: الضرائب المباشرة الأخرى. 140
1-1 المفهوم ومجال تطبيق الضريبة الجزافية الوحيدة: 141
1-2 معدلات الضريبة الجزافية الوحيدة: 141
1-3 الإعفاءات من الضريبة الجزافية الوحيدة: 142
2- الضرائب المباشرة الأخرى. 143
2-1 الرسم العقاري TF : 143
2-2 رسم التطهير TA : 147
2-3 الضريبة على الثروة IF: 148
المبحث الثاني: الضرائب الغير المباشرة في النظام الضريبي الجزائري. 150
المطلب الأول: الرسم على القيمة المضافة TVA: 150
1- المفهوم وخصائص الرسم على القيمة المضافة: 151
2- مجال تطبيق الرسم على القيمة المضافة: 152
4- إعفاءات الرسم على القيمة المضافة 154
5- معدلات الرسم على القيمة المضافة وتوزيع حصيلته: 155
6- دفع الرسم على القيمة المضافة 156
المطلب الثاني: الرسم على المنتوجات البترولية و الرسم الداخلي على الاستهلاك: 157
1- الرسم على المنتوجات البترولية TPP: 157
1- 1 مجال تطبيق الرسم على المنتوجات البترولية: 158
1-2 أساس فرض الرسم والمعدلات المطبقة: 158
2- الرسم الداخلي على الاستهلاك TIC: 158

2-1 أساس فرض الضريبة: 159
2-2 طريقة تحصيل الرسم الداخلي على الاستهلاك: 159
المطلب الثالث: رسم المرور ورسم الضمان والتعيير، حقوق الطابع والتسجيل. 160
1- رسم المرور: 160
2- رسم الضمان والتعيير: 161
3- حقوق الطابع والتسجيل. 162
3-1 حق الطابع: 162
3-2 حقوق التسجيل: 162
المبحث الثالث: الأنظمة الضريبية الخاصة، الرقابة الجبائية. 163
المطلب الأول: الجباية البترولية. 163
1- مفهوم الجباية البترولية: 163
2- أنواع الجباية البترولية: 164
3- الجباية البترولية المطبقة في الجزائر: 165
المطلب الثاني: الجباية البيئية. 172
- الجباية البيئية في النظام الجبائي الجزائري: 173
1- الرسم على النشاطات الملوثة والخطيرة على البيئة: 173
2- الرسم على المنتجات البترولية: 175
4- الرسم على الأطر المطاطية الجديدة: 175
5- الرسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم: 176
6- الرسم التحفيزي على عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة و الخطرة: 176
7-رسم تكميلي على المياه المستعملة الصناعية: 177
8- رسم تكميلي على التلوث الجوي ذو المصدر الصناعي: 178
9- رسم التطهير: 178

10- الرسم على الأكياس البلاستيكية:.....178
المطلب الثالث: الجباية الجمركية، والرقابة الجبائية. 180
1- الجباية الجمركية. 181
1-1 مفهوم الجباية الجمركية: 181
1-2 أنواع الجباية الجمركية: 182
1-3 الجباية الجمركية في النظام الجبائي الجزائري: 182
2- الرقابة الجبائية. 184
2-1 مفهوم الرقابة الجبائية: 184
2-2 أنواع الرقابة الجبائية:.....185
خلاصة الفصل: 191

الفصل الرابع: فعالية السياسة الحبائية في الجزائر لتحقيق التنمية المستدامة

تمهيد الفصل: 193
المبحث الأول: واقع حوكمة السياسة الجبائية في الجزائر. 194
المطلب الأول: التشاور والرؤية في مجال حوكمة السياسة الجبائية في الجزائر. 194
1- واقع تطبيق قاعدة التشاور في الجزائر: 194
1-1 التشاور على المستوى التمثيلي:.....194
1-2 التشاور على المستوى التشاركي: 195
1-4 أفاق تحسين التشاور في مجال السياسة الجبائية: 198
2- واقع تطبيق قاعدة الرؤية في مجال السياسة الجبائية في الجزائر: 199
2-1 مؤشر الضغط الجبائي: 200
2-2 مستوى النفقات الجبائية: 202
2-3 القطاع الغير الرسمي:.....205
المطلب الثاني: المقروئية، والاتصال في مجال حوكمة السياسة الجبائية في الجزائر. 208

1- واقع قاعدة المقروئية في الجزائر: 208
1-1 تدابير جبائية تساهم في تعقيد النظام أكثر من تبسيطه :.....208
1-2 اعتماد اللغة الفرنسية في صياغة القوانين 209
2- واقع قاعدة الاتصال في الجزائر 209
المطلب الثالث: الفعالية، الاستقرار، الأمن والضمانات في مجال حوكمة السياسة الجبائية في الجزائر 212
1- واقع قاعدة الفعالية في الجزائر: 212
2- واقع قاعدة الاستقرار في الجزائر:.....215
3- واقع قاعدة الأمن والضمانات في الجزائر: 217
المبحث الثاني: السياسة الجبائية والبعد الاقتصادي للتنمية المستدامة في الجزائر. 220
المطلب الأول: السياسة الجبائية و تمويل الميزانية العامة للدولة. 220
1- تمويل الميزانية العامة للدولة: 221
1-1 تطور حصيلة الجباية الكلية:.....221
1-2 تطور حصيلة الجباية العادية: 223
1-2-1 تطور الحصيلة الجبائية العادية نسبتا إلى للنفقات العامة: 225
2- تطور حصيلة الجباية البترولية: 229
المطلب الثاني: السياسة الجبائية ودورها في تحقيق الاستقرار الاقتصادي و تشجيع الاستثمار: 231
1- دور السياسة الجبائية في تحقيق الاستقرار الاقتصادي ودعم بعض القطاعات: 231
1-1 دور السياسة الجبائية في تحقيق الاستقرار الاقتصادي:.....231
1-2 السياسة الجبائية ودعم بعض القطاعات: 235
1-2-1 السياسة الجبائية ودعم قطاع السياحة: 235
1-2-2 السياسة الجبائية ودعم قطاع الفلاحة: 236
2- دور السياسة الجبائية في تشجيع الاستثمار:.....239
2-1 إجراءات السياسة الجبائية في إطار قوانين الاستثمار: 239

2-2 تطور حجم المشاريع الاستثمارية في الجزائر: 242
2-3 فعالية السياسة الجبائية في الجزائر في تشجيع الاستثمار:.....247
المطلب الثالث: دور السياسة الجبائية في ترشيد الاستهلاك وتشجيع الادخار: 252
1- الإجراءات الضريبية لترشيد الاستهلاك وتشجيع الادخار 252
1-1- الإجراءات الضريبية لترشيد الاستهلاك: 252
1-2- الإجراءات الضريبية لتشجيع الادخار: 253
2- تطور حجم الاستهلاك والادخار في الجزائر: 253
المبحث الثالث: السياسة الجبائية والبعد الاجتماعي والبيئي للتنمية المستدامة في الجزائر ومتطلبات تحسين حوكمة السياسة الجبائية لتحقيق التنمية المستدامة. 258
المطلب الأول: السياسة الجبائية والبعد الاجتماعي: 258
1- السياسة الجبائية وتحقيق العدالة في توزيع المداخيل: 258
1-2- واقع العدالة الضريبية في النظام الجبائي الجزائري:.....259
1-3 الحصيلة الجبائية وإعادة توزيع المداخيل في الجزائر: 262
2- السياسة الجبائية ومعالجة بعض المشاكل الاجتماعية: 265
2-1- السياسة الجبائية ودعم قطاع السكن: 265
2-2 السياسة الجبائية ودعم قطاع الصحة: 267
المطلب الثاني: السياسة الجبائية والبعد البيئي للتنمية المستدامة. 270
1- الواقع البيئي في الجزائر : 270
1-1 الهياكل والصناديق العملية في مجال حماية البيئة في الجزائر: 271
1-2 القانون الإطار المتعلق بحماية البيئة في الجزائر: 272
1-3 التلوث البيئي في الجزائر. 274
2- تطور إيرادات الجباية البيئية: 276
المطلب الثالث: متطلبات تحسين حوكمة السياسة الجبائية لتحقيق التنمية المستدامة.....280
1- الرفع من كفاءة الإدارة الضريبية: 280

1-1 مفهوم إدارة الجودة الشاملة في الإدارة الضريبية: 281
2-1 المبادئ الأساسية لإدارة الجودة الشاملة في إدارة الضرائب: 282
3-1 مراحل تطبيق إدارة الجودة الشاملة بالإدارة الضريبية..... 282
4-1 مزايا تطبيق الجودة الشاملة بالإدارة الضريبية: 283
2- تنمية الوعي الضريبي (المواطنة الضريبية) لدى المجتمع الضريبي. 285
2-1- مفهوم الوعي الضريبي: 286
2-2 أهمية الوعي الضريبي: 286
2-3 سبل معالجة ضعف الوعي الضريبي: 287
2-3-1 دور الإدارة الضريبية في نشر الوعي الضريبي للمكلف:..... 287
2-3-2 دور المجتمع المدني في تعزيز الواجب الجبائي: 289
3- حوكمة التشريع الضريبي: 290
3-1 تحسين التشريع الضريبي واستقراره..... 290
3-1-1 مبدأ تبسيط النص التشِريعي الضريبي: 290
3-1-2 مبدأ استقرار النص الضريبي: 291
3-2- الاستغلال الفعال للأوعية الضريبية: 291
3-3- حوكمة التشريع الخاص بالنفقات الضريبية: 292
خلاصة الفصل: 295
الخاتمة عامة: 297
قائمة المصادر والمراجع:..... 306
فهرس المحتويات 322

الملخــص:

الاهتمام بالسياسة الجبائية وما يمكن أن يحققه من نتائج في جميع المستويات، أمر ضروري للوصول إلى مساعي تدخلات الدولة في الاقتصاد والى تحقيق الاستدامة في التنمية، لذا وجب تطبيق مقومات الحوكمة على مختلف السياسات الاقتصادية للدولة لما لها من دور فعال في تحسينها وعقلنتها، لتصبح أكثر فعالية، و تطبيقها على السياسة الجبائية أمر حتمي نظرا لخصوصياتها وأطرافها وكذا أدوات تدخلاتها، فهي تجسد بل تساهم بشكل جدي في تحقيق أبعاد التنمية المستدامة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية فالسياسة الجبائية التي تتسم بمقومات الحوكمة المتمثلة في التشاور والرؤيا والاستقرار والاتصال بالإضافة إلى الفعالية و الأمن والضمانات، كفيلة بخلق التجانس والتكامل بين الإدارة الجبائية والمكلف الضريبي وبينهما التشريع الضريبي.

التجربة الجزائرية في مجال تطبيق الحوكمة على السياسة الجبائية لازالت لم تصل إلى المستوى المطلوب بالرغم من الجهود المبذولة في سبيل عصرنة الإدارة الجبائية ومحاولة تحسين جودة الخدمات المقدمة وكذا تقديم التحفيز والامتيازات من أجل تحقيق أهداف السياسة الجبائية والتي وجب أن ترقى لتحقيق التنمية المستدامة بجميع أبعادها دون أي تقصير أو تمييز.

الكلمات المفتاحية : الحوكمة، السياسة الجبائية، التنمية المستدامة، النظام الجبائي الجزائري.

Résumé

Accorder une grande importance à la politique fiscale et à ses effets à tous les niveaux est crucial pour atteindre les efforts d'intervention de l'État dans l'économie et parvenir à la durabilité du développement. Dès lors, des facteurs de gouvernance doivent être mis en œuvre dans les différentes politiques économiques de l'Etat car ils jouent un rôle actif dans sa promotion et sa rationalisation pour la rendre plus efficace. De plus, l'application des facteurs de gouvernance sur la politique fiscale est inévitable en raison de leurs spécificités, des acteurs et des instruments de leur intervention qui incarnent et même contribuent sérieusement à atteindre les dimensions du développement économique, social et environnemental durable. Ainsi, la politique fiscale, qui se caractérise par les facteurs de gouvernance, représentés par la consultation, la vision, la stabilité et la communication ainsi que l'efficacité, la sécurité et les garanties, est certaine de créer l'harmonie et la complémentarité entre l'administration fiscale et le contribuable, et entre eux la taxe de législation.

L'expérience algérienne dans le domaine de l'application de la gouvernance à la politique fiscale n'a pas encore atteint le niveau requis, malgré les efforts déployés pour moderniser l'administration fiscale et essayer d'améliorer la qualité des services fournis, ainsi que l'offre d'incitations et de privilèges pour atteindre les objectifs de la politique fiscale, qui doivent atteindre la réalisation du développement durable dans toutes ses dimensions sans aucune lacune ni discrimination.

Mots clés : gouvernance, politique fiscale, développement durable, système fiscal algérien.

Abstract :

Giving a great importance to fiscal policy and its effects at all levels is crucial to attain the efforts of the state intervention in the economy and to achieve the development sustainability. Therefore, factors of governance should be implemented to various economic policies of the State because they play an active role in promoting and rationalizing it to become more effective. Further, the application of factors of governance on fiscal policy is inevitable because of their specifications, parties and the instruments of their intervention that embody and even contribute seriously to achieving the dimensions of the sustainable economic, social and environmental development. Hence, the fiscal policy, which is characterized with the factors of governance, represented in consultation, vision, stability and communication as well as efficiency, security and guarantees are certain to create harmony and complementarity between the tax administration and the taxpayer, and between them the legislationtax.

The Algerian experience in the field of applying governance to fiscal policy has not yet reached the required level, despite the efforts made to modernize the tax administration and try to improve the quality of the services provided, as well as supply with incentives and privileges for attaining the objectives of the fiscal policy, that shouldlevel upto realizing sustainable development in all its dimensions without any shortcoming or discrimination.

Keywords: governance, fiscal policy, sustainable development, the Algerian fiscal system.